جامعة دمشق
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم العقائد والأديان

فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد

لعبد البَرِّ بن عبد الله، الأُجْهُوْرِيِّ (ت: 1070هـ)

(من البيت الرابع والثمانين إلى النهاية)

(دراسة وتحقيق)

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في العقائد والأديان

إعداد الطالب:

علاء مصباح عبد الرحمن

إشراف:

الدكتورة ريمة الصّيّاد

العام الدراسي: 1443هـ/ 2022م.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم العقائد والأديان

قرار لجنة المناقشة

إفادة رسالة ماجستير:

عنوان الرسالة: فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد، لعبد البر بن عبد الله الأجهوري (ت:1070هـ)، من البيت الرابع والثمانين إلى النهاية، دراسة وتحقيق.

إعداد الطالب: علاء مصباح عبد الرحمن.

تمت مناقشة الطالب في رسالته بتاريخ 17/ 8/ 2022م، وقام بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة:

الاسم	الصفة	التوقيع والتاريخ
د. ريمة الصيّاد	مشرف	٢٠٢٢/١٢/٦
د. أحمد الزيبي	عضو	٢٠٢٢/١٢/٦
د. مدين الهواري	عضو	٢٠٢٢/١٢/٦

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي سخر لكليتنا كلية الشريعة بجامعة دمشق من المختصين والموظفين من لا أتردد بالافتخار بهم أمام أي أحد، والحمد لله رب العالمين الذي سهل علي أن لا أستثني منهم أحداً، ولا شك أن ذلك كلفهم من الإخلاص والمثابرة والمتابعة ما يزيد بأضعاف كثيرة شكرنا لهم بكلمات، ولكن أرجو أن يقبلوا شكري المتواضع لهم، وإن كان بضاعة مزجاة. وأخص بالشكر عمادتها من سابق ولاحق متمسكين بالعهد، وأخص ممن سبقوا سيدنا الذي قيل فيه: إنه من أخص الأولياء، هذا شيخ العالم الإسلامي أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى، وأخص بالشكر اليوم عميد الكلية المحترم، القدوة في الاهتمام بالغير، وفي رهافة الإحساس للمواقف، ووسع الصدر لأعداد من الطلاب لا أحصي عددهم، المتمسك بالعهد أي تمسك، دكتورنا العميد محمد حسان عوض. أشكر أقسام الكلية كلها وخاصة قامات قسم العقائد والأديان، القسم الذي ينمو بسقائهم وتعهدهم، القسم الذي كنت فيه بذرة فيما بين البذور، والآن وبعد اعتنائهم ورعايتهم نمت وأنتجت رسالة في العقيدة، أسأل الله عز وجل أن تكون عند حسن ظنهم، على أنني معترف بتقصيري، الدكتور حسان القاري، الدكتور أحمد الزبيبي، الدكتورة عهد جزماتي، الدكتور مدين الهواري رئيس قسم العقائد والأديان، الذي نثق بإخلاصه العميق، وحرصه على ظهور الثمار النافعة في بستان قسم العقائد والأديان، مشرفتي الدكتورة ريمة الصياد، فهي المباشرة في الاعتناء المخلص بهذا الإنتاج، فإنها لم تدخر جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي، لقد أخذتني بحكمتها إلى ما فيه مصلحتي في كل الأحيان، وإنني مدين لها في ذلك ما حييت، ولا أنسى ذلك منها، وأيضاً لا أنسى صبرها على مهالتي وكسلي، حتى اكتملت هذه الرسالة بعد طول اعتناء منها ورعاية، إن بعض النعم تأتي على هيئة أشخاص. وشكراً جزيلاً للسادة الدكاترة لجنة التحكيم على قبولهم للحكم على هذه الرسالة. وأسأل الله تعالى التوفيق والنجاح وأن أكون عند حسن ظنهم جميعاً.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد حبيبنا النبي الأمي وعلى آله وصحبه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد والمنة لله رب العالمين أولاً وآخراً وفي كل وقت وحين.

الملخص

هذا البحث دراسة وتحقيق لجزء من مخطوط كتاب (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد)، للشيخ عبد البَرِّ بن عبد الله الأُجْهُوْرِيّ (ت:1070هـ)، وذلك خلال شرحه للأبيات ال 61 الأخيرة من منظومة جوهرة التوحيد. وقد تبين في قسم الدراسة معلومات عن الجوهرة وناظمها وشروحها، والأجهوري وعصره، ومنهجه في كتابه، وسوى ذلك، وتناول التحقيق مسائل أغلبها من السمعيات في العقيدة، فيما يتعلق بالموت والقبر، والحشر والميزان، وأخذ الصحف والصراط، والحوض والشفاعة، والجنة والنار، والإيمان بالعرش والكرسي واللوح والقلم، ومسائل الروح والعقل، وسوى ذلك، بالإضافة إلى مسائل هامة من غير السمعيات، كالإمامة العظمى، والكبائر، وحفظ الكليات الخمس أو الست، والجوهر الفرد ومعنى الموجود، وأحكام البدعة، بالإضافة إلى مسائل من علم التصوف، كأحكام الغيبة والنميمة، والرياء، والإخلاص، والتوكل، وغيرها. وحاول الباحث من خلال عمله تقديم الكتاب محققاً بطريقة علمية بتوجيه قسم العقائد والأديان، ليكون عمله مرجعاً في بيان قيمة هذه المسائل، سيما وأنها تكررت في كثير من شروح الجوهرة، وأن ثمة شروحاً للجوهرة لم تطبع بعد، وأن المطبوع _الذي استطاع الباحث الحصول عليه_ لم يحقق تحقيقاً بنفس الطريقة. ولما عُلِمَ بالبحث أن محتوى الجوهرة وشروحِها هو بيان عقيدة أهل السنة والجماعة السابقين واللاحقين، وليس اجتهاداً من المؤلفين لها، فقد تبينت الأصالة عليها وعلى شروحها، فلذلك، ولترتيبها بطريقة الأرجوزة التي تعطي سهولة الإفادة منها للطلاب المعاصرين فقد كانت التوصية بالعودة إلى أهم شروح الجوهرة وهو الشرح الكبير لمؤلفه ناظم الجوهرة، والذي به يتبين مراده من جوهرته، والذي لم يطبع للأسف إلا في عام 2016م دون تحقيق علمي كاف، فلذلك يكون من المناسب العودة إليه، وليكون بالتحقيق الكافي مفتاحاً لإدراك مصادر علم الكلام التي أخذ هو منها.

فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد، عبد البر بن عبد الله الأجهوري، إبراهيم اللقاني، جوهرة التوحيد، علم الكلام، السمعيات، اليوم الآخر، الروح، الملائكة الحفظة والكاتبون، إعادة الأعيان والأعراض والأزمان، علم التصوف.

المقدمة:

وفيها ما يلي:

أولاً_ تساؤلات البحث.

ثانياً_ مشكلة البحث.

ثالثاً_ هدف البحث.

رابعاً_ أهمية البحث.

خامساً_ مبررات البحث.

سادساً_ الدراسات المرجعية ذات الصلة.

سابعاً_ منهج البحث.

ثامناً_ إجراءات كتابة المخطوط.

تاسعاً_ خطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه أجمعين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وذريته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من الملاحظ في تاريخنا الإسلامي ثبات هذا الدين في عقيدته الواضحة المضيئة على مر العصور، رغم شبهات القرون المتلاحقة، والتي لا يهنأ لأصحابها عيش إلا بنشرها ههنا وههنا بين عباد الله من الناس، وإذا كان هذا الدين محفوظاً بحفظ الله له، فإن من الواضح أن سخر الله سبباً في ذلك، أولئك علماءنا الأبرار، المتبعين للحق، المجندين لخدمته.

من هؤلاء الكرام العالم الجليل إبراهيم اللقاني (ت:1041هـ)، الذي صاغ عقيدة الإسلام، عقيدة أهل السنة والجماعة شعراً بأرجوزة من عشرات الأبيات المختصرة، الشهيرة باسم جوهرة التوحيد، والتي يستحيل أن لا يمر بها أحد من طلاب العلم الشرعي في مسيرته التعليمية، ولقد تناوب العلماء ومؤسسات تعليم العلم الشرعي بشرحها والاهتمام بها حتى الآن.

لقد تم العثور على كتاب هو أحد أهم الشروح لهذه الأرجوزة المهمة، في ثلاث نسخ إلكترونية لثلاث مخطوطات، لم تحقق حتى الآن بعد محاولة الباحث معرفة ذلك، وهو كتاب الشيخ عبد البَرِّ بن عبد الله بن محمد الأُجْهُوْرِيِّ (ت:1070هـ)، والمسمى (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد)، وهذا الكتاب هو موضوع هذه الرسالة دراسة وتحقيقاً، بالطريقة العلمية التي أرشد إليها قسم العقائد والأديان في الكلية.

وفيما يلي العمل المطلوب لنيل درجة الماجستير من قسم العقائد والأديان في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وهو دراسة وتحقيق جزء من مخطوط هذا الكتاب، من عند شرح الأجهوري للبيت الرابع والثمانين من جوهرة التوحيد، وهو:

84_ (وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ كَمَا مِنَ القُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ)

إلى شرحه آخر بيت من جوهرة التوحيد وهو البيت الرابع والأربعون بعد المائة، وهو:

144_ (مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهْ وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهْ).

وتمت الدراسة والتحقيق بفضل الله تعالى وعونه وفق ما يأتي:

أولاً_ تساؤلات البحث:

1_ هل هناك شروح مهمة لجوهرة التوحيد لم تطبع بعد؟

2_ هل حققت الشروح المطبوعة تحقيقاً علمياً يقتنع الباحث من خلاله بصحة المحتوى؟

3_ هل ما ورد في منظومة الجوهرة وشروحها يبين عقيدة أهل السنة السابقين أم هي من اجتهادات ناظم الجوهرة ومن بعده؟

ثانياً_ مشكلة البحث:

عند اطلاع الباحث على العديد من شروح الجوهرة المطبوعة، تم استنتاج التقصير الذي أصاب الجوهرة وشروحها، حيث تكمن مشكلة مؤسفة، وهي عدم التحقيق العلمي الأكاديمي لهذه الشروح، ذلك فيما عثر عليه الباحث من المطبوع من هذه الشروح.

ثالثاً_ هدف البحث:

يمكن بيان هدف البحث في تقديم عمل يخص جوهرة التوحيد وشروحها يعتبر مرجعاً في تحقيق الكثير من المسائل والأفكار، فبالطريقة العلمية المتبعة في هذه الرسالة، وباعتناء قسم العقائد والأديان في الكلية، ستتبين حسب اجتهاد الباحث الأفكار والمسائل، وما تتضمنه من النصوص والأقوال، والتي يقوم عليها كتاب الأجهوري الذي سيحقق الباحث جزءاً منه، تحقيقاً علمياً لم يسبق، إما بالإحالة إلى المصادر أو بتوضيح الغامض من الفكرة، وهذه الأفكار والمسائل موجودة في أغلبها الغالب في بقية شروح الجوهرة، لأن ظاهرة تكرار المسائل والأفكار في هذه الشروح واضحة.

رابعاً_ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1_ لا شك أن إخراج كتاب مخطوط من أدراج مكتبات المخطوطات إلى نور التداول، عمل مهم بحد ذاته، وكم وكم من المخطوطات العربية والإسلامية يمكن اعتبارها في طي النسيان، لأنها مازالت في أدراج مكتبات المخطوطات.

2_ أن هذا الشرح يمثل شرحاً مبكراً لمتن الجوهرة، وهو بحد ذاته يمثل قيمة علمية تستأهل الدراسة والتحقيق، فتاريخ وفاة ناظم الجوهرة الشيخ إبراهيم اللقاني هو 1041هـ، وتاريخ وفاة مؤلف الكتاب الشيخ الأجهوري هو 1070هـ، فلا شك أن المؤلف معاصر لناظم الجوهرة.

3_ أن شرح الأجهوري يكاد يكون تلخيصاً للشرح الصغير للإمام اللقاني صاحب الجوهرة، وهذا الشرح الصغير وإن كان صغيراً بالاسم، فإنه كبير يتجاوز المطبوع منه والمحقق تحقيقاً بسيطاً ال1400 صفحة، وما في باقي شروح الجوهرة من معلومات وأفكار مأخوذة تقريباً منه ومن الشرح الكبير للجوهرة، وهو أيضاً للإمام اللقاني صاحب الجوهرة، فتحقيق كتاب الأجهوري يعطينا معلومات عما أراده ناظم الجوهرة نفسه بشكل ملخص وسهل التناول.

خامساً_ مبررات البحث:

يمكن اختصار المبررات في اختيار الباحث لموضوع الرسالة في ما يلي:

1_ الرغبة في تحقيق المخطوطات، وكذلك في التعرف على كتب المكتبة الإسلامية المتنوعة عند التحقيق.

2_ الرغبة الملحة في إتقان عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة الأشاعرة، وإتقان ما يوفق الله الباحث إليه من خطواتهم ومناهجهم التي لا يمكن لأحد من الباحثين تجاوزها بلا دراسة أو اهتمام، عسى أن يكون ذلك أساساً لهذا الباحث، يستطيع به إتمام نشاطه العلمي إن شاء الله.

سادساً_ الدراسات المرجعية ذات الصلة:

خلال الاطلاع على ما وفق الله إليه حتى الآن من عناوين الكتب الإسلامية، يمكن القول: إنه لا يوجد تحقيق أو دراسة سابقة لمخطوطة كتاب (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد) للشيخ الأجهوري.

ولكن ما تم الاطلاع عليه من شروح الجوهرة المطبوعة هو:

1_ كتاب الشرح الكبير المسمى (عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد) للإمام إبراهيم اللقاني ناظم الجوهرة (ت:1041هـ).

2_ كتاب الشرح الصغير المسمى (هداية المريد لجوهرة التوحيد) للإمام اللقاني ناظم الجوهرة كذلك.

3_ كتاب (إتحاف المريد بجوهرة التوحيد) للشيخ عبد السلام ابن ناظم الجوهرة الشيخ اللقاني (ت:1078هـ).

4_ (تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد) للشيخ علي بن محمد التميمي الصفاقسي (كان حياً سنة 1118هـ).

5_ حاشية ابن الأمير محمد بن محمد السنباوي (ت:1232هـ) على إتحاف المريد للشيخ عبد السلام.

6_ شرح أحمد بن محمد المالكي الصاوي (ت:1241هـ) على جوهرة التوحيد.

7_ حاشية الإمام البيجوري (ت:1276هـ) على جوهرة التوحيد المسمى (تحفة المريد على جوهرة التوحيد).

8_ (بغية المريد لجوهرة التوحيد)، للشيخ إبراهيم المارغني.

9_ (المنهاج السديد في شرح جوهرة التوحيد) للشيخ محمد الحنيفي الحلبي.

10_ (التعليقات المفيدة على منظومتي جوهرة التوحيد وبدء الأمالي)، إعداد عبد السلام شاكر.

11_ (عون المريد لشرح جوهرة التوحيد) لعبد الكريم تتان، ومحمد أديب الكيلاني.

12_ (فتح المجيد في شرح جوهرة التوحيد) لحسين بن عمر الفلمباني.

سابعاً_ منهج البحث:

كان العمل في القسم الأول من الرسالة، وهو قسم الدراسة، اعتماداً على المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك فيما يتعلق بالفصلين الأولين المتعلقين بالترجمات وبيان العصر الذي عاش فيه المؤلف، والتعريف بالمنظومة الجوهرة وشروحها، فقد حاول الباحث العثور على كتب للاستفادة منها في هذا المجال، وقرأ فيها، ووجد ما هو كاف وواف للوصف والبيان.

وفيما يتعلق بالفصل الثالث الذي فيه نسبة العنوان للكتاب، ونسبة الكتاب لمؤلفه الأجهوري، ومنهج الأجهوري في كتابه، فقد كان الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي، وذلك بالتأني في قراءة بعض المراجع اللازمة، والتي ورد فيها اسم الكتاب منسوباً لمؤلفه، ثم بفرز النتائج لاستنتاج صحة النسبة، وكذلك

الأمر بالنسبة لمنهجه، فبعد الاطلاع على القسم المطلوب من كتاب الأجهوري لهذه الرسالة، حلل الباحث فقراته إلى أنواع، لاستنتاج منهج الأجهوري الذي اتبعه في كل نوع منها.

ثامناً_ إجراءات كتابة المخطوط:

كان المنهج المتبع في تحقيق المخطوط والذي سيتبين عملياً في القسم الثاني من هذه الرسالة الحاوي على جزء محقق من المخطوط كما يلي:

1_ رُمِزَ لنسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالحرف (ع)، ولنسخة المكتبة الأزهرية بالحرف (هـ)، ولنسخة دار الكتب المصرية بالحرف (ص).

2_ تم إثبات المخطوط في أعلى الصفحة، ثم التحقيق في الحاشية مفصولاً بينهما بخط، والتمييز بين كلام الناظم الشيخ اللقاني، وكلام الشارح الأجهوري، وذلك بكتابة كلام اللقاني بخط غامق وجعله بين قوسين ( ).

3_ بعد جعل النسخة (ع) أصلاً، حاول الباحث إبقاء النسخة الأصل في المتن، إلا في بعض الحالات التي كان يثبت الباحث في المتن ما في (هـ) أو(ص) أو كليهما لأن محتواهما يكون حينئذ هو الصواب، ويوضع بين معكوفتين، وهناك بعض المرات التي يكون فيها تصحيف في الآيات، فلم يكن الباحث يشير إلى الفروق بين المخطوطات، بل تكتب الآية صحيحة.

4_ في مقابلة المخطوطات استُعملت إشارتا التنصيص: "..."، وذلك عندما تكون كلمات الزيادة أو النقص أو التعديل أكثر من ثلاث كلمات، وذلك منعاً للالتباس مع كلام الباحث إذا علق على هذه الزيادة أو النقص أو التعديل.

5_ لوحظ أن الناسخ في (ع) من عادته أنه قد يقلل من شأن التنقيط لأحرف بعض الكلمات، يزيد أو ينقص نقاطاً على بعض الحروف، أو أنه يغير مكان التنقيط، فتم تجاهل الإشارة إلى ذلك في الحاشية في كثير من الأحيان، وكتبت الكلمة الصحيحة استناداً لتمام أحرف الكلمة في (ع) أولاً، وثانياً لأن الكلمة الصحيحة التي تم اختيارها مثبتة مثلاً في باقي النسخ بتنقيط صحيح.

6_ عند تكرار كلمة في إحدى النسخ، تم الاعتماد على عبارة: كلمة كذا مكررة في (ع)، أو (هـ)، أو (ص)، وعند تكرار ما زاد عن كلمة: عبارة كذا مكررة في (ع)، أو (هـ)، أو (ص)، إلا أنه تم وضع المكرر إذا ما زاد عن الكلمة بين إشارتي تنصيص، أما الكلمة الواحدة فلا.

7_ كثيراً ما يستعمل الناسخ في (ع) التاء المربوطة بدلاً من المبسوطة، وبالعكس، وأحياناً في النسختين الباقيتين، فلم يُعدَّ ذلك خطأ، وأُثبتت التاء عندئذ كما هي قواعد الإملاء المعروفة الآن.

8_ كان التعامل مع حرف الواو (و) وكأنه متصل بالكلمة التي تليه، مثل التعامل مع حرف الفاء المتصل بأول الكلمة، لتلاؤم ذلك مع عملية المقابلة أكثر من عدم اعتباره كذلك.

9_ عند الزيادة أو النقص بين المخطوطات، استُعملت عبارات: (زاد في (هـ):)، أو في (ص)، أو في (ع)، و(نقص من (هـ):)، أو من (ص)، أو من (ع).

ولكن أحياناً تكون عبارة صغيرة فيها كثير من الزيادة أو النقص أو كليهما عن الأصل، فعندئذٍ اعتُبرت العبارة كأنها كلمة واحدة، وتمت الإشارة إلى الاختلاف بين المخطوطات في الحاشية، بالطريقة العادية، مثل: (في (ص): "كذا وكذا وكذا")، وذلك ييسر في معرفة المعلومة، ويخفف من الحواشي.

10_ كتابة المخطوط مع مراعاة إثبات علامات الترقيم في مواضعها، حسب القواعد المتبعة.

11_ إضافة حرف أو شيء يسير يتقوم به المعنى، إن اقتضى السياق، ووضعه بين معكوفتين [ ].

12_ تم وضع عنوان رئيسي لكل بيت من المنظومة الجوهرة يحمل فكرة رئيسية واحدة، وقد يكون أكثرُ من بيت يحمل فكرةً رئيسية واحدة، فيوضع لها كلها عنوان رئيسي واحد، ثم أُثبتَ من الجوهرة البيتُ أو الأبياتُ التي تحمل فكرة العنوان الرئيسي، وأثبتت هذه الأبيات تحت هذا العنوان الرئيسي، وذلك بإثبات البيت ورقمه في المنظومة بين معكوفتين، ثم وُضِعَ عنوان تفصيلي لكل فكرة تفصيلية في الشرح.

ولم يتم الاكتفاء بوضع عناوين صلتها بالأفكار بعيدة، بل اجتهد الباحث حتى يضع مفردات كل عنوان بحيث تكون قريبة بالقدْر المستطاع من معنى الأفكار الموجودة تحت كل عنوان.

13_ الإشارة في الحاشية إلى نهاية كل وجه من نسخة الأصل (ع)، بوضع رقم اللوح ورمز الوجه بين معكوفتين، والفصل بينهما بخط مائل [2/أ]، فهذا يشير إلى نهاية الوجه الأول من اللوح الثاني من الألواح التي على الباحث تحقيقها، مع مراعاة ترقيم مكتبة الملك عبد العزيز العامة، فمثلاً إن هذا اللوح الثاني في تحقيق الباحث رقمه في مكتبة الملك عبد العزيز العامة (51)، فكان الباحث يعبر عن ذلك بالعبارة: في (ع): [2/أ]، وهو اللوح رقم (51).

14_ ضبط الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ضبطاً كاملاً بعد كتابتها بالخط العريض ووضعها بين قوسين مزهرين { }، وضبط المشكل من الأسماء والكنى والأشعار ونحو ذلك من الكلمات.

15_ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، وذلك بكتابة اسم السورة ورقم الآية بين معكوفتين [سورة الفاتحة:1] وذلك بجانب الآية حتى لا تثقل الحاشية.

16_ تخريج الحديث الشريف بشكل مفصل من مصدرين على الأقل، فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكْتُفِيَ به، وإلا فمن باقي الكتب الستة، فإن لم يوجد، فمن مظان وجودها من كتب السنن والمسانيد والمصنفات الحديثية، وبيان درجة الحديث _إن لم يكن في الصحيحين_ حسب أقوال أهل العلم، ولكن ثمة ملاحظات، وهي:

أ_ في بعض المرات كان يتعذر على الباحث بيان درجة الحديث، فيكتفي بمن خرجه.

ب_ في بعض المرات نُقلتْ درجة الحديث من كتب علماء معتبرين من علماء المسلمين، غير كتب علماء تخريج الحديث.

ج_ إذا كان القول لغير النبي عليه الصلاة والسلام، لم يتم البحث عن درجة صحة القول، ولكن يذكر مصدر من المصادر التي يوجد هذا القول فيه.

كثرة الأحاديث والآثار الواردة هي ما دعت إلى اتباع هذه الخطوات بشأن الأحاديث والآثار والأقوال، ولو تم البحث بشكل أكبر للحصول على تخريجها وبيان درجتها، لتحولت الرسالة إلى عمل في قسم الحديث الشريف.

17_ محاولة معرفة مصدر كل فقرة من فقرات الكتاب التي ليست من كلام الأجهوري، سواء من كتب علم الكلام، أو التفسير أو الحديث أو الفقه وأصوله...إلخ، والإحالة إليه، أو نقل كلام من أحال إليه من كتاب سابق

لكتب ناظم الجوهرة الشيخ إبراهيم اللقاني، وذلك في حالات تعذر الوصول إلى الكتاب الأصلي، فكثيراً ما نقل المؤلف الأجهوري من عالم قول عالم آخر، وفي هذه الحالة تمت إحالة الفقرة في بعض الأحيان إلى كتاب العالم الأول، خاصة عند تعذر الحصول على كتاب العالم الآخر.

18_ توضيح المسائل الغامضة من خلال كلام الأئمة الأعلام، وذلك بدراسة الكتاب بناء على المذهب الأشعري بصورة أساسية.

19_ بالنسبة للمقارنة بين شرح الأجهوري وشرح غيره للجوهرة، فإنه لما وجد الباحث أن الكتاب هو تقريباً تلخيص لكتاب الشرح الصغير للناظم اللقاني، ونظراً لتكرار المسائل في شروح الجوهرة، فقد كانت المقارنة مع الشرح الصغير فقط، وفي بعض الفقرات التي تعطي فيها المقارنة فائدة علمية في التحقيق لمعرفة قيمة المحتوى، فقد كان الباحث يحيل إلى الشرح الصغير كلما وُجِدَتْ فائدةٌ علميةٌ تغني التحقيق، وإلا فلا.

20_ تعريف المصطلحات العلمية الواردة، من كتب العلماء المعتبرين.

21_ شرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح، اعتماداً على المصادر المختصة كالمعاجم وغيرها.

22_ الترجمة للأعلام والبلدان والكتب الواردة في المخطوط، أما بالنسبة للأعلام المشهورين فلم يُتَرجَمْ لهم اكتفاء بشهرتهم، وتمت الترجمة للعَلَم مع بيان اسمه الكامل، وتاريخ ولادته ووفاته، وأهم شيوخه وتلاميذه، وأهم مصنفاته إن وجدت، مع الإحالة إلى مصادر الترجمة، وكانت الترجمة في أغلبها من ثلاثة مصادر، ففي مرات نادرة اكتُفي فيها بمصدر أو مصدرين، لعدم وجود العلم فيما بين يدي الباحث من مصادر.

23_ عند الإحالة في حاشية من الحواشي لأكثر من مصدر كان ترتيب هذه المصادر اعتماداً على الأهم في أخذ الباحث منها، وليس حسب الأسبقية في تأليف هذه المصادر.

24_ عمل ملاحق شاملة للآيات والأحاديث والأشعار والأعلام كفهارس، وعمل قائمة للمراجع، وعمل فهرس للمحتويات.

تاسعاً_ خطة البحث:

تمت بفضل الله تعالى مكونات هذه الرسالة بصفحة لقرار لجنة المناقشة، ثم شكر وتقدير لكل من له يد على الباحث في إخراجها، فملخص للرسالة يبين العمل فيها، ثم تأتي المقدمة، وفيها تساؤلات البحث، ومشكلته، وهدفه، وأهميته، ومبرراته، والدراسات المرجعية ذات الصلة، ومنهج البحث، وإجراءات كتابة المخطوط، وخطة البحث، ثم تم إثبات صور من مخطوطات الكتاب (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد) مع وصفها.

وبعد ذلك بدأت الرسالة بالقسم الأول قسم الدراسة، الحاوي ثلاثة فصول، في الأول دراسة عن الشيخ (إبراهيم اللقاني) و(منظومة الجوهرة)، وفي الثاني دراسة عن المؤلف (عبد البر الأجهوري)، وعصره، ثم في الثالث دراسة الكتاب (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد)، ببيان عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ومنهج المؤلف الأجهوري في كتابه.

ويبدأ بعد ذلك القسم الثاني وهو المحقَّقُ من المخطوط، والذي يحتوي على جزء من مخطوط كتاب (فتح القريب المجيد يشرح جوهرة التوحيد) للأجهوري وقد حقق اعتماداً على إجراءات كتابة المخطوط، ويتضمن شرح المؤلف 61 بيتاً من منظومة الجوهرة، من عند شرحه للبيت رقم 84 من منظومة الجوهرة، إلى شرحه البيت الأخير رقم 144 من الجوهرة، وقد تم تقسيم هذا الجزء إلى 44 مسألة رئيسية تحوي أفكارها مسائل صغيرة تشرح الأبيات المذكورة.

ثم تصل الرسالة إلى الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات، وتم بعد ذلك إثبات ملاحق البحث، وتتضمن فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأشعار، وفهرس الأعلام، ثم ذكر المراجع، وفيها المصادر التي أخذ منها الباحث خلال العمل، ثم فهرس المحتويات، وأخيراً ملخص باللغة الإنكليزية.

وأسأل الله تعالى التوفيق والنجاح

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد والمنة لله رب العالمين، وأولاً وآخراً وفي كل وقت وحين.

صور من المخطوطات مع وصفها:

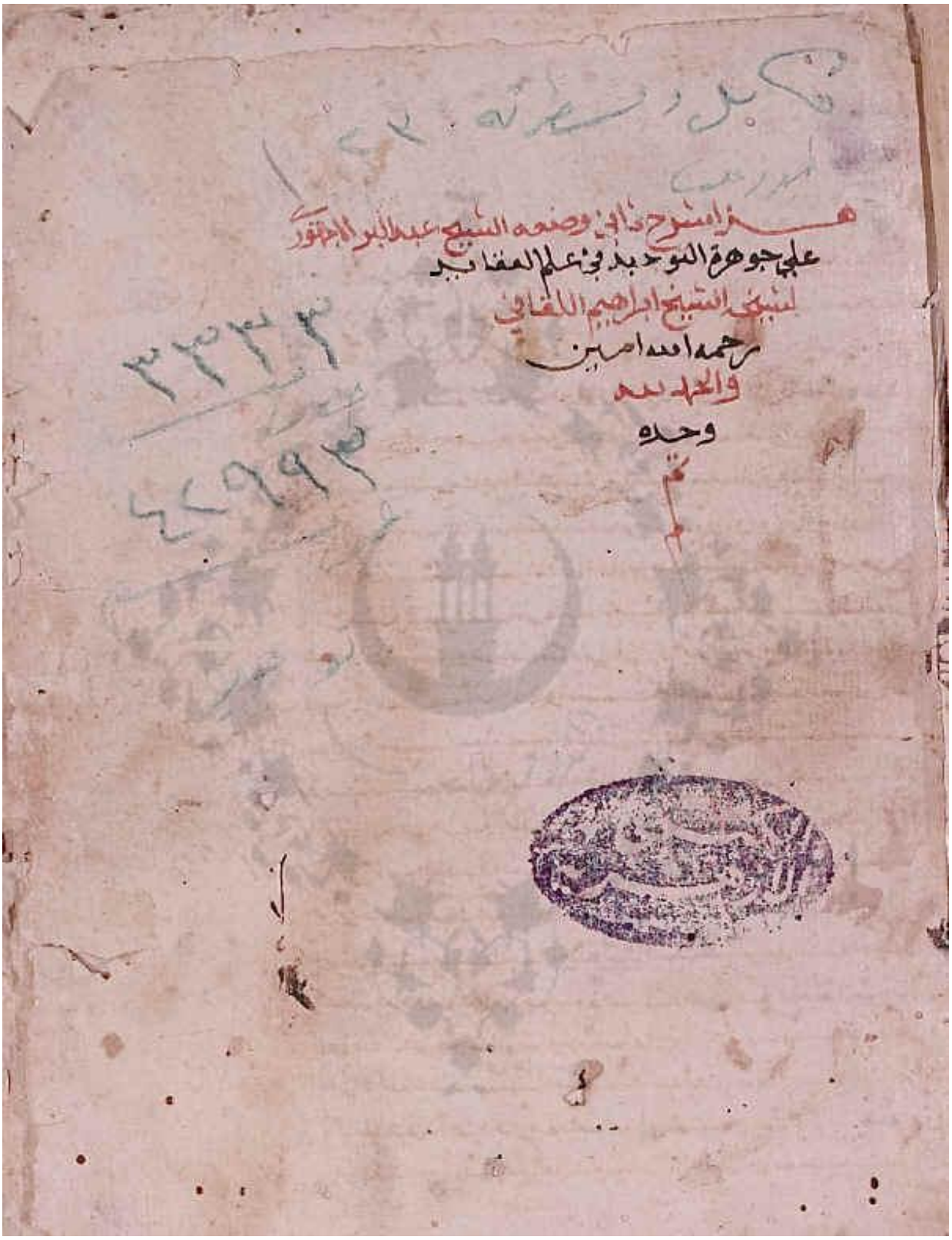
تم العثور على ثلاث نسخ مخطوطة للكتاب:

الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية، ورمز إليها خلال العمل بالحرف (هـ).

الثانية: نسخة دار الكتب المصرية، ورمز إليها بالحرف (ص).

الثالثة: نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامة، ورمز إليها بالحرف (ع).

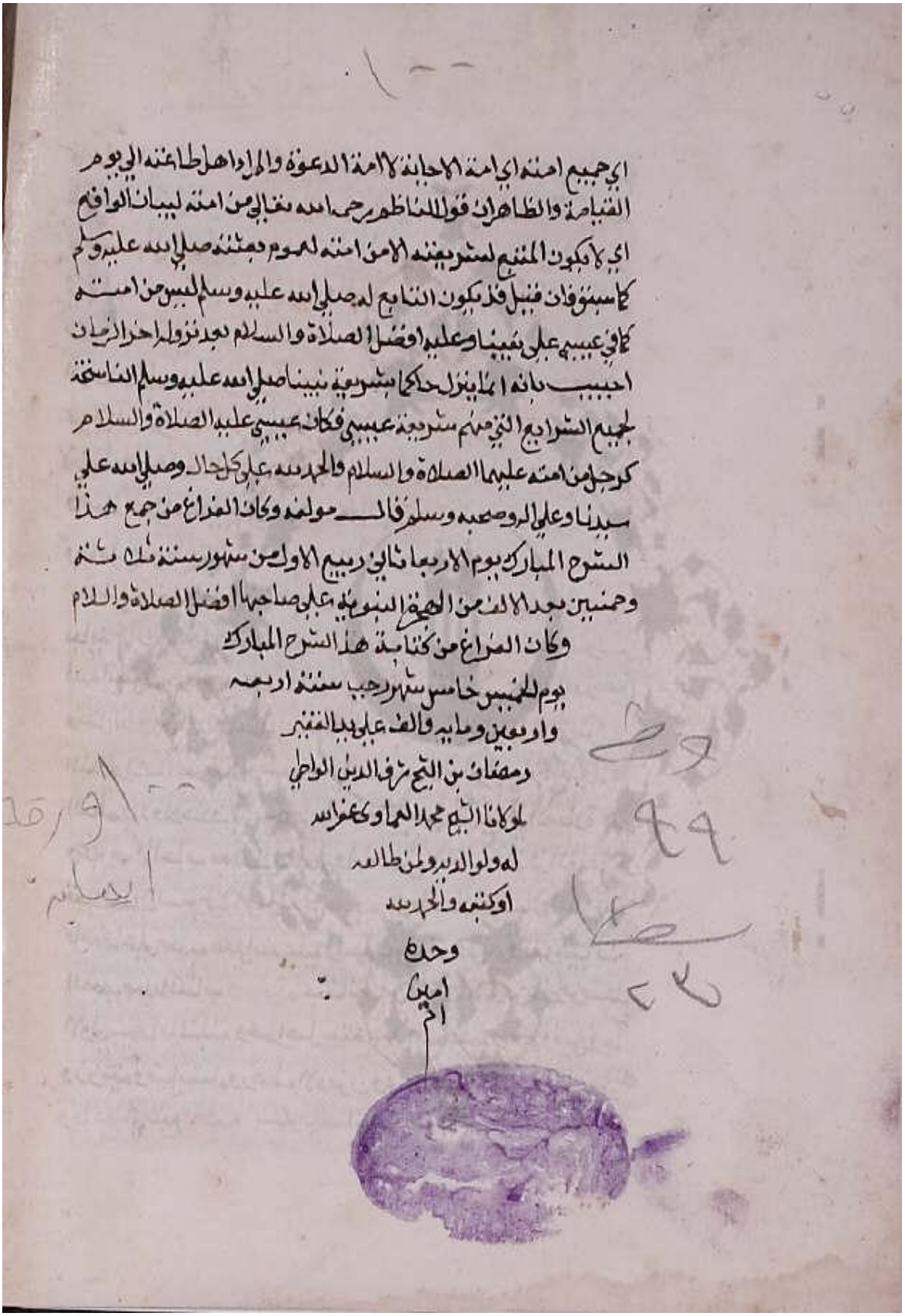
بعض الصور عن نسخة المكتبة الأزهرية (هـ):



صورة الغلاف من نسخة المكتبة الأزهرية (هـ)



اللوح الأول من نسخة المكتبة الأزهرية (هـ)



اي جميع امته اي امة الاجابة لا امة الدعوة والمراد اهل طاعته الي يوم
القيامة والظاهر ان قول الناظم رحمه الله تعالي من امته لبيان الواقع
اي لا يكون المتبع لشريعته الا من امته لعموم بعثته صلي الله عليه وسلم
كما سيوافيك قبيل فلا يكون التابع له صلي الله عليه وسلم ليس من امته
كما في عيسي علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام بعد نزوله اخر الزمان
احبيب بانه انما ينزل حاكما بشريعة نبينا صلي الله عليه وسلم الناسخة
لجميع الشرايع التي منهم شريعة عيسي فكان عيسي عليه الصلاة والسلام
كرجل من امته عليهما الصلاة والسلام والحمد لله علي كل حال وصلي الله علي
سيدنا وعلي الروصحبه وسلم قال مولفه وكان الفراغ من جمع هذا
الشرح المبارك يوم الاربعا ثاني ربيع الاول من شهور سنة ثلث مائة
وخمسين بعد الالف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك
يوم الخميس خامس شهر رجب سنة اربعه
واربعين ومايه والف علي يد الفقير
ومضناف بن الشيخ شرف الدين الواحي
لوالدا الشيخ محمد العماوي غفر الله
له ولوالديه ولمن طالعه
او كتبه والحمد لله
وحده
امين
اهـ

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية (هـ).

وصف نسخة المكتبة الأزهرية (هـ):

هي النسخة المحفوظة في المكتبة الأزهرية _القاهرة_ رقم الحفظ: 3333_ 42993.

الناسخ: رمضان بن الشيخ شرف الدين[1].

تاريخ الفراغ من النسخ: يوم الخميس 5/ رجب/ 1144هـ.

وسطي عدد الكلمات في السطر: 10.

عدد الأسطر في الصفحة: 23.

عدد الأوراق: 100 مزدوج.

[1] لم أستطع العثور على ترجمة لهذا الاسم للناسخ فيما بين يدي من المصادر.

بعض الصور من نسخة دار الكتب المصرية (ص):



صورة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية (ص) (نلاحظ كثرة الحواشي)



الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (ص)



اللوح الأخير من نسخة دار الكتب المصرية (ص)

وصف نسخة دار الكتب المصرية (ص):

هي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية _القاهرة_ رقم الحفظ: 199/1.

ما يلفت النظر فيها أنها كثيرة الحواشي، إلا أن خطها مفهوم.

الناسخ: أبو بكر بن محمد أبا الطاهر الإدلبي[2].

تاريخ الفراغ من النسخ: 1176هـ.

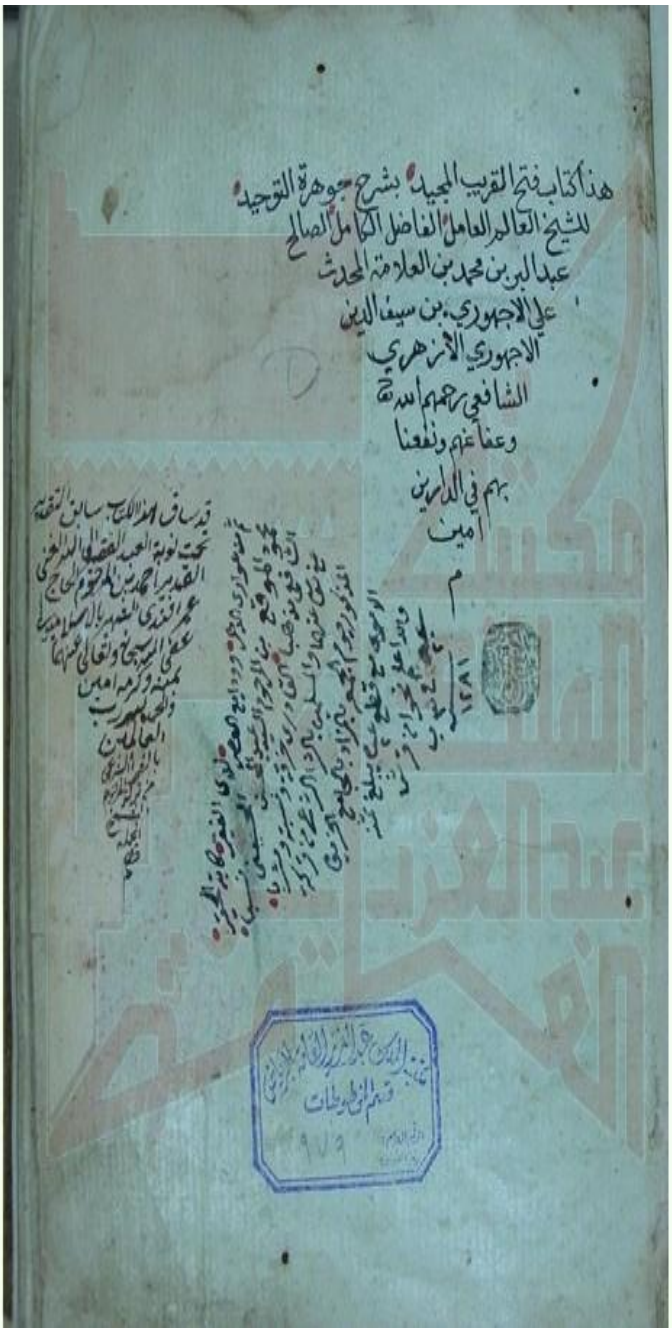
وسطي عدد الكلمات في السطر:12.

عددالأسطر في الصفحة: 27.

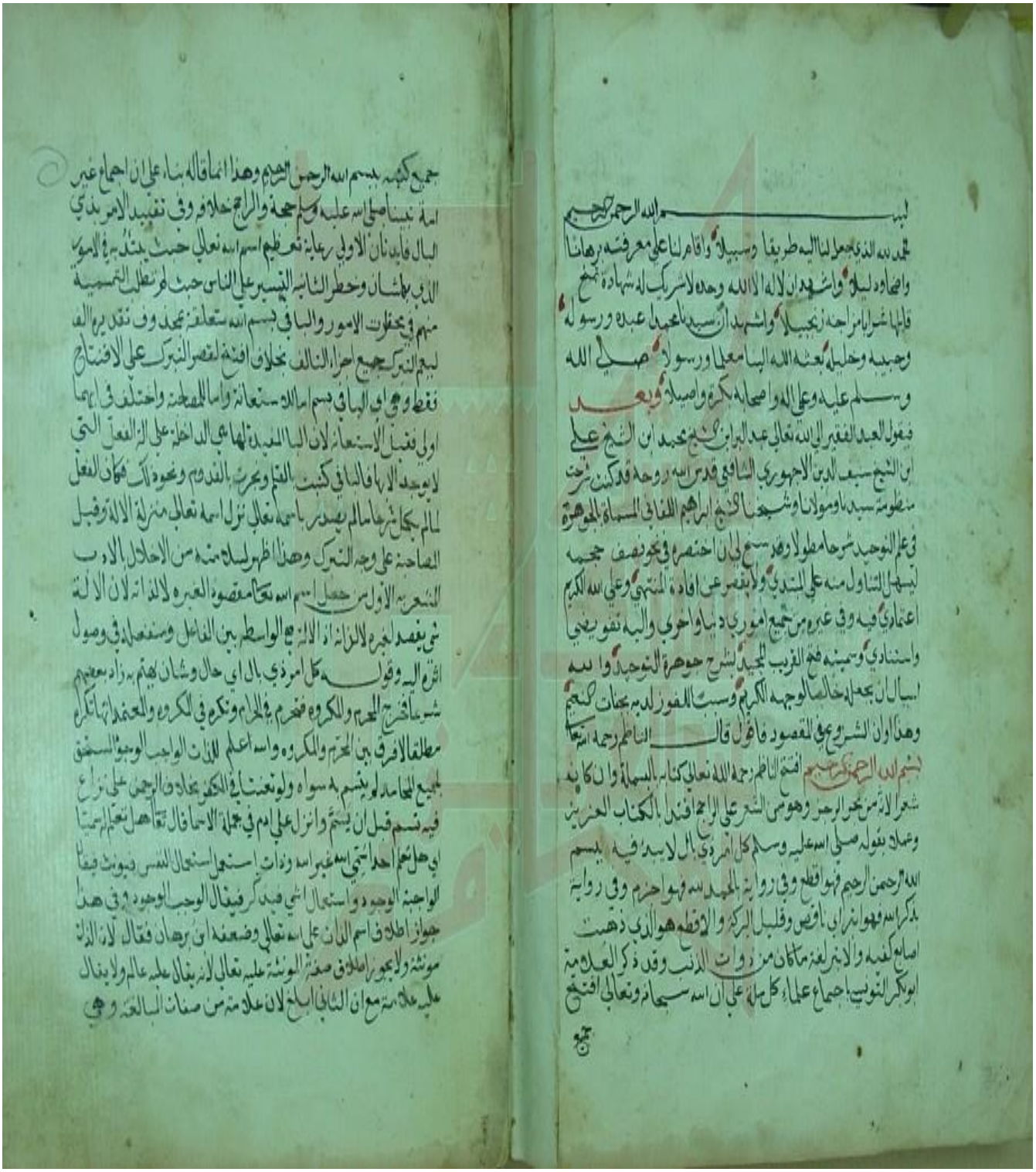
عدد الأوراق: 80 مزدوج.

[2] لم أستطع العثور على ترجمة لهذا الاسم للناسخ فيما بين يدي من المصادر.

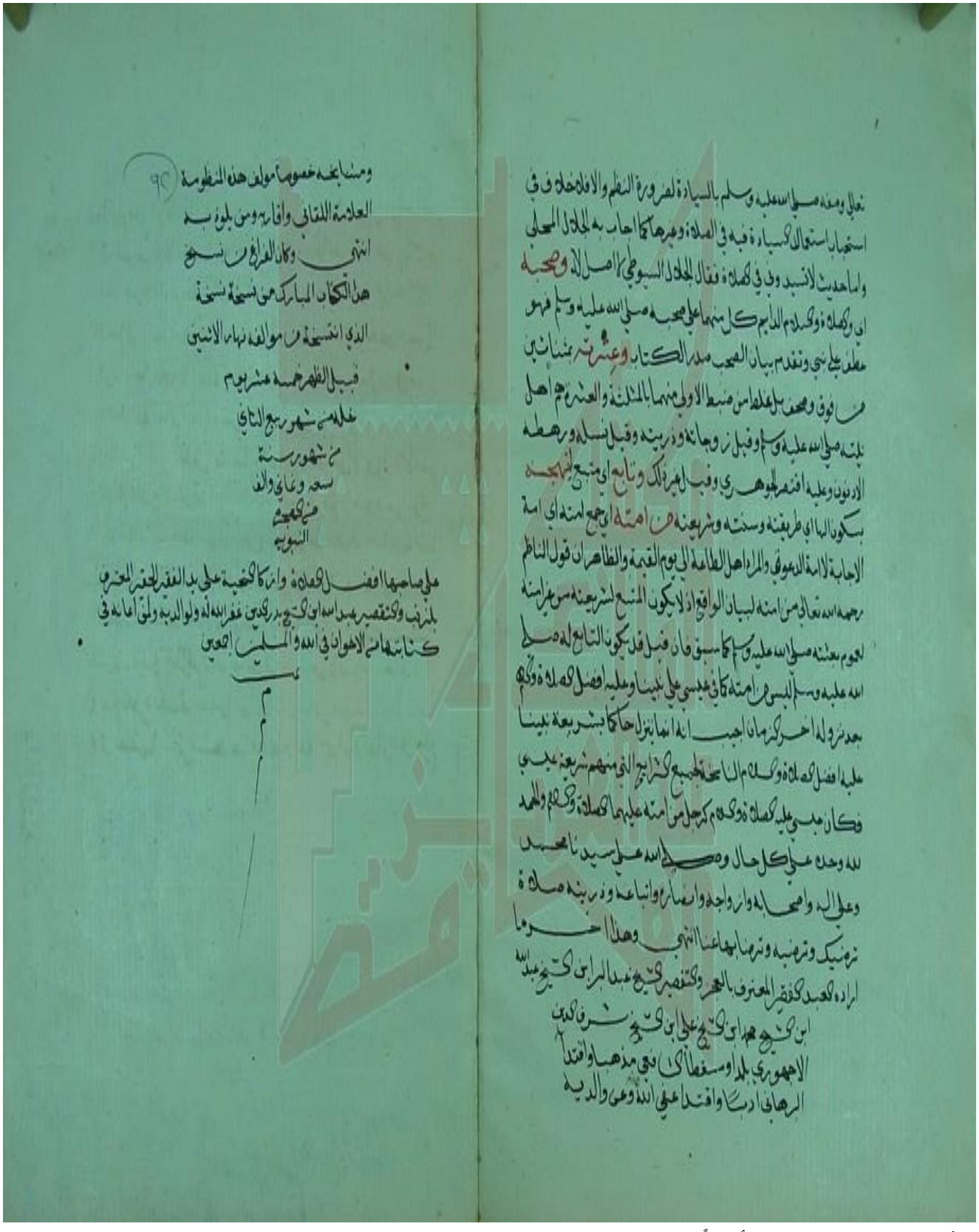
بعض الصور عن نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامة (ع):


هذا كتاب فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد
للشيخ العالم العامل الفاضل الكامل الصالح
عبد البر بن محمد بن العلامة المحدث
علي الاجهوري بن سيف الدين
الاجهوري الأزهري
الشافعي رحمهم الله تع
وعفا عنهم ونفعنا
بهم في الدارين
امين
م

صورة الغلاف من النسخة المعتمدة أصلاً للتحقيق (ع)



اللوح الأول من النسخة المعتمدة أصلاً للتحقيق (ع)



اللوح الأخير من النسخة المعتمدة أصلاً للتحقيق (ع)

وصف نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامة (ع):

_هي النسخة المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز العامة/ قسم المخطوطات/979.

_الناسخ: عبد الله بن الشيخ بدر الدين[3].

_تاريخ الفراغ من النسخ: 15/ ربيع الثاني/ 1087هـ، أو 1089هـ، فكلمة سبعة أو تسعة لا يمكن تحديدها لعدم وضوحها في المخطوطة فقد كتبت دون تنقيط، هكذا تقريباً: "سعه".

_عدد الأوراق: 91 مزدوج.

_عدد الأسطر: 23.

_و(ع) هي عن نسخة الذي انتسخها من مؤلفها، علماً أن كلمة (نسخة) مكررة، هكذا: "عن نسخة نسخة الذي...".

[3] لم أستطع العثور على ترجمة لهذا الاسم للناسخ فيما بين يدي من المصادر.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

في بداية العمل تم الحصول على نسختين من المخطوط هما نسخة المكتبة الأزهرية (هـ)، ونسخة دار الكتب المصرية (ص)، تتميز نسخة المكتبة الأزهرية عن الأخرى بأنها كاملة، ومرتبة الأوراق، ولا تحتوي حواشي إلا نادراً، والأهم من ذلك أنها أقدم نسخاً من تلك التي في دار الكتب المصرية، السبب الذي جعل الباحث يعتمدها أصلاً في التحقيق، ولكن خلال التحقيق تم العثور على نسخة مخطوطة ثالثة، وهي نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامة (ع)، فتحول الباحث في اعتماد النسخة الأصل في التحقيق إلى اختيار الأخيرة لما يلي:

أ_كان في النسخة (هـ) بعض عدم انسجام في أفكار بعض الفقرات.

ب_التصحيف الذي يسبب خطأ أكيداً.

ج_النقص الذي يظهر بين السطور في هذه النسخة بين الحين والآخر.

وهو ما أبان للباحث خلال التحقيق أن النسخة (هـ) أقل قيمة من غيرها، وهذا ما حدا به قبل العثور على النسخة الثالثة (ع) إلى التردد بين (هـ) و(ص) في جعل إحداهما النسخة المعتمدة أصلاً في التحقيق، على الرغم من مساوئ النسخة (ص)، والتي أبرزها عدم التسلسل في صفحاتها، وأنها أحدث من (هـ)، ورداءة أوراقها، ولكن بعد الحصول على النسخة (ع) قرر الباحث اعتمادها الأصل لما يأتي:

أ_أن (ع) أقدم نسخاً من (هـ)، و(ص)، فقد كان الفراغ من نسخها 1087هـ أو 1089هـ، فالكلمة التي تحدد الرقم 9 أو 7 غير منقوطة نهائياً، لقد كتبت هكذا تقريباً "سعه"، على أن الفراغ من نسخ (هـ) كان عام 1144هـ، ومن نسخ (ص) كان عام 1176هـ.

ب_ أنها عن نسخة الذي انتسخها من مؤلفها، كما هو مثبت في الصورة قبل الأخيرة من صور المخطوطة، علماً أن كلمة نسخة مكررة، فقد كتبت العبارة: "عن نسخة نسخة الذي...".

ج_ الخط الجيد الذي تمتاز به، واكتمال الأفكار فيها مع تسلسلها على تسلسل أبيات المنظومة.

القسم الأول_ قسم الدراسة:

ستتبين في قسم الدراسة هذا معرفة بالكتاب ومؤلفه الأجهوري، وبالجوهرة وناظمها اللقاني، والمنهج المتبع لكل من الشيخين، ومعلومات عن العصر الذي عاش فيه الأجهوري، وكذلك صحة نسبة عنوان الكتاب لمؤلفه، ليتكون من ذلك تصور عام عما يتصل بموضوع التحقيق، وذلك في ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول_ دراسة عن الشيخ (إبراهيم اللقاني) و(منظومة الجوهرة).

الفصل الثاني_ دراسة عن المؤلف (عبد البر الأجهوري).

الفصل الثالث_ دراسة الكتاب (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد).

الفصل الأول_ دراسة عن الشيخ (إبراهيم اللقاني) و(منظومة الجوهرة):

يقوم كتاب الأجهوري على شرح أرجوزة جوهرة التوحيد، والتي حظيت بقبول العلماء ورضاهم منذ أن صاغ العالم الجليل الشيخ إبراهيم اللقاني العقيدة في نظمها وحتى الآن، فلا شك أنه من الواجب التعريف بكل من الناظم والمنظومة في بداية هذه الدراسة، وتم ذلك بفضل الله تعالى في هذا الفصل في مبحثين هما:

المبحث الأول_ التعريف بالشيخ إبراهيم اللقاني.

المبحث الثاني_ التعريف بمنظومة جوهرة التوحيد وأهميتها.

المبحث الأول_ التعريف بالشيخ إبراهيم اللقاني:

المطلب الأول_ سيرة الشيخ إبراهيم اللقاني الشخصية:

أولاً_ اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن علي بن عبد القدوس، ابن الولي الشهير محمد بن هارون، الإمامُ أبو الأمداد، الملقب برهان الدين، اللقاني، المالكي، وله نسبة هو وقبيلته إلى الشرف لكنه لا يظهره تواضعاً منه، واللَقاني بفتح اللام ثم قاف وألف ونون نسبته إلى لقانة قرية من قرى مصر[4].

ثانياً_ مولده ونشأته ووفاته رحمه الله تعالى:

لم يجد الباحث في المصادر المتاحة بشأن مولد ونشأة الإمام اللقاني سوى أنه ينسب إلى (لقانة) من البحيرة بمصر[5]، وقد توفي وهو راجع من الحج سنة إحدى وأربعين وألف، ودفن بالقرب من عقبة أيلة بطريق الركب المصري[6].

المطلب الثاني_ سيرة الشيخ إبراهيم اللقاني العلمية:

أولاً_ طلبه للعلم:

---

[4] انظر خلاصة الأثر: المحبي، 6،9/1، وديوان الإسلام: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:1167هـ)، 96/4_97، وهدية العارفين: البغدادي، 30/1، ومعجم المؤلفين: كحالة، 2/1، وقد كناه أبا إسحاق، والأعلام: الزركلي، 28/1، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت:1351هـ)، 1592/2، وشجرة النور الزكية: محمد مخلوف، 421/1، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين العصامي المكي (ت:1111هـ)، 459/4، وفهرس الفهارس: الكتاني، 130/1، وقد كناه أبا إسحاق، وفي المصادر الثلاثة الأخيرة اسمه إبراهيم بن حسن، وفي فهرس الفهارس: "تنبيه: لام اللقاني بالفتح والتشديد، هذا هو المعروف، ولما ضبطه صاحب اليانع الجني بضم اللام كتب عليه مجيزنا مسند الجزائر أبو الحسن عليّ بن موسى: فيه نظر، فقد أثبت فتحها صاحب خلاصة الأثر..."، فهرس الفهارس: الكتاني، 131/1.

[5] انظر الأعلام: الزركلي، 28/1، وخلاصة الأثر: المحبي، 9/1، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: عادل نويهض، 8/1.

[6] انظر خلاصة الأثر: المحبي، 9/1، والأعلام: الزركلي، 28/1، وشجرة النور الزكية: محمد مخلوف، 422/1، ومعجم المفسرين: عادل نويهض، 8/1، ومعجم المؤلفين: كحالة، 2/1.

كان الإمام إبراهيم اللقاني أحد الأعلام المشار إليهم بسعة العلم والاطلاع، وكان المرجع للفتوى في وقته، ويصرف وقته للعلم والإفادة، فقد ألف التآليف النافعة ورغب الناس في استكتابها، وأكثر تآليفه نفعاً منظومة جوهرة التوحيد، ومما ذكر عنها أنه أنشأها بليلة واحدة بإشارة شيخه في التربية صاحب المكاشفات وخوارق العادات الشيخ الشرنوبي[7]، والذي دعا له ولمن يشتغل بها بالنفع الكبير، وأن الشيخ اللقاني كتب من الجوهرة في يوم واحد خمسمائة نسخة، كما أنه شرحها ثلاثة شروح، والأوسط منها لم يحرره فلم يظهر[8].

ثانياً_ شيوخه وتلاميذه:

1_ شيوخه:

جمع الإمام إبراهيم اللقاني "جزءاً في مشيخته سماه نثر المآثر فيمن أدرك من القرن العاشر، ذكر فيه كثيراً من مشايخه، من أجلهم علامة الاسلام شمس الملة والدين محمد البكري الصديقي، والشيخ الإمام محمد الرملي شارح المنهاج، والعلامة أحمد بن قاسم صاحب الآيات البينات، وغيرهم من الشافغية، وشيخ الإسلام علي بن غانم المقدسي، والشمس محمد النحريري، والشيخ عمر بن نجيم، من الحنفية، والشيخ محمد السنهوري، والشيخ طه، والشيخ أحمد المنياوي، وعبد الكريم البرموني مؤلف الحاشية على مختصر خليل، وغيرهم من المالكية، ومن مشايخه في الطريق الشيخ أحمد البلقيني الوزيري، والشيخ محمد بن الترجمان، وجماعة كثيرة غيرهم.

وذكر أنه لم يكثر عن أحد منهم مثل ما أكثر عن الإمام الهمام أبي النجا سالم السنهوري، ويليه الشيخ محمد البهنسي، لأنه كان يختم في كل ثلاث سنين كتاباً من أمهات الحديث في رجب وشعبان ورمضان ليلاً ونهاراً،

---

[7] هو أبو العباس أحمد بن عثمان الشُّرنوبي: نسبة لقرية من أعمال مصر، العالم العارف بالله، الولي الكامل الكثير الكرامات، متصوف كانت طريقته شاذلية وله أتباع، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن التاجوري والشيخ عبد السلام بن عبد الرحمن المقرئ وجماعة، وعنه أخذ الكثيرون، منهم الشيخ إبراهيم اللقاني وصحبه وانتفع به، وغيره من أكابر الرجال وأرباب المقامات والأحوال الذين بذكرهم تتنزل الرحمات، أملى على تلميذه محمد البلقيني رسالة في مناقب بعض الأولياء سميت (طبقات الشيخ أحمد الشرنوبي)، وهو شاعر، من نظمه تائية (السلوك إلى ملك الملوك) في التصوف، ومن آثاره أيضاً (فتح المواهب ومنهج الطالب الراغب)، رحل إلى بلاد الروم رحلتين، توفي في ثانيتهما سنة 994هـ، انظر ترجمته شجرة النور الزكية: محمد مخلوف، 406/1، والأعلام: الزركلي، 167/1، ومعجم المؤلفين: كحالة، 310/1.

[8] خلاصة الأثر: المحبي، 4/1، وانظر شجرة النور الزكية: محمد مخلوف، 421/1_422.

ويليه الشيخ يحيى القرافي المالكي إمام الناس في الحديث تحريراً وإتقاناً..."[9]. ومن مشايخه الشيخ الذي انتفع بصحبته شيخ التربية أبو العباس الشرنوبي[10].

ويذكر من مشايخه أيضاً الشيخ إبراهيم العلقمي، والشيخ نور الدين الزياس، والشيخ أبى بكر الشنواني[11].

2_ تلاميذه:

"وأخذ عنه كثير من الأجلاء منهم ولده عبد السلام، والشمس البابلي، والعلاء الشبراملسي، ويوسف الفيشي، ويس الحمصي، وحسين النماوي، وحسين الخفاجي، وأحمد العجمي، ومحمد الخرشي المالكي، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، ولم يكن أحد من علماء عصره أكثر تلامذة منه"[12]، ومن تلاميذه أيضاً عبد الباقي الزرقاني، والشبرخيتي، ويوسف الطهداري، ويوسف الفيشي، وأحمد الزريابي، وتاج الدين المكي[13].

ثالثاً_ مؤلفاته:

1_ منظومة جوهرة التوحيد.

2_ ثلاثة شروح على جوهرة التوحيد.

3_ توضيح ألفاظ الآجرُّومية.

4_ قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر للحافظ ابن حجر.

5_ إجمال الوسائل وبهجة المحافل بالتعريف برواة الشمايل.

6_ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى.

---

[9] خلاصة الأثر: المحبي، 4/1، وانظر فهرس الفهارس: الكتاني، 30/1، وشجرة النور الزكية: مخلوف، 421/1، وفيه أسماء مشايخ الإمام اللقاني أقل مما ذكر في خلاصة الأثر، وفيه أسماء لم ترد في خلاصة الأثر، وسمط النجوم العوالي: عبد الملك العصامي المكي، 459/4، وكذلك فيه أسماء مشايخ الإمام اللقاني أقل مما ذكر في خلاصة الأثر، وفيه أسماء لم ترد في خلاصة الأثر.

[10] انظر شجرة النور الزكية: مخلوف، 421/1.

[11] انظر سمط النجوم العوالي: عبد الملك العصامي المكي، 459/4.

[12] خلاصة الأثر: المحبي، 4/1، وانظر فهرس الفهارس: الكتاني، 30/1، وشجرة النور الزكية: مخلوف، 421/1، وفيه أسماء تلاميذ الإمام اللقاني أقل مما ذكر في خلاصة الأثر، وفيه أسماء لم ترد في خلاصة الأثر، وسمط النجوم العوالي: عبد الملك العصامي المكي، 459/4، وكذلك فيه أسماء تلاميذ الإمام اللقاني أقل مما ذكر في خلاصة الأثر، ولكن ليس هناك أسماء جديدة.

[13] انظر شجرة النور الزكية: مخلوف، 421/1.

7_ عقد الجمان في مسائل الضمان.

8_ نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان.

9_ حاشية على مختصر خليل.

10_ تحفة ذرية علي ابهلول بأسانيد جوامع أحاديث الرسول.

11_ تعليق الفوائد على شرح العقائد للسعد (لم يكتمل).

12_ خلاصة التعريف بدقائق شرح التصريف (لم يكتمل).

13_ البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع (لم يكتمل).

14_ نثر المآثر فيمن أدرك من القرن العاشر (لم يكتمل)[14].

رابعاً_ صفاته وثناء العلماء عليه:

"كان قوي النفس عظيم الهيبة، تخضع له الدولة ويقبلون شفاعته، وهو منقطع عن التردد إلى واحد من الناس... وكان جامعاً بين الشريعة والحقيقة، له كرامات خارقة ومزايا باهرة، حكى الشهاب البشبيشي قال: ومما اتفق أن الشيخ العلامة حجازي الواعظ وقف يوماً على درسه فقال له صاحب الترجمة: تذهبون أو تجلسون؟ فقال له: اصبر ساعة، ثم قال: والله يا إبراهيم ما وقفت على درسك إلا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً عليه وهو يسمعك حتى ذهب صلى الله عليه وسلم... وأوصاه شيخه [الشرنوبي] أن لا يعتذر لأحد عن ذنب أو عيب بلغه عنه، بل يعترف له به، ويظهر له التصديق على سبيل التورية، كالتزكية للنفس، فما خالفه بعد ذلك أبداً... وبالجملة فهو متفق على جلالته وعلو شأنه... وكان كثير الفوائد، وينقل عنه منها أشياء كثيرة منها أن من قرأ على المولود ويد القارئ على رأس المولود ليلة ولادته سورة القدر لم يزن في عمره أبداً... ونقل في شرحه على الجوهرة قال: ليس للشدائد والغموم مما جربه المعتنون مثل التوسل به صلى الله عليه وسلم، ومما جرب في ذلك قصيدتي الملقبة بكشف الكروب بملاحات الحبيب والتوسل بالمحبوب... وهي:

---

[14] انظر خلاصة الأثر: المحبي، 4/1، والأعلام: الزركلي، 28/1، وفهرس الفهارس: الكتاني، 130/1، ومعجم المؤلفين: كحالة، 2/1، وشجرة النور الزكية: مخلوف، 421/1_422.

يا أكرم الخلق قد ضاقت بي السبل ... ودق عظمي وغابت عني الحيل... [وذكر تتمة القصيدة]

[وفي سنة وفاته] توفي الحافظ أحمد المقري المالكي... قال فيهما ابن محب الدين الدمشقي يرثيهما شعر:

مضى المقرى إثر اللقاني لاحقـــاً إمامان ما للدهر بعدهمـــا خلف..."[15].

المبحث الثاني_ التعريف بمنظومة جوهرة التوحيد وأهميتها:

المطلب الأول_ تعريف بالجوهرة وموضوعاتها:

أولاً_ التعريف بالجوهرة:

جوهرة التوحيد منظومة في العقائد[16]، وهي أنفع تأليف لمؤلفها العلامة الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي، أنشأها في ليلة بإشارة شيخه في التربية والتصوف صاحب المكاشفات وخوارق العادات الشيخ الشرنوبي، ثم إنه بعد فراغه منها عرضها على شيخه المذكور، فحمده ودعا له ولمن يشتغل بها بمزيد النفع[17]، كتب منها في يوم واحد (500) نسخة[18]، وذلك عندما شرع في إقرائها[19]، تتكون منظومة جوهرة التوحيد من (144) بيتاً[20]، يقول الناظم الشيخ إبراهيم اللقاني في البيت السابع منها:

وهذه أرجـــوزة لقبتـــــها جوهرة التوحيد قد هذبتها[21]

ثانياً_ موضوعات جوهرة التوحيد:

موضوعات منظومة الجوهرة كثيرة جداً في (144) بيتاً، فيها أصول وفروع وهي على سبيل الاختصار وذكر العناوين الكلية، يبدأ فيها الناظم بعد حمده لله عز وجل وسلامه وصلاته على النبي سيدنا محمد صلى الله عليه

---

[15] خلاصة الأثر: المحبي، 4/1_5.

[16] الأعلام: الزركلي، 28/1.

[17] انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت:1111هـ)، 6/1، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف (ت:1360هـ)، 421/1.

[18] انظر شجرة النور الزكية: مخلوف، 421/1_422.

[19] انظر خلاصة الأثر: المحبي، 6/1.

[20] انظر هذه المنظومة كاملة الشرح الصغير: الشيخ إبراهيم اللقاني، 47/1_55.

[21] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 47/1.

وسلم وعلى آله وصحبه وحزبه، يبدأ بعد ذلك ببيان أن العلم بأصل الدين محتم يحتاج للتبيين، وأن كل من كُلف شرعاً وجب عليه أن يعرف ما وجب وما امتنع وما جاز لله عز وجل، فكل من قلد في التوحيد لم يخل إيمانه من ترديد، ثم يبين معنى الإيمان وأنه فسر بالتصديق وسوى ذلك، ثم يذكر ما يجب لله عز وجل من الوجود والقدم والبقاء، والقيام بالنفس والوحدانية، والتنزيه عن الضد والشبه والشريك وسوى ذلك، والقدرة والإرادة والعلم، والحياة والكلام والسمع والبصر، وأن كل نص أوهم التشبيه نؤوله أو نفوض، ثم يبين أن الجائز في حقه عز وجل كل ما أمكن إيجاداً أو إعداماً كرزقه عز وجل الغنى، ثم يبين أن الله عز وجل هو خالق العباد وأفعالهم، وأن فوز السعيد وشقاء الشقي من الأزل، على أن للعبد كسب كُلف به، ثم يبين أن إيجاب الصلاح على الله عز وجل قول زور، ثم يبين وجوب الإيمان بالقضاء والقدر، ورؤيته عز وجل بالأبصار، ثم يبين وجوب الإيمان بإرسال الرسل وأن ذلك محض فضل من الله عز وجل لا وجوباً في حقه عز وجل، ثم يذكر أنه يجب في حق الرسل الأمانة والصدق والفطانة والتبليغ لما أتوا، وأن النبوة فضل من الله عز وجل يؤتيه من يشاء، وهي ليست مكتسبة، وأن أفضل الخلق على الإطلاق نبينا صلى الله عليه وسلم، ثم الأنبياء، ثم سواهم، ثم يذكر أنهم أيدوا بالمعجزات والعصمة، وأن شرعه صلى الله عليه وسلم ناسخ لشرع غيره، وأن بعض شرعه ناسخ لبعض، ثم يشير إلى أن معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة، منها كلام الله عز وجل المعجز للبشر، ثم يأمر الناظم بالجزم بمعراج النبي صلى الله عليه وسلم، وتبرئة أمنا عائشة رضي الله عنها مما رموها، ويبين أن خير القرون قرن الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم، وأن خيرهم من ولي خلافة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ستة تمام العشرة، ثم سواهم، ثم يأمر الناظم بإثبات كرامات الأولياء، ويقرر أن الدعاء ينفع، وأنه وكِّل بكل عبد حافظون وكاتبون، ثم يحض الناظم بمحاسبة النفس، ويذكر وجوب الإيمان بالموت وبرسول الموت، وأن من يقتل أنه يموت بعمره، ثم يذكر الاختلاف في فناء النفس وعجب الذنب، ثم يذكر الاختلاف في الخوض بالروح والعقل، فيذكر بعد ذلك وجوب الإيمان بسؤال القبر وعذابه ونعيمه وبعث الحشر، ثم يذكر الاختلاف في إعادة الجسم والعَرَض والزمن، ويبين أن الحساب حق، وأن السيئات بالمثل، والحسنة تضاعف، ويقرر غفران الصغائر باجتناب الكبائر، وأن اليوم الآخر وأهواله حق، ويوجب الإيمان باخذ العباد الصحف، وبالميزان والصراط، والعرش والكرسي والقلم، والكاتبين،

واللوح، وبالجنة والنار، وحوض النبي صلى الله عليه وسلم، وشفاعته عليه الصلاة والسلام وشفاعة غيره صلى الله عليه وسلم، ويبين جواز غفران الأوزار غبر الكفر، وأن من مات ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه عز وجل، على أن من الواجب اعتقاد تعذيب البعض من مرتكبي الكبائر، على أن مجرد ارتكاب الكبائر لا يخلد في النار، ثم يأمر بوصف شهيد الحرب بالحياة ورَزقه من مشتهى الجنات، ثم يبين أن الرزق هو ما انتفع به بالفعل حلالاً أو مكروهاً أو محرماً، ثم يبين أن التفصيل النسبي في الأفضل بين الاكتساب والتوكل هو المعتمد، ويبين أن الشيء هو الموجود، وأن وجود شيء هو عينه، وأن الجوهر الفرد حادث، ثم يلفت النظر إلى وجوب التوبة فوراً من الكبائر، وما يتعلق بها من القبول وسوى ذلك، وأنه وجب حفظ الدين والنفس والمال والنسب والعقل والعرض، وأنه يَكْفُر من جحد المعلوم من الدين بالضرورة، وأنه يجب شرعاً نصب إمام عادل وأن ذلك ليس ركناً في الاعتقاد، وسوى ذلك مما يتعلق بالإمام، ثم يوصي بالامر بالمعروف واجتناب النميمة والغيبة والخصال الذميمة كالعجب والكبر والحسد والمراء والجدل، وأن نكون كما كان خيار الخلق، ويقرر أن كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف، وأن كل هدي للنبي صلى الله عليه وسلم قد رجح، ثم يدعو الله الإخلاص من الرياء والخلاص من الرجيم والنفس والهوى، وأن يمنحنا الله عند السؤال حجتنا، ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد وصحبه وعترته وتابع لنهجه من أمته[22].

المطلب الثاني_ منهج الشيخ إبراهيم اللقاني في منظومة الجوهرة:

منهج البرهان اللقاني رحمه الله تعالى في أرجوزته جوهرة التوحيد وصفي تقريري كلامي أشعري صوفي، حيث يصف ويقرر اعتقاد أهل السنة والجماعة الأشاعرة في علم الكلام فيما يتعلق بالكثير من الأصول والفروع الواردة في هذا العلم، ويتطرق إلى تبيين اعتقادهم في موضوعات تخرج في مضمونها عن موضوعات علم الكلام، وقد ذكرت أغلب مواضيع الجوهرة في الفقرة السابقة.

المطلب الثالث_ أهمية جوهرة التوحيد وشروحها:

---

[22] انظر أبيات جوهرة التوحيد الشرح الصغير: اللقاني، ص47_55.

أولاً_ أهمية جوهرة التوحيد:

حظيت جوهرة التوحيد باهتمام العلماء على مر العصور، فأخذوا يشرحونها أو يقدمون بعض الحواشي عليها أو على شروحها، وكان أول من شرحها هو ناظمها الشيخ اللقاني، وتتابع العلماء بالاهتمام بها وبشروحها حتى الآن، وفي الفقرة التالية سيتبن عدد من تلك الشروح والحواشي فيما توفر لدى الباحث من مصادر، مما يبرهن على الأهمية التي حظيت بها الجوهرة لدى المصنفين، ويبرهن أيضاً على الأهمية المستخلصة من قول المحبي في خلاصة الأثر من أن جوهرة التوحيد أنفع تأليف للشيخ إبراهيم اللقاني، ذلك مع ما يتمتع به الشيخ إبراهيم اللقاني من سعة اطلاع وعلم[23].

ثانياً_ الشروح والحواشي لجوهرة التوحيد:

يمكن أن يذكر ما تم العلم به من الشروح والحواشي على الجوهرة بما يلي:

1_ (عمدة المريد لجوهرة التوحيد): للشيخ اللقاني (ت:1041هـ) ناظم الجوهرة، وهو شرحه الكبير، مطبوع.

2_ (تلخيص التجريد لعمدة المريد): وهو الشرح الأوسط له، لم يحرره فلم يظهر.

3_ (هداية المريد لجوهرة التوحيد): وهو الشرح الصغير له، مطبوع[24].

4_ (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد): للشيخ الأجهوري[25]، وهو موضوع العمل في هذه الرسالة.

وقد شرحها العلامة الشيخ عبد السلام اللقاني ابن الناظم رحمهما الله تعالى (ت:1078هـ) ثلاثة شروح وهي:

5_ (فتح المجيد بكفاية المريد): وهو الشرح الأكبر للشيخ عبد السلام إبراهيم اللقاني.

6_ (إتحاف المريد بجوهرة التوحيد): وهو الشرح الأوسط له.

7_ (إرشاد المريد لجوهرة التوحيد): وهو الشرح الصغير له[26].

---

[23] انظر خلاصة الأثر: المحبي (ت:1111هـ)، 6/1.

[24] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 25/1، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين المحبي (ت:1111هـ)، 6/1.

[25] انظر الأعلام: الزركلي، 273/3، معجم المؤلفين: كحالة، 77/5.

[26] انظر الشرح الصغير: الإمام إبراهيم اللقاني، 25/1، وشجرة النور الزكية: محمد مخلوف (ت:1360هـ)، 441/1.

8_ مختصر لشرح الجوهرة الكبير: محمد الحجيج التونسي (ت:1108هـ)[27].

9_ (الكواكب الدرية في حل ألفاظ الجوهرة اللقانية في علم التوحيد): الحريزي (كان حياً 1120هـ) محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن حريزي الحسيني، المالكي، المعروف بالحريزي[28].

10_ (كشف الأسرار المحررة الكامنة في ألفاظ الجوهرة): الشيخ عبد المعطي السمِلّاوي (ت:1127هـ)[29].

11_ حاشية على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد: علي بن خضر العمروسي (ت:1173هـ)[30].

12_ حاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام اللقاني: الجوهري (ت:1181هـ)، محمد بن حسن.

13_ حاشية على شرح جوهرة التوحيد: البَرَّاوي (ت:1182هـ)، عيسى بن أحمد[31].

14_ حاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام: العدوي (ت:1189هـ)، علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي[32].

15_ حاشية على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد: الأمير (ت:1232هـ)، محمد بن محمد السنباوي.

16_ حاشية على شرح اللقاني على الجوهرة: الشَّنَواني (ت:1233هـ)، محمد بن علي بن منصور[33].

17_ حاشية على جوهرة التوحيد للقاني : أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي (ت:1241هـ).

18_ تحفة المريد على جوهرة التوحيد: الباجوري (ت:1277هـ)، إبراهيم بن محمد شيخ الجامع الأزهر.

19_ المنهاج السديد في شرح جوهرة التوحيد: الحنيفي (ت:1342هـ)، محمد بن محمد خير الدين آغا.

20_ الحلل المجوهرة في شرح جوهرة اللقاني: البطاوري (ت:1355هـ)، محمد المكي بن محمد[34].

---

[27] انظر شجرة النور الزكية: محمد مخلوف، 461/1_462.

[28] انظر معجم المؤلفين: كحالة، 160/10.

[29] انظر الأعلام: الزركلي، 155/4.

[30] انظر الأعلام: الزركلي، 284/4_285، ومعجم المؤلفين: كحالة، 86/7.

[31] انظر الأعلام: الزركلي، 100/5، ومعجم المؤلفين: كحالة، 18/8_19.

[32] انظر الأعلام: الزركلي، 260/4، وشجرة النور الزكية: محمد مخلوف، 492/1_493، ومعجم المؤلفين: كحالة،29/7.

[33] انظر الأعلام: الزركلي، 297/6.

[34] انظر الأعلام: الزركلي، 70/7_71 (حاشية السنباوي)، و109/7_110 (شرح البطاوري)، و78/7 (شرح الحنيفي)، ومعجم المؤلفين: كحالة، 84/1 (شرح الباجوري)، و193/1 (حاشية الجوهري)، و111/2 (حاشية الصاوي الخلوتي).

الفصل الثاني_ دراسة عن المؤلف (عبد البر الأجهوري):

بعد المعلومات التي قدمها الفصل السابق من التعريف بناظم الجوهرة الشيخ إبراهيم اللقاني، وعن أرجوزته الجوهرة، تنتقل الدراسة إلى التعريف بمؤلف كتاب (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد) وهو كتاب في شرح تلك المنظومة الثمينة، وذلك بالابتداء بذكر معلومات عن عصر مؤلف هذا الكتاب وهو الشيخ عبد البر الأجهوري، ثم بذكر سيرته بعد ذلك، من خلال مبحثين، كما يلي:

المبحث الأول_ التعريف بعصر المؤلف عبد البر الأجهوري.

المبحث الثاني_ التعريف بالمؤلف عبد البر الأجهوري.

المبحث الأول_ التعريف بعصر المؤلف عبد البر الأجهوري:

المطلب الأول_ الحالة السياسية:

بعد أن تم للسلطان العثماني سليم الأول (918_926هـ/ 1512_1520هـ) في عام 923هـ القضاء على الدولة المملوكية التي كانت في مصر، تحولت مصر من دولة مستقلة إلى ولاية تابعة للخلافة العثمانية، لقد بقي السلطان سليم الأول بعد أن تم له ذلك ثمانية أشهر في مصر رسم فيها المبادئ العامة التي أقام عليها العثمانيون نظام الحكم فيها[35]، فقد قسم السلطة ثلاثة أقسام يكفل من تنافسها استمرار خضوع مصر للدولة العثمانية، فالسلطة الأولى هي الوالي، والسلطة الثانية جيش الحامية وفيه ست فرق، ونصب عليهم قائداً، وجعل على كل فرقة ستة من الضباط، هؤلاء الضباط يشكلون مجلساً (ديواناً) يساعد الوالي في إدارة البلاد، ولهذا الديوان الحق في رفض مشروعات الوالي إن لم ير فيها مصلحة، والسلطة الثالثة هي المماليك، فقد نصب كل واحد منهم على سنجق (مديرية) من الأربع والعشرين مديرية التي تتكون منها البلاد، وكان هؤلاء الرؤساء من المماليك يعرفون (بالبيكوات) وتسمى مديرياتهم (سناجق)[36]، ولما تولى سليمان القانوني (926_974هـ/ 1520_1566م) _وسمي بالقانوني لاهتمامه بسن القوانين_ عدل شيئاً قليلاً على ما قننه أبوه سليم الأول فيما يتعلق بنظام الحكومة في مصر، لقد بقيت هذه السياسة نحو قرنين من الزمان ناجحة في تبعية مصر للسلطة العثمانية إلى أن بدأت الدولة العثمانية في أسباب التقهقر[37]، ولكن خلال هذه الفترة لم يكن لمصر شأن سياسي يذكر، بل كانت في معظم هذه الفترة مشهداً للفتن والمشاحات، إما بين المماليك أنفسهم، وإما بينهم وبين الولاة

---

[35] انظر قبل أن يأتي الغرب الحركة العلمية: ناصر عثمان، ص22، وتاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر: عمر الإسكندري، وسليم حسن، ص20.

[36] انظر تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر: عمر الإسكندري، وسليم حسن، ص63_64.

[37] انظر المصدر السابق، ص64، وقبل أن يأتي الغرب الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر: ناصر عثمان، ص22.

العثمانيين، وإما بين هؤلاء وجنود الحامية العثمانية[38]، ومع ذلك كان ولاة القرن الأول وأكثر الثاني في العدل وضبط الأمور خيراً ممن بعدهم[39].

ويمكن أن نذكر بعض الولاة وبعض المشاهد كأمثلة عما ذكر: فمن الولاة الأوائل على سبيل المثال سليمان باشا الذي نصب على مصر عام (931هـ/1525م)، فاهتم بالنظر في أحوال البلاد وإصلاح ما فسد منها، وفي مدة ولايته كثر تعدي أسطول البرتغال على بلاد البحر الأحمر، فأمره السلطان سليمان القانوني بمحاربتهم، وبذل ما بوسعه في ذلك، وكان في أثناء محاربتهم قد ولي أمر مصر خسرو باشا سنة (941هـ/1535م)، الذي أتم الإصلاحات التي بدأها سليمان باشا، ومنهم سنان باشا الذي تولى مصر سنة (975هـ/ 1567م)، والذي تصرف بحكمة وتدبر، وفي عهده وبجيشه تم فتح اليمن واستخلاصها من الزيديين، وكان موضع محبة الناس له لكثرة إصلاحاته، ومنهم مسيح باشا (982_988هـ/ 1574_1580م) الذي كان عفيفاً مستقيماً، وأغلظ في معاقبة المفسدين، فقتل نحو عشرة آلاف منهم، وبعد ذلك بدأت ملامح اضمحلال نفوذ الولاة بسبب تدخل الجند في شؤون البلاد، فمثلاً لما ولي أويس باشا (995_999هـ/ 1587_1591م) على مصر، أراد أن ينظم أولاد العرب المصريين في سلك الجيش، فاشتعل لهيب الفتنة بين الجنود، وهجموا على أويس باشا وأهانوه، فاضطر إلى الإذعان، واستمر تطاول الجنود على الولاة عاماً بعد عام، حتى ولي قره مصطفى باشا سنة (1032هـ/ 1622م)، وكان قوي البأس، فهابه الجند، ولما جلس السلطان مراد الرابع على العرش سنة (1032هـ/ 1623م) عزل هذا الوالي من مصر، ونصب مكانه علي باشا الجِشْنَجي، فطلبت منه الأجناد الأعطية التي اعتادوا توزيعها عند تولية الوالي الجديد، فلم يجبهم، فلم يعترفوا بعزل قره مصطفى باشا، واضطروا علي باشا إلى العودة من حيث أتى، بل وأطلقوا على سفينته القذائف، بل وأرسلوا مندوباً لهم إلى الآستانة، فأتى لهم بأمر سلطاني ببقاء قره

---

[38] انظر تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر: عمر الإسكندري، وسليم حسن، ص 63، وقبل أن يأتي الغرب الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر: ناصر عثمان، ص22_24.

[39] انظر تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر: عمر الإسكندري، وسليم حسن، ص77.

مصطفى، وفي عهده ظهر وباء شديد، فصار يغتصب أموال المتوفين لنفسه كأنه وارثهم، ثم قتل في القسطنطينية.

وهكذا صار الولاة ألعوبة بيد الجنود العثمانية، ولم يستطع الولاة ردعهم ولا تأمين الرعايا من مفاسدهم، وما زالوا في شغب على الولاة، وهم معهم في مكافحات، حتى عظمت قوة المماليك فقضوا على نفوذ الطائفتين، ساعدهم في ذلك كثرة تنقل ولاة العثمانيين، واسترجاعهم لكثير من قوتهم الأولى، وهم المماليك الراسخة قدمهم بالبلاد، وساعد على نمو هذه القوة النزاع الدائر بين الولاة والجند[40].

المطلب الثاني_ الحالة الاقتصادية:

كانت مصر في العصر المملوكي مركزاً مهماً للإنتاج الزراعي، ومركزاً تجارياً حيوياً، إلى أن تم اكتشاف طريق تجاري آخر بديل عنها، وهو طريق رأس الرجاء الصالح (1498هـ)، وبعدها أصيبت الحياة الاقتصادية المصرية بنكسة شديدة على الريف والمدينة على السواء، ولما دخل السلطان سليم مصر تعسف جباته في جمع الضرائب، حتى أن الذي ظهر للمصرين أنه لا نظام محدداً له، فكل يوم كان يشهد من العثمانيين مظلمة جديدة من قتل وأخذ أموال الناس بالباطل، إلى أن وضع ابنه السلطان سليمان نظاماً فيه كثير من الضوابط لإنجاح إدارة المال، إلا أن ذلك فشل بسبب الموظفين المشرفين على تنفيذه، فقد اتبعوا أساليب غير مشروعة في تحصيل المال، وساروا في تقدير الضرائب على غير نظام، مما أرهق الفلاح المصري الذي اضطر في كثير من الأحوال إلى هجر أرضه، وبقيت أحوال الريف المصري في تدهور مستمر.

لقد أديرت الأرض منذ بداية الحكم العثماني بنظام المقاطعات، أو ما كان يسمى بالأمانات، وكان لكل منها مفتش يحدد الضرائب اللازمة على الأراضي، حمل كل من هؤلاء المفتشين لقب (أمين)، أو (أفندي)، إلا أن عجز المفتشين، وعدم إحكام الرقابة على الأراضي، وسعيهم لزيادة متحصلاتهم، وتعيينهم وكلاء سيئين تعسفوا مع الفلاحين، أثبت كل ذلك فشل هذا النظام، مما أدى إلى إقرار نظام آخر لإدارة الأراضي له قواعد وأسس

---

[40] انظر تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر: عمر الإسكندري، وسليم حسن، ص77_81.

محددة ومضبوطة، هو نظام الالتزام 1069هـ/1658م، الذي أصبح وسيلة ناجحة ولكن لأمد غير طويل، فمشاركة عدد كبير من أدوات الإدارة كأعوانٍ للملتزم في الإشراف على الأرض وجباية الأموال المقررة، لا شك أنه أرهق الفلاح المصري، وزاد من أعبائه، فقد كان لكل من هؤلاء الموظفين كأعوانٍ للملتزم مثل الشاهد، والكاشف، والصراف...إلخ حقوق وعادات، كان لا بد للفلاح أن يؤديها في مواعيدها المحددة، وإلا لحقه العذاب الأليم.

أما المدينة فقد أخذت تشهد نوعاً من الاستقرار والنشاط الاقتصادي، خاصة منذ منتصف القرن السادس عشر الميلادي، لأن أسلوب الدولة العثمانية في البلاد الخاضعة لها هو عدم فرض قيود على حركة السكان، ما أدى إلى عودة السوق المصرية إلى النشاط التجاري المتزايد بينها وبين أسواق البلدان الأخرى، ما جعل من مصر مركزاً رئيسياً لنشاط الكثير من التجار، حتى غدت المدينة المصرية تشهد أسواقاً متخصصة داخل أسواقها الكبرى، فجعل ذلك فئة التجار في قمة مجدها في نهاية القرن السابع عشر[41].

ومن الجدير بالذكر تعرض مصر في القرن الحادي عشر هجري السابع عشر ميلادي لحدوث قصور أو زيادة في مياه نهر النيل، والذي كان يسبب أزمات اقتصادية على مستوى البلد، فقد كان يعد سبباً في غلاء أسعار السلع الغذائية، الأمر الذي تطور أحياناً لحدوث مجاعات تعم سائر الأقاليم المصرية.

بالإضافة إلى ما منيت به مصر في هذه الفترة بكثير من الأوبئة والطواعين التي راح ضحيتها الكثير من الأرواح، والتي كانت تصيب جميع أشكال الحياة المصرية بالشلل التام، ومثال على ذلك الأوبئةُ التي حصلت في سنين:

(1008هـ/1559م)

(1010هـ_1011هـ/1601_1602م)

---

[41] انظر فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص145_146 (انتكاس الحالة الاقتصادية المصرية بعد اكتشاف رأس الرجاء الصالح)، وص148_149 (تدهور الريف المصري بعد دخول العثمانيين)، وص50_52 (طريقة إدارة العثمانيين للأرض المصرية وإرهاق الفلاح)، وص149_151، 178 (أسلوب الدولة العثمانية جعل السوق المصرية في المدينة يشهد نوعاً من الاستقرار والنشاط).

(1028هـ/1619م)

(1030هـ_103هـ/1621_1622م)

(1033هـ/1623م)

(1035هـ/1625_1626م)

(1052_1053هـ/1642_1643م)

(1065هـ/ 1654م)، وغيرها[42].

المطلب الثالث_ الحالة الاجتماعية:

انقسم المجتمع المصري خلال فترة الحكم العثماني لمصر طبقتين، طبقة حاكمة (عثمانيين ومماليك)، شكلت أقلية وزعت فيما بينها المناصب، واتصفت في غالب الأحيان بالاستعلاء والصلف والكبرياء، مما سبب عزلة بين هذه الفئة وبقية الشعب المصري، والطبقة المحكومة هي الطبقة المنتمية لأصول مصرية، ففي الريف كان للعثمانيين ملتزم، وظيفته أن يكون أداة اتصال بين الحكومة والفلاحين العاملين في دائرة التزامه، ويقوم بتحصيل الضرائب عنهم، مما نجم عنه أن السلطات العثمانية لم تتصل بالمصريين في الريف إلا عن طريق الملتزم[43].

لقد تعددت مظاهر القسوة التي ارتكبها رجال الإدارة مع الفلاحين، فهجر هؤلاء قراهم ومزارعهم خوفاً من العذاب، فمثلاً قد يفر الابن هارباً إذا ما انكسر مال السلطان على أبيه، خوفاً من أن يؤخذ رهينة حتى يغلق أبوه ما عليه من مال، وغير ذلك كثير من المظالم التي كان يتلوى بسببها الفلاح المصري.

أما في المدينة ففيها يمكن معرفة باقي طوائف المجتمع المصري، ويمكن القول: إن ثمة كفاية في إلقاء الضوء على مجتمع القاهرة لأخذ فكرة عن الحالة الاجتماعية لباقي فئات المجتمع المصري، فبالإضافة إلى الفئة الحاكمة يمكن أن نذكر من فئات المجتمع المصري في القاهرة التجار، الذين استطاعوا أن يكونوا لأنفسهم مكانة

---

[42] انظر قبل أن يأتي الغرب الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر: ناصر عثمان، ص24_25.

[43] انظر المصدر السابق، ص27_28.

اجتماعية مرموقة وأصبح لهم نفوذ في السلطة، بالإضافة إلى المكانة الاجتماعية المتميزة بين بقية فئات المجتمع لما قدموه من أعمال الخير.

وأما أصحاب الحرف، فقد تشكلت منهم طوائف متنوعة لها عاداتها الاجتماعية الصارمة، كأن يكون لكل طائفة شيخ ونقيب، وأن يختار الشيخ من قبل أبناء الطائفة ذاتهم، ليكون ممثلاً لهم أمام الحكومة، وكان اختياره يتم بشروط أيضاً، منها أن لا يفرض عليهم ضرائب وعادات غير المقررة، وأن لا يدخل أحداً في الطائفة من غير أبنائها، وأما النقيب فيكون من أبناء الطائفة نفسها، ولكنه يكون صاحب طريقة صوفية، ويذكر من هذه الطوائف مثلاً طائفة الحباكة، وطائفة الصاغة، وطائفة الحريرية، وطائفة المغربلين...إلخ.

أما العلماء وطلبة الأزهر فقد شكلوا فئة اجتماعية متميزة، فقد كانت السلطات العثمانية والمملوكية تعترف لرجال الأزهر بمكانتهم، وتعتبرهم زعامة شعبية يخشى جانبها، لذا كان عامة الناس والتجار والحرفيون يلجؤون إلى الأزهر ليحل مشاكلهم مع الطبقة الحاكمة.

وأما الحديث عن أهل الذمة في المجتمع، فقد كان اليهود يخلقون الأزمات بين فترة وأخرى، كقيامهم مثلاً بغش العملة، وكانت علاقاتهم الاجتماعية قليلة محدودة، بخلاف النصارى (الأقباط) الذين كان لهم علاقات مع بقية فئات المجتمع في أفراحهم وأتراحهم.

كان يقطن مصر والقاهرة عدد من الأشراف الذين ينتمون إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما والسادات، كانت لهم مكانة دينية مرموقة عند الفئة الحاكمة وبقية أفراد المجتمع المصري، وكانت لهم أعمال خيرية كثيرة وعلاقات طيبة مع أفراد المجتمع.

وكان يوجد في القاهرة عدد من التجار والقناصل الأجانب، كالإيطاليين والفرنسيين والأرمن، وكانت علاقتهم مفتوحة وتقوم على الاحترام.

ولما كانت تجارة الرقيق رائجة أيام العثمانيين، فقد كان لتجار الرقيق مكانة كبيرة عند كثير من فئات مجتمع القاهرة، وكان عدد الرقيق كبيراً، وفي الغالب كان الرقيق يحصلون على حريتهم بعد قضاء فترة من الخدمة أو عتقاً من قبل سيدهم ابتغاء وجه الله تعالى، وقد احتل الرقيق هؤلاء الكثير من الأعمال خلال رقهم أو بعد

حريتهم، فمثلاً كان الأمراء المماليك يشترونهم ليكونوا جيوشهم الخاصة، أو للخدمة والزواج بالرقيقات...إلخ، وهناك فئة العربان الذين ظلوا على حياتهم وطباعهم البدوية ولم يندمجوا مع مجتمع القاهرة، فلا تزاوج ولا اختلاط، بل كانت مشاكلهم كثيرة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين مجتمع القاهرة أكثر[44].

المطلب الرابع_ الحالة العلمية والثقافية:

إن المنافسة في الريادة العلمية بين القاهرة وبغداد عاصمة العباسيين قد حسمت لصالح القاهرة منذ أوائل العصر المملوكي، على إثر الهجمات المغولية على بغداد، كما حسمت المنافسة بين القاهرة ودمشق بعد الغزوات الصليبية التي تركزت على بلاد الشام، وعندما سيطر العثمانيون على مصر تحولت مصر من دولة مستقلة وعاصمة لدولة عريضة الأرجاء إلى مجرد ولاية تابعة للدولة العثمانية، وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت مصر محتفظة بريادتها الثقافية والتعليمية بفضل وجود الجامع الأزهر بها، والذي كان قبلة العلم والعلماء في العالم الإسلامي منذ إنشائه، أما عن الجهود العلمية في مصر، فكنظرة عامة كان علماء مصر في القرن (11هـ/17م) قد اعتبروا فهم التراث الإسلامي والاشتغال بتفهيمه للطلبة خيراً من الإقدام على التأليف.

فمثلاً في علم التفسير كان من الواضح أن الاهتمام انصب في تسجيل الحواشي على التفاسير السابقة، أو في تفسير سورة واحدة أو عدة سور، أو تفسير آية أو عدة آيات، وعدد من الدراسات ذات الصلة بالتفسير وعلوم القرآن، أما تفسير القرآن الكريم كاملاً فهو في الواقع نادر.

وفي علم الحديث الشريف فقد ركزوا على جمع الأحاديث التي تعالج موضوعاً معيناً، وفي علم مصطلح الحديث فقد اتسمت مؤلفات العلماء فيه على تحقيق بعض الأهداف المحددة، والتي منها تدريب الطلاب على الطرق المنهجية للتأليف في هذا العلم، وتوضيح وتسهيل هذا العلم لطالبيه، وكذلك تخريج الأحاديث التي وردت بلا سند، وتنقية الأحاديث التي كان يروجها متصوفة ذلك العصر بما يخدم أساليبهم.

---

[44] انظر فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص63، 67_68 (قسوة رجال الإدارة على الفلاحين)، وص292 (التجار)، وص294 (أصحاب الحرف)، وص300 (العلماء وطلبة الأزهر)، وص303_307 (أهل الذمة والأشراف والأجانب والرقيق والعربان).

وتكاد نفس الأغراض تتكرر في مؤلفات العلماء في علمي القراءات والتجويد، من تسهيل هذين العلمين على الطلبة وتدريبهم على الطرق المنهجية للتصنيف فيهما.

أما بالنسبة للفقه، فقد كانت هناك حركة فقهية دؤوبة غير مشوبة بالسكون والركود، كانت تنظر في كل المستجدات للحكم عليها، ساعد في ذلك إدراك العلماء لمدى أهمية الفقه في الحياة الدينية والدنيوية، إضافة إلى أن معظم الوظائف السائدة كانت دينية منحدرة من علم الفقه.

وقد كانت مشاركة العلماء في الفقه على عدة صور، منها قيام الفقهاء بانتقاء أهم الكتب والقيام بشرحها أو وضع الحواشي عليها، وهذا أكثر ما انتشر في تلك الفترة، ومنها تصنيف الرسائل، والتي هي في الأصل عبارة عن إجابة الأسئلة المرفوعة للفقهاء، بالإضافة إلى بعض المحاولات الجادة لوضع كتب فقهية كاملة كمؤلفات مستقلة، ووجدت صورة أخرى أفردت الحديث عن ركن واحد من أركان الإسلام، كالحج مثلاً.

وأما علم الكلام، فقد تعامل معه العلماء كما في بقية العلوم الدينية تقريباً، فتعددت أشكال الكتابة فيه، فمنها الأعمال الفردية المبتكرة، والشروح والتعليقات عليها، وما يخص أحد جوانب علم الكلام، وشروح وحواشي على مصنفات في علم الكلام، ومنها التي تحتوي على إجابة عن الأسئلة حول موضوعات محددة في علم الكلام، ويأتي على رأس هذه الأعمال التأليف في علم الكلام على هيئة النظم، ومن أهم وأشهر المنظومات منظومة جوهرة التوحيد، للشيخ العلامة إبراهيم اللقاني، ويأتي على رأس من اهتم بشرح هذه المنظومة الشيخ العالم عبد البر بن عبد الله الأجهوري.

ويعتبر انتشار التصوف في ذلك العصر بصورة كبيرة من أهم العوامل التي أنعشت روح التنافس في علم الكلام، والإكثار من التصنيف فيه، وذلك لما نتج عن التصوف من انسياق كثير من أتباعه إلى بعض الاعتقادات، كاعتقادهم في الأولياء وحياة الخضر عليه السلام وعدم وفاته، الأمر الذي سبب بطبيعة الحال طرح الكثير من الأسئلة في ذلك.

كانت الثقافة المصرية تنبع من عدة مؤسسات تعليمية، كان أولها الكتاتيب، والكتّاب مكان متواضع يكون عبارة عن غرفة فسيحة بعض الشيء، يجتمع فيها الأطفال مع مؤدبهم، يتعلمون القراءة والكتابة والحساب، مع

تحفيظ القرآن الكريم، وقد انتشر هذا النوع من التعليم في كل أنحاء مصر، في العاصمة وكل مدينة كبيرة، وقرية صغيرة، وقد حظيت الكتاتيب باهتمام المصريين من الإدارة وأفراد المجتمع المصري.

ولانتشار التصوف في تلك الفترة بين المصريين، فقد اهتموا بإنشاء الزوايا كأماكن للعبادة والتعليم، يغلب عليها النهج الصوفي، يسكن الزاوية أحد المشايخ المشهورين بالتقوى والصلاح ومن يرد عليه من المارة، ويقوم الشيخ فيها بالوعظ والإرشاد، وهناك الخوانق التي أطلق عليها فيما بعد اسم التكايا، والتي تعد أماكن لإقامة الدراويش من الأعاجم، فالتكية بالأصل هي الخانقاة والتي تعني بيتاً يتخلى الصوفية فيها للعبادة، وتطور دور التكية حتى صار بعضها يخرج عن مهمته الأساسية، ويمارس نشاطاً تعليمياً يكاد ينحصر في الأحاديث وروايتها، فضلاً عن التعاليم الصوفية.

وانتشرت المدارس في تلك الفترة بشكل كبير، مما يوحي برواج الحركة التعليمية، ويلاحظ أن المدرسة كانت تجمع مع وظيفتها الأساسية والتي هي التدريس وأنها مقر للأساتذة والطلاب، كانت تجمع مع ذلك كونها تؤدي مهمة الجامع في الصلوات الخمس، أما الجمعة ففي المسجد الجامع.

هذا بالإضافة إلى المساجد الكثيرة التي تمتعت بها مصر العثمانية، تلك المساجد التي لا ينافسها شي في النشاطات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الأزهر الشريف الذي قدر له منذ نشأته عام (359هـ/919م) أن يكون حدثاً مهماً في التاريخ العلمي، لقد كان كعبة العلم والعلماء في شتى بقاع العالم الإسلامي.

وينبغي أن يُعلم أن طرق التعليم ومنشآته تختلف كثيراً بين القرى والمدن، فإن القرى عاشت بما يشبه العزلة عن باقي أنحاء البلاد، سببت لها سيادة نمط واحد من التفكير وضيق الأفق، فقد كانت نظرة القروي إلى التعليم أنه مضيعة للوقت ما دامت تشغله عن الفلاحة، والتي هي عندهم المهنة الأولى والأخيرة، فلم يتعد التعليم في القرى مرحلة الكتاتيب، وفيها فقيه القرية الذي له دور كبير في ثقافة المجتمع الريفي، وإن لم يكن هذا الدور سليماً، فقد كان يتصدر مجالس الفلاحين لإلقاء دروس الوعظ وتعريف الناس بعض الأمور على حسب اعتقاده،

ويُعتقد أن نظرة السلاطين والأمراء للقرى على أنها مخازن الغلال وأنها مصدر الإنفاق على المؤسسات التعليمية في العاصمة، هو ما جعل مستوى القرى التعليمي لا يتعدى الكتاب وفقيه القرية[45].

المبحث الثاني_ التعريف بالمؤلف عبد البر الأجهوري:

أقصى ما استطاع الباحث معرفته من ترجمة المؤلف حسب المصادر المتاحة، أن اسمه عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي بن يوسف الأجهوري (ت:1070هـ)، المصري، الشافعي، والأُجهوري بضم الهمزة نسبة لأجهور الكبرى بساحل البحر من عمل القليوبية، ومرة ذكر اسم سيف الدين بدلاً من اسم يوسف جده، وذلك في إيضاح المكنون للبغدادي.

وأنه قرأ الفقه على الإمام النور الزيادي، ومهر فيه حتى صار فقيه عصره، وأخذ بقية العلوم عن شيوخ كثيرين من شيوخ جامع الأزهر.

وأن من مؤلفاته: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، حاشية على شرح التحرير، حاشية على شرح الغاية لابن قاسم، وحاشية على شرح المنهج، وفتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد[46].

---

[45] انظر قبل أن يأتي الغرب الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر: ناصر عبد الله عثمان، ص139_140 (الريادة العلمية للقاهرة)، وص21 (عدم الإقدام على التأليف)، وص181 (انصباب الاهتمام في تسجيل الحواشي على التفاسير)، وص217 (التركيز على جمع الأحاديث التي تعالج موضوعاً معيناً)، وص217 (علم مصطلح الحديث)، وص217 (علمي القراءات والتجويد)، وص200_201، 218 (علم الفقه)، وص282_283 (علم الكلام)، وص289_291 (علم التصوف)، وص89، 92 (الكتاتيب)، وص96 (الزوايا)، وص98 (التكايا)، وص103_104 (المدارس)، وص99، 128 (المساجد الكثيرة والأزهر الشريف)، وص112_114 (طرق التعليم في القرية).

[46] انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين، 298/2، وديوان الإسلام: ابن الغزي (ت:1167هـ)، 90/1_91، والأعلام: الزركلي، 273/3، ومعجم المؤلفين: كحالة، 77/5، وإيضاح المكنون: البغدادي، 169/4.

الفصل الثالث_ دراسة الكتاب فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد:

إن الأخذ أو الإفادة من أي كتاب لا بد أن تكون مسبوقة بالتأكد من سلامة النقل من الكتاب ذاته، ومن نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، عنواناً ونصاً، لئلا يضيع القارئ في القيمة العلمية للكتاب، وكي لا تضيع جهود العلماء، وتم تأكيد ذلك في هذا الفصل فيما بين كتاب (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد) ومؤلفه الشيخ (عبد البر بن عبد الله الأجهوري)، وتم إيضاح منهج الأجهوري في تأليفه له ليسهل بعد ذلك الأخذ والإفادة من هذا الكتاب، وذلك من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول_ عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني_ منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الأول_ عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

المطلب الأول_ عنوان الكتاب:

قد اتفق أصحاب التراجم تقريباً على العنوان نفسه للكتاب، وتطابق ذلك تماماً مع ما أثبته الناسخ في النسخة (ع) التي اعتمدتها أصلاً.

ففي الأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين لكحالة، وهدية العارفين للبغدادي، والنسخة (ع)، كان اسم الكتاب (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد)، والأمر نفسه في إيضاح المكنون للبغدادي لكن مع استبدال حرف الجر (في) بحرف الجر الباء[47]، وفيما يتعلق بداخل المخطوط، فيشير البغدادي في إيضاح المكنون إلى أن أول الكتاب الحمد لله الذي جعل لنا إليه طريقاً وسبيلاً[48]، وهو كذلك في جميع المخطوطات (ع)، (هـ)، (ص)، مما جعل الباحث لا يتردد في اختياره (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد) عنواناً للكتاب.

المطلب الثاني_ نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

نسب الزركلي هذا الكتاب الذي يحقق الباحث جزءاً منه إلى الإمام الأجهوري عبد البر بن عبد الله بن محمد[49]، وكذلك في معجم المؤلفين[50]، ونسبه البغدادي في كتابه إيضاح المكنون إلى عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي بن سيف الدين الأجهوري الشافعي من علماء القرن الحادي عشر[51]، والبغدادي صاحب الكتاب الأخير إيضاح المكنون، ينسبه في كتابه هدية العارفين إلى عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي ابن يوسف

---

[47] انظر الأعلام: الزركلي، 273/3، ومعجم المؤلفين: كحالة، 77/5، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت:1399هـ)، 169/4، وهدية العارفين: البغدادي، 498/1.

[48] انظر إيضاح المكنون: البغدادي، 169/4.

[49] انظر الأعلام: الزركلي، 273/3.

[50] انظر معجم المؤلفين: كحالة، 77/5.

[51] انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت:1399هـ)، 169/4.

الأجهوري ثمَّ المصري الشافعي المتوفى سنة 1070[52]، أي هناك تغيير في اسم الجد سيف الدين، فهو في هدية العارفين يوسف، فربما يكون سيف الدين لقباً للجد يوسف.

وإذا نظرنا في نسبة الكتاب لمؤلفه في (ع) فإن الناسخ ينسبه إلى الشيخ عبد البر بن محمد بن علي بن سيف الدين الأجهوري الأزهري، وفي (هـ) نجد قوله: "هذا شرح ثاني وضعه الشيخ عبد البر الأجهوري على جوهرة التوحيد في علم العقائد"، وفي (ص) نجد القائمين على المكتبة سجلوا: "فتح القريب المجيد لشرح جوهرة التوحيد، عبد البر بن عبد الله"، ونجد الناسخ نسب الكتاب إلى عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي بن سيف الدين الأجهوري الشافعي.

وفي هذا الاتفاق بين المترجمين والنساخ والقائمين على مكتبة دار الكتب المصرية كفاية في تأكيد نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

---

[52] انظر هدية العارفين: البغدادي، 498/1.

المبحث الثاني_ منهج المؤلف في كتابه:

أفضل ما يمكن به معرفة منهج الشارح في كتابه هو النظر إلى شرحه بيتاً واحداً، رأى الباحث فيه استمرار الشارح على نفس المنهج تقريباً في بقية شرحه لأبيات الجوهرة.

فقد تم لذلك اختيار شرحه للبيت الرابع والثمانين من جوهرة التوحيد، وهو البيت الأول من القسم المطلوب للتحقيق في هذه الرسالة، وهو:

(وعندنا أن الدعاء ينفع كما من القرآن وعداً يسمع)

فإن لم يكف شرح هذا البيت لإكمال المعلومات عن منهج الأجهوري، كان الباحث يبينه من خلال شرح المؤلف الأجهوري لغيره من الأبيات.

المطلب الأول_ منهجه في عرض الموضوعات:

يمكن ذكر منهج الأجهوري في عرضه للموضوعات كما يلي:

أولاً_ الابتداء بذكر المذهب العام لأهل السنة:

فبعد ذكر الأجهوري للبيت الشعري السابق يقول على الفور: "يعني أن مذهب أهل السنة: أن الدعاء مطلوب شرعاً، وأنه ينفع الأحياء والأموات..."[53].

ثانياً_ الحرص على التفصيل:

فقد كان المؤلف حريصاً على إيراد كل ما يتعلق بالموضوع، بإيراده مسائل تفصيلية توضح الفكرة، ومن بين هذه المسائل طبعاً إيراده لآراء المخالفين والرد عليهم، وأيضاً الاستدلال لمذهب أهل السنة.

فقد تم عنونة ثماني مسائل تفصيلية فيما يتعلق بالدعاء، وهذه العناوين هي:

_ مذهب أهل السنة أن الدعاء ينفع الأحياء والأموات.

_ مذهب المعتزلة أن الدعاء لا ينفع والرد عليهم عقلاً.

---

[53] انظر ص 61 من هذا البحث.

_ الدليل من القرآن الكريم على أن الدعاء ينفع.

_ الدليل من السنة والإجماع على أن الدعاء ينفع.

_ تعريف الدعاء.

_ الدليل على إجابة الدعاء فضلاً عن نفعه.

_ حتمية حصول ما سبق به القضاء لا يبطل صحة الدعاء.

_ الخلاف في استجابة دعاء الكافر[54].

ثالثاً_ الأخذ من كتب متنوعة:

وذلك أن الأجهوري لم يكتف بما ورد في كتب علم الكلام وكتب التصوف فقط، على الرغم من أن أبيات جوهرة التوحيد كانت في العقيدة والتصوف، بل إنه أخذ مذهب أهل السنة مستعيناً بما لديهم من كتب في العلوم الإسلامية المتنوعة، كعلم الكلام، وعلم التصوف، والتفسير، والحديث، والفقه، والسنة النبوية الشريفة، وشروح الحديث الشريف...إلخ، وفيما يلي بعض الأمثلة في مسألة الدعاء توضح ذلك.

_ خلال رده على مذهب المعتزلة، استعان الباحث عند تحقيق ذلك بكتب علم الكلام وعلم التصوف[55].

_ أخذ من السيرة النبوية الشريفة عندما استدل بأنه صلى الله عليه وسلم دعا في مواطن كثيرة[56].

_ استعان المؤلف بابن عبد البر في كون الحديث الشريف الذي يستدل به بحكم المرفوع، وهو ما وجده الباحث عند التحقيق لابن عبد البر في كتابه التمهيد، وهو من كتب شروح الحديث[57].

_ ثم إن الأجهوري يستطرد ويذكر فتوى لابن عبد السلام تبين نفع الدعاء، الأمر الذي استدعى الباحث إلى البحث عن فتواه في كتاب يحوي فتاويه[58].

---

[54] انظر هذه العناوين صفحة ص 61_64 من هذا البحث.

[55] انظر ص 61/ الحاشيتين 84، 88 من هذا البحث.

[56] انظر ص 62_63 من هذا البحث.

[57] انظر ص 63_64 من هذا البحث، وص 64/ الحاشية 105 منه.

[58] انظر ص 64 من هذا البحث.

_ وعند قوله: "ومذهب علماء الكلام: أن الكافر لا يستجاب له، لقوله تعالى: **{وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِيْنَ إِلَّا فِيْ ضَلَالٍ}** [سورة الرعد:14] [سورة غافر:50]، وقيل يستجاب له، وكلام الفقهاء في باب الاستسقاء يرشِّحه."[59]، نرى بوضوح إحالته إلى باب الاستسقاء من أبواب الفقه لإيضاح ما يذهب إليه، فضلاً عن كتب علماء الكلام.

وخلال شرحه للأبيات الأخرى تظهر هذه الطريقة في عرضه للموضوعات.

المطلب الثاني_ منهجه في الاستدلال:

إذا نظرنا إلى استدلال الشارح، نجد ما يلي:

أولاً_ استدلاله بالقرآن الكريم:

تظهر الآيات التي استدل بها عندما يشرح قول اللقاني: (كما من القرآن وعداً يسمع)، حيث يذكر: "أي جزمنا الاعتقاد بنفع الدعاء، لأن الله تعالى وعد به في القرآن بقوله تعالى: **{وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** [سورة غافر:60]، **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَإِنِّيْ قَرِيْبٌ أُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}** [سورة البقرة:186]، **{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ}** [سورة الأنبياء:88]."[60].

ثانياً_ استدلاله بالسنة النبوية الشريفة والإجماع:

وذلك مثلاً عند قوله: "وقد دعا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة، كيوم بدر، وعلى قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة، وعلى المستهزئين، وأجمع عليه السلف والخلف."[61]، إلا أن المؤلف قد يستدل ببعض الأخبار المرفوعة ولكنها موضوعة، وذلك في أماكن متفرقة في كتابه، وهي مما لا يصح الاستشهاد به في العقيدة[62].

ثالثاً_ استدلاله بالمعقول:

نجده مثلاً عندما يردُّ على المعتزلة الذاهبين إلى أن الدعاء لا ينفع محتجين بأن ما دعا به إما أن يكون ما قدره الله وقضاه، أو لا، والأول تخلفه محال، والثاني غير حال بالعبد، فانتفت فائدة الدعاء فصار.....

---

[59] ص 64_65 من هذا البحث.

[60] ص 62 من هذا البحث.

[61] ص 62_63 من هذا البحث.

[62] انظر كمثال الحاشيتين 963، 1222، من هذا البحث.

عبثاً[63]، يقول راداً على قولهم هذا: "ورُدَّ بأن القضاء المعلق جاز أن يكون رفعه معلقاً على الدعاء، وكذلك نزوله، وكذلك الاتيان بالدعاء عبادة، وإن لم ينكشف به نقمة، ولم ينزل به نعمة، وأيضاً لأهل السنة أن تدعي أن ترتب النفع على الدعاء، عاجلاً أو آجلاً، يخرجه من العبثية."[64].

رابعاً_ استدلاله بالآثار:

المقصود بالآثار ما كان قولاً لصحابي أو تابعي، والتي كان استدلاله بها نادراً، فقل ذكر الآثار والاعتماد عليها بشكل واضح، فمثلاً لم يوجد اعتماد على الآثار في موضوع الدعاء، إلا أن استدلاله بها كان كثيراً عند كلامه عن العرش والكرسي والقلم واللوح في هذه الرسالة، كقوله عند تكلمه عن القلم: "...وفي بعض الآثار: أول شيء خلقه الله تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيء، وفي بعضها أن الله تعالى خلق اليراع، أي القصب، ثم خلق منه القلم، وفي رواية أول شيء كتبه القلم في اللوح المحفوظ: **(أنا التواب أتوب على من تاب)**."[65]، فعند التحقيق لهذه الأخبار وجدها الباحث من الآثار الموقوفة أو المرسلة وليس المرفوعة[66]، علماً أن الباحث في إجراءات كتابة المخطوط ذكر أنه لم يبحث عن درجة صحة الآثار غير المرفوعة، بل اكتفى بذكر مصادرها[67]، ولا شك أنه يعتبر من الأفضل عدم الاستدلال بالآثار غير المرفوعة في العقيدة.

وهكذا نجد الشارح في كتابه عند الاستدلال، يستدل بالقرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، أو الإجماع، أو المعقول، أو الآثار، أو بضم أحدها مع غيره من هذه الأدلة.

المطلب الثالث_ منهجه في عرض آراء المخالفين والرد عليهم:

كان المعتزلة هم أكثر من ذكرهم ممن يخالفون مذهب أهل السنة والجماعة، وندر ذكر غيرهم في هذا البحث، وكذلك كان ورود آراء المعتزلة قليلاً، فكان ذكرهم فقط فيما له مجال للعقل في بيان الفكرة، ولما كان

---

[63] انظر ص 61 من هذا البحث.

[64] ص 61_62 من هذا البحث.

[65] ص 176 من هذا البحث.

[66] انظر الحواشي 1205، 1207، 1209 من هذا البحث.

[67] انظر ص 12 من هذا البحث.

مجال هذه الدراسة هو في أغلبه من السمعيات، كانت النصوص هي الغالبة في بيان العقيدة، وليس العقل، فقل الاختلاف، وقل ذكر المعتزلة وسواهم من المخالفين.

ويمكن بيان منهجه في عرض آراء المخالفين والرد عليهم، وإن كان ذلك قليلاً في هذا البحث، كما يلي:

أولاً_ ذكر المخالفين مع أقوالهم ثم الرد عليهم:

حيث يذكر القول المخالف بشكل مفصل منسوباً لأصحابه، ثم يبدأ كلامه بالرد عليهم في كل ما ذهبوا إليه.

ثانياً_ الاعتماد على العقل والنصوص:

لما كانت آراء المعتزلة مبنية في أغلبها على العقل، فإنه كان بالعقل يرد عليهم، ومعتمداً على النصوص إن ورد فيها ما يؤيد رأيه.

ثالثاً_ الاستعانة بعلماء الكلام الأشاعرة:

كان يستعين في ردوده على المخالفين بعلماء الكلام الأشاعرة، وقد لوحظ اعتماده على الإمام التفتازاني في أغلب الأحيان.

وكأمثلة على ما سبق من هذا المطلب الثالث كله:

ما ذكر في فقرة استدلال الأجهوري، فإنه ذكر المعتزلة، وذكر قولهم في الدعاء، ثم رد عليهم اعتماداً على المعقول[68]، وعلى نصوص القرآن والسنة التي تؤيد مذهبه[69]، فيكون قد اعتمد على العقل والنصوص في الرد، وعند تحقيق الباحث لكلام الأجهوري في رده هذا، فقد توضحت المسألة التي ذكرها الأجهوري والتي تعتمد على أن القضاء قد يكون معلقاً، توضحت عند التفتازاني، فقد وجد الباحث للتفتازاني أنه اختار في كلامه عن صحف الملائكة أن القضاء في هذه الصحف يثبت مطلقاً وهو في علم الله مقيد، ثم يؤول إلى موجب علم الله تعالى[70]، وتتوضح كذلك عند الغزالي الذي جعل الدعاء سبباً من الأسباب، وهكذا اعتبره الأجهوري خلال رده على.....

---

[68] انظر ص 56_57 من هذا البحث.

[69] انظر ص 56 من هذا البحث.

[70] انظر الحاشية 84 من هذا البحث.

المعتزلة[71]، فعلم الباحث اعتماد الأجهوري على الأشاعرة فيما يذهب إليه.

وما يوضح اعتماد الأجهوري على التفتازاني بشكل أخص مسألة القتل مثلاً، فإنه ينقل عن التفتازاني من شرح المقاصد كل أفكار هذه المسألة شارحاً بذلك جميع البيت رقم (89) وهو:

(ومَيِّتٌ بعُمرِهِ مَن يُقتَلُ وغير هذا باطِلٌ لا يُقْبلُ)، والذي فيه أن القتل لا يقطع على المقتول عمره المقدر له، بخلاف المعتزلة القائلين بأن القتل يقطع العمر المقدر للمقتول[72].

---

[71] انظر ص 61_62 من هذا البحث، وص 62/ الحاشية 88 منه.

[72] انظر ص 84_87 من هذا البحث، وص 87/ الحاشية 342 منه.

القسم الثاني_ المحقق من المخطوط:

سيظهر في هذا القسم من الرسالة جزء من محتوى الكتاب المخطوط محققاً، بنقله من خط اليد كما في المخطوطات الثلاث، إلى الخط الإلكتروني الحديث، وذلك مع الالتزام بما قد ذكر في بنود إجراءات كتابة المخطوط، وهدف ذلك كله تسهيل الإفادة من علم الشيخ العالم المؤلف الأجهوري، بعد أن كان علمه بعيداً عن الأخذ والرد في هذا الكتاب، عندما كان مخطوطاً مطوياً في مكتبات المخطوطات، حيث صعوبة الأخذ منها بالمقارنة مع الكتب المطبوعة.

سيظر في هذا الفصل شرح الأجهوري 61 بيتاً من منظومة الجوهرة، وأغلبها من السمعيات في العقيدة، من عند شرحه للبيت رقم 84 من منظومة الجوهرة، وهو:

(وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ كَمَا مِنَ القُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ)

حتى إنهائه لشرح البيت الأخير من الجوهرة رقم 144، وهو:

(مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهْ وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهْ).

وتم تقسيم هذا الفصل إلى 44 مسألة رئيسية تحوي أفكارها مسائل صغيرة تشرح الأبيات المذكورة، كما يلي:

[أولاً_ مذهب أهل السنة أن الدعاء ينفع خلافاً للمعتزلة:]

[84_ وَعِنْدَنَاْ أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ كَمَا مِنَ القُرْآنِ وَعْدَاً يُسْمَعُ]:

[1_ مذهب أهل السنة أن الدعاء ينفع الأحياء والأموات:]

(وعندنا أن الدعاء ينفع)

يعني أن مذهب أهل السنة: أن الدعاء مطلوب شرعاً، وأنه ينفع الأحياء والأموات[73]، فيقضي الله[74] تعالى[75] به الحاجات، ويدفع به البليَّات، ويكشف به المُلِمَّات، ويعظم[76] العطيات، ويرفع به الدرجات، لما سُبق به من العلم والإرادة الأزليين[77] من توقف ذلك عليه في الأزل[78].

[2_ مذهب المعتزلة أن الدعاء لا ينفع والرد عليهم عقلاً:]

وخالف في ذلك المعتزلة، محتجين على أن الدعاء لا ينفع لأن[79] ما دعا به إما أن يكون ما[80] قدره الله وقضاه، أو لا، والأول تخلفه محال، والثاني غير [حال][81] بالعبد، فانتفت فائدة الدعاء فصار عبثاً.

ورُدَّ بأن[82] القضاء المعلق جاز أن يكون رفعه معلقاً على الدعاء[83]، وكذلك نزوله[84]، وكذلك الاتيان.....

---

[73] يؤكد التفتازاني أن دعاء الأحياء للأموات، وصدقة الأحياء عن الأموات، كلاهما ينفع الأموات، خلافاً للمعتزلة المتمسكين بأن القضاء لا يتبدل، وأن كل نفس مرهونة بما كسبت، ويستدل بأن الدعاء للأموات ورد في الأحاديث الصحاح، وخاصة في الجنائز، وقد توارثه السلف، فلو لم يكن للأموت فيه نفع لما كان له معنى، انظر شرح العقائد النسفية: التفتازاني (ت:793هـ)، ص356_357.

[74] زاد في (هـ): سبحانه و.

[75] نقص من (ص): سبحانه وتعالى.

[76] زاد في (هـ): به.

[77] في (ص): الأزليتين.

[78] أي كون الدعاء سبباً في الحصول على هذه الخيرات، انظر كلام الغزالي (ت:505هـ) الذي جعل في ص 107/ الحاشية 118.

[79] في (هـ): بأن.

[80] في (هـ) و(ص): مما.

[81] في (ع): محال، وهو تصحيف فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[82] نقص من (ص): بأن.

[83] نقص من (هـ): "فصار عبثاً ورد بأن القضاء المعلق جاز أن يكون رفعه معلقاً على الدعاء".

[84] فقد ذكر التفتازاني أن الشيء يثبت في صحف الملائكة مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقيد، ثم يؤول إلى موجب علم الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **{يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}** [سورة الرعد:39]، انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 316/4.

بالدعاء عبادة، وإن لم ينكشف به نقمة، ولم ينزل به نعمة [85]، وأيضاً لأهل السنة أن تدعي أن ترتب النفع على الدعاء، عاجلاً أو آجلاً، يخرجه من[86] [العبثية][87] [88].

[3_ الدليل من القرآن الكريم على أن الدعاء ينفع:]

(كما[89] من القرآن وعداً يسمع) أي جزمنا[90] الاعتقاد بنفع[91] الدعاء، لأن الله تعالى وعد به في القرآن بقوله تعالى: **{وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** [سورة غافر:60]، **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَإِنِّيْ قَرِيْبٌ أُجِيْبُ دَعْوَةَ [الدَّاعِ] [92] إِذَا [دَعَانِ][93]}** [سورة البقرة:186]، **{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ}** [سورة الأنبياء:88][94].

[4_ الدليل من السنة والإجماع على أن الدعاء ينفع:]

وقد دعا[95] صلى الله عليه وسلم[96] في مواطن[97] كثيرة، كيوم بدر[98]، وعلى قاتلي أصحابه القراء ببئر

---

[85] نقص من (هـ): "وكذلك الاتيان بالدعاء عبادة، وإن لم ينكشف به نقمة، ولم ينزل به نعمة".

[86] في (هـ) و(ص): عن.

[87] في (ع): البعثية، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[88] يتبين هذا في ما ذكره الغزالي من أنه من القضاء ترتب رد البلاء على الدعاء، كما أن من القضاء رد السهم بالترس، فالدعاء سبب كما أن الترس سبب، وأن ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر أو هو أقرب، ثم إن في الدعاء حضور القلب مع الله تعالى، وذلك منتهى العبادات، انظر إحياء علوم الدين: الغزالي، 1/328_329.

[89] زاد في (هـ): أن.

[90] في (هـ): جزماً.

[91] في (هـ): ينفع.

[92] في (ع) و(هـ) و(ص): الداعي، وهو تصحيف.

[93] في (ع) و(هـ) و(ص): دعاني، وهو تصحيف.

[94] زاد في (ص): **{وَكَذَلِكَ نُنْجِيْ الْمُؤْمِنِيْنَ}**.

[95] زاد في (ص): رسول الله.

[96] زاد في (هـ): به.

[97] في (ص): مواطين.

[98] "عن عمر بن الخطاب: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىْ الْمُشْرِكِيْنَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: **{اَللّٰهُمَّ أَنْجِزْ لِيْ مَا وَعَدْتَنِيْ، اَللّٰهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِيْ، اَللّٰهُمَّ إِنْ تَهْلَكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِيْ الْأَرْضِ**، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُوْ بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىْ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{إِذْ تَسْتَغِيْثُوْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّيْ مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِيْنَ}** [سورة الأنفال: 9] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ". صحيح مسلم (ت:261هـ): كتاب الجهاد والسير/ باب الإمداد بالملائكة، 3/1383، رقم: (1763).

معونة[99]، وعلى المستهزئين[100]، وأجمع عليه السلف والخلف.

[5_ تعريف الدعاء:]

وعرف بعضهم الدعاء بأنه: رفع الحاجات إلى رافع الدرجات، وعرفه بعضهم بأنه: إظهار العجز والمسكنة بلسان التضرع[101].

[6_ الدليل على إجابة الدعاء فضلاً عن نفعه:]

والدليل على إجابة الدعاء أيضاً[102]، قوله صلى الله عليه وسلم: **{مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُوْ إِلَّا كَانَ بَيْنَ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ}**، أي بأن يعطى خصوص ما سأل، **{وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ}**، وعلى هذا فيعطى غير ما سأل، **{وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذَنْبِهِ[103]}**، كما نبه عنه[104] .....

---

[99] "عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِيْنَ رَجُلاً لِحَاْجَةٍ، يُقَاْلُ لَهُمُ الْقُرَّاْءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّاْنِ مِنْ بَنِيْ سَلِيْمٍ، رَعْلٌ، وَذَكْوَاْنُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَاْلُ لَهَاْ بِئْرُ مَعُوْنَةَ، فَقَاْلَ الْقَوْمُ: وَاللهِ مَاْ إِيَّاْكُمْ أَرَدْنَاْ، إِنَّمَاْ نَحْنُ مُجْتَاْزُوْنَ فِيْ حَاْجَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلُوْهُمْ، فَدَعَاْ النَّبِيُّ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرَاً فِيْ صَلَاْةِ الْغَدَاْةِ، وَذَلِكَ بِدْءُ الْقُنُوْتِ، وَمَاْ كُنَّاْ نَقْنُتُ". صحيح البخاري (ت:256هـ): كتاب المغازي/ باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، 5/5، رقم: (4088).

[100] "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام – وهي جويرية –، فأقبلت تسعى، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قَاْلَ: **{اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ}**، ثم سمَّى: **{اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ، وَالْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِيْ مُعَيْطٍ، وَعُمَاْرَةَ بْنِ الْوَلِيْدِ}**...". صحيح البخاري: كتاب الصلاة/ باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، 110/1، رقم: (520)، وانظر الكامل في التاريخ: ابن الأثير (ت:630هـ)، 667/1_673، والبداية والنهاية: ابن كثير (ت:774هـ)، 130/3-131.

[101] لعل الأجهوري بذكره للتعريفين يقصد: أن الأول يجعل الدعاء سبباً للحصول على الحاجة، والثاني لا يجعل الدعاء سبباً للحصول على الحاجة، وإنما يَعْتَبِرُ الدعاءَ عبادة من العبادات كما أُخذ عن الإمام الغزالي، انظر إحياء علوم الدين: الغزالي، 328/1_329، وهذا البحث الصفحة السابقة/ الحاشية 88.

[102] في (ص): "والدليل على إجابته أيضاً".

[103] في (ص): ذنوبه.

[104] في (هـ) و(ص): عليه.

القرطبي[105].

[7_ حتمية حصول ما سبق به القضاء لا يبطل صحة الدعاء:]

وأفتى ابن عبد السلام[106]: بأن من قال: لا حاجة إلى الدعاء، بناء على أن ما سبق به القضاء والقدر كائن لا محالة[107]، فقد كَذَبَ وعصى، ويلزمه أن لا يأكل إذا جاع، وأن[108] لا يشرب إذا عطش، بناء على ذلك، وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل[109] [110].

[8_ الخلاف في استجابة دعاء الكافر:]

ومذهب[111] علماء الكلام: أن الكافر لا يستجاب له، لقوله تعالى: **{وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِيْنَ إِلَّا فِيْ ضَلَالٍ}** [سورة الرعد:14] [سورة غافر:50]، وقيل يستجاب له[112]، .....

---

[105] انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، 343/5، حيث فيه: "مالك أنه سمع زيد بن أسلم يقول: **مَا مِنْ دَاْعٍ يَدْعُوْ إِلَّاْ كَاْنَ بَيْنَ إِحْدَىْ ثَلَاْثٍ، إِمَّاْ أَنْ يُسْتَجَاْبَ لَهُ، وَإِمَّاْ أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّاْ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ**، قال أبو عمر [ابن عبد البر] ذكرنا هذا الخبر في كتابنا هذا وإن كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم، لأنه خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً، وإنما هو توقيف ومثله لا يقال بالرأي".

والقرطبي ابن عبد البر (368_463هـ): يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ بارع، أديب، بحاثة، ولد بقرطبة، وتوفي بشاطبة، من شيوخه أبو القاسم الحافظ وغيره، روى عنه من الأئمة: طاهر بن مفوز وغيره، من كتبه: (الدرر في اختصار المغازي والسير)، و(العقل والعقلاء)، و(الاستيعاب) في تراجم الصحابة، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، انظر ترجمته بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي (ت:599هـ)، ص489_491، ووفيات الأعيان: ابن خلكان البرمكي الإربلي، 66/7_72، والأعلام: الزركلي، 239/8_240.

[106] ابن عبد السلام (578_660هـ): هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، شيخ الإسلام، عز الدين، أبو محمد، الشافعي، سلطان العلماء، كان إمام عصره بلا مدافعة، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، من تلامذته ابن دقيق العيد، من كتبه (القواعد الكبرى) و(القواعد الصغرى)، انظر ترجمته ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد الفاسي (ت:832هـ)، 128/2، وطبقات الشافعية الكبرى: التاج السبكي (ت:771هـ)، 8/ص209–256، وطبقات الشافعيين: ابن كثير، ص873–875.

[107] نقص من (ص): لا محالة.

[108] نقص من (ص): أن.

[109] لم أعثر على فتواه فيما توفر لدي من كتبه.

[110] في (ع): [1 / أ]، وهو اللوح رقم (50).

[111] في (هـ) و(ص): مذهب.

[112] يقول التفتازاني: "واختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر، فمنعه الجمهور لقوله تعالى: **{وما دعاء الكافرين إلا في ضلال}** [سورة الرعد:14]، ولأنه لا يدعو الله تعالى، لأنه لا يعرفه، وإن أقر به... وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية=

وكلام الفقهاء في باب الاستسقاء يرشِّحه[113]. وإنما ذكر الناظم رحمه الله تعالى[114] القرآن لتواتره، لا لقصر الدلالة[115] عليه.

=عن إبليس: رب **{أَنْظِرْنِي}** [سورة الأعراف: 14] فقال الله تعالى: **{إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ}** [سورة الأعراف: 15] هذه إجابة، وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم وأبو النصر الدبوسي، قال الصدر الشهيد: وبه يفتى."، شرح العقائد النسفية: التفتازاني، 358_359.

[113] أي أن كلام الفقهاء يرشح صحة استجابة دعاء الكافر، انظر هذا الخلاف تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:743هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:1021هـ)، 231/1، والفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت:1126هـ)، 334/2–335، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ)، 75/3، وفيه: "(ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) [أي في صلاة الاستسقاء] أي لا ينبغي ذلك... وقد تعجل لهم الإجابة استدراجاً، وبه يرد قول البحر: يحرم التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول، على أنه قد يختم له بالحسنى... ثم رأيت الأذرعي قال: إطلاقه بعيد، والوجه جواز التأمين، بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلاً، ومنعه إذا جهل ما يدعو به، لأنه قد يدعو بإثم، أي بل هو الظاهر من حاله...".

[114] نقص من (ص): تعالى.

[115] كتبت في (هـ): الدلا، وهو تحريف.

[ثانياً_ حفظ الملائكة للعباد وكتابتهم لأفعالهم:]

[85_ بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُوْنَ وُكِّلُوْا وَكَاتِبُوْنَ خَيْرَةٌ لَنْ يُهْـــمِلُوْا]

[86_ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئَاً فَعَلْ وَلَوْ ذَهَلْ حَتَّى الأَنِيْنَ فِيْ المَرَضْ كَمَا نُقِلْ]

[1_ وجوب الاعتقاد بملائكة يكتبون أفعال العباد:]

(بكل عبد حافظون وُكِّلوا وكاتبون خيرة لن يهـــــــــــــــملوا[116]

من أمره شيئاً[117] فعل ولو ذهل حتى الأنين في المرض كما نقل)

يعني أنه[118] مما يجب اعتقاده: أن لله تعالى ملائكة يكتبون أفعال العباد، من خير أو شر أو مباح، قولاً[119] أو عملاً أو اعتقاداً، هَمَّاً كانت بأن توجه إلى الفعل، أو عزماً بأن صمم عليه[120]، أو تقريراً بأن سكت عليه مع قدرته على إزالته، اختارهم الله سبحانه وتعالى لذلك، فهم لا يهملون من أمرهم شيئاً فعلوه سواء فعلوه[121] قصداً، أو ذهولاً ونسياناً صدر منهم، في الصحة أو المرض، كما رواه علماء النقل والرواية[122]، فقد

---

[116] في (هـ): يمهلوا، وهو تحريف.

[117] كلمة شيئاً مكررة في (هـ).

[118] في (هـ): أن، ونقص من (ص): أن.

[119] زاد في (هـ): كانت.

[120] نقص من (هـ): عليه.

[121] نقص من (هـ): سواء فعلوه، وفي (ص): سواء فعله.

[122] عن ابن عباس رضي الله عنهما، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً}**، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب من هم بحسنة أو بسيئة، 103/8، رقم: (6491)، وانظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، 118/1، رقم: (131)، واللفظ للبخاري، ويقول النووي عند شرحه لهذا الحديث الشريف: "قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها، خلافاً لمن قال إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة، والله أعلم". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (ت:676هـ)، 152/2، ويقول ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث الشريف: "ومعنى قوله: كتبها الله، أمر الحفظة بكتابتها، بدليل حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ: **{إِذَا أَرادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فلا تَكْتُبُوْها عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا}**، وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي، إما بإطلاع الله إياه، أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال: ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب إنه لم يعمله، فيقول: إنه نواه، وقيل: بل=

قال مالك: يكتبون على العبد حتى أنينه في مرضه[123] [124]، محتجاً بقوله تعالى: **{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}** [سورة ق:18]، فهي نكرة[125] في سياق النفي فتعم، ويدخل[126] في العبد الكافرُ، لأنه تُضبط أنفاسُه، وأعمالُه له[127] وعليه[128].

[2_ إذا أسلم الكافر يثاب على بعض أفعاله السالفة:]

وصوَّبَ[129] النووي[130] أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة لا يحتاج[131] إلى نية، كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم، يثاب عليها، لأن ثوابها يكتب له، ويستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم: **{أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ**

.....

.....

=يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة، وبالحسنة رائحة طيبة، وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة، ورأيت في شرح مغلطاي أنه ورد مرفوعاً"، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، 325/11.

[123] في (ص): المرض.

[124] ممن نقل هذا القول عن الإمام مالك التتائي المالكي في تنوير المقالة، انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: التتائي المالكي(ت942هـ)، 1/ 358، ولكن وجدت العلماء أسندوه لغيره، يقول ابن عبد البر القرطبي: "وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه... عن مجاهد في قوله: **{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}** [سورة ق:18]، قال: يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه... عن ليث عن طلحة بن مطرف قال: ما ظَفِرت من أيوب بشيء إلا بأنينه، قال ليث: فحدثت به طاوساً وهو مريض، فما أنَّ حتى مات..."، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، 37/21_38.

[125] زاد في (هـ): كما.

[126] في (هـ): تدخل.

[127] نقص من (هـ): له .

[128] يقول ابن ناجي: "وظاهر كلام الشيخ أن المباح يكتب ولا يسقط، وهو كذلك، قاله بعض الشيوخ مستدلاً بقوله تعالى: **{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}** [سورة ق:18]، فقولٌ نكرة جاءت في سياق النفي فعمت. وقيل: إنه لا يكتب، وظاهر كلامه أن الحفظة على الكافر كالمؤمن، والصحيح خصوصهم بالمؤمن"، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ابن ناجي (ت:837هـ)، 59/1.

[129] في (هـ): فصوب.

[130] النَّوَوِيّ (631_676هـ): الإمام القدوة، الفقيه الحافظ، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، سمع من الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر وغيرهم، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، من كتبه (تهذيب الأسماء واللغات)، و(منهاج الطالبين)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم)، و(التقريب والتيسير)، و(رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين)، وغيرها، انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: السيوطي (ت:911هـ)، 513، والأعلام: الزركلي، 149/8–150، وطبقات الشافعية الكبرى: السبكي، 395/8–400.

[131] في (هـ)، و(ص): تحتاج.

خَيْرٍ}[132]، بل أسلمتَ ليس بقيد، فيثاب على جميع القرب التي لا تحتاج إلى نية، بمعنى أنه يخفف عنه من عذاب غير الكفر، كما يخفف عن أبي لهب كل يوم إثنين لسروره بولادة[133] النبي صلى الله عليه وسلم، وعتقه ثُوَيْبَةَ[134] لما بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم[135] [136].

[3_ الملائكة الكاتبون غير الملائكة الحافظين:]

وعطفُ الناظم رحمه[137] الله تعالى[138] الكاتبين على الحافظين المتبادر منه التغاير.

.....

.....

.....

---

[132] "...ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام، أخبره، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ أُمُوْرَاً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ هل لِي فِيْها مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَآ أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ}**". صحيح مسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، 113/1، رقم: (123).

[133] في (هـ): بولاة.

[134] في (هـ): ثوبة.

[135] "ثُوَيْبَةٌ مولاة لأبي لهب: كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو لهب أُرِيْهِ [أُرِيَ أبا لهب في المنام] بعضُ أهله بِشَرِّ حِيْبَةٍ [على أسوأ حالة من الهم والحزن والخيبة]، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم [رخاء أو راحة] غير أني سُقِيْتُ في هذه [(هذه) إشارة إلى النقرة بين الإبهام والمسبحة كما ورد، وحاصل المعنى أنه سُقِيَ شيئاً قليلاً من الماء لا يذكر] بعتاقتي ثويبة". صحيح البخاري: كتاب النكاح/ باب لا يتزوج أكثر من أربع، 9/7، رقم: (5101)، وانظر شرح الألفاظ لمحقق صحيح البخاري.

[136] يُعَنوِن النووي في شرحه لحديث: **{أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَآ أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ}** بقوله: "باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده"، ويقول: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **{أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَآ أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ}** فاختلف في معناه فقال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب... قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل معناه: ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره، فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته... وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام، يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ زَلَفَهَا وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ زَلَفَهَا وَكَانَ عَمَلُهُ بَعْدُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى }**... وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة، رد قوله بهذه السنة الصحيحة..."، شرح صحيح مسلم: النووي، 1392، 140/2_142.

[137] كلمة رحمه مكررة في (هـ).

[138] نقص من (ص): تعالى.

فقد ذكر بعضهم[139] بأن المعقبات في قوله تعالى: **{لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ}** [سورة الرعد:11] غير الكاتبين بلا خلاف.

فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه[140] سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كم مَلَكاً على الإنسان؟ **{فَذَكَرَ عِشْرِيْنَ مَلَكَاً، قَالَ[141]:[142] عَنْ يَمِيْنِكَ، عَلَى حَسَنَاتِكَ، وَهُوَ أَمِيْنٌ عَلَى الَّذِيْ عَلَى يَسَارِكَ، فَإِذَا عَمِلْتَ حَسَنَةً كُتِبَتْ[143] عَشْرَاً، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ[144] قَالَ الَّذِيْ عَلَى الشِمَالِ[145] لِلَّذِيْ عَلَى[146] اليَمِيْنِ[147]: أَكْتُبُ؟، فَيَقُوْلُ: لَا، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ أَوْ يَتُوْبُ، فَإِذَا مَضَتْ سِتُّ سَاعَاتٍ مِنْ غَيْرِ[148] تَوْبَةٍ،** _والمراد بالساعة قطعة من الزمان_، **قَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، أَرَاحَنَا اللهُ مِنْهُ، فَبِئْسَ القَرِيْنُ، مَا أَقَلَّ مُرَاقَبَتَهُ لِلَّهِ، وَمَلَكَانِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ}** [سورة الرعد:11]، **وَمَلَكٌ قَابِضٌ عَلَى نَاصِيَتِهِ، إِذَا تَوَاضَعَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ[149] رَفَعَهُ اللهُ[150]، .....**

---

[139] لعل المقصودَ ابنُ ناجي حيث يقول: "واعلم أن على الإنسان ملائكة غير الحفظة قال الله تعالى : **{لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ}** [سورة الرعد:11] فهؤلاء غير الكاتبين بلا خلاف"، ثم يذكر حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه التالي نقلاً عن الهروي في التفصيل، أي أن سياق ابن ناجي كسياق الأجهوري، انظر شرح رسالة ابن أبي زيد: زروق (899هـ)، وابن ناجي (ت:837هـ)، 65/1، ومنهم من فسروا المعقبات بالملائكة الحفظة، انظر جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 369/16-373، مثلاً، ولا أحد منهم قال: هم غير الكاتبين بلا خلاف، ثم إن البعض جعل معنى **{يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ}** [سورة الرعد:11] يحفظون عليه من الله، أي سيئاته وحسناته، أي جعلهم الكاتبين، انظر المصدر نفسه 378/16-379، هذا فضلاً عن أن البعض جعل تفسير المعقبات غير الملائكة كلياً، انظر المصدر نفسه 369/16-382، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، 2229/7-2232، وتفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 437/4-439.

[140] نقص من (هـ): "غير الكاتبين بلا خلاف فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه".

[141] في (ص): فقال.

[142] زاد في (هـ) و(ص): ملك.

[143] في (ص): كتب.

[144] نقص من (هـ) و(ص): كتبت.

[145] في (هـ): شمالك.

[146] في (ص): عن.

[147] في (ص): يمينك.

[148] في (ع): [1/ب]، وهو اللوح رقم (50).

[149] نقص من (ص): عز وجل.

[150] نقص من (ص): الله.

وَإِذَا تَجَبَّرَ على الله عز وجل[151] قَصَمَهُ[152] [153]، وَمَلَكَانِ عَلى شَفَتَيْكَ، لَيْسَ[154] يَحْفَظَانِ عَلَيْكَ إِلَّا[155] الصَّلَاةَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَلَكٌ عَلَى فِيْكَ، لَا يَدَعُ الحَيَّةَ أَنْ تَدْخُلَ فِيْهِ، وَمَلَكَانِ عَلَى عَيْنَيْكَ، فَهَؤُلَاءِ عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ فَتَنْزِلُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ عَلَى مَلَائِكَةِ النَّهَارِ، فَهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ عِشْرُوْنَ مَلَكاً عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ، وَإِبْلِيْسُ بِالنَّهَارِ وَوَلَدُهُ بِاللَّيْلِ[156]}.

[4_ الأَوْجُهُ في معنى قوله تعالى: {يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ} [سورة الرعد:11]:]

وقوله: {**يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ**} [سورة الرعد:11] فيه أوجه حسنة، أحدها[157]: أن من[158] بمعنى الباء على معنى يحفظونه بأمر الله[159].

والثاني: أن المراد يحفظونه من أمر الله بأمر الله، وهو أمره لهما بالحفظ.

وهذا كما قال عمر رضي الله عنه:[160] نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله[161].

---

[151] نقص من (هـ): "على الله عز وجل".

[152] في (ص): وضعه.

[153] زاد في (هـ): الله.

[154] نقص من (ص): ليس.

[155] نقص من (ص): إلا.

[156] لعل الأجهوري يذكر هذا الحديث ليستدل به على أن الكاتبين غير الحافظين، وذلك بنص الحديث عند قوله صلى الله عليه وسلم: "**{وَمَلَكَانِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ}** [سورة الرعد:11]}" معتبراً أن المعقبات هم الحافظون بسبب أن الحديث ميَّز بين الملائكة المذكورين.

وبالنسبة للحديث، فقد أورده ابن جرير الطبري (ت:310هـ) في تفسيره، 370/16، ويقول محقق هذا التفسير عن الحديث إنه: "حديث فيه نكارة وضعف شديد، وانفرد بروايته أبو جعفر الطبري عن المثنى... وقال ابن كثير: إنه حديث غريب جدًا." تفسير الطبري، 370/16/ حاشية المحقق، وانظر إيراد ابن كثير لهذا الحديث وأن من أخرجه هو ابن جرير، وكلامه السابق عنه تفسير ابن كثير، 438/4_439، والسيوطي يحيل في إخراج الحديث إلى ابن جرير فقط، انظر الدر المنثور: السيوطي، 615/4-616.

[157] في (هـ) و(ص): أحدهما.

[158] نقص من (هـ): من.

[159] في (هـ): من أمر الله.

[160] سياق (هـ): "والثاني: أن المراد يحفظونه من أمر الله بأمر الله، إذ هو أمره بهما بالحفظ من أمر الله، وهو أمره بهما بالحفظ، وهذا كما قال عمر رضي الله تعالى عنه:..."، وهو غير منسجم.

[161] لم أعثر على قول لسيدنا عمر رضي الله عنه عن ذلك.

والثالث: أن الوقف على قوله تعالى: {**يَحْفَظُوْنَهُ**}[162] لتعلقه[163] بمحذوف تقديره: ذلك الحفظ من أمر الله، أي[164] قضائه[165].

[5_ قول: كتب المباحات لكاتب السيئات:]

وفي بعض الإشارات[166] كتب المباحات على القول به لكاتب السيئات[167] [168].

[6_ الظاهر أن الملكين الكاتبين لعمل العبد لا يتغيران:]

قال الفاكهاني[169]: هل الملائكة [التي][170] ترفع عمل العبد في اليوم هم الذين يأتونه[171] غداً أم غيرهم؟

قلت:

الظاهر أنهم هم، وأن ملكي الإنسان لا يتغيران عليه ما دام حياً، انتهى[172]، **فإذا مات يقومان على قبره يسبحان، ويهللان، ويكبران، ويكتب ثوابه للميت إلى يوم القيامة [إن كان مؤمناً، أو يلعنانه إلى يوم القيامة][173] إن كان كافراً،.....**

---

[162] زاد في (ص): من أمر الله.

[163] في (هـ): متعلقة.

[164] في (هـ): في.

[165] انظر الأوجه في معنى هذه الآية والعلماء الذين ذهبوا في آرائهم لأحد هذه الأوجه تفسير ابن كثير: 439/4، وتفسير الطبري، 375/16–377، والدر المنثور: السيوطي، 612/4.

[166] في (هـ) و(ص): الآثار.

[167] سياق (ص): "وفي بعض الآثار كاتب المباحات على القول به هو كاتب السيئات"، علماً أن كلمة هو غير واضحة تماماً.

[168] لم أستطع الحصول على أثر بأن كتب المباحات لكاتب السيئات، ولعلها إشارة من أحد العلماء.

[169] الفاكهاني (654_731هـ): عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندراني الفاكهاني تاج الدين، أبو حفص، فقيه، مشارك في الحديث والأصول والعربية والأدب، ولد بالإسكندرية، وتوفي بها، ومن تصانيفه: شرح رسالة ابن أبي زيد في الفقه المالكي، سماه (التحرير والتحبير)، وشرح الأربعين النووية وسماه (المنهج المبين في شرح الأربعين)، والإشارة في النحو، وغيرها. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: كحالة، 298/7–299، والأعلام: الزركلي، 56/5، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، 209/4–210.

[170] نقص من (ع): التي، وهي مثبتة في (هـ) و(ص)، وهو الصحيح لانسجام السياق، فأثبتها.

[171] في (ص): يأتون.

[172] لعلنا نجد هذا القول للفاكهاني في شرحه لرسالة ابن أبي زيد، والذي سماه: التحرير والتحبير، إلا أن هذا الكتاب لا يزال في عداد المخطوطات كما علمت ذلك من موقع الشبكة الفقهية في الإنترنت.

[173] ما بين معكوفتين زيادة في (هـ) و(ص)، ونقص من (ع)، والصحيح إثباته ليكتمل المعنى، انظر الحاشية الآتية.

كما في الحديث[174].

[7_ عدد الملائكة الحفظة أو الكاتبين الموكلين بالعبد:]

وقوله تعالى: **{إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدَاً}** [سورة الإسراء:78] يدل على أنهم أربعة: اثنان بالليل، واثنان بالنهار[175]، وفي بعض الآثار أن بعض خيرات يكتبها[176] غير هذين الملكين، مثل السابقون للجمعة[177]،.....

---

[174] في كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي: "باب ما يصنع الملكان بعد موت المؤمن: فيه عن أبي بكر وأبى سعيد وأنس... عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{إن الله عز وجل وَكَّلَ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مَلَكَيْنِ يَكْتُبَانِ عَمَلَهُ، فَإِذَا مَاتَ قَالَ الْمَلَكَانِ اللَّذَانَ وُكِّلا بِهِ: قَدْ مَاتَ فَأْذَنْ لَنَا أَنْ نَصْعَدَ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُول الله عز وجل: سَمَائِي مَمْلُوءَةٌ مِنْ مَلائِكَتِي يُسَبِّحُونِي، فَيَقُولانِ: فِي الأَرْضِ، فَيَقُولُ: أَرْضِي مَمْلُوءَةٌ مِنْ خَلْقِي يُسَبِّحُونِي، فَيَقُولانِ: أَيْنَ، فَيَقُولُ: قُومَا عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِي فَسَبِّحَانِي وَاحْمِدَانِي وَكَبِّرَانِي وَهَلِّلانِي وَاكْتُبَا ذَلِكَ لِعَبْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }**"، الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ)، كتاب ذكر الموت، 228/3_229، وفي رواية أبي بكر رضي الله عنه في الموضوعات كانت زيادة: "**فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا فَمَاتَ صَعَدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عزوجل لَهُمَا: مَا جَاءَ بِكُمَا؟ فَيَقُولانِ: رَبُّ قَبَضْتَ عَبْدَكَ وَجِئْنَاكَ، فَيَقُولُ لَهُمَا: ارْجِعَا إِلَى قَبْرِهِ وَالْعَنَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ كَذَّبَنِي وَجَحَدَنِي، فَإِنِّي جَعَلْتُ لَعْنَتَكُمَا عَذَابًا أعذبه يَوْم الْقِيَامَة**"، المصدر السابق، وقال ابن الجوزي بعد ذكره للروايات الثلاث الأولى عن أبي بكر، والثانية عن أبي سعيد وليس فيها ذكر العبد الكافر، والثالثة عن أنس وليس فيها العبد الكافر، يقول ابن الجوزي بعد آخر رواية: "هذا [حديث] لا يصح. وقد اتفقوا على تضعيف عثمان بن مطر، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به"، المصدر السابق، علماً أن عثمان بن مطر ليس مذكوراً إلا في إسناد رواية أنس رضي الله عنه، انظر المصدر السابق، ويخرِّج الهندي في كنز العمال الحديث مروياً عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول بعد ذكر الحديث: "المروزي في الجنائز، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، وأبو الشيخ في العظمة، هب [البيهقي في شعب الإيمان] والديلمي، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب."، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي (ت: 975هـ)، حرف الميم/ كتاب الموت من قسم الأفعال/ ذيل الموت، 748/15، رقم: (42967).

[175] يذكر السيوطي: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ}**، ...ونقل القاضي عياض عن الجمهور: أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، قال ابن حجر: ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الإنسان، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، قلت: بل نقل ذلك، أخرج ابن أبي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال: الحفظة أربعة يتعقبونه، ملكان بالليل وملكان بالنهار، تجتمع هذه الأملاك الأربعة عند صلاة الفجر، وهو قوله تعالى: **{إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدَاً}** [سورة الإسراء:78]..."، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: السيوطي (ت:911هـ)،142/1، وانظر تفسير هذه الآية الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (ت:671هـ)، 306/10_307، وتفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 102/5-103، والدر المنثور: السيوطي، 322/5-323.

[176] زاد في (هـ): على.

[177] "قال النبي صلى الله عليه وسلم: **{إِذَاْ كَانْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىْ بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُوْنَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ [الْمُبَكِّرِ] كَمَثَلِ الَّذِيْ يُهْدِيْ بُدْنَةً، ثُمَّ كَالَّذِيْ يُهْدِيْ بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشَاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَاْ خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُوْنَ الذِّكْرَ}**"، صحيح البخاري: كتاب الجمعة/ باب الاستماع إلى الخطبة، 11/2، رقم: (929)، وصحيح مسلم: كتاب الجمعة/ باب فضل التهجير يوم الجمعة، 587/2، رقم: (850)، واللفظ للبخاري.

والأذكار الواقعة في الصلاة[178]، والصف الأول[179]، ونحو ذلك.

[8_ الدعاء على الآخر بالموت جائز:]

وقول الملك: أراحنا الله منه، دعاء عليه بالموت، ودعاء لهما بالتحول عن مشاهدة المعصية، لأنهما يتأذَّيان بذلك، والدعاء عليه بالموت جائز، قال الكرابيسي[180] صاحب إمامنا الشافعي رضي الله[181] عنه[182] في كتاب أدب[183] القضاء[184]: لو دعا على غيره بالموت، لم يعزر، لأنه دعا له بالخلاص من غم الدنيا، قال: وقد قال أبو الدرداء[185] وقد قيل له: ما تحب لمن تحب؟ قال: أحب أن يموت، قيل: فإن لم يقل؟ .....

---

[178] "**عن رفاعة... قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: {سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ}، قال رجل وراءه: رَبَّنَاْ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدَاً كَثِيْرَاً طَيِّبَاً مُبَارَكَاً فِيْهِ، فلما انصرف، قال: {مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟} قَالَ: أَنَاْ، قَالَ: {رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاْثِيْنَ مَلَكَاً يَبْتَدِرُوْنَهَاْ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَاْ أَوَّلُ}**". صحيح البخاري: كتاب الأذان/ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، 159/1، رقم: (799).

[179] مما ورد عن الصف الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**{إِنَّ اللهَ وَمَلَاْئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَىْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ}**"، سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب فضل الصف المقدم، 318/1_319، رقم: (997،999)، والمصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الصلاة/ في فضل الصف المقدم، رقم: (3803)، 332/1، ومسند الإمام أحمد: 585/30، رقم: (18621)، وعن روايتي ابن ماجه للحديث يقول البوصيري عن رواية البراء رضي الله عنه: "قلت رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة به"، ويقول عن رواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:840هـ)، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها/ باب الإمام يخفف إذا حدث أمر، 121/1، رقم: (361، 362)، ولم أعثر على التصريح بالصف الأول بكتابة الملائكة، فربما يقصد المؤلف به ما ورد في الحاشية 172 بهذه الصفحة أن الملائكة يكتبون الأول فالأول...إلخ، وليس فيه تصريح بالصف.

[180] الكَرَابِيْسِي (ت:245هـ): الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، الشافعي أبو علي، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، عارف بالرجال، سمع الحديث الكثير، وصحب الشافعي، تكلم في مسألة اللفظ بالقرآن، فهجره الإمام أحمد، فهجره كثير من الناس، نسبته إلى الكرابيس _وهي الثياب الغليظة_ كان يبيعها، من تصانيفه: (أسماء المدلسين)، و(كتاب الإمامة). انظر ترجمته معجم المؤلفين: كحالة، 38/4، والأعلام: الزركلي، 244/2، وطبقات الشافعيين: ابن كثير، 132/1_134.

[181] زاد في (ص): تعالى.

[182] في (هـ) و(ص): عنهما.

[183] في (هـ): آداب.

[184] في (ص): أدب القاضي.

[185] أبو الدرْداء رضي الله عنه (ت:32هـ): "عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، صحابي، وفي الحديث: **{عُوَيْمِرُ حَكِيْمُ أُمَّتِيْ}**، و**{نِعْمَ الْفَاْرِسُ عُوَيْمِرُ}**، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظاً على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم بلا خلاف، مات بالشام، وروى عنه أهل الحديث 179 حديثاً." الأعلام: الزركلي، 98/5، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، 621/4-622، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (ت:463هـ)، 1646/4-1648.

قال: يقلَّ ماله وولده[186] [187].

[9_ موضع جلوس الملكين الكاتبين من الإنسان:]

واختلفوا في موضع جلوس الملكين من الإنسان[188] [189]: فقال الضَّحَّاك[190]: مجلسهما تحت الشعر الذي على الحنك، قال البَغَوي[191]: ومثله عن الحسن[192]، وكان يعجبه أن ينظف عَنْفَقَته[193].

---

[186] سياق (هـ): "قال: أحب أن يموت قبلي، فإن لم يمت، قال: يقِلَّ"، وسياق (ص): "قال: أحب أن يموت، قيل: فإن لم يقل يمت؟ قال: يقل ماله وولده".

[187] لم أقف على كتاب الكرابيسي ولا على قوله، ولا على قول أبي الدرداء رضي الله عنه.

[188] فقد قيل محلهما من الشخص ناجذاه، وقيل عاتقاه، وقيل ذقنه، وقيل شفتاه، وقيل عنفقته، وروي عن مجاهد: أنه إن قعد كان أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وإن مشى فأمامه وخلفه، وإن رقد فعند رأسه وعند رجليه، ويجمع بين هذه الأقاويل بأنهما لا يلزمان محلاً واحداً، والأسلم في أمثال ذلك التوقف. انظر تحفة المريد على جوهرة التوحيد: البيجوري، ص258.

[189] في (ع): [2/أ]، وهو اللوح رقم (51).

[190] الضَّحَّاك (ت:102هـ): هو الضحاك بن مزاحم البَلَخِيُّ الخراساني، أبو القاسم، وقيل أبو محمد، اشتهر بالتفسير، كان يؤدب الأطفال، كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي، اختلفوا في سماعه من الصحابة خصوصاً ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ثقة عند العلماء، وضعفه بعضهم. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي (ت:748هـ)، 598/4–600، والوافي بالوفيات: الصفدي (ت:764هـ)، 207/16، والأعلام: الزركلي، 215/3.

[191] البَغَوي (436_510هـ): الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، له (التهذيب) في فقه الشافعية، و(شرح السنة) في الحديث، و(لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، و(مصابيح السنة)، و(الجمع بين الصحيحين)، وغير ذلك. انظر ترجمته الأعلام: الزركلي، 258/2_259، ومعجم المؤلفين: كحالة، 61/4، وطبقات الشافعية: السبكي، 75/7_77.

[192] زاد في (هـ): البصري.

والحسن البصري (21_110هـ): الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، روى عن عدد من الصحابة وكبار التابعين، وروى عنه خلق كثير، كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، نسبه قوم إلى القول بالقدر. انظر ترجمته الأعلام: الزركلي، 225/2_226، والوافي بالوفيات: الصفدي، 190/12_191، ومعجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): ياقوت الحموي (ت:626هـ)، 1023/3_1025.

[193] يقول البغوي: "وقال الضحاك: مجلسهما تحت الشعر على الحنك، ومثله عن الحسن، وكان الحسن يعجبه أن ينظف عنفقته."، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): الحسين بن مسعود البغوي، 272/4، والعَنفَقَة: ما بين الشفة السفلى والذقن، وقيل: العنفقة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر، انظر لسان العرب: ابن منظور(ت:711هـ)، مادة (عنفق)، 277/10، والقاموس المحيط: الفيروزآبادي (ت:817هـ)، مادة (العنفق)، ص912.

[ثالثاً_ الحث على محاسبة النفس وتقليل الأمل:]

[87_ فَحاسِبِ النفسَ وقَلِّلِ الأَمَلا فَرُبَّ مَن جَدَّ لِأَمرٍ وَصَلا]

[1_ الحث على محاسبة النفس قبل أن تحاسب في الآخرة:]

(فحاسب النفس) هذا مفرع على[194] قوله: لن يُهْمِلوا...إلخ[195]، أي فإذا كان العبد مضبوطاً عليه حتى أنفاسه [وضروریاته][196] ومباحاته، فحاسبْ نفسك أيها المخاطبُ لتريح[197] الملائكة من التعب، وتُخَفِّفَ عليك من الرهَب، فَعُدَّ على نفسك كل صباح جميع ما عملتَه ليلاً، وكل مساء جميع ما عملته نهاراً، وهكذا كلَّ جمعة، وكل شهر، وكل عام، ثم دُمْ على ذلك مدةَ حياتك، فما وجدت في ذلك كله من حسنة فاحْمَدِ اللهَ تعالى[198] عليها، أو من سيئة فاستغفرِ الله لها[199] وتُبْ منها، وأقرب من هذا إلى السلامة أن تحاسب نفسك على كل فعل قبل الإقدام عليه، فإن كان خيراً فعلته، وإن كان غير ذلك أمسكتَ عنه، فمن حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حسابها في الآخرة[200]، ومن هذا القبيل قول علي كرم الله وجهه:

واجب على الناس أن يتوبـــوا لكنَّ ترك الذنوب أوجــب

والصبر في النائبات [صعــب][201] وإنَّ فقد الثواب أصعــب

والدهر في صونه عجيـــب وغفلة الناس عنه أعجـب

وكل مـــا يُرْتَجى قريـــــب والموت من كل ذاك أقرب[202] [203]

---

[194] في (هـ): من.

[195] في (ص): إلى إلخ.

[196] في (ع): وضروراته، وفي (هـ) و(ص): وضروریاته، وهي الصواب المثبت في الشرح الصغير: اللقاني، 941/2، فأثبته.

[197] في (هـ): لترويح.

[198] نقص من (هـ) و(ص): تعالى.

[199] في (هـ): منها.

[200] في (ص): في الآخرة حسابها.

[201] في (ع): أصعب، وهو تصحيف فأثبت ما في (ص).

[202] لم أستطع العثور على هذه الابيات ولا على نسبتها إلى سيدنا علي رضي الله عنه فيما بين يدي من مصادر.

[203] نقص من (هـ): "ومن هذا القبيل قول علي كرم الله وجهه: واجب على الناس أن يتوبـــوا لكنَّ ترك الذنوب أوجــب=

[2_ الحث على تقليل الأمل:]

(وقِلَّ[204] الأملا) هو بدرج الهمزة عطف على حاسب، والأمل رجاء ما تحبه النفس[205]، كطول عُمُرٍ وزيادةِ[206] غِنَاءٍ، ففي تطويله الكسلُ عن الطاعة، والتسويفُ بالتوبة، والرغبة في الدنيا، والنسيان للآخرة، والقسوة في القلب، قال الله[207] تعالى: **{فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوْبُهُمْ}** [سورة الحديد:16]، ومن كلام بعضهم: من قَصُرَ أَمَلُه قَلَّ هَمُّه، وتَنَوَّر قلبُه، ورضي بالقليل.

[3_ الفرق بين الأمل والتمني:]

والفرق بين الأمل والتمني أنَّ الأمل طلب ما تقدم له سبب، كالزواجِ لطلب [الولد والحرثِ لطلب] [208] الزرع، والتجارة لطلب الربح، والتمني طلب ما لم يتقدم له سبب، كمن جلس في محل لمن[209] يمر به فيُتَصَدَّقُ عليه.

[4_ تعذر مفارقة الأمل للإنسان بالمرة:]

وفي أمر الناظم رحمه الله تعالى بتقليل الأمل إشارةٌ إلى تَعَذُّرِ مفارقته بالمـَرَّة، ففي الحديث: **{لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيْرِ شَابًّا فِيْ حُبِّ اثْنَتَيْنِ[210] [حُبِّ][211] الدُّنْيَا وَطُوْلِ الْأَمَلِ}**[212]. **(فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لأمرٍ وصلا)** هذا كالعلة لما قبله.....

=والصبر في النائبات صعـــب وإنَّ فقد الثواب أصعـــب*** والدهر في صونه عجيـــــب وغفلة الناس عنه أعجب
وكل مـــا يُرْتَجى قريـــــــب والموت من كل ذاك أقرب".

[204] في (هـ) و(ص): قلل، وما في (ع) ليس تصحيفاً، كما في كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد: أحمد بن محمد الصاوي (ت:1241هـ)، ص355/ الحاشية 1، حيث ذكر المحقق د. عبد الفتاح البزم أنها في رواية هكذا.

[205] في (هـ): "ما تميل النفس إليه".

[206] في (هـ): عمر أو زيادة.

[207] نقص من (هـ) و(ص): الله.

[208] ما بين معكوفتين زيادة في (هـ) و(ص)، وهو الصواب المنسجم مع السياق.

[209] في (هـ) و(ص): لم.

[210] في (ص): اثنين.

[211] ما بين معكوفتين زيادة في (هـ) و(ص)، وهو الموافق أكثر للفظ الحديث المذكور في الحاشية التالية.

[212] "...**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لاَ يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ}**"، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب من بلغ ستن سنة، فقد أعذر اللَّه إليه في العمر، 8/89_90، رقم: (6420)، وانظر ما سبق فيما يتعلق بتقليل الأمل فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 11/236_237.

باعتبار ما تضمنه من [وصوله بذلك][213] إلى مطلوبه، وبلوغ مرغوبه.

[5_ الأفضل عند الجمهور تقديم الخوف في الصحة والرجاء في المرض:]

وهل الأفضل تقديم الخوف أو الرجاء؟ فعند الجمهور[214] تقديم الخوف في الصحة، والرجاء في المرض[215]، وصحح[216] بعضهم تقديم الرجاء مطلقاً[217]، لاحتمال طروق الموت في كل نَفَس وهجومه في كل لحظة[218]، وإنما[219] يُحمد[220] الخوف إذا كان لم يُؤَدّ إلى يأس أو قنوط من رحمة الله تعالى[221]، وإلا كان مذموماً[222]، بل ربما كان[223] كفراً بأن اعتقد أن رحمة الله سبحانه وتعالى[224] تضيق عنه[225].

---

[213] في (ع): وصول ذلك، وهو غير منسجم السياق، فأثبت ما في (هـ)، و(ص).

[214] زاد في (هـ): الأفضل.

[215] انظر التيسير بشرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت:1031هـ)، 195/1.

[216] في (هـ): حكى.

[217] وهم محققوا الصوفية كما ذكر ابن عجيبة في تفسيره، انظر البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ابن عجيبة، 57/5.

[218] عندما يقول اللقاني في الشرح الصغير: "وصحح بعضهم ترجيح تقديم الرجاء مطلقاً، لاحتمال طروق الموت في كل نَفَس، وهجومه في كل لحظة"، فإن محقق الشرح الصغير يحيل هذا الترجيح إلى أبي بكر بن العربي، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 943/2، الحاشية رقم (4).

[219] نقص من (هـ): إنما.

[220] زاد في (هـ): مقام.

[221] نقص من (هـ): تعالى.

[222] يقول الإمام الغزالي: "الخوف سوط يسوق العبد إلى السعادة، ولا ينبغي أن يفرط بحيث يورث القنوط، فذلك مذموم، بل إذا غلب ينبغي أن يمزج الرجاء به. نعم، ينبغي أن يغلب الخوفُ الرجاء مادام العبد مقارناً للذنوب، فأما المطيع المتجرد لله تعالى، فينبغي أن يعتدل خوفه ورجاؤه، مثل عمر رضي الله عنه حيث قال: (لو نودي ليدخلن الجنة جميع الخلق إلا رجل واحد لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل، ولو نودي ليدخلن النار جميع الخلق إلا رجل واحد لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل)، وأما إذا قرب الموت فالرجاء وحسن الظن بالله تعالى ينبغي أن يغلبا عليه، قال صلى الله عليه وسلم: {لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه}"، الأربعين في أصول الدين: الغزالي، ص202، ويمكن القول: إن ثمة تصحيفاً في نقل كلام سيدنا عمر رضي الله عنه، فيجب التبديل بين كلمتي لرجوت ولخفت.

[223] في (ع): [2/ب]، وهو اللوح رقم (51).

[224] نقص من (هـ): سبحانه وتعالى.

[225] يقول الغزالي في الإحياء في بيان أن الأفضل هو غلبة الخوف أو غلبة الرجاء أو اعتدالهما: "اعلم أن الأخبار في فضل الخوف والرجاء قد كثرت، وربما ينظر الناظر إليها فيعتريه شك في أن الأفضل أيهما؟ وقول القائل: الخوف أفضل أم الرجاء؟ سؤال فاسد يضاهي قول القائل: الخبز أفضل أم الماء؟ وجوابه أن يقال: الخبز أفضل للجائع، والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر إلى الأغلب، فإن كان الجوع أغلب فالخبز أفضل، وإن كان العطش أغلب فالماء أفضل، وإن استويا فهما متساويان..."، إحياء علوم الدين: الغزالي، 164/4.

[رابعاً_ وجوب الإيمان بالموت وملك الموت:]

[88_ وواجبٌ إيماننا بالموتِ ويَقبِضُ الرُّوحَ رسول الموتِ]

[1_ وجوب الإيمان بالموت:]

(وواجب إيماننا بالموت) يعني أن الموت حق، فيجب شرعاً على كل مكلف الإيمان بخلقِ الله تعالى الموتَ، وابتلائِه به كلَّ ذي[226] روح، لأنه أي خلق الموت وابتلاءه به كلَّ ذي روح من مجوَّزات العقول التي ورد الشرع بها، فوجب[227] اعتقادها، قال تعالى: **{الَّذِيْ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ}** [سورة الملك:2].

[2_ حقيقة الموت وحقيقة الحياة عند العلماء:]

ومذهب الشيخ الأشعري أن الموت كيفية وجودية تضادُّ الحياةَ، فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه، تمسَّك بقوله سبحانه[228] تعالى: **{الَّذِيْ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ}** [سورة الملك:2]، والخلق هو الإيجاد[229] والإخراج من العدم إلى الوجود، فيكون الموت وجودياً، ورُدَّ بأن الخلق في الآية جاز[230] أن[231] يكون بمعنى التقدير وهو أعم من الإيجاد، إذ العدم يُقَدَّرُ، ولو سلم[232] كونُ الخلق[233] بمعنى الإيجاد جاز أن[234] يراد بخلق الموت إيجادُ أسبابه، كالأمراض وحزِّ الرقبة، وعدم الحركة [الغريزية][235]، ونحو[236] ذلك، و[237] يُقَدَّرُ مضافٌ.....

---

[226] في (هـ): بكل ذي.
[227] في (ص): فيجب.
[228] نقص من (هـ): سبحانه.
[229] في (هـ): كالإيجاد.
[230] في (هـ): جائز.
[231] في (ص): بأن.
[232] في (هـ): أسلم، وهو تحريف.
[233] في (ص): كونه أي الخلق.
[234] في (ص): بأن.
[235] في (ع): الغريزة، وهو تحريف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).
[236] في (هـ): غير.
[237] في (هـ) و(ص): أو.

فيقال: الذي خلق الموت أي أسبابه، فأُطلق اسمُ المسبَّب على السبب[238]، وذلك غير عزيز في الكلام[239].

وأما الحياة فظواهر[240] كلامهم أنها عرض[241]، وأنها وجودية[242]، قال الزمخشري[243]: وهي[244] ما يصح بوجوده الإحساس[245]، وفي الحديث: أن الله تعالى[246] خلقها على صورة فرس، لا[247] تمر بشيء ولا يجد ريحها شيء إلا حيي[248]، وهي التي أخذ السامِرِيُّ من أثرها ما ألقاه على ما سبكه من حُلِيِّ القِبْطِ على صورة العجل فحيي[249].

وأصل تركيب النظم[250]: وإيماننا بالموت واجب، فإيماننا مبتدأ، وواجب خبره، وبالموت متعلق بإيماننا، انتهى.

[3_ وجوب الإيمان بأن ملك الموت يقبض الروح، مع الأدلة والأقوال:]

(ويقبض الروح رسول الموت)

---

[238] في (ص): "اسم السبب على المسبب".

[239] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 2/296-297.

[240] في (هـ): وظاهر، وفي (ص): فظاهر.

[241] انظر مقالات أبي الحسن الأشعري: ابن فورك، ص269.

[242] كمثال على ذلك قول التفتازاني: "وقيل: هو [أي الموت] كيفية تضاد الحياة، فيكون وجودياً"، فيمكن القول: إنه اعتبر الحياة وجودية، لأنه في استدلاله على أن الموت وجودي بالتضاد مع الحياة، يكون استدلاله مبنياً على أن الحياة وجودية، انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 2/296_297.

[243] عبارة "قال الزمخشري" غير واضحة في (ص).

[244] في (هـ): هو.

[245] انظر الكشاف: محمود بن عمرو الزمخشري (ت:538هـ)، 4/575، عند تفسير سورة الملك.

[246] نقص من (هـ) و(ص): تعالى.

[247] في (ص): ولا.

[248] في (هـ): حي.

[249] يقول القرطبي: "وفي التفسير من سورة الملك عن ابن عباس ومقاتل والكلبي، في قوله: **{الذي خلق الموت والحياة}** أن الموت والحياة جسمان، فجعل الموت في هيئة كبش، لا يمر بشيء ولا يجد ريحه إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس أنثى بلقاء، وهي التي كان جبريل والأنبياء عليهم السلام يركبونها، [خطوته] مد البصر، فوق الحمار ودون البغل، لا تمر بشيء يجد ريحها إلا حيي، ولا تطأ على شيء إلا حيي، وهي التي أخذ السامري من أثرها فألقاه على العجل فحيي، حكاه الثعلبي والقشيري عن ابن عباس، والماوردي عن مقاتل والكلبي." التذكرة: القرطبي، ص 927_928، وقد عد ابن حجر أن ما ذكره القرطبي هو من الأخبار الواهية، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 7/207.

[250] في (ص): الناظم.

و[251] هذا كلام مستأنف، أراد به الناظم رحمه الله تعالى وجوب الإيمان بذلك، والألف واللام في **(الروح)** للعموم، أي أن ملك الموت يقبض روح[252] كل ذي روح، إما من مَقَرِّها، وإما من يد أعوانه المعالجين لنزعها من مقرها، براغيثَ كان ذو[253] الروح أو بعوضاً، بشراً[254] كان أو ملكاً أو جنِّياً، شهيد[255] بر أو بحر[256] [257]، قيل: إنه يقبض حتى روح[258] نفسه، وقيل: يقبضها الله تعالى[259] [260]، كما قيل: إن الله يقبض أرواح[261] شهداء البحر، أي[262] الذين يقاتلون العدو على[263] ظهره، وقيل: الذين يغرقون فيه، وفي سند[264] هذا[265] جويبر وهو ضعيف جداً[266].

---

[251] نقص من (هـ): و.

[252] في (هـ): الروح.

[253] في (هـ): ذي، وفي (ص): ذا.

[254] في (هـ): بشر، وهو تصحيف.

[255] كلمة شهيد مكررة في (هـ).

[256] انظر التفسير الكبير: الرازي، 55/30.

[257] يقول القرطبي: "وذكر أبو نعيم الحافظ عن ثابت البناني قال: الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، ليس منه ساعة تأتي على ذي روح إلا ملك الموت قائم عليها، فإن أمر بقبضها قبضها، وإلا ذهب، وهذا عام في كل ذي روح."، التذكرة: القرطبي، ص264.

[258] نقص من (هـ): روح.

[259] نقص من (هـ): تعالى.

[260] لم أعثر على أثر يبين التصريح في أن الذي يتولى قبضها ملك الموت نفسه، أو هو الله عز وجل بلا واسطة ملك الموت.

[261] في (هـ): أواح. وهو تصحيف.

[262] نقص من (هـ) و(ص): أي.

[263] في (ع): [3/أ]، وهو اللوح رقم (52).

[264] في (هـ) و(ص): مسند.

[265] نقص من (ص): هذا.

[266] يقول السيوطي: "ثم رأيت جويبر أخرج في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس قال: وكل ملك الموت بقبض أرواح الآدميين، فهو الذي يقبض أرواحهم، وملك في الجن، وملك في الشياطين، وملك في الطير والوحوش والسباع... فهم أربعة أملاك، والملائكة يموتون في الصعقة الأولى، وإن ملك الموت يلي قبض أرواحهم ثم يموت، وأما الشهداء في البحر فإن الله يلي قبض أرواحهم، لا يكل ذلك إلى ملك الموت، لكرامتهم عليه، حيث ركبوا لجج البحر في سبيله، وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع، ولآخره شاهد مرفوع، وأخرج ابن ماجه عن أبي أمامة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{إن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض روحه}**"، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، ص58، يقول البوصيري في سند الحديث الذي ذكر السيوطي أنه أخرجه ابن ماجه: "هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين، ودحيم وأبو حاتم، والبخاري والنسائي وغيرهم."، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: البوصيري، كتاب الجهاد/ باب فضل الغزو في البحر، 159/3، رقم: (989).....=

وسئل مالك رضي الله تعالى عنه: أيقبض [ملك الموت][267] أرواح البراغيث؟ فقال:ألها نفس؟ فقيل: نعم، فقال: يقبضها[268]، فالتعميم في أنه[269] يقبض أرواح الجميع مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة: إنما يقبض أرواح[270] الثقلين دون غيرهم[271]، وقالت المبتدعة: إنما يقبض أرواح البهائم أعوانُه[272].

قال تعالى: **{قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِيْ وُكِّلَ بِكُمْ}** [سورة السجدة: 11]، وقال تعالى: **{اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِيْنَ مَوْتِهَا}** [سورة الزمر:42]، وقال تعالى: **{تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُوْنَ}** [سورة الأنعام:61]، ويُجْمَعُ بأن إسناد ذلك إليه تعالى[273] بطريق الخلق والإيجاد الحقيقي، وإلى ملك الموت[274] لأنه المباشِر لذلك، وإلى الملائكة لأنهم أعوانه المعالجون لنزعها من العصب والعظم واللحم والعروق[275].

[4_ ملك الموت يقبض الروح بإذن الله تعالى:]

=وجويبر (ت: بعد140هـ): يقال اسمه جابر، وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، روى عن الضحاك ومحمد بن واسع وأبي سهل، وعنه الثوري وابن المبارك ويزيد بن هارون، ضعيف جدًا، انظر ترجمته تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ص143، والجرح والتعديل: عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، 540/2، والتاريخ الكبير: البخاري، 257/2.

[267] ما بين معكوفتين زيادة في (هـ)، وهي موافقة أكثر للفظ الأثر المذكور في الحاشية الآتية.

[268] "وذكر الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي قال: ... سليمان بن مهير الكلابي قال: حضرت مالك بن أنس رضي الله عنه، فأتاه رجل فسأله: أبا عبد الله، البراغيث أملك الموت يقبض أرواحها؟ قال: فأطرق مالك طويلاً ثم قال: ألها أنفس؟ قال: نعم. قال: ملك الموت يقبض أرواحها، **{الله يتوفى الأنفس حين موتها}** [الزمر: 42]"، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي (ت:671هـ)، 93/14.

[269] في (ص): أن.

[270] في (هـ): أواح، وهو تحريف.

[271] انظر تنوير المقالة: التتائي المالكي (ت:942هـ)، 360/1.

[272] لم أعثر على هذا القول، وإنما في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي: "وسئل رضي الله عنه: هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها؟ أو ما يقبض إلا أرواح بني آدم فقط؟... فأجاب...: الذي دلت عليه الأحاديث أن ملك الموت يقبض أرواح جميع الحيوانات من بني آدم وغيرهم... وأما قول ابن عطية: روي في الحديث أن البهائم كلها يتوفى الله أرواحها دون ملك الموت، كأنه يعدم حياتها... فيجاب عنه: بأن الحديث الذي ذكره يتوقف الاستدلال به على ثبوته، وعلى تسليمه فيمكن الجمع بينه وبين ما مر من الأحاديث..."، الفتاوى الحديثية: ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، ص3_4.

[273] نقص من (ص): تعالى.

[274] زاد في (ص): لأنه المتبادر.

[275] انظر تنوير المقالة: التتائي المالكي: 360/1.

ولا يخفى أنه إنما يقبضها بإذن الله تعالى، لقوله جواباً لنبينا صلى الله عليهما[276] وسلم حين قال له: **تَسْتَأْذِنُ اللهَ تَعَالَى فِيْ قَبْضِ بَعُوْضٍ[277]؟ فَقَالَ: لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوْحَ بَعُوْضَةٍ لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى**[278].

[5_ الروح جوهر وهي بمعنى النفس:]

وفي كلام الناظم رحمه الله تعالى إشارة إلى جوهرية الروح، وإلا لم تقبض[279]، وعبارة بعض المحققين هي[280]: جسم لطيف مشتبك[281] بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر[282]، وبهذا جزم النووي، ونقل تصحيحه عن أصحابنا[283] [284]، وجزم به ابن عرفة المالكي[285]، ونقل تصحيحه[286] عن أصحابه[287].

---

[276] في (هـ) و(ص): عليه.

[277] في (هـ): بعوضة.

[278] أخرج الطبراني حديثاً فيه ملك الموت يكلم سيدنا رسول الله صلى الله عليهما وسلم: "...**وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ أَذِنَ بِقَبْضِهَا**"، وليس في الحديث سؤال من النبي عليه الصلاة والسلام لملك الموت، انظر المعجم الكبير: الطبراني (ت:360هـ)، باب الخاء/ خزرج الأنصاري، 220/4، يقول في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن شمر الجعفي والحارث بن الخزرج، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح..."، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن الهيثمي (ت:807هـ)، كتاب الجنائز/ باب في موت المؤمن وغيره، 326/2، رقم: (3928).

[279] في (ص): يقبض.

[280] زاد في (هـ) و(ص): أي الروح.

[281] في (هـ): تشتبك.

[282] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 305/3.

[283] في (هـ): عن أصحابنا تصحيحه.

[284] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي (ت:676هـ)، 32/13_33، وعبارته: "والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فإذا فارقته مات"، المصدر السابق، 33/13.

[285] ابن عرفة (716_803هـ): هو محمد بن محمد، ابن محمد بن عرفة الوَرْغَمّي، التونسي المالكي، مقرئ، فقيه، أصولي بياني، منطقي، متكلم، فرضي، حاسب، خطيب، تفقه ببلاده، وسمع من قاضي الجماعة أبي عبد الله ابن عبد السلام وغيره، من تآليفه: (المبسوط في الفقه المالكي)، (مختصر الفرائض)، (المختصر الشامل في أصول الدين)، انظر ترجمته المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: ابن حجر العسقلاني، 460/2_464، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، 229/1_230، ومعجم المؤلفين: عمر كحالة، 285/11.

[286] نقص من (ص): تصحيحه، إلا أنها قد كتبت كلمة غير واضحة في الهامش لعلها هي.

[287] انظر المختصر الكلامي: ابن عرفة المالكي، ص660_663.

وفي الحديث[288]: **{إِذَا قُبِضَ[289] الرُّوْحُ، تَبِعَهُ البَصَرُ}**، وفيه أيضاً: **{المَيتُ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ}**، ومنهما[290] يؤخذ اتحاد الروح والنفس[291]، وهو مذهب الجمهور.

---

[288] "...**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ}**..."، صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، 634/2، رقم: (920)، و "...**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟} قَالُوا: بَلَى، قَالَ: {فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ}**"، صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه، 635/2، رقم: 921.

[289] في (هـ): قبضت.

[290] في (هـ) و(ص): منها.

[291] يقول النووي: " قوله صلى الله عليه وسلم: **{يتبع بصرُه نفسَه}** المراد بالنفس هنا الروح. قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال وتغير حال، وإعدام الجسد دون الروح، إلا ما استثنى من عجب الذنب، قال: وفيه حجة لمن يقول: الروح والنفس بمعنى"، المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 1392، 224/6.

[خامساً_ ليس يَقْطَعُ القتلُ عن المقتول استيفاءَ عمره المقدر له:]

[89_ ومَيِّتٌ بعُمرِهِ مَن يُقتَلُ وغير هذا باطِلٌ لا يُقْبلُ]

[1_ المقتول يموت بسبب انقضاء عمره وعند حضور أجله المقدرين له:]

(وميت بعمره من يقتل[292]) يعني أن مختار أهل السنة وجوب اعتقاد أن الأجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه، وأن كل مقتول ميت[293] بسبب انقضاء عمره، وعند حضور أجله، في الوقت الذي علم الله سبحانه وتعالى في الأزل حضور موته فيه بإيجاده تعالى[294]، أي إيجاد الله تعالى[295] له[296]، فهو مصدر مضاف لفاعله، وخلقه له من غير صنع ومدخلية للقاتل فيه، لا مباشرة ولا توليداً[297]، وأنه لو[298] لم يُقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت، إن كان أجله[299] حضر، وأن لا يموت إن كان أجله لم يحضر، بدليل أن الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد، وأنه **{إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُوْنَ}** [سورة النحل:61].

[2_ تأويل ما ورد في أن بعض الطاعات تزيد في العمر:]

---

[292] هذه العبارة من البيت الشعري والتي بين قوسين هلاليين غير واضحة في (ص).

[293] في (ص): ميت مقتول.

[294] نقص من (ص): تعالى.

[295] نقص من (هـ): تعالى.

[296] نقص من (ص): له.

[297] "والمباشرة عند المعتزلة هو الفعل الصادر بلا وسط. قالوا الفعل الصادر من الفاعل بلا وسط هو المباشرة وبوسط هو التوليد كحركة اليد والمفتاح فإنّ حركة المفتاح بتوسّط حركة اليد فيكون توليدا. اعلم أنّ التوليد إنّما أثبته المعتزلة لأنّهم لمّا أسندوا أفعال العباد إليهم ورأوا فيها ترتّبا وأيضا رأوا أنّ الفعل المرتّب على فعل آخر يصدر عنهم وإن لم يقصدوا إليه، فلم يمكنهم إسناد الفعل المركّب إلى تأثير قدرتهم فيه ابتداء لتوقّفه على القصد قالوا بالتوليد، وهذا باطل عند الأشاعرة لاستناد جميع الممكنات إلى الله تعالى ابتداء عندهم."، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد1158هـ)، 2/ 1427_1428، وانظر التعريفات: الجرجاني، ص68.

[298] نقص من (هـ) و(ص): لو.

[299] في (ع): [3/ب]، وهو اللوح رقم (52).

وأما ما جاء من أن بعض الطاعات تزيد في العمر كصلة الرحم[300]، إنما هي أخبار آحاد فلا تعارض القواطع، أو [الزيادة][301] بحسب الخير والبركة، أو بالنسبة إلى ما أثبتته الملائكة في صحفها، فقد ثبت فيها الشيء مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقيد[302]، ثم يؤول إلى موجب علم الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **{يَمْحُوْ اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}** [سورة الرعد: 39].

وعَبَّر الناظم رحمه الله تعالى[303] بالعمر، دون الأجل، لاستقامة الوزن، فاحتاج لتقدير المضاف وهو بسبب[304] انقضاء عمره، ولو عبر بالأجل لم يحتج إلى تقديره، لأن الأجل لغة الوقت، وأجل الشيء يقال لجميع مدته، ولآخرها كما يقال: أجل الدين شهران آخرهما[305] شهر كذا.

[3_ الرد على المعتزلة في أن للمقتول أجلين أحدهما القتل والآخر الموت:]

(وغير هذا باطل لا يقبل)

هذا استئناف بياني جاء[306] به الناظم رحمه الله[307] تصريحاً، لرد مذهب المخالفين كالكعبي[308] من المعتزلة، فإنه ذهب إلى أن المقتول ليس بميت بأجله[309]، لأن القتل فعل العبد، والموت فعل الله أي مفعوله

---

[300] "**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ}**"، صحيح البخاري، كتاب البيوع/ باب من أحب البسط في الرزق، 56/3، رقم: (2067)، ويقول ابن حجر: "وَقَوله ينسأ لَهُ فِي أَثَره أَي يُؤَخر لَهُ فِي أَجله"، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 75/1.

[301] في (ع): الزيادات، وفي (هـ) و(ص): الزيادة، ولعلها الأصح فأثبتها.

[302] نقص من (هـ): "فقد ثبت فيها الشيء مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقيد".

[303] زاد في (هـ): بقوله.

[304] في (هـ) و(ص): سبب.

[305] نقص من (هـ): آخرهما، وفي (ص): آخرها.

[306] في (هـ): فاجأ، وهو تحريف.

[307] زاد في (هـ) و(ص): تعالى.

[308] الكعبي (273_319هـ): عبد الله بن أحمد بن محمود، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم، أحد أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية، من نظراء أبي علي الجبائي، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، ومن كتبه: (التفسير)، و(تأييد مقالة أبي الهذيل)، و(السنة والجماعة)، و(مقالات الإسلاميين)، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي (ت:748هـ)، 193/11، لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، 429/4_430، والأعلام: الزركلي، 65/4_66.

[309] نقص من (ص): بأجله.

وأثر مصنوعه[310]، يعني أن المقتول له أجلان[311]: أحدهما القتل والآخر الموت، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت، والكثير منهم أي المعتزلة ذهبوا إلى أن[312] القاتل قطع على المقتول أجله، [وأنه][313]لو لم يقتله[314] لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله تعالى[315] موته فيه لولا القتل، وبعضهم قال هو مذهب جمهورهم[316]، أو لمات البتة في ذلك الوقت، كما ذهب إليه أبو الهذيل[317] من المعتزلة.

تمسك الكعبي بقوله تعالى: **{أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ}** [سورة آل عمران:144]، حيث جعل القتل قسيماً للموت، بناء على أن[318] المراد [بالقتل][319] المقتولية، وأنها أي المقتولية [نفس][320] بطلان[321] الحياة، وأن الموت خاص بما لا يكون على وجه القتل.

وَرُدَّ بأن القتل قائم بالقاتل وحالٌ له، لا[322] للمقتول، وإنما حاله[323] الموت وانزهاق الروح، الذي هي[324] بإيجاد الله تعالى عقب القتل، بطريق جري العادة، وإرادة المقتولية المتولدة عن قتل القاتل بالقتل، وهي حال

---

[310] في (هـ): صنعه.

[311] في (هـ): أن للمقتول أجلين.

[312] نقص من (هـ): أن.

[313] في (ع): أجله أو أنه، فأثبت الأصح المذكور في (هـ) و(ص).

[314] في (هـ) و(ص): يقتل.

[315] نقص من (هـ): تعالى.

[316] نقص من (هـ) و(ص): "وبعضهم قال هو مذهب جمهورهم".

[317] أبو الهذيل (ت:227هـ): محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبديّ، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاف، من أئمة المعتزلة، رد على المجوس واليهود والمشبهة والملحدين والسوفسطائية، من كتبه: (ميلاس) على اسم مجوسي أسلم على يده، وكان أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء الغزال... أخذ عنه علي بن ياسين وغيره من المعتزلة، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 543/10، والأعلام: الزركلي، 130/7_131، ومعجم المؤلفين: كحالة، 92/12.

[318] نقص من (هـ): أن.

[319] في (ع): كالقتل، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ)، و(ص).

[320] كلمة نفس غير واضحة في (ع)، لذا أثبت ما في (هـ) و(ص).

[321] في (هـ): لبطلان.

[322] في (هـ) و(ص): إلا.

[323] في (ص): حالة.

[324] في (هـ) و(ص): هو.

للمقتول، إذ هي بطلان[325] الحياة، ومعنى الآية: أفإن مات [حتف][326] أنفه بلا سبب، أو مات بسبب القتل، فتدل[327] على أن مجرد بطلان الحياة موت، ومن هنا قيل: إن في المقتول معنيين، قتلاً هو[328] من فعل القاتل[329]، وموتاً هو[330] من فعل الله تعالى، وتمسك الكثير بأنه لو مات بأجله لم يستحق القاتل ذماً ولا عقاباً، ولم[331] يتوجه عليه قصاص ولا غَرْمُ دِيَةٍ، ولا قيمةٍ في ذبح شاة الغير، لأنه لم يقطع عليه أجلاً[332]، ولم يحدث بفعله أمراً، لا مباشرة ولا [توليداً][333]، وَرُدَّ بأن استحقاق الذم والعقوبة ليس بما ثبت في المحل[334] من[335] الموت، بل هو مما اكتسبه القاتل وارتكبه من الإقدام على الفعل المنهي عنه، بما يخلق الله[336] الموت عقبه عادة، سيما عند ظهور أمارات البقاء، وعدمِ القطع بحضور الأجل. وتمسك أبو الهذيل بأنه: لو لم يمت لكان القاتل قاطعاً لأجل قدره الله تعالى، ومغيراً[337] لأمر [علمه][338] الله[339]، وهو محال[340]، وَرُدَّ بأن عدم القتل إنما يتصور على تقدير علم الله تعالى[341] أنه لا يقتل، وحينئذ لا يحكم بلزوم المحال[342].

---

[325] في (ع): [4/أ]، وهو اللوح رقم (53).

[326] في (هـ): حدق.

[327] في (هـ): فدل، (ص): فيدل.

[328] في (ص): وهو.

[329] في (هـ): الفاعل.

[330] في (ص): وهو.

[331] في (ص): ولا.

[332] في (ص): أجله.

[333] في (ع): تولية، وهو تحريف، فأثبت ما في (هـ)، و(ص)، انظر حاشية 292 من هذا البحث، فالكلمة المثبتة هناك هي التوليد.

[334] في (ص): بالمحل.

[335] في (ص): في.

[336] نقص من (هـ): الله.

[337] في (هـ): تغيراً.

[338] في (ع): عمله، وفي (هـ) و(ص): علم، والصحيح: علمه، فأثبته، انظر الكلمة شرح المقاصد: التفتازاني، 316/4.

[339] زاد في (ص): تعالى.

[340] يمكن القول: المقصود من كلام أبي الهذيل أن المقتول سوف يموت في اللحظة التي يكون فيها القتل، وذلك إن لم يحصل القتل، ونص شرح المقاصد هو: "وزعم أبو الهذيل أنه لو لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت"، شرح المقاصد: التفتازاني، 315/4.

[341] نقص من (هـ): تعالى.

[342] لشرح البيت رقم: (89) كاملاً، بما فيه من مسائل انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 314/4-317.

[سادساً_ اختلاف العلماء في فناء الروح عند النفخة الأولى في الصور:]

[90_ وفي فَنا النفْسِ لَدَى النَّفْخ اخْتُلِفْ واسْتَظْهَرَ السُّبْكِيْ بَقاها اللَّذْ عُرِفْ]

[1_ للصور نفختان نفخة الفناء ونفخة البعث:]

(وفي فنا النفس لدى النفخ اختُلف) تقدم الكلام على النفس والروح[343] قريباً [وأنهما][344] بمعنىً على الأصح[345]، وذكر الناظم رحمه الله تعالى هنا أن العلماء اختلفوا في فنائها[346] عند النفخة الأولى من النفختين، وهي نفخة الفناء في القرن المسمى بالصور، فلا يبقى حي عندها إلا هلك، ثم ينفخ فيه نفخة[347] أخرى وهي نفخة البعث[348]، فتخرج منه الأرواح المجتمعة فيه إلى أجسادها، فلا تخطئ روح جسدها[349] [350].

---

[343] كلمة والروح مكررة في (ع).

[344] في (ع) و(هـ): وأنها، فأثبت ما في (ص) لانسجامه مع السياق.

[345] انظر ص 83، والحاشية 291 من تلك الصفحة من هذا البحث.

[346] في (هـ): قيامها، وهو تحريف.

[347] نقص من (هـ): نفخة.

[348] اختلف العلماء في عدد النفخات في الصور، يذكر ابن حجر في فتح الباري أن ابن حزم ذهب إلى أنها أربع، وأن ابن العربي ذهب إلى أنها ثلاث، ثم يفصل ابن حجر الكلام في بيان أقوالهم ويرد عليها، ويقدم الأدلة على أنهما نفختان كما ذهب إليه القرطبي، انظر فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 446/6، 369/11_370.

[349] في (هـ): بجسدها.

[350] يذكر ابن حجر أن العلماء اختلفوا في معنى النفخ في الصور، على أنه النفخ بالصور جمع صورة، كما أن سور جمع سورة، وصوف جمع صوفة، أي النفخ في الأجساد بمعنى قوله تعالى: **{نفخت فيه من روحي}** [سورة الحجر: 29]، أو أن النفخ هو بالصور الذي وكل به إسرافيل، وهو القرن المسمى بالصور. ويذهب إلى أن النفخ هو بالصور الذي وكل به إسرافيل عليه السلام، وبهذا الصور تجتمع الأرواح، وبالنفخ تذهب كل روح إلى جسدها، كما في كتاب العظمة لأبي الشيخ، وأن الصور إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة، انظر فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 367/11_368، و"**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ.**"، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ما جاء في شأن الصور، 198/4، رقم: (2430)، وقال الترمذي عن الحديث: "هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن سليمان التيمي، ولا نعرفه إلا من حديثه." المصدر السابق، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة/ باب ذكر البعث والصور، 236/4، رقم: (4742)، وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة: "...عَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{وَنُفِخَ فِي الصُّورِ}** [سورة الزمر: 68] قَالَ: "الصُّورُ مَعَ إِسْرَافِيلَ، وَفِيهِ أَرْوَاحُ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ يَوْمَ يَنْفُخُ فِيهِ نَفْخَةَ الصَّعْقَةِ، فَإِذَا نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةَ الْبَعْثِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزَّتِي لَتَرْجِعَنَّ كُلُّ رُوحٍ إِلَى جَسَدِهَا... قَالَ: فَخَلَقَ الصُّورَ عَلَى إِسْرَافِيلَ وَهُوَ شَاخِصٌ بِبَصَرِهِ إِلَى الْعَرْشِ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ فِي الصُّورِ"، العظمة: أبو الشيخ الأصبهاني (ت:369هـ)، صفة إسرافيل عليه السلام، وما وكل به، 842/3.

وبين النفختين أربعون عاماً على ما في بعض الطرق[351].

[2_ دليل القائلين بفناء الروح عند النفخة الأولى في الصور:]

تمسك من قال بفنائها بقوله تعالى[352]: **{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ}** [سورة الرحمن:26]، **{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ}** [سورة القصص:88][353] [354].

[3_ بقاء الروح منعمة أو معذبة بعد الموت وقبل النفخ الأول مذهب أهل السنة:]

أما بعد الموت وقبل النفخ فلا خلاف بين المسلمين في بقائها منعمة أو معذبة، فقول ابن القيم الحنبلي[355]: "اختلف في أن الروح تموت مع البدن أم الموت للبدن وحده[356]"، لا[357] يعارضه، لأنا نقول: لا يقول بالأول من قوليه إلا ملحد[358] انتهى.

(واستظهر السُّبْكِيْ بقاها اللذ عرف)[359]

---

[351] في صحيح البخاري: "**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ}، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا، قَالَ: أَبَيْتُ، {وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ، إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ}**"، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن/ بَابُ {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا} [سورة النبأ: 18]: زُمَرًا، 126/6، رقم: (4814)، يذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من أخرج هذه الطرق التي تصرح بأن بين النفختين أربعين سنة، ويبين أنها إما شاذة أو ضعيفة أو مرسلة، ويبين نقلاً عن القرطبي في التذكرة، أن قتادة أخبر بأن أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه كانوا يقولون برأيهم أنها أربعون سنة، وأن القرطبي في التذكرة يشير إلى أن في ذلك تعقباً على قول الحليمي، في أن الروايات اتفقت على أن بين النفختين أربعين سنة، انظر فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 552/8، 370/11.

[352] نقص من (ص): بقوله تعالى.

[353] زاد في (هـ) و(ص): "وعدم فنائها عند ذلك كبعده وقبله".

[354] انظر التفصيل كتاب الروح: ابن القيم، ص97_106، وشرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: السيوطي، ص316.

[355] ابن القيم (691_751هـ): العلَّامة محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، الزُّرعي الحنبلي الدمشقي، قرأ العربية على المجد التّونسي والفقه على ابن تيمية، سمع على الشهاب العابر وجماعة كثيرة، وقرأ في أصول الدين على الشيخ صفي الدين الهندي. وغلب عليه حبّ ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، من تصانيفه: (زاد المعاد)، و(الكافية الشافية) منظومة في العقائد، و(مدارج السالكين)، و(الروح)، انظر ترجمته الوافي بالوفيات: خليل بن أيبك الصفدي (ت:764هـ)، 195/2_197، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة (ت:1067هـ)، 61/3_62، والأعلام: الزركلي، 56/6.

[356] انظر كتاب الروح: ابن القيم، ص97.

[357] زاد في (ص): " [illegible] "، وهي كلمة لم أعرفها، ولا يوجد في (ع) و(هـ) ما يقابل هذه الكلمة.

[358] في ذلك قال القرطبي في التذكرة: "وكل من يقول: إن الروح يموت ويفنى فهو ملحد."، ص369.

[359] في (هـ): بقا اللدن عرف.

أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى[360] [361] ما قاله السبكي[362] في تفسيره المسمى بالدر النظيم بما[363] حاصله: أنهم اتفقوا على بقاء الروح بعد الموت لأجل سؤالها في القبر، وجوابها، وتنعيمها فيه أو تعذيبها، والأصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرفه[364] عنه[365] [366].

وممن وافق السبكي على بقائها وامتناع الفناء عليها القرطبي، حيث قال بعد حديث البراء الطويل المبَيِّن لأحوال الموتى[367]:

---

[360] في (هـ): أن.

[361] في (ص): "رحمه الله إلى أن".

[362] السُّبكي (683_756هـ): هو علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، شيخ الإسلام في عصره، الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ، الأصولي المتكلم، النحوي اللغوي الأديب، الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، قاضي القضاة. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك، من أعمال المنوفية بمصر، وتوفي في القاهرة، من كتبه: (الدر النظيم) في التفسير، لم يكمله، و(مختصر طبقات الفقهاء)، و(الإغريض) في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض، انظر ترجمته طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب السبكي (ت:771هـ)، 139/10_336، والأعلام: الزركلي، 301/4_302، ومعجم المؤلفين: عمر كحالة، 127/7_128.

[363] في (هـ): مما.

[364] في (ع): [4/ب]، وهو اللوح رقم (53).

[365] "وتفسيره الدر النظيم مخطوط بمكتبة الأمبروزيانا بميلانو في إيطاليا، وهو مخطوط في عداد المفقود لتعذر الحصول عليه، إن لم يكن استحالة الوصول إليه، وذلك لأنه في حالة لا يمكن تصويرها، كما أفاد بذلك القائمون على هذه المكتبة"، هذا ما وجدته على صفحة على الإنترنت باسم (ملتقى أهل التفسير)، وذلك بعد تعذر حصولي على الكتاب.

[366] يقول السبكي صاحب طبقات الشافعية الكبرى، يقول عند ترجمته لوالده _وهو السبكي المذكور في المتن_ تحت عنوان: "ذكر شيء من مقالاته في أصول الديانات": "وتردد في فناء الروح عند قيام القيامة، قال: والأظهر أنها لا تفنى أبداً"، طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب السبكي، 295/10، وأحال السيوطي إلى السبكي في شرح الصدور، عندما قال: "...فهل يحصل لها [أي للروح] عند القيامة فناء ثم تعاد، توفية بظاهر قوله تعالى: **{كل من عليها فان}** أو لا، بل تكون من المستثنى في قوله: **{إلا من شاء الله}؟** قولان حكاهما السبكي في تفسيره المسمى بالدر النظيم، وقال: الأقرب أنها لا تفنى، وأنها من المستثنى، كما قيل في الحور العين، انتهى..."، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: السيوطي، ص316.

[367] **"قَالَ الْبَرَاءُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ _قَالَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ: وُقَّعٌ وَلَمْ يَقُلْهُ أَبُو عَوَانَةَ_ فَجَعَلَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَخْفِضُ بَصَرَهُ وَيَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: {أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ} قَالَهَا مِرَارًا ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي قُبُلٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا جَاءَهُ مَلَكٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ وَتَسِيلُ كَمَا يَسِيلُ قَطْرُ السِّقَاءِ}، قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْهُ أَبُو عَوَانَةَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ غَيْرَ ذَلِكَ وَتَنْزِلُ مَلَائِكَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ بِبِيضِ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ أَكْفَانٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِهَا فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ فَإِذَا قَبَضَهَا الْمَلَكُ لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} [سورة الأنعام:61]}، قَالَ:=**

تأمل يا أخي _وفقني الله وإياك_ هذا الحديث وما قبله من الأحاديث[368] يرشدك إلى أن الروح والنفس شيء واحد، وأنه جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة، يُجذب ويُخرَج، وفي أكفانه يُلفُّ ويُدرج، وبه[369] إلى

=**{فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ كَأَطْيَبِ رِيحٍ وُجِدَتْ فَتَعْرُجُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَلَا يَأْتُونَ عَلَى جُنْدٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ حَتَّى يَنْتَهُوا بِهِ إِلَى بَابِ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُفْتَحُ لَهُ وَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ {وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ} [سورة المطففين:20] فَيُكْتَبُ كِتَابُهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ يُقَالُ: رُدُّوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا نُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى فَيُرَدُّ إِلَى الْأَرْضِ وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ شَدِيدَا الِانْتِهَارِ فَيَنْتَهِرَانِهِ وَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّنَا فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ } قَالَ: {وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [سورة إبراهيم:27]}، قَالَ: {وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَفْرِشُوهُ مِنْهَا وَأَرُوهُ مَنْزِلَهُ مِنْهَا، فَيَلْبَسُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُفْرَشُ مِنْهَا، وَيَرَى مَنْزِلَهُ مِنْهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُمَثَّلُ لَهُ عَمَلُهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ طَيِّبِ الرِّيحِ حَسَنِ الثِّيَابِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ، أَبْشِرْ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَجَنَّاتٍ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ، فَيَقُولُ: بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي جَاءَ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ وَالْأَمْرُ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَطِيئًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ كَيْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَكَانَ فِي قُبُلٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا جَاءَهُ مَلَكٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ أَبْشِرِي بِسَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، فَتَنْزِلُ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمْ مُسُوحٌ، فَإِذَا قَبَضَهَا الْمَلَكُ قَامُوا فَلَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ} قَالَ: {فَتَغْرَقُ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُهَا يَقْطَعُ مَعَهَا الْعُرُوقَ وَالْعَصَبَ كَالسَّفُّودِ الْكَبِيرِ الشُّعَبِ فِي الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَتُوْخَذُ مِنَ الْمَلَكِ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحٍ وُجِدَتْ، فَلَا تَمُرُّ عَلَى جُنْدٍ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا فُلَانٌ بِأَسْوَأِ أَسْمَائِهِ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَلَا تُفْتَحُ لَهُ، فَيَقُولُ: رُدُّوهُ إِلَى الْأَرْضِ إِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا نُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: {فَيُرْمَى بِهِ مِنَ السَّمَاءِ} قَالَ: فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ} [سورة الحج:31] الْآيَةَ، قَالَ: {وَيُعَادُ إِلَى الْأَرْضِ وَتُعَادُ فِيهِ رُوحُهُ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ شَدِيدَا الِانْتِهَارِ فَيَنْتَهِرَانِهِ وَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَاكَ}، قَالَ: {فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ، فَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ وَيُمَثَّلُ لَهُ عَمَلُهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ قَبِيحِ الْوَجْهِ مُنْتِنِ الرِّيحِ قَبِيحِ الثِّيَابِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِعَذَابٍ مِنَ اللَّهِ وَسَخَطِهِ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي جَاءَ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعًا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ}، قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَيُقَيَّضُ لَهُ مَلَكٌ أَصَمُّ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ صَارَ تُرَابًا _أَوْ قَالَ: رَمِيمًا_ فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى}"، مسند أبي داود الطيالس، البراء بن عازب، 2/114_119، رقم: (789)، وانظر الزهد: هَنَّاد بن السَّرِي (ت:243هـ) باب يوم القيامة وعظمه وما أعد فيه، 1/205_207، رقم: (339)، يقول القرطبي عند ذكره لهذا الحديث: "أخرجه أبو داود الطيالسي وعبد بن حميد في مسنديهما، وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، وهناد بن السرى في زهده، وأحمد بن حنبل في مسنده، وغيرهم، وهو حديث صحيح له طرق كثيرة..." التذكرة: القرطبي، ص359، وترجمة القرطبي في ص 101/ الحاشية 473.

[368] نقص من (ص): "وما قبله من الأحاديث".

[369] في (ص): فيه.

السماء[370] يصعد ويعرج، لا يموت ولا يفنى، فهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، أي مع بقية الأعضاء، وأنه ذو ريح طيب أو خبيث، وهذه صفة الأجسام[371] لا صفة الأعراض، أي لأن العرض لا يحمل الرائحة، لأنها عرض، والعرض لا يقوم بالعرض، فكل روح على صفة جسدها، وإن لم تكن قدره في العظم[372].

وما أفاده[373] الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: هو مذهب أهل السنة والمختار للجماعة، وإنما أفرده الناظم رحمه الله تعالى بالذكر لجلالة عظمته[374]، وإحاطته بالفنون العقلية والنقلية[375].

وقول الناظم رحمه الله تعالى[376] اللذ لغة في الذي انتهى[377].

---

[370] زاد في (ص): يرفع.

[371] في (هـ): الأجساد.

[372] انظر التذكرة: القرطبي، ص367_368.

[373] في (هـ): قاله.

[374] في (هـ): لجلالته وعظمته.

[375] هذا القول للإمام اللقاني، يقول اللقاني في الشرح الصغير بعد إيراده لعدة نقول: "فظهر من هذه النقول أن كلام الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي هو مذهب أهل السنة والمختار للجماعة"، 963/2.

[376] نقص من (هـ): رحمه الله تعالى.

[377] نقص من (ص): انتهى.

[سابعاً_ اختلاف العلماء في بقاء عَجْبِ الذَّنَبِ وفنائه:]

[91_ عَجْبُ الذَّنَبْ كالروحِ لَكِنْ صَحَّحَا اَلْمُزَنِيُّ لِلْبِلى وَوَضَّحَا]

[1_ الأصح أن عجب الذنب لا يفنى مع الدليل من السنة الشريفة:]

(عَجْبُ الذَّنَب كالروح) يعني أنهم اختلفوا في فناء عجب الذنب وبقائه على قولين، أصحهما أنه لا يفنى، لحديث الصحيحين: **{لَيْسَ فِيْ[378] الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَفْنَى[379] إِلَّا عَظْمَاً وَاحِداً، وَهُو عَجْبُ الذَّنَبِ، [وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ[380] الْقِيَامَةِ}**[381]، وفي رواية لابن حبان[382]: **{قِيْلَ: مَا هُوَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ[383] تَنْشَؤُوْنَ}**[384]. ومن هنا قال العلماء: إنه عظم كالخردلة في[385] العصعص[386]، وهو آخر .....

---

[378] في (ص): من.

[379] في (هـ): "ليس من الإنسان إلا يبلى".

[380] في (ص): "منه خلق ومنه يركب الخلق يوم"، وفي (هـ): منه خلق يوم، وفي (ع): "منه خلق الخلق يوم"، والصحيح: "ومنه يركب الخلق يوم"، انظر الحديث الشريف الحاشية التالية، فأثبت الصحيح بين معكوفتين.

[381] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ} قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: {ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ}**"، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن/ باب {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا} [النبأ: 18]: زُمَرًا 165/6، رقم: 4935، وانظر صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب ما بين النفختين، 2270/4، رقم: (2955).

[382] ابن حبان أبو حاتم البُستي (ت:354هـ): محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، العلّامة، المحدث، المؤرخ، الجغرافي، ولد في بست، من بلاد سجستان، سمع من الشيوخ في عدة أقطار، وحدّث عنه: أبو عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهما، من كتبه: (المسند الصحيح)، و(معرفة المجروحين من المحدثين)، و(الثقات)، وغيرها، انظر ترجمته ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي (ت:748هـ)، 506/3_508، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:1089هـ)، 34/1_35، والأعلام: الزركلي، 78/6.

[383] في (ص): منها.

[384] "**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ} قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: {مِثْلُ حبة خردل منه ينشأ}**"، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان البُستي (ت:354هـ)، ترتيب: ابن بلبان (ت:739هـ)، كتاب الجنائز/ باب المريض وما يتعلق به/ فصل في أحوال الميت في قبره/ ذكر وصف قدر عجب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم، 409/7، رقم: (3140).

[385] زاد في (هـ): آخر.

[386] كلمة العصعص مكررة في (ص).

سلسلة[387] الظهر عند الصلب، وهو من الإنسان بمنزلة مغرز الذَّنَبِ من الدابة وهو بفتح العين[388]، وسكون الجيم، آخره باء موحدة، وقد تُبَدَّل ميماً، وبعضهم يحكي تثليث[389] أوله فيهما، فلغاته ست، انتهى[390].

[2_ عجب الذنب يفنى عند الإمام المزني ودليله على ذلك:]

(لكن صححا[391] المُزَنِيُّ للبِلى ووضحا) يشير الناظم رحمه الله تعالى إلى أن المزني[392] اختار في العجب الفناء، تمسكاً بقوله تعالى: **{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ}** [سورة الرحمن: 26]، ووضح [صحة][393] ما ذهب إليه بتأويله[394] [395] الحديث الذي استدل به الأول[396]، حيث قال فيه: وقد حكم الله بالموت على جميع خلقه، فقال تعالى[397]: **{قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِيْ وُكِّلَ بِكُمْ}** [سورة السجدة: 11]، فإذا لم يبق إلا ملك الموت توفاه الله تعالى[398] بلا ملك موت، فغير مستنكر أن يكون كذلك، يفني الله الإنسان بالتراب، وإذا[399] لم يبق إلا

.....

---

[387] زاد في (ص): في.

[388] زاد في (هـ): المهملة.

[389] في (ص): بتثليث.

[390] "عجب: العجب، بالفتح وبالضم، من كل دابة: ما انضم عليه الورك من أصل الذنب المغروز في مؤخر العجز، وقيل هو أصل الذنب كله... وفي الحديث: **{كل ابن آدم يبلى إلا العجب}**، وفي رواية: **{إلا عجب الذنب}**، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز..."، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، 3/317_318.

[391] في (ص): صحح.

[392] المُزَني (175_264هـ): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعيّ، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم)، نسبته إلى مزينة بنت كلب، وهي قبيلة كبيرة مشهورة، قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي، انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان (ت:681هـ)، 1/217_219، والأعلام: الزركلي، 1/329، ومعجم المؤلفين: عمر كحالة، 2/299_300.

[393] في (ع): فصحة، أو نصحة، أو لصحة، فالكلمة غير واضحة في الحرف الأول منها، فلعله تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[394] نقص من (هـ): "قوله تعالى: **{كل من عليها فان}**، ووضح صحة ما ذهب إليه بتأويله".

[395] زاد في (هـ): ظاهر.

[396] ربما يقصد الفريق الأول، أو الحديث الأول، والذي هو: **{ ليس من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب}**.

[397] نقص من (ص): تعالى.

[398] نقص من (هـ): تعالى.

[399] في (هـ) و(ص): فإذا.

عجب الذنب أفناه الله[400] بلا تراب، كما يميت ملك الموت[401] بلا ملك الموت[402] [403].

[3_ فائدة بقاء عجب الذنب:]

قال[404] الزركشي[405]: فإن قيل: ما فائدة [إبقاء][406] هذا العظم عند القائل ببقائه دون سائر الجسد؟[407]

أجاب ابن عقيل الحنبلي[408]:

---

[400] نقص من (هـ): الله.

[401] في (ع): [5/أ]، وهو اللوح رقم (54).

[402] في (ص): موت.

[403] يقول السيوطي: "وظاهر الحديث: أن العجب لا يبلى، وهو رأي الجمهور، وخالف المزني فقال: إنه يبلى، وتأول الحديث على أن المراد أنه لا يبلى بالتراب كما يبلى سائر الجسد، بل يبلى بلا تراب، كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت."، التوشيح شرح الجامع الصحيح: جلال الدين السيوطي، 3011/7، يقول الإمام اللقاني في الشرح الصغير عن عجب الذنب: "أن تشبيهه بالروح في الخلاف في البقاء والفناء فقط، لا بقيد وقت النفخ، والله أعلم"، الشرح الصغير: اللقاني، 965/2، ويمكن القول: على الرغم من أن الباحث لم يهتد إلى ما دعا الإمام المزني إلى ما ذهب إليه، فإن بقاء عجب الذنب المذكور في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: **{ليس من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب}** ربما يكون عند الإمام المزني بين الموت والنفخة الأولى فقط، وعند النفخة الأولى يفنيه الله تعالى بدون تراب، ولكن إن فني عجب الذنب عند النفخة الأولى بتراب، أو دون تراب كما ذهب إليه الإمام المزني، فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **{منه تنشَّؤون}**، يقتضي أن يعيد الله عز وجل خلقه عند النفخة الثانية نفخة البعث _ولا أثر في ذلك والله أعلم_، والمقصود أنه لا أثر فيه التصريح بأن الله عز وجل بعد النفخة الثانية يعيد عجب الذنب أولاً، ثم ينشأ الإنسان منه ثانياً، فكل ما يعلمه الباحث قوله تعالى العام ودون تصريح: **{كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا}** [الأنبياء: 104]، والله تعالى أعلم.

[404] في (ص): وقال.

[405] الزركشي (745_794هـ): بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله المصري الزركشيّ الشافعي، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ممن أخذ عنهم الإسنويّ، ومغلطاي، وابن كثير والأذرعيّ، والسراج البلقينيّ، وله تصانيف كثيرة في عدّة فنون، منها: (البحر في الأصول)، و(البرهان في علوم القرآن)، و(تخريج أحاديث الرافعي)، انظر ترجمته طبقات المفسرين: محمد بن علي الداوودي (ت:945هـ)، 163/2، والأعلام: الزركلي، 60/6_61، ومعجم المؤلفين: عمر كحالة، 121/9_122.

[406] في (ع): القاء، أو المقاء، فالكلمة غير واضحة تماماً، فلعله تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص)، وهو الصواب.

[407] لم أستطع العثور على قول الزركشي.

[408] ابن عقيل الحنبلي (431 – 513 هـ): علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، أخذ الفقه والحديث عن عدد من الشيوخ، وأخذ علم العقليات عن المعتزلة، فانحرف عن السنة. له تصانيف أعظمها كتاب (الفنون) بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمائة جزء، ومنها (الفصول) في فقه الحنابلة، و(الرد على الأشاعرة وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال)، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 443/19_451، والأعلام: الزركلي، 313/4، وانظر شيئا موسعاً في ترجمته ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الحنبلي (ت:795هـ)، 316/1_362.

بأن [لله][409] تعالى[410] [411] في هذا سراً[412] لا نعلمه، و[413] يجوز[414] أن يكون الباري جعل ذلك للملائكة علامة على أن يحيي كل إنسان بجواهره التي كانت في الدنيا بأعيانها، ولولا ذلك لجوزت الملائكة[415] إعادة الأرواح[416] إلى أبدان غير أبدانها التي كانت في الدنيا[417].

[4_ اختصاص عجب الذنب بالإنسان:]

وظواهر الآثار تقتضي اختصاص هذا العظم بأفراد الإنسان دون سائر الحيوانات.

---

[409] في (ع): الله، وهو تصحيف فأثبت ما في (هـ).

[410] نقص من (هـ): تعالى.

[411] في (ص): الله تعالى أودع.

[412] زاد في (ص): عجيباً.

[413] زاد في (ص): علل.

[414] في (ص): بجواز.

[415] نقص من (ص): الملائكة.

[416] في (ص): أرواح.

[417] يقول ابن حجر: " قوله: **{ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق}**... قال ابن الجوزي: قال ابن عقيل: لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله، لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص، ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان، التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد، لا إلى نفس الأجساد... قوله: **{إلا عجب ذنبه}**، أخذ بظاهره الجمهور، فقالوا: لا يبلى عجب الذنب ولا يأكله التراب، وخالف المزني فقال: إلا هنا بمعنى الواو، أي وعجب الذنب أيضاً يبلى، وقد أثبت هذا المعنى الفراء والأخفش، فقالوا: ترد إلا بمعنى الواو، ويرُدُّ ما انفرد به المزني التصريحُ بأن الأرض لا تأكله أبداً، كما ذكرته من رواية همام"، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 8/552_553.

[ثامناً_ تخصيص عموم الهلاك الذي يلحق المخلوقات:]

[92_ وَكُلُّ شيء هالكٌ قد خَصَّصُوا عُمُومَه فاطلبْ لِمَا قد لَخَّصُوا]

[1_ إدخال الناظم الروح وعجب الذنب في تخصيص عموم هلاك المخلوقات:]

(وكل شيء هالك قد خصصوا عمومه فاطلب لما قد لخصوا)[418]

لما أسلف الناظم رحمه الله تعالى[419] الخلاف في فناء الروح والعجب وبقائهما، وكان الراجح فيهما البقاء، وكان قوله تعالى: **{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ}** [سورة القصص: 88] _أي ذاته_ مما يشكل على ذلك الراجح، إذ مقتضاه أن كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك، ومشمول له، لأن الاستثناء معيار العموم، وكذا قوله تعالى: **{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ[420]}** [سورة الرحمن: 26_ 27]، إلا أن الاستثناء فيه معنوي، أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى ما يدفع الإشكال بقوله: **(وكل شيء هالك قد خصصوا)** ...إلخ[421]، ومراد الناظم رحمه الله تعالى أن الآيتين دخلهما التخصيص، وهو قصر العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر على بعض أفراده، فليكن[422] هذان الأمران مما أخرجه[423] التخصيص أيضاً منهما.

[2_ استثناء بعض المخلوقات من عموم الهلاك:]

فقد استثنوا من ذلك العرش والكرسي والجنة والنار[424] فيما لا يفنى أهلهما[425]، فلا [يعتريهما][426] هلاك ولا فناء، و[427] أجاب ابن عباس رضي الله .....

---

[418] هذا البيت غير واضح في (ص).

[419] نقص من (ص): تعالى.

[420] زاد في (هـ): ذو الجلال والإكرام.

[421] في (هـ): إلى آخره.

[422] في (هـ): ليكن.

[423] زاد في (هـ): من.

[424] زاد في (هـ) و(ص): وأهلهما.

[425] نقص من (هـ) و(ص): "فيما لا يفنى أهلهما".

[426] غير واضحة في (هـ)، وفي (ع): يعتريها، وفي (ص): يعتريهما، وهو الصحيح، لما في الشرح الصغير: اللقاني، 968/2.

[427] نقص من (هـ): و.

تعالى[428] عنهما بمثل هذا، وزاد[429] [430] اللوح والقلم والأرواح[431]، ومثل هذا التخصيص لا يقدم عليه[432] الأكابر وخصوصاً الصحابة إلا بدليل سمعي، إذ لا يتلقى مثل هذا إلا من السمع، وقد جاءت الآثار بأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ولا العلماء ولا الشهداء[433]، ولا حملة القرآن، ولا المؤذنين احتساباً[434]، فأولى[435] أن لا تفنى[436].

---

[428] نقص من (ص): تعالى.

[429] في (ص): فزاد.

[430] زاد في (ع): و، ولكن الأصوب حذفها كما في (هـ) و(ص).

[431] يقول ابن ناجي: "قال ابن عباس: الموجودات المحدثة التي لا تفنى سبعة: اللوح والقلم، والعرش والكرسي، والجنة والنار، والأرواح"، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ابن ناجي (ت:837هـ)، 46/1، إلا أنني لم أعثر على من نقل هذا القول عن ابن عباس سوى ابن ناجي، وكذلك لعل هذه الفقرة من كلام الأجهوري منقولة عن ابن ناجي عند قوله: "ثم تقوم الساعة، فينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم اختلف العلماء، فمن قائل بعدم السموات والأرض، والعرش والكرسي، والجنة والنار، ثم يعيدها، محتجاً بقوله تعالى: **{كل من عليها فان}** [سورة الرحمن: 26]، **{كل شيء هالك إلا وجهه}**[سورة القصص: 88]، وقوله: **{كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا}** [سورة الأنبياء: 104]، ومن قائل: العرش والكرسي، والجنة والنار، لا تهلك. وقال ابن عباس مثله وزيادة القلم واللوح والأرواح"، المصدر السابق، 38/1.

[432] نقص من (هـ): عليه.

[433] في (هـ): شهداء.

[434] انظر بعض هذه الآثار والتعليق عليها طرح التثريب في شرح التقريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:806هـ)، أكمله ابنه: أحمد، ابن العراقي (ت:826هـ)، 308/3، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن (ت:804هـ)، 184/23، وشرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: السيوطي، ص309، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري (ت:1014هـ)، 3354/8.

[435] في (ص): فالأولى.

[436] انظر استثناء بعض المخلوقات من عموم الهلاك عند شرح الأجهوري للبيتين: (97_98)، الفقرة التي بعنوان: (أجسام الأنبياء لا تبلى فلذلك لا تعاد وما ورد فيه نص أنه لا يبلى)، ص 1126_128 من هذا البحث.

[تاسعاً_ اختلاف العلماء في جواز الخوض في بيان حقيقة الروح:]

[93_ ولا نَخُضْ في الرُّوحِ إذْ ما وَرَدَا نَصٌّ عنِ الشَّارِعِ لَكِنْ وُجِدَا]

[94_ لِمَالِكٍ هِيْ صُورَةٌ كالجَسَدِ فَحَسْبُكَ النَّصُّ بهذا السَّنَدِ]

[1_ قولا الفرقتين اللتين أمسكت إحداهما عن الكلام في الروح وهو المختار والتي تكلمت عنها:]

(ولا تخض[437] في الروح) اعلم أن الناس اختلفوا في الروح على فرقتين، فرقة أمسكت عن الكلام فيها لأنها سر من أسرار الله تعالى لم يؤتِ علمَه البشرَ، وهذه الطريقة هي المختارة[438]، وإليها أشار الناظم رحمه الله تعالى[439] بقوله: (ولا [نخض][440] ...إلخ)، والجمهور على[441] أن الكف عنها على سبيل الندب، [فالخوض][442] في بيان حقيقتها بالجنس والفصل مكروه، لعدم التوقيف، أي التعليم من الشارع صلى الله عليه وسلم في ذلك، إذ هي من المغيبات التي لا تعرف إلا من جهة الشارع، ولم يرد عنه فيها بيان[443]، وكذا[444] قال الجنيد[445]: .....

---

[437] في (هـ): نخض، وفي (ص): تخض، وفي (ع): تخص، ولعله في (ع) أنقص نقطة حرف الضاد كما هي حاله في بعض الكلمات، فالكلمة التي اختارها هي تخض، والكلمة في حاشية البيجوري: تخص، وفي الشرح الصغير: نخض، فكلاهما يمكن اعتباره صحيحاً، انظر حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، ص18، والشرح الصغير: اللقاني، 52/1.

[438] انظر شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: السيوطي، ص318_319.

[439] نقص من (هـ): تعالى.

[440] في (ص) و(ع): تخض، وفي (هـ): نخض، وهو الصحيح فأثبته، وهو المثبت في الشرح الصغير: اللقاني، 52/1، وهي ما في تحفة المريد: البيجوري، ص243.

[441] في (ع): [5/ب]، وهو اللوح رقم (54).

[442] في (ع): فالخصوص، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[443] لم أستطع العثور على كون الكف عنها على سبيل الندب، وأن الخوض في بيان حقيقتها بالجنس والفصل مكروه، فربما هي فتوى للإمام اللقاني نقلها عنه الشارح الأجهوري، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 970/2.

[444] في (ص): لذا.

[445] الجنيد (ت:297هـ): هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم، صوفي، من العلماء بالدين، مولده ومنشؤه ووفاته ببغداد، وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل الخز، سمع الكثير، وحدث عنه العلماء، وشاهد الصالحين وأهل المعرفة، وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، له (رسائل) منها ما كتبه إلى بعض إخوانه، ومنها ما هو في التوحيد والألوهية، والغناء، ومسائل أخرى، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 66/14_70، والوافي بالوفيات: الصفدي، 155/11_157، والأعلام: الزركلي، 141/2.

الروح شيء استأثر الله تعالى[446] [447] بعلمه[448]، ولم يُطلِع عليه[449] أحداً من خلقه، فلا يجوز لعباده البحثُ عنه[450] بأكثر من أنه موجود[451] [452]، وفرقة تكلمت فيها فقالت: إنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام[453] الكثيفة اشتباك[454] الماء بالعود الأخضر، أي سارية فيه سريان الماء في الورد، أو النار في الفحم[455]، وقوله في الأجسام الكثيفة أي غالباً، وإلا فالملائكة أجسامها لطيفة. وما قالته هذه الفرقة مرجوح، كما أشار الناظم[456] إلى مرجوحيته بقوله بعدُ: **(لكن وجدا لمالك...**[457]**)**.

[2_ علة النهي عن الخوض في الروح:]

(إذ ما وردا نص عن الشارع[458])

هذا[459] علة للنهي عن [الخوض][460] فيها لعدم النص من الشارع عليها، وكل ما هو كذلك فالأدب الكف عن الخوض فيه، فإذ[461] تعليلية[462] وما نافية، ومتعلق المصدر محذوف أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى[463]

---

[446] نقص من (هـ) و(ص): تعالى.

[447] زاد في (هـ) و(ص): عنه فيها.

[448] في (ص): "استأثره الله تعالى بعلمه".

[449] في (هـ): عليها.

[450] في (هـ): عنها.

[451] في (هـ): أنها موجودة.

[452] انظر شرح الصدور: السيوطي، ص318، فقد نقل كلام الجنيد، وفيه من كلام الجنيد أيضاً: "وعلى هذا ابن عباس وأكثر السلف، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يفسر الروح"، المصدر السابق.

[453] في (هـ) و(ص): في الأجسام.

[454] في (هـ): كاشتباك.

[455] انظر تفصيل كلام هذه الفرقة التي تكلمت عن حقيقة الروح ص 102_103 من هذا البحث.

[456] زاد في (ص): رحمه الله.

[457] زاد في (هـ): إلى آخره.

[458] عبارة "إذ ما وردا نص عن الشارع" غير واضحة في (ص).

[459] في (ص): هذه.

[460] في (ع): الخصوص، وهو تصحيف فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[461] في (هـ): إذا.

[462] في (ص): تعليلة.

[463] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

بقوله: **(نَصٌّ)** وأراد بالنص ما يشمل[464] الظاهر بل أنزل عليه حين سألته اليهود عنها في عدة مواطن: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}** [سورة الإسراء: 85] أي في علم ربي فمن بمعنى[465] في، و[466] أمر بمعنى علم، أي مما استأثر الله تعالى[467] بعلمه، ولما نزلت الآية قالت اليهود: هكذا[468] نجده عندنا في التوراة[469]، قال ابن بطال[470]: الحكمة في إخفاء علمها تعريف الخلائق بعجزهم عن علم ما لا يدركونه[471] مع قربه منهم، ليضطرهم إلى رد العلم إليه[472]، وقال القرطبي[473]: حكمته إظهار عجز المرء، لأنه إذا لم يعلم

---

[464] في (هـ): "بقوله: نَصٌّ وارد بالنقل ما يشمل".

[465] في (هـ): يمنعني.

[466] نقص من (هـ): و.

[467] نقص من (هـ): تعالى.

[468] في (ص): وهذا.

[469] أخرج البخاري: "**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى العَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء: 85]، **فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ**"، صحيح البخاري، كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} [سورة الصافات: 171]، 135/9، رقم: (7456)، لكنني لم أجد في روايات الحديث أنه: "ولما نزلت الآية قالت اليهود: هكذا نجده عندنا في التوراة".

[470] ابن بطال (ت:449هـ): هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن القرطبي الأشعري، ويعرف أيضاً بابن اللجام، بالجيم المشددة، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، ورواه الناس عنه، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وغيره، وكان من كبار المالكية، وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 47/18_48، والوافي بالوفيات: الصفدي، 56/21، والأعلام: الزركلي، 285/4.

[471] في (ص): "ما لا يدرك علمه كونه".

[472] يقول ابن بطال: "قال المهلب: هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يُطلع الله عليها نبيًا، ولا غيره، أراد الله تعالى أن يختبر بها خلقه، فيوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركون، حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه، ألا تسمع قوله تعالى: **{وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ}** [سورة البقرة: 255] ، فعلم الروح مما لم يشأ تعالى أن يَطَّلع عليه أحدٌ من خلقه."، شرح صحيح البخارى: ابن بطال، 204/1.

[473] القرطبي (ت:671هـ): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، بفتح الفاء وسكون الراء، الأنصاري القرطبي، الفقيه المفسر المحصل المحدث المتفنن الكامل المتعبد الصالح، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، له (الجامع لأحكام القرآن) تفسير كبير، (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى)، و(التذكار في أفضل الأذكار)، و(التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة)، كتاب ليس له مثيل في بابه، و(التقريب لكتاب التمهيد)، وله سوى ذلك. انظر ترجمته تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: الذهبي، 229/15، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت:1360هـ)، 282/1، والأعلام: الزركلي، 322/5.

حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجوده، كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق سبحانه وتعالى من باب أولى[474]، وقريب منه عجز البصر عن إدراك نفسه انتهى.

[3_ أقوال عن حقيقة الروح والمختار منها عند المالكية وأن النهي عن الخوض في الروح للتنزيه:]

(لكن وجدا) (لمالك هي صورة كالجسد) أشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا إلى الطريقة الثانية وملخصها أن الخائضين فيها اختلفوا اختلافاً كثير العناء، بفتح العين المهملة أي التعب، قليل الغَناء بفتح الغين المعجمة أي الفائدة، وتقدم أصح ما قيل منه قريباً عند قولنا: وأصح[475] ما قيل فيها[476] [477]... ومن ذلك أيضاً:

_أنها أجسام لطيفة متكونة[478] في القلب سارية في الأعضاء من طريق الشرايين، وهي العروق الضاربة أي المتحركة التي لا تسكن، فإذا سكنت مات الإنسان، منها الوريدان.

_ومنه أيضاً أنها متكونة في الدماغ نافذة في الأعصاب الثابتة[479] منه إلى جملة البدن، ولهذا يموت البدن إذا قطع رأسه، ولا يموت غالباً بقطع بعض الأعضاء غيره.

_وجمهور المتكلمين[480] على أنها جسم مخالف بالماهية للجسم الذي يتولد منه الأعضاء[481]، نوراني علوي، أي مركزه[482] العلو كالنار والدخان، خفيف، حي لذاته أي[483] بلا روح، وإلا لاحتاجت الروح لروح مثلها، وهلم جراً، نافذ في جواهر الأعضاء، سار فيها سريان ماء الورد في الورد[484]، والنار في الفحم، كما تقدم[485]،

---

[474] انظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (ت:671هـ)، 324/10.
[475] في (ع): [6/أ]، وهو اللوح رقم (55).
[476] في (هـ): عنها.
[477] انظر فقرة [5_ الروح جوهر وهي بمعنى النفس] ص 82_83 من هذا البحث.
[478] في (هـ) و(ص): مثبوتة.
[479] في (هـ) و(ص): النابتة.
[480] زاد في (ص): فيها.
[481] نقص من (هـ) و(ص): الأعضاء.
[482] في (هـ): مدركة.
[483] نقص من (هـ): أي.
[484] في (ص): "سريان الماء في الورد".
[485] انظر فقرة [5_ الروح جوهر وهي بمعنى النفس] ص 82_83 من هذا البحث.

لا يتطرق إليه تبدل ولا انحلال، بقاؤه في الأعضاء[486] [حياة][487]، وانتقاله عنها إلى عالم الأرواح موت[488]، وهذا[489] هو مختار الفقهاء، وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله: **(لكن وجدا ...إلخ[490])**، أي وجد لجُلِّ أهل مذهب[491] مالك أنها صورة، أي جسم ذو صورة كصورة ذلك الجسد[492]، في الشكل والهيئة، لا في [الظلمة][493] والكثافة والرقة واللطافة، انتهى، **(فحسبك النص بهذا السند[494])** أي يكفيك في أن النهي عن الخوض في الروح للتنزيه خوض أهل مذهب مالك فيها، وخصهم الناظم رحمه الله تعالى[495] بالذكر لأنهم أتقى أرباب المذاهب للشبهات[496]، وأشدهم محافظة على النصوص الشرعية، وأبعدهم عن القياس، حتى قال[497] بعض المحققين: إن مبنى مذهب مالك على الورع، فقد قال السبكي من أئمتنا: مبنى مذهب مالك على حسم الذرائع[498]، أي سدها[499].

وأصل **(السند)** الطريق الموصل للمتن، استعمل هنا بمعنى المسند.

---

[486] في (هـ): أعضاء.

[487] في (ع): حيا، وهو تصحيف فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[488] نقل ابن القيم هذا القول الأخير بين ستة أقوال نقلها عن الرازي، انظر الروح: ابن القيم، ص520_521، ثم قال ابن القيم عن هذا القول: "وهذا القول هو الصواب في المسألة، وهو الذي لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع= =الصحابة، وأدلة العقل والفطرة"، الروح: ابن القيم، ص521، ثم ساق مائة وستة عشر دليلاً على صحته، انظر الروح: ابن القيم، ص521_566، وانظر شرح المقاصد: التفتازاني، 305/3، فقد نسب هذه الأقوال الثلاثة لجمهور المتكلمين.

[489] في (هـ) و(ص): فهذا.

[490] في (ص): إلى آخره.

[491] في (هـ): المذهب.

[492] يقول القاضي عياض من المالكية: "وقد اختلف الناس فى الأرواح ما هي اختلافاً لا يكاد ينحصر... وذهب بعض المتقدمين من أئمتنا إلى أنه جسم لطيف مصور على صورة الإنسان داخل الجسم."، شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم: القاضي عياض (ت:544هـ)، 308/6.

[493] في (ع): ظلمة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[494] في (هـ): المسند، وعبارة: "فحسبك النص بهذا السند" غير واضحة في (ص).

[495] نقص من (ص): تعالى.

[496] في (هـ) و(ص): المشبهات.

[497] كلمة (قال) غير واضحة في (هـ).

[498] يقول السبكي: "قاعدة: اشتهر عن المالكية سد الذرائع"، الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي (ت:771هـ)، 119/1.

[499] في (هـ): سندها، وهو تصحيف.

[عاشراً_ اختلاف العلماء في جواز الخوض في بيان حقيقة العقل:]

[95_ والعَقْلُ كالرُّوحِ ولَكِنْ قَرَّرُوا فِيهِ خِلافاً فَانْظُرَنْ ما فَسَّرُوا]

[1_ قولا الوقف وعدمه في الخوض في حقيقة العقل وأن الراجح جواز الخوض:]

(والعقل[500] كالروح) أي في[501] قول الوقف وعدمه، يعني[502] أن العلماء اختلفوا في العقل كما اختلفوا في الروح على طريقتين: إحداهما: التوقف[503] عن الخوض في بيان حقيقة العقل بالحد، لعدم[504] الإحاطة بجنسه وفصله المميزين له، إذ هو من المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب، وكل ما هو كذلك فالأولى الكف عن الخوض فيه، لقوله تعالى: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [سورة الإسراء:36]، وثانيهما[505] وهي الراجحة: الخوض فيه[506] [507] [508]، وأهل هذه الطريقة اختلفوا على قولين: أحدهما أنه عرض، والآخر أنه جوهر.

[2_ أقوال العلماء الذاهبين إلى جواز الخوض في حقيقة العقل:]

فمن القائلين بالعرضية الأشعري شيخ أهل السنة والجماعة[509] [510]، حيث عرفه[511] بأنه:

---

[500] عبارة "والعقل" مكررة في (ع).

[501] نقص من (هـ): في.

[502] في (ص): أي.

[503] في (هـ): الوقف.

[504] في (هـ): بعدم.

[505] في (ص): ثانيتهما.

[506] نقص من (هـ): "لقوله تعالى: **{ولا تقف ما ليس لك به علم}**، وثانيهما وهي الراجحة: الخوض فيه" .

[507] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 981/2، واعتبر الأولى الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى: **{ولا تقف ما ليس لك به علم}**.

[508] في (ع): [6/ب]، وهو اللوح رقم (55).

[509] نقص من (هـ): والجماعة.

[510] أبو الحسن الأشعري (ت:324هـ): علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، وكان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم. أخذ عن أبي خليفة الجمحي، وأبي علي الجبائي، وغيرهما، وأخذ عنه أبو الحسن الباهلي، وأبو الحسن الكرماني، وغيرهما، توفي ببغداد، من كتبه (إمامة الصدّيق)، و(الرد على المجسمة)، و(مقالات الإسلاميين)، و(الإبانة عن أصول الديانة)، و(مقالات الملحدين)، و(اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع)، انظر ترجمته وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، 284/3_286، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 85/15_89، والأعلام: الزركلي، 263/4.

[511] في (هـ): عرف.

العلم ببعض الضروريات، محتجاً عليه أي على[512] انحصار حقيقة العقل في العلم، بأن العقل ليس غير العلم، وإلا، أي وإلا[513] بأن كان العقل غير العلم، لجاز[514] انفكاكهما من[515] الجانبين، أو من أحدهما، وهو محال، لامتناع عاقل لا علم له أصلاً، وعالم لا عقل له أصلاً، فيجب على هذا الطريق أن العقل هو العلم[516].

وفيما قاله الأشعري نظر، لأن ممن قال بعرضيته، وأنه ليس من العلوم، الإمام فخر الدين[517]، وعرفه بأنه: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، واحترز بسلامة الآلات عن الصفراوي، فإنه يجد الحلو مراً، قال أي الإمام[518] فخر الدين[519]: والنائم لم يزل عقله، ولم يكن عالماً في حالة النوم بشيء من الضروريات، لإخلال[520] وقع في الآلات[521]. والعقل لغة المنع سمي بذلك لمنعه صاحبه من[522] الرذائل والقبائح، ولهذا لا يطلق على الله تعالى عاقل[523].

[3_ العلم أفضل من العقل:]

---

[512] في (هـ): علم.

[513] نقص من (هـ) و(ص): وإلا.

[514] في (هـ): فجاز.

[515] في (ص): عن.

[516] انظر مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة: ابن فورك، ص29.

[517] فخر الدين الرازي (ت:606هـ): محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ)، كان مبدأ اشتغاله على والده إلى أن مات، ثم الكمال السماني، ثم المجد الجيلي، وتوفي في هراة، من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و(محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين)، و(المسائل الخمسون في أصول الكلام)، و (المطالب العالية)، و(القضاء والقدر)، و(الخلق والبعث)، وكل كتبه ممتعة، وأتى فيها بما لم يسبق إليه، انظر ترجمته وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، 248/4_252، والأعلام: الزركلي، 312/6_313، سير أعلام النبلاء: الذهبي، 501/21.

[518] نقص من (هـ): الإمام.

[519] في (ص): "قال الإمام فخر الدين الرازي".

[520] في (هـ): لاختلال.

[521] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 332/2_333، وشرح المواقف: الجرجاني، 49/6_50.

[522] نقص من (هـ): من.

[523] "الفرق بين العلم والعقل: أن العقل هو العلم الأول الذي يزجر عن القبائح، وكل من كان زاجره أقوى كان أعقل، وقال بعضهم: العقل يمنع صاحبه عن [الوقوع] في القبيح، وهو من قولك: عقل البعير إذا شده فمنعه من أن يثور، ولهذا لا يوصف الله تعالى به"، الفروق اللغوية: ابن مهران العسكري (ت: نحو395هـ)، 83/1.

و[هل][524] العقل أفضل [أو][525] العلم؟

أجاب الجلال[526] بأن العلم أفضل، لأنه أحد أوصافه تعالى دون العقل، وأفرده برسالة[527].

[4_ الخائضون في حقيقة العقل لم يتفقوا على حقيقة معينة له:]

(ولكن قرَّروا[528] فيه خلافاً فانظرن ما) قد[529] **(فسروا)**

هذا استدراك على طريق الخائضين، وأنهم لم يتفقوا فيه على حقيقة معينة، بل اختلفوا في بيانها على ما عرفت، ولما لم تكن كتب الخائضين عزيزة الوجود أمر الناظم رحمه الله تعالى الطالب ببيان حقيقته والتماسها[530]، فإن هذا النظم لا يصلح لتفصيلها لشدة اختصاره.

---

[524] في (ع): وهو، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[525] نقص من (ع): أو، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[526] الجلال السيوطي (849_911هـ): عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو 600 مصنف، نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وكان مع التأليف يملي الحديث، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مئتي ألف حديث، من شيوخه العلم البلقيني، والجلال المحلي، وغيرهما، من تلاميذه الشمس الداودي، من كتبه: (الإتقان في علوم القرآن)، و(بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة)، و(تفسير الجلالين)، و(تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك)، و(الجامع الصغير) في الحديث، انظر ترجمته الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: محمد بن محمد الغزي (ت:1061هـ)، 227/1_232، والأعلام: الزركلي، 301/3_303، ومعجم المؤلفين: عمر كحالة، 128/5.

[527] انظر ما قاله السيوطي في هذه المسألة الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: السيوطي، 130/2، ولم أعثر على رسالة السيوطي الخاصة بهذه المسألة.

[528] نقص من (هـ): قرروا.

[529] نقص من (هـ) و(ص): قد.

[530] في (هـ): بالتماسها.

[حادي عشر_ وجوب الإيمان بالسؤال في القبر وبعذابه وبنعيمه:]

[96_ سُؤَالُنَا ثُمَّ عَذَابُ القَبْرِ نَعِيْمُهُ واجِبْ كبَعْثِ الحَشْرِ]

[1_ الموتى تُسأل في قبورها والدليل على ذلك:]

(سؤالنا[531]) الضمير راجع لأمة الدعوة[532]، فيدخل المؤمنون والمنافقون والكافرون، من الإنس والجن[533]، وهذا هو الراجح[534]، أعني[535] مما يجب شرعاً اعتقاده: أن الموتى تُسأل في قبورها، بأن تحيا وتكمل حواسها، بأن يرد إليها منها[536] _أي الحواس_، ومن العقل والعلم[537] ما يتوقف عليه فهم الخطاب ورد الجواب، فلا ترد جميعها، ثم تسأل[538]، لأن ما ذكر من الإحياء، وما ذكر معه، من مجوزات العقول التي جاء الشرع[539] بها، وكل ما هو كذلك فهو حق يجب شرعاً قبوله والإيمان به[540].

---

[531] هذه الكلمة غير واضحة في (ص).

[532] في (هـ): للأمة المدعوة ، وفي (ص): لأمة الدعوى.

[533] في (ص): من الجن والإنس.

[534] يرجح اللقاني هذا القول في شرحه الصغير بقوله: "فالضمير في (سؤالنا) في كلام الناظم لأمة الدعوة، فيدخل المؤمنين ولو جناً، والمنافقون والكافرون كذلك، وفاقاً للقرطبي وابن القيم وعبد الحق والجمهور، قالوا لمجيء الأحاديث بذلك. وخلافاً لابن عبد البر في تمهيده: في أن الكافر لا يسأل، وإنما يسأل المؤمن والمنافق لانتسابه إلى الإسلام في الظاهر. ونازع الجلال الأوَّلين بأنه لم يجئ الحديث جامعاً بين الكافر والمنافق، وإنما ورد في بعضها ذكر المنافق وفي بعضها ذكر الكافر، فيمكن حمله على المنافق، بدليل حديث أسماء: **{وأما المنافق أو المرتاب}** ولم يذكر الكافر، وفي آخر حديث أبي هريرة عند الطبراني من قول حماد الضرير وأبي عمر ما يصرح بذلك [أي أن الكافر لا يسأل]، انتهى. وفيه نظر، فقد قال ابن حجر: الروايات وإن اختلفت لفظاً فهي مجمعة معنى على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل، ولم تقع الرواية في هذا الحديث [هو الحديث الآتي بعد عدة سطور من شرح الأجهوري] إلا بالواو"، الشرح الصغير: اللقاني، 2/992_993.

[535] في (هـ): يعني.

[536] في (هـ): فهمها، وفي (ص): فهماً.

[537] في (ص): ومن العلم والعقل.

[538] في (ص): يسأل.

[539] في (هـ): الشارع.

[540] قال العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق فيما يتعلق بسؤال القبر: "قال علماؤنا: ولا سؤال إلا بعد حياة، فقال إمام الحرمين: المرضي عندنا أن السؤال يقع على أجزاء من القلب أو غيره، يحييها الله تعالى، وقال الحليمي: يحيا بجملته، وهو مقتضى ما جاء في حديث البراء بن عازب من إعادة الروح إلى الجسد، وكل جائز والله أعلم"، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: زروق، وابن ناجي، ص65، وقد تقدم حديث البراء بن عازب الحاشية 367 من هذا البحث.

ففي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى[541] عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيْ قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ[542] قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِيْ هَذَا الرَّجُلِ** _أي الحاضر ذهناً_ **مُحَمَّدٍ؟**[543] **فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُوْلُ: أَشْهَدُ[544] أَنَّهُ عَبْدُ[545] اللهِ[546] وَرَسُوْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدَكَ[547] مِنَ[548] الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيْعَاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِيْ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُوْلُ: لَا أَدْرِيْ، كُنْتُ أَقُوْلُ مَا يَقُوْلُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ[549]، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ[550] مِنَ الْحَدِيْدِ[551] ضَرْبَةً يَصِيْحُ[552] مِنْهَا[553] صَيْحَةً يَسْمَعُهَا[554] مَنْ يَلِيْهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ}**، انتهى[555] [556]، وزاد مسلم في المؤمن **{وَيُفْسَحُ**

---

[541] نقص من (هـ): تعالى.

[542] في (هـ): يسمع.

[543] يقول اللقاني: "لم يثبت حضور النبي صلى الله عليه وسلم ولا رؤية الميت له عند السؤال"، الشرح الصغير: اللقاني، 999/2.

[544] في (ع): [7/أ]، وهو اللوح رقم (56).

[545] في (هـ): عبده.

[546] نقص من (هـ): الله.

[547] في (هـ): مقعد.

[548] في (ص): في.

[549] يذكر ابن حجر أقوال العلماء في بيان معنى تليت، ومنها أن أصلها تلوت أي اتبعت، وإنما قيلت بالياء لمواخاة دريت، فيصير معنى **{لا دريت ولا تليت}**: لا دريت ولا اتبعت من يدري؟!، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 239/3.

[550] في (ص): بمطارق.

[551] في (هـ) و(ص): حديد.

[552] في (ص): فيصيح.

[553] نقص من (هـ): منها.

[554] في (ص): يسمعه.

[555] زاد في (هـ): "قوله: لا دريت أي لا تعرف ولا استطعت أن تدري، ولا تليت دعاء عليه بأن لا يتلى، أي لا يكون له أولاد يتلونه، انتهى.".

[556] والحديث بحروفه من صحيح البخاري: "**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم قَالَ: {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلّم، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً}...{وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ}**"، صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في عذاب القبر، 98/2، رقم: (1374).

لَهُ فِيْ قَبْرِهِ سَبْعُوْنَ ذِرَاعَاً وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِراً _أي نعيماً_ **إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُوْنَ}**[557]، وقوله: **{وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ}** الواو للحال، وتولى ليس بقيد[558].

وقوله[559]: **{وَإِنَّهُ}**[560] الواو للحال أيضاً[561].

وقوله[562]: **{مُحَمَّدٍ}**، من كلام الراوي، أدرجه[563] لبيان الرجل المسؤول عنه[564].

[2_ من قال باختصاص سؤال القبر بهذه الأمة:]

وجزم ابن عبد البر والترمذي الحكيم[565] [566] باختصاص السؤال بهذه الأمة، لحديث: **{إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِيْ قُبُوْرِهَا}**[567].

[3_ اختلاف العلماء في سؤال الأطفال في القبر:]

---

[557] انظر صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، 2200/4، رقم: (2870).

[558] "(وتولى): أي: أدبر وأعرض، (عنه أصحابه): أي: عن قبره... أو عن وضعه، والمعنى دفنوا..."، مرقاة المفاتيح: الهروي، 204/1.

[559] نقص من (هـ): وقوله.

[560] نقص من (ص): "الواو للحال وتولى ليس بقيد وقوله وإنه".

[561] انظر هذا الإعراب مرقاة المفاتيح: الهروي، 204/1.

[562] في (هـ): قول.

[563] في (هـ): ووجه.

[564] يقول الكرماني: "قوله (لمحمد) بيان من الراوي أي لأجل محمد"، الكواكب الدراري: الكرماني (ت:786هـ)، 148/7.

[565] الترمذي الحكيم (ت: نحو320هـ): محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل ترمذ، حدث عن والده وعن قتيبة وغيرهما، روى عنه أبو الحسن علي بن كرد وغيره، صحب أبا تراب النخشبي، من كتبه: (نوادر الأصول في أحاديث الرسول)، و(الفروق)، و(بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب)، انظر ترجمته طبقات الشافعية الكبرى: السبكي (ت:771هـ)، 245/2_246، ولسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، 386/7_389، والأعلام: الزركلي، 272/6.

[566] زاد في (ص): في نوادر الأصول.

[567] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، 2199/4، رقم: (2867)، إلا أن الجزم باختصاص هذه الأمة هو عند الحكيم الترمذي، انظر نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: الحكيم الترمذي (ت:نحو320هـ)، 161/4، أما ابن عبد البر فلم أر أنه جزم بذلك، وقوله عن الحديث الشريف هو: "ومنهم من يرويه: **{تسأل في قبورها}**، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه، والله أعلم"، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر (ت:463هـ)، 253/22.

ومقتضى (الروضة) أنه لا يسأل إلا المكلفون، وأما[568] الأطفال ففيهم اختلاف كثير، والذي اختاره الجلال تبعاً لفتوى شيخه ابن حجر العسقلاني[569] أنهم لا يسألون، وقيد ابن حجر الطفل المختلف فيه لغير[570] المميز، ثم قال: والظاهر أن ذلك لا يمتنع[571] في المميز[572]. وقوله: (الحاضر)، ذهناً[573].

[4_ حضور إبليس في القبر عند السؤال:]

وأما[574] إبليس فثبت أنه يحضر في زواية[575] من زوايا القبر مشيراً إلى نفسه عند قول الملك للميت من ربك[576].

[5_ صفة الملَكين اللذين يسألان الموتى في قبورهم:]

---

[568] في (هـ): أن.

[569] ابن حجر العسقلاني (773_852هـ): أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، اعتنى بالحديث الشريف، وحصل وسمع من شيخ الإسلام البلقيني، والحافظين ابن الملقن والعراقي، وأخذ عنهم الفقه أيضاً، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، من كتبه الجليلة: (لسان الميزان)، و(القول المسدَّد في الذب عن مسند الإمام أحمد)، و(إتحاف المَهرة بأطراف العشرة)، و(فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، و(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، انظر ترجمته المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ابن تغري بردي (ت:874هـ)، 2/17_32، وذيل طبقات الحفاظ للذهبي: السيوطي، ص251_252، والأعلام: الزركلي، 1/178_179.

[570] في (ص): بغير.

[571] في (هـ): يمنع.

[572] لأن في الروضة قول النووي: "وأما الطفل ونحوه، فلا يلقن"، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، 2/138، وانظر اختيار الجلال شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: السيوطي، ص152، وفتوى ابن حجر فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 3/239_240.

[573] يقول القسطلاني في إرشاد الساري: "والإشارة في قوله: **{هذا}** [وهي كلمة مذكورة في الحديث الذي أورده الأجهوري في الفقرة الأولى]، للحاضر، فقيل: يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًّا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا."، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني (ت:923هـ)، 2/464.

[574] في (هـ): أن.

[575] في (ص): زاوية.

[576] يقول السيوطي: "وأخرج الحكيم الترمذي عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال: إذا سئل الميت من ربك ترايا له الشيطان في صورة، فيشير إلى نفسه أني أنا ربك"، الدر المنثور: السيوطي، 5/39، ففي نوادر الأصول للترمذي الحكيم قوله: "وروي عن سفيان الثوري أنه جاء في الخبر، أنه عندما يقال له من ربك يدخل الشيطان عليه فيتمثل له ويشير إلى نفسه، فيقول: أنا، فطلبنا تحقيق هذا فوجدنا في الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند دفن الميت: **{اللهم أجره من الشيطان}**"، نوادر الأصول: الترمذي، 4/162، فيمكن القول: لا أثر مرفوعاً فيه حضور الشيطان.

وصفة الملكين كما في الحديث أنهما أسودان أزرقان[577]، أعينهما كقدور النحاس، وفي رواية كالبرق، وأصواتهما كالرعد، إذا تكلما يخرج من أفواههما كالنار، بيد كل واحد[578] منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت، وفي رواية بيد أحدهما مرزبة[579] لو اجتمع أهل منى لم يقلوها[580].

---

(577) "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ، أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ...}** حديث أبي هريرة حديث حسن غريب."، الجامع الكبير (سنن الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ)، أبواب الجنائز/ باب ما جاء في عذاب القبر، 374/2_375، رقم: (1071)، وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان، فصل في أحوال الميت في قبره/ ذكر الإخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم، 386/7، رقم: (3117).

(578) نقص من (هـ): واحد.

(579) " المِرْزَبة، بالتخفيفِ: المِطْرَقةُ الكبيرةُ الَّتِي تَكُونُ للحدَّادِ"، لسان العرب: ابن منظور، 417/1.

(580) "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا جَنَازَةً مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهَا وَانْصَرَفَ النَّاسُ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّهُ يَسْمَعُ الْآنَ خَفْقَ نِعَالِكُمْ، أَتَاهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ...}**"، المعجم الأوسط: الطبراني، باب العين/ من اسمه عبيد الله، 44/5_45، رقم: (4629)، ويقول الطبراني عن الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة بن سهل ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان إلا موسى بن جبير، تفرد به: ابن لهيعة"، المصدر السابق، 45/5، وفي مجمع الزوائد قوله عن تخريج الحديث: "رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به ابن لهيعة، قلت: وفيه كلام."، مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب الجنائز/ باب السؤال في القبر، 54/3، رقم: (4276). و"**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَا عُمَرُ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي ذِرَاعَيْنِ فَرَأَيْتَ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؟ قَالَ: فَتَّانَا الْقَبْرِ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَأَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ، مَعَهُمَا مِرْزَبَّةٌ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنًى مَا اسْتَطَاعُوا رَفْعَهَا...}** غريب بهذا الإسناد تفرد به مفضل، هذا وقد رويناه من وجه آخر، عن ابن عباس ومن وجه آخر صحيح، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً في قصة عمر..."، الاعتقاد: البيهقي (ت:458هـ)، باب الإيمان بعذاب القبر، ص222_224، ويذكر ابن رجب الحنبلي في تفسيره أن الحديث خرجه أبو بكر في كتاب السنة بإسناد فيه ضعف، وأن الإسماعيلي خرجه من وجه آخر فيه ضعف وقد زاد فيه شيئاً، وأن حديث عمر قد روي من وجوه أخر مرسلة، انظر روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي): ابن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله بن محمد، 597/1_598، ولم أعثر في كتب الحديث الشريف على رواية "مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت"، وإنما المذكور هو المرزبة بدل المطراق، وذلك في حديث البراء المشهور الذي نقلت عن القرطبي صحته، والذي في إحدى رواياته: "**عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم: {فيقيض له أصم أبكم بيده مرزبه [لو] ضرب بها جبل صار تراباً}**"، انظر التذكرة: القرطبي، ص 362، وانظر حديث البراء الحاشية 367 من هذا البحث، ففي حديث سيدنا عمر رضي الله عنه نرى المرزبة معهما، وفي حديث سيدنا البراء فالمرزبة مع واحد، وبالنسبة لخروج النار من أفواههما، فالذي استطعت العثور عليه خبر نقله القرطبي فيه عدد من صفات منكر ونكير، ومنها ذلك، إذ يقول: "وروى نقلة الأخبار عن ابن عباس في خبر الإسراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: يا جبريل وما ذاك؟ قال: منكر ونكير... يخرج لهب النار من أفوامهما، ومناخرهما ومسامعهما..."، التذكرة: القرطبي، ص382، وما ذكره القرطبي جزء من حديث طويل أورده السيوطي في كتاب اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، وبين أنه موضوع، انظر اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: عبد الرحمن السيوطي (ت:911هـ)، كتاب المبتدأ، 62/1_75.

واسمهما منكر ونكير لأنهما لا يشبهان خلق الآدميين، ولا خلق الملائكة[581]، ولا خلق الطير، ولا خلق البهائم، بل هما خلق بديع، وليس في خلقهما أنس للناظر، جعلهما الله[582] تذكرة للمؤمن، وهتكاً لستر المنافق[583]، فإن قيل: كيف وصفا بالسواد مع أن الملائكة أجساد نورانية؟! أجيب بأن هذه صفة شعورهما فلا ترى أبدانهما من كثرة الشعر[584] [585].

[6_ اللغة التي يُسال الموتى بها في قبورهم:]

ثم الحق أنه يسأل[586] كل أحد[587] بلسانه، وقيل بالسريانية واستغرب[588].

وإذا وفق المؤمن للجواب قالا له: نم نومة[589] العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه[590] [591].

---

[581] نقص من (هـ): ولا خلق الملائكة.

[582] زاد في (هـ): تعالى.

[583] ما أثبت من كونهما سميا بمنكر ونكير لأنهما لا يشبهان خلق الآدميين...إلخ، هو ما ذكره الحكيم الترمذي، انظر نوادر الأصول: الحكيم الترمذي، 227/3.

[584] في (هـ): الشعور.

[585] من الروايات المبينة لكثرة شعر منكر ونكير: "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: {كَيْفَ بِكَ يَا عُمَرُ بِفَتَّانَيِ الْقَبْرِ إِذَا أَتَيَاكَ يَحْفِرَانِ بِأَنْيَابِهِمَا، وَيَطَآنِ فِي أَشْعَارِهِمَا...}** قال: وكان عبيد بن عمير يقول: نعم، ذلك منكر ونكير"، المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت:211هـ)، كتاب الجنائز/ باب فتنة القبر، 582/3، رقم: (6738)، وحديث سيدنا عمر رضي الله عنه هذا ذكرت تخريجه ودرجته نقلاً عن ابن رجب الحنبلي، انظر الصفحة السابقة/ الحاشية 580 من هذا البحث.

[586] نقص من (هـ): يسأل.

[587] في (ع): [7/ب]، وهو اللوح رقم (56).

[588] في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي نجد: "وبما تقرر علم أن منكراً أو نكيراً هما اللذان يسألان المؤمن وغيره، وظاهر أحاديث سؤالهما أنهما يسألان كل أحد بالعربية، وفي بعض طرق حديث الصور الطويل عند علي بن معبد: **{تخرجون منها شباناً، كلكم أبناء ثلاث وثلاثين، واللسان يومئذ بالسريانية، سراعاً إلى ربهم ينسلون}**، فإن أريد بيومئذ اختصاص تكلمهم بالسريانية بيوم النفخ، لم يناف ما مر، وإن أريد بيومئذ وقت كونهم في الصور، نافاه، والحاصل: الأخذ بظاهر الأحاديث هو أن السؤل لسائر الناس بالعربية، نظير ما مر أنه لسان أهل الجنة، إلا إن ثبت خلاف ذلك، ولا يستبعد تكلم غير العربي بالعربية، لأن ذلك الوقت وقت تخرق فيه العادات... ثم رأيت شيخ الإسلام صالحاً البلقيني أفتى بأن السؤال في القبر بالسرياني لكل ميت، ولعله أخذه من الحديث الذي ذكرته، لكنك قد علمت مما قررته فيه أنه لا دلالة في الحديث، ومن ثم قال تلميذه الجلال السيوطي لم أر ذلك لغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب."، الفتاوى الحديثية: ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ)، ص7_8.

[589] في (هـ): كنومة.

[590] نقص من (هـ): إليه.

[591] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ، أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ... فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولاَنِ: قَدْ=**

وعلى القول بأن السؤال بالسريانية فيقول الملك للميت: (أتره كاره اترح صالحين)، ومعنى ذلك بالعربية (أتره) نم يا عبد الله، ومعنى (كاره) قم إلى ملائكة الله، ومعنى (اترح) ما كنت تصنع في دار الدنيا، ومعنى (صالحين) ما إسلامك وما دينك وما عقيدتك وما هو الذي مت عليه[592].

[7_ الحق أن الأنبياء لا يُسألون في قبورهم:]

وهل تسأل الأنبياء؟ الحق أنهم لا يسألون، لأن غير النبي يسأل[593] عن النبي، فكيف يسأل النبي[594] عن نفسه؟! وأما نبينا صلى الله عليه وسلم[595] فلا يسأل قطعاً[596]، وعلى القول: إن السؤال عام لجميع الأمم، فكل أمة تسأل عن نبيها[597] [598].

[8_ وجوب الإيمان بعذاب القبر ومعنى العذاب والقبر والدليل على عذاب القبر:]

(ثم عذاب القبر) يعني ومما يجب شرعاً الإيمان به حقية[599] عذاب القبر، وأصل العذاب في كلام الرب سبحانه من العذب وهو المنع، يقال: عَذَبته عذاباً إذا منعته، وعَذَب عذوباً إذا امتنع، .....

=**كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ...}**"، ولتخريج الحديث وبيان درجته انظر الحاشية 577 من هذا البحث.

[592] لم أعثر على الكلام السرياني فيما بين يدي من مصادر.

[593] في (هـ): سئل.

[594] في (هـ): النبي يسأل.

[595] نقص من (هـ): "صلى الله عليه وسلم".

[596] في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي نجد: "...ولا يسأل الشهيد كما صحت به الأحاديث، وألحق به من مات مرابطاً، لظاهر حديث رواه أحمد وأبو داود وهو: **{كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتاني القبر}**، وألحق القرطبي بالشهيد شهيد الآخرة فقط، والصديق، لأنه أعلى مرتبة من الشهيد، ومنه يؤخذ انتفاء السؤال في حقه صلى الله عليه وسلم، وفي حق سائر الأنبياء..."، الفتاوى الحديثية: ابن حجر الهيتمي، ص7.

[597] نقص من (هـ): "وعلى القول: إن السؤال عام لجميع الأمم، فكل أمة تسأل عن نبيها".

[598] عبارة الشرح الصغير: "جزم ابن عبد البر والترمذي في نوادر الأصول باختصاص السؤال بهذه الأمة لحديث: **{إن هذه الأمة تبتلى في قبورها}**، ولحديث: **{أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم}**، ولحديث: **{بي تفتنون وعني تسألون}**، وخالف ابن القيم فقال: كل نبي مع أمته كذلك."، الشرح الصغير: اللقاني، 993/2، وانظر نوادر الأصول: الحكيم الترمذي، 159/4_161، وقد اعتبر خلال كلامه أن الفتنة الواردة في بعض ما ذكره من نصوص هي السؤال في القبر، وانظر الروح: ابن القيم، ص264.

[599] في (هـ): حقيقة.

وسمي الماء[600] الحلو عذباً لأنه يمنع العطش، فكذلك سمي العذاب عذاباً لأنه يمنع المُعَاقَبَ من معاودة[601] مثل جرمه، ويمنع غيره من[602] مثل فعله، قاله الواحدي[603]، والقبر واحد القبور في الكثرة، أي يجمع على قبور في الكثرة، وأقبر في القلة، أي ويجمع على أقبر في القلة[604]، والمقبرة المكان المعد للدفن بتثليث الباء قال الشاعر: (لكل أناس مقبر[605] بفنائهم وهم ينقصونا[606] والقبور تزيد[607]).

ودليل وقوع[608] عذاب القبر قوله تعالى: **{النَّارُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً}** [سورة غافر: 46]، وأما الأحاديث فبلغت جملتها التواتر[609].

---

[600] في (هـ): " وأصل العذاب في كلام العرب، سبحانه وتعالى من العذاب وهو المنع، يقال: عذبته عذاباً إذا منعته، وعذب أي امتنع وسمي وسمي الماء...".

[601] في (هـ): معاوية، وهو تصحيف.

[602] زاد في (هـ): جاء.

[603] انظر التفسير البسيط: علي بن أحمد الواحدي (ت:468هـ)، 152/2.

والواحدي (ت:468هـ) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّوية، أبو الحسن، مفسر، عالم بالأدب، وكان تلميذ الثعلبي صاحب التفسير، وعنه أخذ علم التفسير، أصله من ساوة بين الريّ وهمذان، ومولده ووفاته بنيسابور، له (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) كلها في التفسير، و(التحبير في شرح أسماء الله تعالى الحسنى)، و(أسباب النزول)، وغير ذلك، انظر ترجمته إنباه الرواة على أنباه النحاة: علي بن يوسف القفطي (ت:646هـ)، 223/2_225، ووفيات الأعيان: ابن خلكان، 302/3_304، والأعلام: الزركلي، 255/4.

[604] يقول مغلطاي في شرح ابن ماجه: "والقبر جمعه قبور في الكثرة، وفي القلة أقبر"، شرح سنن ابن ماجه: مغلطاي بن قليج (ت:762هـ)، 159/1.

[605] في (هـ): مقبرة.

[606] في (هـ): ينقصون.

[607] في لسان العرب نجد: "قبر: القَبْرُ: مَدْفَنُ الإِنسان، وَجَمْعُهُ قُبُور، والمَقْبَرُ الْمَصْدَرُ. والمَقْبَرَة، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا: مَوْضِعُ القُبُور... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ الحَنَفِيّ: أَزُورُ وأَعْتادُ القُبورَ وَلَا أَرَى ... سِوَى رَمْسِ أَعجازٍ عَلَيْهِ رُكُود لكلِّ أُناسٍ مَقْبَرٌ بِفِنائِهم، ... فهمْ يَنْقُصُونَ، والقُبُورُ تَزِيدُ"، لسان العرب: ابن منظور (ت:711هـ)، 68/5، باب الراء فصل القاف، مادة (قبر).

[608] نقص من (هـ): وقوع.

[609] يقول التفتازاني في الاستدلال على عذاب القبر: "لنا الآيات كقوله تعالى في آل فرعون: **{النار يعرضون عليها غدواً وعشياً}** [سورة غافر:46]، أي قبل القيامة، وذلك في القبر بدليل قوله تعالى: **{ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب}** [سورة غافر:46]، وكقوله تعالى من قوم نوح: **{أغرقوا فأدخلوا ناراً}** [سورة نوح:25]، والفاء للتعقيب، وكقوله تعالى: **{ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين}** [سورة غافر:11]، وإحدى الحياتين ليست إلا في القبر، ولا يكون إلا لأنموذج ثواب أو عقاب بالاتفاق، وكقوله تعالى: **{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله}** [سورة آل عمران:169]. والأحاديث المتواترة المعنى كقوله صلى الله عليه وسلم: **{القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران}**، وكما روي أنه مر بقبرين، فقال: **{إنهما ليعذبان..}** الحديث، **وكالحديث المعروف في الملكين اللذين يدخلان القبر، ومعهما مرزبتان، فيسألان الميت عن=**

[9_ المعذب من الإنسان في القبر إما الجسد كله أو بعضه:]

والمعذب إما الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه، ليتشاركا في هذا العذاب عليهما، كما هو مذهب الجمهور[610].

[10_ إنكار الملاحدة لعذاب القبر ورَدُّ أهل السنة عليهم:]

وأنكر الملاحدة[611] عذاب القبر محتجين بأنا نكشف القبر فلا نجد فيه ملائكة عمياً ولا صماً، ولا نجد فيه حياتاً[612] ولا نيراناً، ولو[613] كشفنا عن الميت في كل وقت لوجدناه في قبره لم يذهب ولم يتغير، وكيف[614] يصح إقعاده فيه ونحن لو وضعنا الزئبق بين عينيه لوجدناه بحاله، وكيف[615] يفسح له في قبره[616] مد البصر، أو إلى بلده، ونحن نفتح القبر فنجد لحده ضيقاً ومساحته[617] على حد ما حفرناه، وكيف مع ضيقه يسع معه الملكين[618]؟!

=**ربه، وعن دينه، وعن نبيه..** إلى غير ذلك من الأخبار والآثار المسطورة في الكتب المشهورة، **وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذته من عذاب القبر**، واستفاض ذلك في الأدعية المأثورة."، شرح المقاصد: التفتازاني، 5/113_114.

[610] وفي إعادة الروح للميت يقول التفتازاني: "اتفق أهل الحق على أن الله يعيد إلى الميت في القبر نوع حياة، قدر ما يتألم ويتلذذ، ويشهد بذلك الكتاب والأخبار والآثار، لكن توقفوا في أنه هل يعاد الروح إليه أم لا؟ وما يتوهم من امتناع الحياة بدون الروح ممنوع، وإنما ذلك في الحياة الكاملة التي يكون معها القدرة والأفعال الاختيارية، وقد اتفقوا على أن الله تعالى لم يخلق في الميت القدرة والأفعال الاختيارية، فلهذا لا يعرف حياته، كمن أصابته سكتة، ويشكل هذا بجوابه لمنكر ونكير على ما ورد في الحديث"، شرح المقاصد: التفتازاني، 5/117، ويقول القرطبي في التذكرة: "باب ما جاء أن الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي... ثم قيل هذا العرض إنما هو على الروح وحده، ويجوز أن يكون مع جزء من البدن، ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد، فيرد إليه الروح كما ترد عند المسألة حين يقعده الملكان، ويقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، وكيفما كان، فإن العذاب محسوس، والألم موجود، والأمر شديد"، التذكرة: القرطبي، ص427، وانظر الروح: ابن القيم، ص115_145.

[611] في (هـ): الملحدة.

[612] زاد في (هـ): ولا تعابين.

[613] في (هـ): فلو.

[614] في (هـ): فكيف.

[615] في (هـ): فكيف.

[616] في (ع): [8/أ]، وهو اللوح رقم (57).

[617] في (هـ): ساحته.

[618] انظر كتاب الروح: ابن القيم، ص181.

وأجاب أهل السنة عن ذلك كله بأنا نؤمن به، ولله أن يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف أبصارنا ويحجبها عن جميعه ويغيبه عنا، ففي قدرته سبحانه وتعالى ما هو فوق ذلك، إذ هو القادر على كل ممكن[619].

[11_ علم النبي عليه الصلاة والسلام بعذاب القبر بعد الهجرة:]

ولم يعلم صلى الله عليه وسلم بعذاب القبر، وأنه لعصاة المؤمنين إلا بعد الهجرة، بالمدينة، وذلك أن يهودية[620] دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها[621] فوجدتها تضحك، فقالت[622]: تضحكين وأنتم تفتنون في قبوركم؟! فسكتت، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، فقال: **{هُمُ الَّذِيْنَ[623] يُفْتَنُوْنَ فِيْ قُبُوْرِهِمْ}**، ثم خرج إلى المسجد فنزل عليه جبريل[624]، فقال له: أخبر أمتك أنهم يفتنون في قبورهم، فقام لعائشة فقال لها: **{إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِيْ قُبُوْرِكُمْ}**[625]، انتهى.

[12_ الآية التي تدل على عذاب القبر مكية:]

فإن قيل: كيف لم يعلم صلى الله عليه وسلم بسؤال القبر إلا بالمدينة مع أن الآية الدالة عليه مكية، وهي قوله تعالى: **{يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}** [سورة إبراهيم: 27] ؟

.....

.....

.....

---

[619] انظر الجواب الذي بسطه ابن القيم على إنكار عذاب القبر، ومن ضمنه هذا الجواب كتاب الروح: ابن القيم، ص182_217.

[620] في (هـ): اليهودية.

[621] نقص من (هـ): "رضي الله تعالى عنها".

[622] في (هـ): فقال.

[623] نقص من (هـ): الذين.

[624] في (هـ): الوحي.

[625] ما أورده البخاري: "**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ}، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ...فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**"، صحيح البخاري، أبواب الكسوف/ باب صلاة الكسوف في المسجد، 38/2، رقم: (1055، 1056).

أجيب بأن السؤال لم يعلم من الآية إلا بطريق الإشارة[626]، ولهذا قال الجلال السيوطي في منظومته:

والآية السؤال فيها كامنوا يثبت الله الذين آمنوا[627]

والإضافة في عذاب القبر بمعنى اللام عند الجمهور، وبمعنى في عند ابن مالك[628].

[13_ وجوب الإيمان بالنعيم في القبر:]

(نعيمه[629] واجب) فقوله: **(واجب)**، راجع لجميع ما قبله، وحذف الناظم رحمه الله تعالى[630] حرف العطف من **(نعيمه)**، وعطف العذاب على السؤال لضرورة النظم، أو هو[631] بمعنى الواو، إذ ربما قارن العذاب السؤال.

فمن نعيم القبر توسيعه، وجعل قنديل فيه، وفتح طاقة فيه من الجنة، وامتلاؤه خضراً، وجعله روضة من رياض الجنة، وكل هذا محمول عند العلماء على حقيقته[632].

---

[626] يقول العيني: "وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر. فإن قلت: الآية، أعني قوله تعالى: **{يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا}** [سورة إبراهيم: 72] مكية، وكذلك قوله تعالى: **{النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا}** [سورة غافر: 64]، قلت: أجيب بأن عذاب القبر يؤخذ من الآية الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذا بالمنطوق، وفي الآية الثانية في حق آل فرعون، والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من شاء الله منهم، فجزم به، وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأمته، وإرشاداً، فزال التعارض، والله أعلم."، عمدة القاري: العيني (ت:855هـ)، 203/8.

[627] انظر هذه المنظومة في مخطوط سمِّي التثبيت عند التبييت: السيوطي (ت:911هـ)، جامعة الملك سعود، رقم: (561)، بخط علي الشامي.

[628] ابن مالك (600_672هـ): محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية، وأربى على المتقدمين، وكان إماماً في القراءات وعللها، ولد في جيان (بالأندلس)، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، وسمع بدمشق من مكرم وأبي الحسن السخاوي وغيرهما، وجالس بحلب ابن عمرون وغيره، روى عنه ولده الإمام بدر الدين محمد، والإمام شمس الدين ابن جعوان، وغيرهما، أشهر كتبه (الألفية) في النحو، وله (تسهيل الفوائد) نحو، و(شرحه)، و(الكافية الشافية)، و(شرحها)، و(شواهد التوضيح)، و(العروض)، وغير ذلك، انظر ترجمته تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، 249/15_251، وفوات الوفيات: محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت:764هـ)، 407/3_409، والأعلام: الزركلي، 233/6.

[629] في (هـ): فعليه.

[630] نقص من (هـ): تعالى.

[631] في (هـ): وثم. (بدلاً عن "أو هو" التي في (ع)).

[632] في صحيح مسلم: "**عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ... قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}**"، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، 2200/4، رقم: (2870)، وفي سنن الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**{...{فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا=**

[14_ لا يختص نعيم القبر بالأمة المحمدية ولا بالمكلفين:]

ولا يختص نعيم القبر بهذه الأمة المحمدية، ولا بالمكلفين، وأما من زال عقله قبل البلوغ فهو منعم ولو كان قبل الزوال من أهل السوء، كأولاد المشركين[633].

.....

.....

=**وَأَهْلاً**... **قَالَ: {فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ}**... **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ}**. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه."، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع/ باب [دون تسمية]، 4/639_640، رقم: (2460)، يقول في كشف الخفاء: "**{القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار}**، رواه الترمذي والطبراني عن أبي سعيد، ورواه الطبراني أيضاً عن أبي هريرة، وكلاهما به مرفوعاً بسند ضعيف"، 2/90، رقم: (1853)، و"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **{الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فِي رَوْضَةٍ، وَيُرَحَّبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**..."، مسند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلي (ت:307هـ)، مسند أبي هريرة، 11/521_522، رقم: (6644)، وروى ابن حبان هذا الحديث، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:739هـ)، فصل في أحوال الميت في قبره/ ذكر الإخبار عن وصف التتين الذي يسلط على الكافر في قبره، 7/392_393، رقم: (3122)، يقول الهيثمي عن الحديث: "رواه أبو يعلى، وفيه دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه."، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب الجنائز/ باب في العذاب في القبر، 3/55، رقم: (4286)، أما الرواية التي فيها ذكر القنديل فإنني وجدتها في الأحاديث الموضوعة: "عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ... فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَاءَ الْقُرْآنُ... قَالَ: ثُمَّ يَعْرُجُ الْقُرْآنُ إِلَى الله عز وجل فَيَسْأَلُهُ لَهُ فِرَاشًا وَدِثَارًا وَقِنْدِيلاً، فَيُؤْمَرُ لَهُ بِفِرَاشٍ وَدِثَارٍ وَقِنْدِيلٍ مِنْ نُورِ الْجَنَّةِ وَيَاسَمِينَ مِنْ يَاسَمِينِ الْجَنَّةِ..."، الموضوعات: ابن الجوزي (ت:597هـ)، كتاب العلم/ باب ثواب تالي القرآن، 1/251_252، "وقد رواه العقيلي عن إبراهيم بن محمد عن عمرو بن مرزوق عن داود أبسط من هذا. هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتهم به داود. قال يحيى بن معين: داود الطفاري الذي روى عنه حديث القرآن ليس بشئ..."، المصدر السابق، 1/252، يقول السيوطي عن هذا الخبر: "لا يصح: والمتهم به داود..."، اللآلئ المصنوعة: السيوطي، كتاب العلم/ باب فضائل القرآن، 1/219، ويقول القرطبي: "فإن قالوا: فما تأويلكم في القبر: حفرة من النار، أو روضة من رياض الجنة؟ قلنا: ذلك محمول عندنا على الحقيقة لا على المجاز... وقد حمله بعض علمائنا على المجاز... والأول أصح لأن الله سبحانه ورسوله يقص الحق ولا استحالة في شيء من ذلك."، التذكرة: القرطبي، ص378.

[633] لعل هذا القول للقاني إذ يقول في شرحه الصغير: "لم يعلم عليه السلام بعذاب القبر وأنه لعصاة المؤمنين إلا بالمدينة بعد الهجرة، فلا يختص عذاب القبر بكافر ولا منافق، بل يكون لمن ذكر، ولعصاة المؤمنين، كما يكون لغير هذه الأمة أيضاً"، الشرح الصغير: اللقاني، 2/1010، إذ يقول في موضع آخر: "لا يختص نعيم القبر بهذه الأمة"، الشرح الصغير: اللقاني، 2/1013، دون أن يذكر الدليل، ولعله يستند إلى نفس دليل عموم العذاب لهذه الأمة وغيرها، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعذاب القبر وأنه لعصاة المؤمنين إلا بعد الهجرة، من امرأة يهودية ليست من أمته صلى الله عليه وسلم...إلخ، انظر ص 116 من هذا البحث، وبالنسبة لسؤال الأطفال، فقد قال: "وفي سؤال الأطفال خلاف كبير"، ثم يذكر أقوال بعض العلماء في ذلك، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1002.

وأما من[634] زال عقله بعد البلوغ فله حكم القوم الذي[635] يعد منهم حال الزوال، هذا عند الإمام مالك، وأما عند إمامنا الشافعي فإن كان له أصل مسلم حكمنا بإسلامه تبعاً له[636].

[15_ عذاب القبر قسمان دائم ومنقطع:]

قال ابن القيم: وعذاب القبر قسمان: دائم وهو عذاب الكفار، و[637] بعض العصاة أي من المؤمنين[638]، ومنقطع وهو عذاب من خففت[639] جرائمهم من العصاة، فإنهم يعذبون بحسبها، ثم يرفع عنهم بدعاء و[640] صدقة، أو غير ذلك[641]، وقال إمامنا [اليافعي][642] رضي الله تعالى عنه وعنا به[643]: بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفاً لها، ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المؤمنين دون الكفار[644] [645]، وعممه

---

[634] في (ع): [8/ب]، وهو اللوح رقم (57).

[635] في (هـ): الذين.

[636] لم أستطع العثور على هذه المسألة _التي فيها زوال العقل_ في ما بين يدي من مصادر من كتب الفقه، ولعلها مسألة استطراد من الفقه، لا علاقة لها بعذاب القبر أو نعيمه، فأي حكم حكم على من زال عقله بعد البلوغ، سواء على المذهب المالكي أو المذهب الشافعي، فإنه سوف يعذب أو ينعم بناء على ما تقدم من الفقرة.

[637] زاد في (هـ): في.

[638] من بعد كلمة الجبال ص 111 إلى هنا مفقود من (ص).

[639] في (هـ) و(ص): خفت.

[640] في (هـ) و(ص): أو.

[641] انظر الروح: ابن القيم (ت:751هـ)، 1/269_273.

[642] في (ع)، و(هـ)، و(ص): الشافعي، وهو تصحيف كما هي إحالة الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1014. واليافِعي (698_768هـ): هو عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، أبو السعادات، وأبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، عفيف الدين، مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن، نسبته إلى يافع من حمير، ومولده ومنشؤه في عدن، حج سنة 712هـ وعاد إلى اليمن، ثم رجع إلى مكة سنة 718هـ فأقام، وتوفي بها، أخذ عن العلامة المعروف بالبصال وعن شرف الدين الحرازي قَاضِي عدن ومفتيها، وغيرهم، وصحب الشيخ علي الطواشي، وهو الذي سلكه الطريق، من كتبه (مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان)، و(نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية)، و(الدر النظيم في خواصّ القرآن العظيم) رسالة، و(مرهم العلل المعضلة)، و(روض الرياحين في مناقب الصالحين)، و(أسنى المفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر)، انظر ترجمته الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني، 3/18_20، وشذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد، ابن العماد (ت:1089هـ)، والأعلام: الزركلي، 4/72.

[643] نقص من (هـ): "رضي الله تعالى عنه وعنا به".

[644] زاد في (هـ): يرفع عنه.

[645] هذا القول لليافعي كما هي إحالة الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1014، ولم أعثر على قول اليافعي من كتبه فيما بين يدي من مصادر.

[النسفي][646] في كتابه (بحر الكلام)، فقال: إن الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان[647].

والإضافة في نعيمه أيضاً بمعنى اللام عند الجمهور، وبمعنى في عند ابن[648] مالك.

[16_ اختلاف الناس من المسلمين وغيرهم في البعث وفي كيفيته:]

(كبعث الحشر[649])

اعلم أن الناس اختلفوا في المعاد فمنعه الطبائعيون[650]، وهم القائلون بأن الخلق ناشئون عن الطبائع، فيقولون: الآدمي مخلوق من النطفة، والنطفة مخلوقة من الآدمي، والآدمي مخلوق من النطفة، وهكذا، والزرع

---

[646] في (ع)، و(هـ)، و(ص): البلقيني، وهو تصحيف كما هي إحالة الشرح الصغير، فإن عبارة الشرح الصغير: "وعممه في بحر الكلام"، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1014/2، وبحر الكلام للإمام ميمون النسفي (ت:508هـ)، كما في تتمة هذه الحاشية.
والنسفي (418_508هـ) هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد، أبو المعين المكحولي، النسفي، إمام، عالم، زاهد، متكلم، روى عنه شيخ الإسلام محمود بن أحمد الساغرجي وغيره، قال عمر بن محمد النسفي [صاحب العقائد المعروفة بعقائد النسفي، انظر الأعلام: الزركلي، 60/5]: "هو أستاذي، كان بسمرقند مدة، وسكن بخارى، يغترف علماء الشرق والغرب من بحاره..."، من كتبه (بحر الكلام)، و(تبصرة الأدلة)، و(التمهيد لقواعد التوحيد)، و(شرح الجامع الكبير للشيباني) في فروع الحنفية، انظر ترجمته تاريخ الإسلام: الذهبي، 119/11، وتاج التراجم: قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت:879هـ)، ص308، والأعلام: الزركلي، 341/7.

[647] يقول النسفي (ت508هـ) في بحر الكلام: "وقال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر حق، وسؤال منكر ونكير حق، وضيق القبر سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مطيعاً أو فاسقاً، لكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة، ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة، وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهم ما داموا في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته..."، بحر الكلام: النسفي، ص219، ولم أعثر على أثر في أن الموتى لا يعذبون يوم الجمعة أو شهر رمضان.

[648] نقص من (هـ): ابن.

[649] "كبعث الحشر" غير واضحة في (ص).

[650] في (هـ): الطبائعون.
والطبيعيون: " قوم أكثروا بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب الحيوان والنبات، وأكثروا الخوض في علم تشريح أعضاء الحيوانات. فرأوا فيها من عجائب صنع الله تعالى، وبدائع حكمته، مما اضطروا معه إلى الاعتراف بفاطر حكيم... إلا أن هؤلاء لكثرة بحثهم عن الطبيعة ظهر عندهم _لاعتدال المزاج_ تأثير عظيم في قوام قوى الحيوان به، فظنوا أن القوة العاقلة من الإنسان تابعة لمزاجه أيضاً، وأنها تبطل ببطلان مزاجه فينعدم، ثم إذا انعدم فلا يعقل إعادة المعدوم، كما زعموا، فذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود فجحدوا الآخرة، وأنكروا الجنة والنار... فانحل عنهم اللجام، وانهمكوا إنهماك الأنعام. وهؤلاء أيضاً زنادقة..."، المنقذ من الضلال: الغزالي، ص134_135.

مخلوق من البذر، والبذر مخلوق من الزرع، وهكذا، ومنعه أيضاً الدهرية[651] والملحدة، وفيه تكذيب للعقل والشرع على ما قرره المحققون من أهل الله[652].

وتوقف جالينوس[653] الحكيم فيه، وهو كافر من حكماء الهند، لكن يعمل بقوله في مثل هذا المحل.

واتفق على حقيقته المحققون من الفلاسفة والملليين[654] وإن اختلفوا في كيفيته، فذهب جمهور المسلمين إلى أنه جسماني فقط لأن الروح عندهم باقية، وذهبت[655] الفلاسفة إلى أنه روحاني فقط لأن البدن بصورة وأعراض[656] فلا يعاد، لاستحالة إعادة المعدوم بعينه عندهم[657]، وذهب كثير من علماء الإسلام[658] كالغزالي وغيره إلى المعاد الروحاني والجسماني.

[17_ مذهب أهل السنة بعث المخلوقين بأجزائهم الأصلية وإعادة الأرواح إليهم:]

واعلم أن الناظم رحمه الله تعالى[659] أشار إلى مذهب أهل السنة[660] من الخلافين[661] السابقين، وهما

---

[651] "وهم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر، العالم القادر، وزعموا: أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه، وبلا صانع، ولم يزل الحيوان من النطفة، والنطفة من الحيوان، كذلك كان، وكذلك يكون أبداً وهؤلاء هم الزنادقة."، المنقذ من الضلال: الغزالي (ت:505هـ)، ص128_133.

[652] زاد في (هـ): حق.

[653] جالينوس: الحكيم الفليسوف الطبيعي اليوناني، من أهل مدينة فرغاموس من أرض اليونانيين، إمام الأطباء فِي عصره، قال المسعودي: كان جالينوس بعد المسيح بنحو مائتي سنة، من كتبه: الكتب الستة عشر التي يقرؤها المتطببون متوالية، ومنها: (الفرق)، و(الصناعة)، و(كتاب إلى طوثرن في النبض)...إلخ، ومن كتبه الخارجة عن الستة عشر: (التشريح الكبير)، (حركات الصدر والرئة)، (علل النفس)، وغيرها، انظر ترجمته إخبار العلماء بأخبار الحكماء: علي بن يوسف القفطي (ت:646هـ)، ص99_106.

[654] في (هـ): المسلمين.

[655] في (ص): ذهب.

[656] في (هـ) و(ص): "البدن ينعدم بصوره وأعراضه".

[657] في (هـ): "إعادة المعدم عندهم بعينه".

[658] في (هـ): المسلمين.

يمكن القول: إن كلمة الملليين في المتن مأخوذة من الملة، وبين الشهرستاني أنها مما ورد به التنزيل العظيم، بحيث جعل الملة عبارة عن صورة لاجتماع المتدينين، وبناء على أن وضع الملة وشرع الشرعة لا يتصور إلا بواضع شارع، يكون مخصوصاً من عند الله بآيات تدل على صدقه، انظر الملل والنحل: الشهرستاني، 1/37_38.

[659] في (ص): "الناظم رحمة الله عليه".

[660] زاد في (ص): والجماعة.

[661] في (هـ): المخالفين.

المعاد الجسماني وجواز إعادة المعدوم، بقوله: **(كبعث[662] الحشر)**، وهو تشبيه في الوجوب، يعني[663] أنه يجب شرعاً أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى يبعث جميع المخلوقين ويعيدهم بعد إحيائهم بجميع أجزائهم الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ويعيد الأرواح إليهم ويسوقهم إلى محشرهم لفصل القضاء بينهم، وهذا[664] ثابت بالكتاب[665] والسنة وإجماع من سلف من الأمة، قال تعالى[666]: **{مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيْمٌ}** [سورة يس: 78] الآية، وقال تعالى: **{فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُوْنَ}** [سورة يس: 51]، إلى غير ذلك، وأما الأحاديث فبلغت مبلغ التواتر[667] [668]. وقوله: من شأنها البقاء[669]، فيه نظر، لقول الفقهاء إنه يسن[670] للشخص أن لا يقص ظفره أو يزيل شيئاً[671] من شعره و[672] دمه إلا على طهارة، لأنها تعود إليه يوم القيامة فتكون بصفة الجنابة[673]، وأجيب بأن هذا في[674] الواجب، وكلام الفقهاء في[675] [الجائز][676] [677].

[18_ الحشر عند الفقهاء لجميع العباد سواء المكلفين وغيرهم كالبهائم:]

---

[662] في (ع): [9/أ]، وهو اللوح رقم (58).

[663] في (هـ): معنى.

[664] زاد في (هـ): كله.

[665] في (ص): في الكتاب، وقد كتب الناسخ في الهامش: "نسخه بالكتاب"!!!.

[666] زاد في (ص): قال.

[667] زاد في (ص): المعنوي.

[668] انظر شرح الفقرتين رقم: (16)، وما سبق من هذه الفقرة شرح المقاصد: التفتازاني، 82/5_98، وشرح الرسالة: زروق، وقاسم بن عيسى، 45/1.

[669] زاد في (هـ): التي اخره.

[670] في (هـ): ليس، وهو تصحيف.

[671] نقص من (ص): شيئاً.

[672] في (هـ): أو.

[673] يذكر الهيتمي من سنن الغسل: "أن لا يزيل ذو حدث أكبر قبله شيئاً من بدنه، ولو نحو دم، قال الغزالي: لأن أجزاءه تعود إليه في الآخرة بوصف الجنابة، ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها"، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، 284/1.

[674] في (ص): من.

[675] في (ص): من.

[676] في (ع) و(هـ): الجنائز، وهو تصحيف حسب سياق الكلام، فأثبت ما في (ص).

[677] يمكن فهم الفكرة بقول الإمام اللقاني في شرحه الكبير: "ما تقدم من أن المُعاد إنما هو الأجزاء الأصلية ربما يناكره قول الفقهاء باستحباب إزالة الشعر والظفر على طهارة، لأنها تعاد كذلك، ويدفع بأن قصر الإعادة على الأجزاء الأصلية كلام واقع في مقام المجادلة مع الخصم، فلا مناكرة، فتأمل"، عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد (الشرح الكبير): الإمام إبراهيم اللقاني، 1429/3.

والحشر لجميع العباد، سواء كانوا مجازين كالمكلفين، أو لا[678] كالبهائم والوحوش[679].

وأما السقط فاختار الحليمي[680] بعثه إن[681] ألقي بعد نفخ[682] الروح فيه، وإلا كان كسائر الجمادات[683].

---

[678] نقص من (هـ): لا.

[679] "عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **{لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء}**... هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال الله تعالى: **{وإذا الوحوش حشرت}** [سورة التكوير:5] وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره"، شرح صحيح مسلم: النووي، 137/16.

[680] الحليمي (338_403هـ): الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه شافعيّ، قاض، كتب الحديث عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حبيب وغيره، وتفقه على أبي بكر الأودني، وغيره، وحدث بنيسابور، وروى عنه الحافظ الحاكم وغيره، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، مولده بجرجان، ووفاته في بخارى، من تصانيفه: (المنهاج في شعب الإيمان)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 137/2_138، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: الطيب بن عبد الله الهِجراني الحضرمي (ت:947هـ)، 308/3_309، والأعلام: الزركلي، 235/2.

[681] في (هـ): إذا.

[682] في (ص): نفث.

[683] انظر المنهاج في شعب الإيمان: الحَلِيمي (ت:403هـ)، 345/1.

[ثاني عشر_ إعادة الأجسام عن عدم أو عن تفريق واستثناء مَنْ لا تبلى أجسامهم:]

[97_ وَقُلْ يُعَادُ الجِسْمُ بِالتَّحْقِيْقِ عَنْ عَدَمٍ وقيلَ عنْ تَفْرِيْقِ]

[98_ مَحْضَيْنِ لَكِنْ ذَا الخِلافُ خُصَّا بِالأَنْبِيَاءِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا]

[1_ تعريف الجسم والخلاف في إعادته عن عدم أو عن تفريق:]

(وقل يعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق) (محضين[684]) وهو أي[685] الجسم عند أهل التحقيق من علماء الكلام: الجوهر القابل للانقسام من غير تقييد بالأقطار الثلاثة، وهي[686] الطول والعرض والعمق[687]، فلو فرضنا مؤلفين[688] من جوهرين فردين، كان الجسم مجموعهما، لا كل واحد منهما مع التأليف كما زعم القاضي[689] [690]، وعلى المشهور عن المعتزلة[691] الطويل[692] العريض العميق[693].

---

[684] ما بين قوسين وهو من عند عبارة: "وقل يعاد الجسم..." إلى هنا غير واضح في (ص).

[685] نقص من (هـ): وهو أي.

[686] في (ص): هو.

[687] في (هـ): النمو، وهو تصحيف.

[688] في (هـ): مؤلفاً.

[689] القاضي (338_403 هـ): هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الباقلاني، قاض من كبار علماء الكلام، انتهت اليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها، وسمع الحديث، سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وطائفة، حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي، وغيره، أخذ المعقول عن الطائي صاحب أبي الحسن الأشعري، من كتبه (إعجاز القرآن)، و(الإنصاف)، و(مناقب الأئمة)، و(دقائق الكلام)، و(الملل والنحل)، و(الاستبصار)، و(تمهيد الدلائل)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 4/269_270، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 17/190_193، والأعلام: الزركلي، 6/175_176.

[690] يقول الآمدي في معنى الجسم: "وأما أصحابنا فإنهم قالوا:...الجسم هو المؤلف، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: أصل الأجسام ما تألف من جوهرين، ومنهم من قال: إذا تألف جوهران فهما جسمان، لأن كل واحد منهما قام به تأليف مع الآخر غير تأليف الآخر معه، إذ التأليف عرض، والعرض الواحد لا يقوم بمحلين، فيكون كل واحد منهما مؤلفاً، إذ المؤلف ما قام به التأليف، وإذا كان مؤلفاً كان كل واحد منهما جسماً، نظراً إلى أن الجسم هو المؤتلف... وهذا هو اختيار القاضي وجماعة المحققين من أصحابنا، وهو الحق..."، أبكار الأفكار: الآمدي (ت:631هـ)، 3/92، ويمكن القول: الإمام الباقلاني وإن اعتبر أن الجسم هو المؤلف، إلا أنه لم يصرح بأن الجوهر المؤلف جسم، وهذا في كتاب التمهيد له، انظر كتاب التمهيد: القاضي الباقلاني، ص17.

[691] زاد في (ص): هو.

[692] زاد في (ص): و.

[693] انظر قول المعتزلة أبكار الأفكار: الآمدي، 3/89، وانظر تفصيل مسألة الجسم المصدر السابق، 3/79_92.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الناظم رحمه الله تعالى لما قدم أن إعادة الأجسام حق يجب الإيمان بها، ذكر هنا الخلاف فيما عنه[694] [695] إعادتها، هل هو[696] العدم المحض أو التفريق[697] المحض؟!.

أشار إلى الأول بقوله: **(وقل يعاد الجسم[698] ...إلى آخره[699] [700])**، هذا مذهب الأكثرين.

حيث قالوا: إن الله[701] تعالى يعدم[702] الذوات بالكلية ثم يعيدها، قال الزركشي: وهو الصحيح، وهذا قول أهل السنة بل[703] والمعتزلة القائلين بصحة الفناء على الأجسام[704] بل بوقوعه[705] [706].

وقول الناظم رحمه الله تعالى[707]: **(بالتحقيق)** يجوز أن يتعلق بـ**(قل)** ويجوز أن يتعلق بـ**(يعاد)**، وقوله: **(محضين)** نعت لـ**(عدم)** و**(تفريق)**، ومراد الناظم رحمه الله تعالى بالـ**(تفريق)** التفرق[708]، وإنما أتى به لضرورة النظم.

[2_ إنتان الأرض بعد موت المريسي من المعتزلة:]

فائدة: لما مات[709] بشر[710] .....

---

[694] في (هـ): منه.
[695] في (ص): الخلاف فيها عند.
[696] نقص من (ص): هو.
[697] في (ص): التفرق.
[698] نقص من (هـ): الجسم.
[699] في (ص): الجسم إلخ.
[700] زاد في (هـ): و.
[701] زاد في (هـ): سبحانه و.
[702] في (هـ): يهدم.
[703] نقص من (هـ): بل.
[704] في (ع): [9/ب]، وهو اللوح رقم (58).
[705] في (هـ): وقوعه.
[706] لم أعثر على قول الزركشي.
[707] نقص من (هـ): رحمه الله تعالى، ونقص من (ص): تعالى.
[708] نقص من (هـ): التفرق.
[709] نقص من (هـ): مات.
[710] في (هـ): نشر، وهو تصحيف.

[المريسي][711] [712] من المعتزلة أنتنت الأرض كلها سبعة أيام، حتى صار[713] أهل بلده يسألون الناس إذا قدمت عليهم من أقطار الأرض فيقولون في الزمن الفلاني أنتنت[714] الأرض عندنا سبعة أيام[715] [716].

[3_ أجسام الأنبياء لا تبلى فلذلك لا تعاد وما ورد فيه نص أنه لا يبلى:]

(لكن ذا الخلاف خصا بالأنبيا ومن عليهم[717] نصا)

هذا تقييد للخلاف، يعني أن محل القولين في من لم[718] يرد فيه نص أنه لا [يبلى][719]، أما من ورد فيه ذلك فلا يفنى اتفاقاً كالأنبياء، فإن الأرض لا تأكل أجسادهم[720]، ففي الحديث: **{إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ}**[721]، بل هم أحياء في قبورهم يصلون ويسبحون ويحجون ويتقربون إلى الله[722] [723] بسائر

---

[711] في (ع) و(ص): المونسي، وفي (هـ): المرسي، وهو تصحيف، فأثبت الصحيح الذي ورد في ترجمته، انظر الحاشية الآتية.

[712] المريسي (ت:218هـ): بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، روى عن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ونظر في الكلام، فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها، صنف كتاباً في التوحيد، وكتاب (الإرجاء)، وكتاب (الرد على الخوارج)، وكتاب (الاستطاعة)، و(الرد على الرافضة في الإمامة)، وغير ذلك، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 10/199_202، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، 1/377_378، والأعلام: الزركلي، 2/54_55.

[713] في (هـ): صارت.

[714] في (هـ): نتنت.

[715] زاد في (هـ): انتهى.

[716] لم أعثر على هذا الخبر.

[717] في (ص): عليه.

[718] في (هـ): لا.

[719] في (ع): من، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[720] في (ص): أجسامهم.

[721] "عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ}** . قَالُوا: وَكَيْفَ صَلَاتُنَا تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: **{إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ}** حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله (ت:405هـ)، كتاب الجمعة، 1/413، رقم: (1029)، "...وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسين بن علي الجعفي"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:840هـ)، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها/ باب في فضل الجمعة، 1/129، رقم: (388).

[722] في (هـ): ربهم.

[723] زاد في (ص): تعالى.

عباداتهم التي كانوا عليها في الدنيا تلذذاً بها[724] لانقضاء[725] التكليف بالموت، وكالشهداء[726]، والمؤذنين احتساباً[727]، وكحامل القرآن أي العامل به، وكمن لم[728] يعمل خطيئة[729] [730] وكالعلماء[731] العاملين[732]، وكالروح[733] وعجب الذنب[734]، وقد مرَّ[735]، وكالجنة والنار وأهلهما[736]، وكالعرش وكالكرسي[737] واللوح والقلم على ما قاله ابن عباس ومجاهد[738] .....

---

[724] نقص من (ص): بها.

[725] في (هـ): لانتفاء.

[726] في (ص): والشهداء.

[727] "عن مُجاهد، عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **{المُؤَذِّنُ المُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ المُتَشَحِّطِ في دَمِهِ إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ في قَبْرِهِ}**"، المعجم الكبير: الطبراني، 12/ 422، رقم: (13554)، يقول في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به، وفيه من لم تعرف ترجمته"، مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب الصلاة/ باب المؤذن المحتسب، 3/2، رقم: (1911)، وفي رواية للحديث عن ابن عمر يقول الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل القسطاني ولم أجد من ذكره."، المصدر السابق، 3/2، رقم: (1910).

[728] نقص من (هـ): لم.

[729] زاد في (ص): قط.

[730] ما وجدته عن حامل القرآن ومن لم يعمل خطيئة قول السيوطي: "وأخرج ابن منده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض أن لا تأكلي لحمه فتقول الأرض أي رب كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه}** قال ابن منده: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود، وأخرج المروزي عن قتادة قال: بلغني أن الأرض لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة "، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: السيوطي، ص309، ولم أعثر على ما أخرجه ابن منده فيما بين يدي من مصادر له.

[731] في (ص): والعلماء.

[732] يذكر اللقاني أن ذكر العلماء العاملين زاده بعضهم، وأن مثله لا يقال إلا بتوقيف، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1035/2.

[733] انظر ص 97 من هذا البحث.

[734] انظر ص 97 من هذا البحث.

[735] في (هـ): مرا، وفي (ص): مروا، ولبيان أين مرا انظر الحاشيتين السابقتين.

[736] في (هـ): أهلها.

[737] في (ص): والعرش والكرسي.

[738] مجاهد بن جبر (21_104هـ): مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، تابعي، مفسر، من أهل مكة، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس، وروى عنه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وحدث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وغيرهم، أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يَسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود، استقر في الكوفة، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 449/4_457، طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي (ت:744هـ)، 162/1_163، والأعلام: الزركلي، 278/5.

وقتادة[739] [740] [741].

[739] قتادة (61_118هـ): هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه، سمع أنساً، وأبا الطفيل، وسعيد بن المسيب، روى عنه هشام، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وكان أحفظ أهل البصرة كما قال الإمام أحمد، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث، مات بواسط في الطاعون، انظر ترجمته التاريخ الكبير: البخاري، 185/7_187، والثقات: ابن حبان (ت:354هـ)، 320/5_321، والأعلام: الزركلي، 189/5.

[740] يقول النسفي: "قال أهل السنة والجماعة: سبعة لا تفنى: العرش، والكرسي، والقلم، والجنة، والنار، وأهلهما، والأرواح."، بحر الكلام: النسفي، ص199، ويقول ابن ناجي: "قال ابن عباس: الموجودات المحدثة التي لا تفنى سبعة: اللوح والقلم، والعرش والكرسي، والجنة والنار، والأرواح"، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ابن ناجي (ت:837هـ)، 46/1، إلا أنني لم أعثر على من نقل هذا القول عن ابن عباس سوى ابن ناجي، ولعل الإحالة لابن عباس رضي الله عنهما في كلام الأجهوري، وكلام الإمام اللقاني في الشرح الصغير، 968/2، لعلها منقولة عن ابن ناجي عند قوله: "ثم تقوم الساعة، فينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم اختلف العلماء، فمن قائل بعدم السموات والأرض، والعرش والكرسي، والجنة والنار، ثم يعيدها، محتجاً بقوله تعالى: **{كل من عليها فان}** [سورة الرحمن: 26]، **{كل شيء هالك إلا وجهه}** [سورة القصص: 88]، وقوله: **{كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا}** [سورة الأنبياء: 104]، ومن قائل: العرش والكرسي، والجنة والنار، لا تهلك. وقال ابن عباس مثله وزيادة القلم واللوح والأرواح"، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ابن ناجي، 38/1، ولم أعثر على نقل فيه قول مجاهد وقتادة قبل نقل اللقاني في شرحه الصغير، 1035/2، وقد وجدت في تفسير الثعالبي أن هذه العوالم لا تفنى مما أخذ عن المحققين وذلك عند قوله: "قال الشيخ أبو محمد بن بزيزة في شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق: الذي تلقيناه من شيوخنا المحققين أن العوالم التي لا تفنى سبعة: العرش، والكرسي، واللوح، والقلم، والجنة، والنار، والأرواح."، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (ت:875هـ)، 100/5.

[741] زاد في (ص): رضي الله عنهم.

[ثالث عشر_ اختلاف العلماء في أن الأجساد الدنيوية تعاد بأعيانها وبأعراضها:]

[99_ وفي إعادة العَرَضْ قولانِ وَرُجِّحَتْ إعادة الأَعْيَانِ]

[1_ اختلاف العلماء في إعادة الأعراض إلى أعيانها:]

(وفي إعادة العرض قولان[742])

يعني أن القائلين بإعادة الأعيان اختلفوا في إعادة أعراضها التي كانت قائمة بها في الدنيا على أقوال:

أحدها: أنها تعاد بأشخاصها التي كانت في الدنيا[743] قائمة بالجسم حال الحياة، وهذا مذهب الأكثرين، وإليه ميل الأشعري[744]، لا فرق فيها بين الأعراض التي يطول بقاء نوعها كالبياض، ولا بين[745] غيرها كالأصوات، لأنها تنقضي بالفراغ من النطق بها، ولا بين ما[746] هو مقدور للعبد كالضرب، وغيره كالعلم والجهل، لأن نسبة الأعراض إلى قدرته تعالى كنسبة الأعيان إليها، وقد قام الدليل على إعادتها، فكذلك أعراضها.

وثانيها: أنها تمتنع[747] إعادتها[748] مطلقاً، أي سواء كان يطول بقاؤها كالبياض[749]، أو لا، كالأصوات.

وثالثها: وإليه ذهب أكثر المعتزلة امتناع إعادة الأعراض التي لا تبقى، كالأصوات والإرادات، لاختصاصها عندهم بالأوقات، أي والأوقات[750] عندهم لا تعاد[751].

---

[742] عبارة "وفي إعادة العرض قولان" غير واضحة في (ص).

[743] نقص من (هـ): في الدنيا.

[744] "وكان يقول [في مسألة البقاء والفناء]: إن جواز الإعادة على الأعراض لا يوجب لها الوصف بالبقاء أو بجواز البقاء، لأن الإعادة بعد الابتداء ابتداء عن عدم، والوصف بالبقاء إنما يصح لمن لا يكون حدوثه حال صحة وصفه بذلك، وإن ما يعاد من الأعراض فإنما يحدث عن عدم، فيكون موجوداً حاله ثم يعدم ثم يحدث على طريق الإعادة، فإذا أراد القادر على إعادته أعاده."، مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: ابن فورك، ص250.

[745] نقص من (ص): لا بين.

[746] في (ص): ولا بينما.

[747] في (هـ): تمنع.

[748] في (ع): [10/أ]، وهو اللوح رقم (59).

[749] في (ص): كالعرض.

[750] في (هـ): الأقات، وهو تصحيف.

[751] ذكر هذه الأقوال وشرحها التفتازاني، انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 83/5، وذكرها أيضاً اللقاني في شرحه الصغير وقال: "فإن قلتَ: قد ذكرت أقوالاً ثلاثة، ولم تذكر في النظم إلا قولين!! قلتُ: لما كان الثالث للمعتزلة لم أعتبره في النظم، وذكرت قولي أهل=

والعرض عند المتكلمين ما يتحيز تابعاً في تحيزه لغيره[752] [753] كالبياض والسواد والمرارة والرطوبة واليبوسة، فإنها تابعة للجسم لأنه المتحيز أصالة، والعرض تابع له، وهذا معنى قول بعضهم: العرض ما يقوم بغيره[754].

[2_ الراجح هو إعادة الأعراض كما هي:]

(ورجحت إعادة الأعيان) هذا ترجيح للأول، ودفع لتوهم التساوي بين القولين. والمراد من الأعيان إما الأشخاص والأنفس، وإما مقابل [الأغيار][755]، وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات المنافي للعرضية. وعبارة ابن العربي[756] في (سراج المريدين): الذي عند أهل السنة أن تلك الأجساد الدنياوية[757] تعاد بأعيانها وبأعراضها[758] بلا خلاف بينهم، ومثله للقرطبي[759].

=السنة إلقاء للمعتزلة في ساحة العدم، وذكرت قولهم في الشرح لئلا يستدركه من لم يمارس مقاصد المحصِّلين"، الشرح الصغير: اللقاني، 2/ 1039.

[752] في (هـ): بغيره.

[753] عبارة: "كالبياض أو لا كالأصوات، وثالثها: وإليه ذهب أكثر المعتزلة امتناع إعادة الأعراض التي لا تبقى، كالأصوات والإرادات، لاختصاصها عندهم بالأوقات، أي والأوقات عندهم لا تعاد. والعرض عند المتكلمين ما يتحيز تابعاً في تحيزه بغيره" مكررة في (هـ).

[754] يقول الجرجاني من بين بعض التعريفات للعرض: "العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به"، كتاب التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، ص148.

[755] في (ع) و(هـ): الأعيان، وهو تصحيف، فأثبت ما في (ص)، ولأنه المثبت في الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير،1039/2.

[756] ابن العَرَبي (ت:453هـ): محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ، قاض من حفاظ الحديث، ختام علماء الأندلس، ولد في إشبيلية، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، سمع أباه، وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني، وغيرهم، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع به، أخذ عنه من لا يحصى كثرة منهم القاضي عياض، وغيره، مات بقرب فاس، ودفن بها، من كتبه (العواصم من القواصم)، و(عارضة الأحوذي في شرح الترمذي)، و(سراج المريدين)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 296/4_297، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، 199/1_204، والأعلام: الزركلي، 230/6.

[757] في (هـ) و(ص): الدنيوية.

[758] نقص من (ص): وبأعراضها.

[759] لم أستطع الحصول على كتاب سراج المريدين لابن العربي، ولكن يقول القرطبي: " فإذا نفخ للبعث من غير نقر كما ذكرنا، خرجت الأرواح من المجال التي هي فيه، فتأتي كل روح إلى جسدها فيحييها الله... وعند أهل السنة أن تلك الأجساد الدنيوية تعاد بأعيانها وأعراضها بلا خلاف بينهم، قال بعضهم: بأوصافها، فيعاد الوصف أيضاً كما يعاد الجسم واللون، قال القاضي أبو بكر بن العربي: وذلك جائز في حكم الله وقدرته، وهين عليه جميعه، ولكن لم يرد بإعادة الوصف خبر، قلت: فيه أخبار كثيرة في هذا الباب بعد هذا."، التذكرة: القرطبي، ص487.

[رابع عشر_ إعادة الزمن فيها قولان والإيمان بالحساب واجب:]

[100_ وفي الزَّمَنْ قولانِ والحِسَابُ حَقٌّ وَما في حقٍّ ارْتِيَابُ]

[1_ كإعادة الأعراض ثمة قولان في إعادة الزمن والراجح الإعادة وأدلة ذلك:]

(وفي الزمن قولان) هذا معطوف على العرض عطف خاص على عام، يعني وفي[760] إعادة الزمن، أي جميع أزمنة الأجساد التي مرت عليها في الدنيا تبعاً للذات أي للأجسام[761] المعادة.

_فتعاد[762] أي الأجسام[763] بأزمنتها وأوقاتها كما تعاد بألوانها وهيئاتها.

_وامتناعها، أي عود الأزمنة تبعاً لأجسامها، للزوم اجتماع[764] المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال.

(قولان) أرجحهما أولهما، لورود ظاهر القرآن به في قوله تعالى: **{كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُوْدُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوْداً غَيْرَهَا}** [سورة النساء: 56] إذ المراد الغيرية بحسب الزمان، وإلا، أي وإن لم تكن الغيرية بحسب الزمان لزم محذور[765]، لأن الجلود هي الأولى بأعيانها لم تتغير[766] [767]، إذ هي التي عصت، فيعاد تأليفها إذا تفرقت، وأعيانها إذا عدمت.

---

[760] زاد في (ص): جواز.

[761] في (هـ): أي الأجسام، وفي (ص): أي الأجساد.

[762] في (هـ): فيعاد.

[763] في (هـ): للأجسام.

[764] في (هـ): امتناع.

[765] في (هـ): تحذر.

[766] في (هـ): تغير، وفي (ص): تتميز.

[767] يقول القرطبي: "فإن قال قائل: إن بدل في كلام العرب معناه: تغيير الشيء، ومنه قوله تعالى: **{كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها}**، وقال: **{فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم}** [سورة البقرة: 59]، ولا يقتضي هذا إزالة العين، وإنما معناه تغيير الصفة، ولو كان المعنى الإزالة لقال: يوم تُبْدَلُ الأرض، مخففاً، من أبدلت الشيء إذا أزلت عينه وشخصه، قيل له: ما ذكرته صحيح، ولكن قد قرئ قوله عزو جل: **{عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها}** [سورة القلم:32] مخففاً ومثقلاً بمعنى واحد."، التذكرة: القرطبي، ص504، يمكن القول: إن الأجهوري يعتبر في اللغة القول الذي بين القرطبي صحته وصحة خلافه أيضاً.

وفي الحديث: **أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[768] **حِيْنَ**[769] **فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَ رَدِّهَا**[770]، فلولا أن الوقت يعاد، لم يكن[771] لردها فائدة، وذلك **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ**[772] **وَضَعَ رَأْسَهُ الشَّرِيْفَ عَلَى رُكْبَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ**[773] **عَنْهُ**[774] **وَنَامَ، فَاسْتَحَى عَلِيٌّ أَنْ يُوْقِظَهُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**، وكان[775] ذلك في غزوة الخندق، أو عند منصرفه[776] من خيبر ونزوله بالروحاء قريباً[777] من المدينة المنورة[778].

---

[768] زاد في (هـ): "دعا برد الشمس بعد الغروب فردت على علي رضي الله تعالى عنه لحبسه نفسه في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم"، وزاد في (ص): "دعا رد الشمس بعد الغروب فردت على علي رضي الله عنه لحبسه نفسه في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم".

[769] في (هـ) و(ص): حتى.

[770] زاد في (ص): أداء. (هذه الزيادة في هامش (ص)).

[771] زاد في (ص): "صلاته بعد رد الشمس أداء لم يكن". (هذه الزيادة في هامش (ص)).

[772] نقص من (ص): قد.

[773] زاد في (ص): تعالى.

[774] نقص من (هـ): رضي الله عنه.

[775] نقص من (ص): كان.

[776] في (ع): [10/ب]، وهو اللوح رقم (59).

[777] في (ص): قريب.

[778] "عن أسماء ابنة عميس، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء، ثم أرسل علياً عليه السلام في حاجة فرجع، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **{اللهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا احْتَبَسَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ شَرْقَهَا}**، قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض، ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر، ثم غابت، وذلك في الصهباء في غزوة خيبر"، شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي (ت:321هـ)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألته الله عز وجل أن يرد الشمس عليه بعد غيبوبتها، ورد الله عز وجل إياها عليه، وما روي عنه مما يوهم من توهم مضاد ذلك، 94/3، رقم: (1068)، ويقول الطحاوي عن الحديث: "...عن أحمد بن صالح أنه كان يقول: لا ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء الذي رواه لنا عنه، لأنه من أجل علامات النبوة. قال أبو جعفر: وهو كما قال"، المصدر السابق، 97/3_98، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء/ باب الألف، 144/24، رقم: (382)، وانظر الاستدلال بالآية والحديث الشرح الصغير: إبراهيم اللقاني، 1045/2_1046، وفي التذكرة للقرطبي: "أن الله تعالى رد الشمس على نبيه عليه السلام بعد مغيبهما، ذكر أبو جعفر الطحاوي وقال: إنه حديث ثابت، فلو لم يكن رجوع الشمس نافعاً، وأنه لا يتجدد الوقت، لما ردها عليه" التذكرة: القرطبي، ص141_142، ويقول السخاوي في المقاصد الحسنة: "حديث: رد الشمس على علي، قال أحمد: لا أصل له، وتبعه ابن الجوزي، فأورده في الموضوعات، ولكن قد صححه الطحاوي، وصاحب الشفاء، وأخرجه ابن منده، وابن شاهين من حديث أسماء ابنة عميس، وابن مردويه من حديث أبي هريرة..."، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:902هـ)، ص365_366، والذي عثرت عليه بالنسبة للمكان والزمان الذي كان فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وفيه ردت الشمس لسيدنا علي رضي الله عنه أنه في الصهباء في غزوة خيبر، كما هو مذكور في الحديث الذي أثبته في هذه الحاشية.

وقد وقع حبسها أيضاً للفقيه إسماعيل[779] من أئمتنا معشر الشافعية[780] شارح المهذب[781] عند دخوله حضرموت[782]، وورد أيضاً في حديثٍ[783] بعثُ[784] الليالي والأيام[785] والأشهر[786] والأعوام[787] للشهادة للإنسان وعليه بالطاعة[788] والآثام.

[2_ الحساب حق وتعريفه وأنه غير الوزن وأن هناك من استثني من الحساب:]

(والحساب حق)

يعني أن الحساب حق ثابت بالعقل وبالنقل، فالنقل الكتاب والسنة والإجماع، وهو مصدر حاسب، قياساً،

.....

---

[779] إسماعيل بن محمد الحضرمي (ت:676هـ): هو إسماعيل بن محمد بن علي الحضرميّ، قطب الدين، استفاض ذكر كراماته، من فقهاء الشافعية، أصله من حضرموت، ومولده ووفاته في قرية الضحيّ (كغنيّ) من أعمال (المهجم) التابعة لزبيد، ولي قضاء الأقضية في زبيد، تفقه بأبيه وعمه علي بن إسماعيل، وأخذ عن جماعة من الكبار، كيونس بن يحيى وغيره، وبه تفقه عدة، كالفقيه عبد الله بن أبي بكر الخطيب وغيره، وصنف كتباً، منها: (شرح المهذب)، و(مختصر مسلم)، و(الفتاوي)، انظر ترجمته طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، 8/130_131، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: الطيب بن عبد الله الحضرمي، 5/350_351، والأعلام: الزركلي، 1/323_324.

[780] في (هـ): من أئمة الشافعية.

[781] في (ص): المذهب.

[782] يقول السبكي عن الفقيه إسماعيل بن محمد الحضرمي: "قلت: ومما حكي من كراماته واستفاض، أنه قال يوماً لخادمه، وهو في سفر: تقول للشمس لتقف حتى نصل إلى المنزل؟ وكان في مكان بعيد وقد قرب غروبها، فقال لها الخادم: قال لك الفقيه إسماعيل قفي، فوقفت حتى بلغ مكانه، ثم قال للخادم: ما تطلق ذلك المحبوس؟ فأمرها الخادم بالغروب، فغربت وأظلم الليل في الحال"، طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، 8/130_131.

[783] في (هـ): الحديث.

[784] في (ص): "وورد في الحديث أيضاً بعثة".

[785] مثل ما روى أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: "عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا يُنَادَى فِيهِ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا خَلْقٌ جَدِيدٌ وَأَنَا فِيمَا تَعْمَلُ عَلَيْكَ غَدًا شَهِيدٌ فَاعْمَلْ فِيَّ خَيْرًا أَشْهَدْ لَكَ بِهِ غَدًا فَإِنِّي لَوْ قَدْ مَضَيْتُ لَمْ تَرَنِي أَبَدًا قَالَ: وَيَقُولُ اللَّيْلُ مِثْلَ ذَلِكَ}** غريب من حديث معاوية، تفرد به عنه زيد، ولا أعلمه روي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد"، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:430هـ)، 2/303_304، وانظر باب ما جاء في بعث الأيام و الليالي و يوم الجمعة التذكرة: القرطبي، 499–500.

[786] في (هـ): الشهور.

[787] لم أستطع العثور على أثر فيه بعث الأشهر أو الأعوام للشهادة على الإنسان، ولكن يمكن القول: بعث الأيام والليالي يقتضي ذلك.

[788] في (هـ) و(ص): بالطاعات.

وحسب الشيء يَحْسُبه بالضم إذا عده، سماعاً، وإياه اعتمد من قال هو لغة العدد[789].

واصطلاحاً[790] أن يوقف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم، خيراً [كانت][791] أو شراً، تفصيلاً [لا][792] بالوزن، إلا من استثنى، ففي حديث حذيفة: **{أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ سَبْعُوْنَ أَلْفاً مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُوْنَ}**[793]، يعني ألفاً، أي مع كل فرد فرد، من كل ألف سبعون ألفاً، ليس عليهم حساب.

[3_ ثلاثة أقوال للعلماء في معنى محاسبة الله تعالى لعباده:]

واختلف العلماء في معنى محاسبة الله تعالى عباده على ثلاثة [أقوال][794]: أحدها: أنه تعالى يعلمهم ما لهم وما عليهم، بأن يخلق الله سبحانه وتعالى في قلوبهم علوماً ضرورية بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب.

وثانيها: أن يوقف الله سبحانه وتعالى عباده بين يديه، ويأتيهم بكتب أعمالهم، فيها سيئاتهم وحسناتهم، فيقول: هذه سيئاتهم وقد تجاوزت عنها، وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم.

وثالثها: أن يكلم الله[795] عباده في شأن أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب، وما عليها من العقاب، قال الفخر: إما بأن يسمعوا كلامه القديم، أو يسمعوا صوتاً يدل عليه، يتولى الله سبحانه وتعالى خلقه في أذن

---

[789] "والحِسَابُ والحِسَابَةُ: عَدُّكَ الشَّيءَ، وحَسَبَ الشيءِ يَحْسُبُهُ حَسْباً وحِسَاباً وحِسَابَةً... :عَدَّهُ... وحَاسَبَهُ مِن المُحَاسَبَةِ... والمَعْدُودُ: مَحْسُوبٌ..."، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت:1205هـ)، 269/2، "...فالحَسْبُ: العَدُّ والإحْصاءُ، والحَسَبُ مَا عُدَّ، وَكَذَلِكَ العَدُّ، مَصْدَرُ عَدَّ يَعُدُّ، والمَعْدُودُ عَدَدٌ..."، لسان العرب: ابن منظور، 311/1.

[790] في (هـ): اصطلا، وهو تحريف.

[791] في (ع): كان، وهو تصحيف، وفي (هـ) و(ص): كانت، وهي الصواب، فأثبتها، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1051/2.

[792] زاد في (هـ) و(ص): لا، وهي الصواب، فأثبتها، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1051/2.

[793] "...أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: غاب عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا، فلم يخرج حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة فظننا أن نفسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: **{إِنَّ رَبِّي اسْتَشَارَنِي فِي أُمَّتِي مَاذَا أَفْعَلُ بِهِمْ، فَقُلْتُ: مَا شِئْتَ أَيْ رَبِّ، هُمْ خَلْقُكَ وَعِبَادُكَ، فَاسْتَشَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أُخْزِيْكَ فِي أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ، وَبَشَّرَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي مَعِي سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ...}**"، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/ حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، 361/38_362، رقم: (23336)، قال الهيثمي: "رواه أحمد وإسناده حسن"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب المناقب/ باب ما جاء في فضل الأمة، 68/10_69، رقم: (16711).

[794] في (ع): أقول، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[795] زاد في (ص): تعالى.

كل[796] واحد من المكلفين، أو في محل يقرب[797] من أذنه، بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع[798] الغير من سماع ما كلف[799] به، انتهى[800].

[4_ الناس في الحساب على ثلاثة أقسام:]

واعلم أن الناس في الحساب على ثلاثة أقسام: قسم لا يحاسبون أصلاً، وهم السبعون ألفاً المتقدمة من هذه الأمة، وقسم يحاسبون حساباً يسيراً، وهم من المؤمنين، لا فرق بين هذه الأمة وغيرها[801]، وقسم يحاسبون حساباً شديداً، يكون منها مسلم وكافر.

وإذا كان من المؤمنين من[802] يكون أقرب إلى رحمة الله[803] [804] فيدخل الجنة بغير حساب، فلا يبعد أن يكون من الكفار من هو أقرب إلى غضب الله فيدخل النار بغير حساب أيضاً[805].

[5_ لا نص في حساب الأطفال والبله والمجانين:]

وأما حساب الأطفال والبله والمجانين وأهل الفترة فلم يرد[806] فيه نص صريح.

---

[796] نقص من (هـ): كل.

[797] في (هـ): بقرب.

[798] في (هـ): سمع.

[799] في (ص): كلم.

[800] انظر الأقوال الثلاثة في معنى محاسبة الله تعالى عباده مع كلام الفخر الرازي مفاتيح الغيب: الرازي (ت:606هـ)، 339/5.

[801] نقص من (هـ): "وقسم يحاسبون حساباً يسيراً، وهم من المؤمنين، لا فرق بين هذه الأمة وغيرها".

[802] في (هـ): ما.

[803] في (ع): [11/أ]، وهو اللوح رقم (60).

[804] زاد في (ص): تعالى.

[805] انظر هذه الأقسام الثلاثة مع التعقيب في أنه إذا كان من المؤمنين من هو أدنى إلى رحمة الله...الخ التذكرة: القرطبي، 676، وقول الحليمي: "والحساب وإن كان [الله] تعالى ذَكَرَه جملة، وكذلك جاء ذكره في كثير من الأخبار، فإن في بعضها دلالة على أن كثيراً من المؤمنين يدخلون الجنة بغير حساب وهم المتوكلون. فصار الناس إذاً ثلاث فرق: فرقة لا تحاسب أصلاً، وفرقة تحاسب حساباً يسيراً، وهاتان الفرقتان من المؤمنين، من يكون أدنى إلى رحمة الله فيدخله بغير حساب. وليس يبعد أن يكون من الكفار من يكون أدنى إلى غضب الله فيدخل النار بغير حساب. فتكون الفرق أربعاً."، المنهاج في شعب الإيمان: الحليمي، 384/1.

[806] غير واضحة في (ص).

والبله جمع أبله، وهو الذي لم يعرف للشر سبيلاً[807].

[6_ الأصح أن الناس يدعون بأسماء آبائهم يوم القيامة:]

والأصح أن الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم، ولو مِن زنا لأنا[808] لم نقطع نسبهم عنهم إلا في الدنيا، وقيل يدعون بأسماء أمهاتهم للستر على أولاد الزنا[809].

[7_ الحساب يكون بعد أخذ الصحف:]

وقدم الناظم رحمه الله تعالى الحساب على أخذ[810] العباد الصحف _وإن كان مؤخراً عن أخذ الصحف[811] في الوقوع_ تقديماً للمقاصد على الوسائل.

(وما في حق ارتياب)

أي لا يليق به ذلك وهذا تكملة وتتميم[812].

---

[807] "...البَلَه: الغَفْلة عَن الشّرّ، وفي الحديث: **{أَكثر أهل الجنّة البُلْه}**، الواحد أبلَه: وهو الغافل عن الشرّ"، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الهروي (ت:370هـ)، 166/6.

[808] نقص من(هـ): لأنا.

[809] يقول ابن القيم: "في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم: هذا الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، ونص عليه الأئمة، كالبخاري وغيره، فقال في صحيحه: باب يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم، ثم ساق في الباب حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع الله لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان}** وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم}**، فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم، واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح، وهو في معجم الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: **{إذا مات أحد [من] إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله}** الحديث، وفيه فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: **{فلينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء}** [قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب الجنائز/ باب تلقين الميت بعد دفنه، 45/2، رقم: (4247)، وها هو ابن القيم في هذه الحاشية يقول عن الحديث: لا يصح] قالوا: وأيضاً فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتاً من أبيه، كالمنفي باللعان وولد الزنى، فكيف يدعى بأبيه؟ والجواب: أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا، فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم، والله أعلم."، تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم (ت:751هـ)، ص147_149، وانظر التذكرة: القرطبي، ص623.

[810] في (هـ): أخذ، وهو تحريف.

[811] في (هـ): المصحف، وهو تحريف.

[812] في (هـ): تميم.

[خامس عشر_ مقابلة السيئة بمثلها إن قوبلت والحسنة بأضعافها عند الحساب:]

[101_ فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالمِثْلِ وَالحَسَنَاتُ ضُوْعِفَتْ بِالفَضْلِ]

[1_ مجازاة العبد بسيئته عند حساب الله له بمثلها إن جازاه عليها:]

(فالسيئات عنده بالمثل) أشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا إلى أهم ثمرات الحساب، ومعناه أن السيئات التي عملها العبد حقيقة، بأن باشر الفعل، أو حكماً بأن طرحت عليه بسبب ظلامته [للغير][813] ونفاد حسناته[814]، صغيرة كانت أو كبيرة، يجازى عليها عند الله تعالى[815] بمثلها سواء بسواء[816]، إن جازاه الله عليها، ويجوز أن الله سبحانه وتعالى يعفو عنهما ويرضي صاحبها إن لم يكن[817] كفراً[818].

---

[813] في (ع): للعين، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[814] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟} قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: {إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ}**"، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم، 4/ 1997، رقم: (2581).

[815] نقص من (هـ) و(ص): تعالى.

[816] "**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً}**"، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب من هم بحسنة أو بسيئة، 103/8، رقم: (6491)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، 118/1، رقم: (130)، واللفظ للبخاري.

[817] في (هـ) و(ص): تكن.

[818] "**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: {رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي جَثَيَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ خُذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ أَخِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلطَّالِبِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَلْيَحْمِلْ مِنْ أَوْزَارِي}، قَالَ: وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ ذَاكَ الْيَوْمَ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلطَّالِبِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ فِي الْجِنَانِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ لِأَيِّ نَبِيٍّ هَذَا أَوْ لِأَيِّ صِدِّيقٍ هَذَا أَوْ لِأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ}،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ}**، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب الأهوال، 620/4، رقم: (8718)، يقول البوصيري عن الحديث: "رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف سعيد بن أنس وعباد بن شيبة"، إتحاف الخيرة المهرة: البوصيري،=

والسيئات جمع سيئة، وهي ما يذم فاعلها شرعاً[819]، من سيأ[820] يسوء إذا أحزن[821]، سميت بذلك لأن صاحبها يساء بها يوم القيامة عند المقابلة عليها، وسيئة[822] أصلها سيوءة[823]، أدغمت الواو في الياء بعد قلبها ياء لأن القاعدة: إذا اجتمعت الواو والياء و[824] سبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياء.

[2_ مجازاة العبد بحسنته عند حساب الله له بأضعافها:]

(والحسنات ضوعفت) عطف على السيئات ...إلخ، من عطف الجمل، والمراد الحسنات المقبولة الأصلية المعمولة لهم، بأن باشروا فعلها، أو في حكم المعمولة لهم[825] بأن[826] همَّ بحسنة فعاقه عنها[827] عائق ولم يتركها إلا لذلك العائق، فإنها تكتب[828] له[829]، .....

=كتاب القيامة وأهوالها/ باب في مجازاة أهل الصبر وأهل الفضل وغيرهم، 204/8، رقم: (7787)، ولم أعثر على كتب لأبي يعلى الموصلي، وفي كنز العمال: "الخرائطي في مكارم الأخلاق، ك [الحاكم في المستدرك] وتُعُقِّب"، كنز العمال: المتقي الهندي، حرف الهمزة/ الكتاب الثالث في الأخلاق/ الباب الثاني في الأخلاق المذمومة، 825/3، رقم: (8863)، ووجدت الحديث للخرائطي في كتابه مساوئ الأخلاق، ولم أجده في كتابه مكارم الأخلاق، انظر مساوئ الأخلاق ومذمومها: محمد بن جعفر الخرائطي (ت:327هـ)، باب ما جاء في ظلم الناس، والتعدي عليهم من الذم، وما يعقبان من سخط الله وغضبه، ص283، رقم: (602)، وعقب الذهبي على الحديث بقوله: "فيه عباد بن شيبة الحَبِطي، عن سعيد، والأول ضعيف، وشيخه لا يعرف"، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم: ابن الملقن عمر بن علي (ت:804هـ)، كتاب الأهوال، 3523/7، رقم: (1168).

[819] نقص من (هـ): شرعاً.

[820] في (هـ) و(ص): ساء.

[821] في (هـ): حزن.

[822] في (هـ): السيئة.

[823] في (هـ): سيوئة.

[824] نقص من (هـ): و.

[825] نقص من (هـ): لهم.

[826] في (ص): فإن.

[827] في (ص): منها.

[828] في (هـ): يكتب.

[829] "ثم إن ظاهر الحديث **[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً}]** [انظر تخريج هذا الحديث الحاشية 816 من هذا البحث] هو حصول الحسنة بمجرد الترك، سواء كان ذلك لمانع أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة، فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن=

لا[830] الحسنات المأخوذة من أعمال غيرهم في مقابلة ظلاماتهم[831] إياهم، فلا تضاعف[832]، والحسنات جمع حسنة، وهي ما يحمد فاعلها شرعاً، سميت بذلك [لحسن وجه][833] صاحبها عند رؤيتها، والمراد بمضاعفتها تكثير الله ثوابها إلى مثلها أو أكثر، وضعف[834] الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله[835]، انتهى[836].

[3_ مجازاةُ السيئةِ بمثلِها أو بالعفوِ عنها والحسنةِ بأضعافها فضلٌ من الله تعالى:]

(بالفضل) أي العطاء لا عن وجوب، ولا عن إيجاب عليه تعالى[837]، متعلق بضوعفت.

أي وعده تعالى بمضاعفتها محض فضل منه سبحانه وتعالى، وإن وجب الوفاء بالمضاعفة للوعد كما لا يخفى.

[4_ الأدلة على مقابلة السيئة بمثلها إن قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها:]

أي ومما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها إن قوبلت، ومقابلة الحسنة بضعفها:

قال تعالى: **{مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا}** [سورة الأنعام: 160]، ولما نزل قوله تعالى[838]: **{مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِيْ**

=كان الترك من الذي هم من قبل نفسه، فهي دون ذلك، إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال"، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 325/11.

[830] في (ص): إلا.

[831] في (هـ): ظلامتهم.

[832] يمكن القول: إن هذا النوع من الحسنات _ الحسنات المأخوذة من أعمال غيرهم في مقابلة ظلامتهم إياهم_ لا يضاعف لأنه لم يدخل بحسب ظاهر حديث (من هم بحسنة...) صنفاً من الأصناف المذكورة في الحديث، ولعل ذلك هو نفس تعليل الإمام اللقاني في شرحه الكبير، إذ يقول في تحديد الحسنات التي تضاعف: "... و(الحسنات) الأصلية المعمولة لهم أو في حكمها لا المأخوذة في نظير ظلاماتهم على الظاهر."، الشرح الكبير: اللقاني، 1509/3.

[833] في (ع): الحسن وجد، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[834] في (هـ) و(ص): فضعف.

[835] في (ع): [11/ب]، وهو اللوح رقم (60).

[836] نقص من (ص): انتهى، والمقصود مما انتهى هنا ما لخصه الأجهوري في هذه الفقرة من الشرح الصغير: اللقاني، 1056/2.

[837] في(هـ): "إيجاب الله تعالى عليه".

[838] نقص من (ص): تعالى.

كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ} [سورة البقرة: 261] الآية، قال صلى الله عليه وسلم: **{رَبِّ زِدْ أُمَّتِيْ}**، فنزل[839]: **{ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيْرَةً}** [سورة البقرة: 245]، فقال: **{رَبِّ زِدْ أُمَّتِيْ}**، فنزلت: **{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُوْنَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ }**[840] [سورة الزمر: 10].

[5_ قول: مضاعفة الحسنات خاصة بهذه الأمة:]

وهل المضاعفة خاصة بهذه الأمة أو[841] تعم الأمم السابقة؟!

الذي قاله سيدي يوسف بن عمر المالكي[842]: إن تضعيف الحسنات خاص[843] بهذه الأمة، و[844] لم يكن لغيرها من الأمم السابقة[845]، انتهى.

---

[839] في (هـ) و(ص): فنزلت.

[840] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، 10/6، رقم: (5645)، وفي هذا المصدر قوله: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن المسيب، ولا عن عيسى إلا أبو إسماعيل المؤدب، تفرد به حفص بن عمرو الدوري"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان، كتاب السِّيَر/ باب فضل النفقة في سبيل الله/ ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا بتفضله قد يضعف المنفق في سبيل الله ثوابه على هذا العدد المذكور، 505/10، رقم: (4648)، يقول في مجمع الزوائد عن الحديث: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف."، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب الزكاة/ باب أجر الصدقة، 112/3، رقم: (4623).

[841] في (ص): أم.

[842] يوسف بن عمر (661_761هـ): الأنفاسي، أبو الحجاج، إمام جامع القرويين بفاس، ووفاته بها، كان صالحاً، متفقهاً بالمالكية، أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان، له: (تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني)، تداوله الناس في أيامه، قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم، انظر ترجمته نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني (ت:1036هـ)، ص627_628، وشجرة النور الزكية: محمد مخلوف، 335/1، والأعلام: الزركلي، 244/8.

[843] في (هـ): خاصة.

[844] نقص من (ص): و.

[845] التتائي المالكي ممن قد نقل هذا القول عن ابن عمر المالكي، انظر تنوير المقالة: التتائي المالكي، 255/1_256، وربما قول يوسف ابن عمر في كتاب تقييد ابن عمر على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والذي لم أعثر عليه.

[سادس عشر_ اجتناب الكبائر وفعل الطاعات كفارة للصغائر:]

[102_ وَبِاجْتِنابٍ لِلْكَبَائِرْ تُغْفَرُ صَغَائِرٌ وَجَا الوُضُو يُكَفِّرُ]

[1_ اختلاف العلماء في كيفية تكفير اجتناب الكبائر للصغائر:]

(وباجتناب للكبائرْ[846] تغفر صغائرٌ وجا[847] الوضو[848] مكفر) هذه مسألة اختلف الناس فيها:

_فذهب جماعة من[849] الفقهاء والمحدثين وبعض المعتزلة إلى أن المكلف إذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعاً، ولم يجز تعذيبه عليها، لا بمعنى الامتناع العقلي، بل لورد[850] الأدلة[851] السمعية بتكفيرها، نحو قوله تعالى: **{إِنْ تَجْتَنِبُوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}** [سورة النساء: 31].

_وذهب أئمة الكلام إلى أن ذلك الحكم ظني، يقوى فيه الرجاء، تمسكاً بأنا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب للكبائر[852] لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأنه لا تبعة فيه، وذلك مناقض [لعرا][853] الشريعة[854]، وأجابوا أي أئمة الكلام [عن][855] متمسك[856] الأولين أي الفقهاء ومن معهم بأن الكبيرة في الآية محمولة على الكفر لإطلاقها[857]، أي الكبيرة فيها أي الآية، والفرد عند الإطلاق يحمل على الكامل[858] من

---

[846] في (هـ): الكبائر.

[847] في (ص): وجاء.

[848] في (هـ) و(ص): الوضوء.

[849] في (هـ): بين.

[850] في (هـ) و(ص): لورود.

[851] في (ص): الدلالة.

[852] نقص من (هـ): بالاجتناب للكبائر.

[853] غير واضحة في (ع)، كتبت "لعُعن" تقريباً، وتحتها إشارة تشبه 7، فأثبت ما في (هـ) و(ص)، علماً أن الألف فيهما مقصورة.

[854] زاد في (هـ) و(ص): وفيه نظر.

[855] في (ع) و(هـ): عند، وهو تحريف، وفي (ص): عن، وهو الصواب، فأثبته.

[856] في (ص): تمسك.

[857] في (هـ): بإطلاقها.

[858] في (ص): الأكمل.

نوعه، وأكمل أنواع الكبائر الكفر، أي إذا[859] اجتنبتم الكفر بأن آمنتم، كفرنا عنكم سيئاتكم التي سلفت زمن الكفر، فهو كقوله[860] تعالى: **{قل[861] لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}** [سورة الأنفال: 38].

ورد بأن الكفر كبيرة واحدة، وقد جمع الكبائر في الآية، فدل على إرادة أنواع الذنوب.

وأجيب بأن الجمع في الآية منظور فيه، أي بالنظر لتعدد أنواع الكفر، من تهود وتنصر وتمجس وإن قلنا إنه ملة واحدة من حيث الحكم، أو لتعدد أفراده القائمة بأفراد المكلفين.[862]

إذا عرفت هذا تبين لك أن كلام الناظم رحمه الله تعالى[863] صالح لكل من المذهبين[864]، لكنه في[865] قول الفقهاء ومن معهم أظهر، وبما تقرر على[866] [867] أنه لا خلاف بين الناس في ترتيب[868] التكفير[869] على الاجتناب، وإنما الخلاف في قطعيته [أو ظنيته][870] [871].

---

[859] في (ص): إن.

[860] في (هـ): قوله.

[861] في (ع): [12/أ]، وهو اللوح رقم (61).

[862] انظر ما سبق تفسير ابن عطية لآية: **{إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا}** [النساء:31]، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي (ت:542هـ)، 44/2، وانظر شرح رسالة ابن أبي زيد: زروق، وابن ناجي، 47/1، شرح ابن ناجي.

[863] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[864] زاد في (هـ) و(ص): أي.

[865] نقص من (هـ) و(ص): لكنه في.

[866] نقص من (هـ): على.

[867] في (ص): علم.

[868] في (ص): ترتب.

[869] في (هـ): الفقهاء.

[870] زاد في (هـ) و(ص): أو ظنيته، وهو الصواب فأثبته، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1063/2.

[871] يقول اللقاني في الشرح الصغير بعد أن ذكر هذين القولين: "إذا عرفت هذا عرفت صلوح كلام النظم للمذهبين، لكنه في مذهب الفقهاء والمحدثين أظهر، وهو فيما بين القوم من مذهب المتكلمين أشهر، وبه قطع القرطبي في شرح مسلم، وبما تقرر علم أنه لا خلاف بين الناس في ترتب التكفير على الاجتناب، وإنما النزاع في قطعية التكفير وظنيته. قلت: ويظهر لي أن مبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه، والحق جوازه"، الشرح الصغير: اللقاني، 1062/2_1063، فيكون الإمام اللقاني كما يظهر لي، قد اتخذ رأياً وسطاً بين الرأيين.

وقيد ابن عطية[872] المغفرة باجتناب الكبائر لمن أتى بالفرائض أيضاً[873]، ووافقه القرطبي لقوله صلى الله عليه وسلم: **{مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّيْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُوْمُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَنَّهَا لَتُصَفّقُ** أي تلعب بها الرياح[874] لعدم من يدخل منها إلى أن يدخل[875] هو، ثم تلا قوله تعالى[876]: **{إِنْ تَجْتَنِبُوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ[877]}** [سورة النساء: 31] الآية[878] [879].

وإنما أتى[880] بثم لأن القاعدة عندهم أنه[881] إذا أتى[882] بثم يكون ما قبلها سبباً لنزولها.

[2_ ذكر الكبائر السبع:]

---

[872] ابن عطية (481_542هـ): أبو محمد عبد الحق ابن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي الأندلسي، شيخ المفسرين، وفقيه عارف بالأحكام والحديث، وله شعر، ولو لم يكن له إلا التفسير لكفى، حدث عن: أبيه، وعن الحافظ أبي علي الغساني، وعدة، حدث عنه: أولاده، وأبو القاسم بن حبيش الحافظ، وآخرون، ولي قضاء المرية، وتوفي بلورقة، له: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 19/587_588، وفوات الوفيات: محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت:764هـ)، 256/2، والأعلام: الزركلي، 282/3.

[873] وذلك عند قول ابن عطية في تفسيره: "واختلف العلماء في هذه المسألة، فجماعة من الفقهاء وأهل الحديث يرون أن الرجل إذا اجتنب الكبائر وامتثل الفرائض، كفرت صغائره، كالنظر وشبهه قطعاً، بظاهر هذه الآية وظاهر الحديث"، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، 44/2.

[874] في (هـ): الأرياح.

[875] زاد في (ع): من، والأولى حذفها لعدم فهم السياق بها، فلم أثبتها.

[876] نقص من (هـ): قوله تعالى.

[877] زاد في (ص): نكفر.

[878] أخرجه ابن خزيمة والحاكم، انظر صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:311هـ)، كتاب الصلاة/ باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها، 163/1، رقم: (315)، والمستدرك: الحاكم، كتاب الطهارة/ باب في فضل الصلوات الخمس، 216/1، رقم: (719)، وقال عن الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما أهملاه لذكر صهيب مولى الْعُتْوَارِيِّينَ بين نُعَيْم بن عبد الله وأبي هريرة، فإنهما قد اتفقا على صحة رواية نعيم عن الصحابة رضي الله عنهم"، المصدر السابق، قال القرطبي بعد أن أورد هذا الحديث: "...وأن الصغائر كاللمسة والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب، وهي إقامة الفرائض، كما نص عليه الحديث."، التذكرة: القرطبي، ص220.

[879] يقول الإمام اللقاني بعد أن ذكر التقييد بالاتيان بالفرائض: "قلت: اجتناب الكبائر مغن عن زيادة هذا القيد عند التأمل."، الشرح الصغير: اللقاني، 1064/2، فكأن الإمام اللقاني يعتبر ترك الفرائض من الكبائر.

[880] نقص من (هـ): أتى.

[881] نقص من (هـ) و(ص): أنه.

[882] في (هـ) و(ص): أتي.

والكبائر السبع هي الموبقات أي المهلكات، وهي الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق[883]، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات[884].

[3_ الطاعات كفارات للصغائر:]

وفي الحديث: **{مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيْهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}**[885].

وفي مسلم عن أبي هريرة[886] عنه[887] صلى الله عليه وسلم: **{الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ}**[888].

فإن قيل: فإذا[889] كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر، والكبائر لا يكفرها[890] إلا التوبة فماذا[891] يكفر الوضوء وما معه مما تقدم؟!

.....

.....

---

[883] في (هـ): "حرم الله بغير حق".

[884] "عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **{اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ}**"، صحيح البخاري، كتاب الحدود/ باب رمي المحصنات، 175/8، رقم: (6857)، ولكن يبين ابن عطية أن العلماء اختلفوا في تحديد الكبائر، ويذكر كلاً منهم وما ذهب إليه، فمنهم من عدها سبعاً، وآخرون سبعاً مع اختلاف في بعضها، وثلاثاً، وأربعاً، وتسعاً، وأن الكبائر كل ما ورد عليه وعيد وما أشبهه، وسوى ذلك، انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، 43/2_44.

[885] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة/ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، 43/1، رقم: (159)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله، 204/1، رقم: (206)، واللفظ لمسلم.

[886] زاد في (هـ): رضي الله تعالى.

[887] زاد في (هـ): قال.

[888] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، 209/1، رقم: (233).

[889] في (هـ): إذا.

[890] في (هـ): يكفر.

[891] في (هـ): لماذا.

أجاب الناس عنه بأجوبة متنوعة، وأجاب النووي[892] بما حاصله: أن كل واحد من هذه الأمور صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره[893] كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت[894] له به[895] حسنات ورفعت له به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا، أي ظننا أن يخفف عنه[896] [897] من الكبائر[898]، انتهى.

---

[892] في (ص): "وأجاب القطب النووي رحمه الله تعالى".

[893] زاد في (هـ): من الصغائر.

[894] في (ص): كتب.

[895] في (هـ): بها، ونقص من (ص): به.

[896] نقص من (هـ): عنه.

[897] في (ع): [12/ب]، وهو اللوح رقم (61).

[898] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 113/3.

[سابع عشر_ اليوم الآخر وأهوال الموقف فيه حق لا ريب فيه:]

[103_ وَاليَوْمُ الآخِرْ ثُمَّ هَوْلُ المَوْقِفِ حَقٌّ فَخَفِّفْ يا رَحيمُ واسْعِفِ]

[1_ تعريف اليوم الآخر وذكر بعض أسمائه:]

(واليوم الآخر) يعني أن اليوم الآخر وهو يوم القيامة، قال القاضي[899] في تفسيره: المراد باليوم الآخر من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، سمي بذلك لأنه آخر الأوقات المحدودة، أو يقال: لأنه ختم الأوقات المحدودة[900]، وقال غيره: سمي يوم القيامة باليوم الآخر لأنه لا ليل بعده[901]، وقيل: لأنه آخر أيام الدنيا، أي [المتأخر][902] عنها[903]، وإلا فهو ليس من أيام الدنيا.

قال[904] الغزالي: وصف الله[905] تعالى[906] بعض دواهيها و أكثر تساميها[907] لنقف بكثرة أسمائها على كثرة أهوالها[908].

.....

---

[899] هو القاضي البيضاوي (ت:685هـ): عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين، كان إماماً علامة متعبداً نظاراً، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة، رحل إلى تبريز فتوفي فيها، من تصانيفه: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) يعرف بتفسير البيضاوي، و(طوالع الأنوار) في التوحيد، و(الغاية القصوى في دراية الفتوى) في فقه الشافعية، انظر ترجمته طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، 157/8_158، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي، 50/2_51، والأعلام: الزركلي، 109/4_110.

[900] انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، 44/1.

[901] يقول الطبري: "...إن اليومَ عند العرب إنما سُمي يومًا بليلته التي قبله، فإذا لم يتقدم النهارَ ليلٌ لم يسمَّ يومًا، فيوم القيامة يوم لا ليلَ بعده، سوى الليلة التي قامت في صبيحتها القيامة، فذلك اليوم هو آخر الأيام، ولذلك سمّاه الله جل ثناؤه اليوم الآخر..."، جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (ت:310هـ)، 271/1_272.

[902] في (ع) و(ص): المتأخرة، وهو تصحيف، وفي (هـ): المتأخر، وهو الصواب، فأثبته، وهو المناسب لسياق الكلام، حيث لا يوجد إلا يوم واحد هو اليوم الآخر متأخر عن الدنيا، ووصفه يكون بكلمة متأخر، وليس متأخرة.

[903] انظر عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: شهاب الدين الخفاجي (ت:1069هـ)، 306/1.

[904] زاد في (ص): الإمام.

[905] زاد في (هـ): سبحانه و.

[906] نقص من (ص): تعالى.

[907] في (هـ): تسايفها، وفي (ص): معانيها.

[908] انظر إحياء علوم الدين: الغزالي، 516/4.

وقال القرطبي: كلما عظم شأنه تعددت صفاته، وكثرت أسماؤه، ألا ترى إلى السيف لما عظم عند العرب موضعه وضعوا[909] له خمسمائة اسم، وكذلك القيامة لما عظمت أحوالها[910] وجلت أهوالها سماها[911] الله[912] تعالى بأسماء كثيرة[913] باعتبار تعدد تلك الأحوال، وكثرة تلك الأهوال، فنزل كل حال منها منزلة هول[914] يوم[915]، وكل هول منزلة زمان، فمن أسمائها: القيامة، ويوم الحسرة، ويوم الندامة، ويوم الحاقة، ويوم المحاسبة[916]، ويوم الطامة، ويوم[917] المناقشة، ويوم الزلزلة، ويوم التلاق، ويوم الصاعقة، ويوم الواقعة[918]، ويوم القصاص، ويوم القارعة، ويوم الرادفة، ويوم الراجفة[919]، ويوم المآب[920]، ويوم الحساب، وله[921] أسماء غير هذه تزيد على المائة[922].

[2_ الأدلة من الكتاب والسنة على أن يوم القيامة وأهوال الموقف حق:]

.....

.....

.....

---

[909] في (هـ): جمعوا.

[910] في (هـ): أهوالها.

[911] في (ص): "أحوالها وكثرة تلك الأهوال سماها".

[912] زاد في (هـ): سبحانه و.

[913] انظر التذكرة: القرطبي، ص544.

[914] نقص من (هـ): هول.

[915] نقص من (ص): يوم.

[916] زاد في (ص): "ويوم المساءلة ويوم المسابقة".

[917] عبارة "ويوم" مكررة في (ع).

[918] نقص من (ص): ويوم الواقعة.

[919] في (ص): الراجعة.

[920] في (هـ): الآب.

[921] في (هـ): لها.

[922] انظر تفصيل الكلام عن بعض أسماء يوم القيامة التذكرة: القرطبي، ص544_559، على أنه ليس كل الأسماء التي ذكرها الأجهوري موجودة في التذكرة، ويقول اللقاني في الشرح الصغير بعد أن عدد بعض أسماء يوم القيامة: "وفي الأصل ما يربو على المائة..."، الشرح الصغير: اللقاني، 1074/2.

(ثم هول الموقف[923] حق[924])

أي عظائم الموقف وشدائده، وما يقع فيه مما يذيب الأكباد ويذهل المراضع عن الأولاد، حق[925] ثابت لا محالة[926]، يجب الإيمان به.

فقد ورد [به][927] الكتاب والسنة والعقد[928] عليه إجماع[929] الأمة.

قال تعالى[930]: **{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ[931] حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى}** [سورة الحج: 1_2]، وقوله: **{تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا}** لو فرض أن هناك مراضع أو حوامل، **{وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ}** [سورة الحج: 2]، إلى غير ذلك من الآيات[932].

وفي الحديث: **{خَوَّفَنِيْ جِبْرِيْلُ** _أي ذكرني[933] أهوال يوم القيامة_ **حَتَّى أَبْكَانِي، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ أَلَمْ يَغْفِرْ لِي رَبِّي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَقَالَ[934]** .....

.....

---

[923] يقول الأجهوري عند كلامه عن الوزن والميزان: "واعلم أن مراتب الموقف البعث أي القيام من القبر، ثم الحشر، ثم القيام لرب العالمين أي الوقوف بين يدي الله تعالى، ثم العرض، ثم تطاير الصحف، ثم أخذها بالأيمان والشمال، ثم السؤال والحساب، ثم الوزن والميزان"، ص 158 من هذا البحث، وهذا الترتيب هو في الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1081/2، ومحقق الشرح الصغير يقول: "...وقوله: (ثم العرض) هو أن كل نبي يتميز بأمته."، المصدر السابق/ الحاشية 2.

[924] "ثم هول الموقف حق" غير واضحة في (ص).

[925] زاد في (ص): أي.

[926] زاد في (هـ): فيه.

[927] نقص من (ع) و(ص): به، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ).

[928] في (هـ) و(ص): انعقد.

[929] في (هـ): الإجماع.

[930] نقص من (هـ): تعالى.

[931] نقص من (هـ): حمل.

[932] في (هـ): "...**حملها}** لو فرض أن هناك رواضع أو حوامل **{وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد}** إلى غير ذلك من الآيات".

[933] في (هـ): ذكر لي.

[934] في (ع): [13/أ]، وهو اللوح رقم (62).

لِي [يا][935]: مُحَمَّدُ لَتُشَاهِدَنَّ[936] مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يُنْسِيْكَ الْمَغْفِرَةَ}[937].

[3_ أهوال الموقف يوم القيامة لا تظهر في الأنبياء والأولياء وسائر الصالحين:]

قال السعد[938]: و[939]هل يظهر أثر هذه[940] الأهوال في الأنبياء والأولياء و[941] الصلحاء والأتقياء؟ فيه تردد، والظاهر السلامة لظاهر[942] قوله تعالى: **{تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ}** [سورة فصلت: 30]، وقال تعالى: **{لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ}** [سورة الأنبياء: 103][943] [944].

والذي نقله القاضي[945] والنووي عن .....

---

[935] ما بين معكوفتين زاده في (هـ) و(ص)، وهو الصحيح الموافق للفظ الحديث، انظر الحاشية بعد الآتية.

[936] في (هـ): تشاهدن.

[937] يقول ابن الجوزي: "بكاء النبي من أهوال القيامة: **روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {خوفني جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام من أهوال يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى أبكاني، فَقلت لَهُ: حَبِيبِي جِبْرِيل أَلَيْسَ قد غفر الله لي مَا تقدم من ذَنبي وَمَا تَأَخّر؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد لتشاهدن من الْأَهْوَال يَوْم الْقِيَامَة مَا ينسيك الْمَغْفِرَة، فَبكى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَتَّى بلت دُمُوعه لحيته}**"، بستان الواعظين ورياض السامعين: عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت:597هـ)، ص36، هكذا أورد ابن الجوزي هذا الحديث، والذي لم أعثر عليه في غير هذا المصدر.

[938] هو التفتازاني (712_793هـ): مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، من كتبه: (مقاصد الطالبين) في الكلام، و(شرح مقاصد الطالبين)، و(شرح العقائد النسفية)، انظر ترجمته الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، 112/6_113، وطبقات المفسرين: محمد بن علي الداوودي المالكي (ت:945هـ)، 319/2، والأعلام: الزركلي، 219/218/7.

[939] نقص من (هـ): و.

[940] في (ص): تلك.

[941] زاد في (هـ): سائر.

[942] في (هـ): بظاهر.

[943] زاد في (هـ): الآية.

[944] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 119/5.

[945] هو القاضي عياض (476_544هـ): ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً، وأول شيء أخذ عن الحافظ أبي علي الغساني، وروى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي ولازمه، وعن غيره، وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي وغيره، حدث عنه الإمام عبد الله بن محمد الأشيري، وولده القاضي محمد بن عياض، وغيرهما، من تصانيفه: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، و(شرح صحيح مسلم)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 483/3_486، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 212/20_219، والأعلام: الزركلي، 98/5_99.

الحارث بن حسن[946] المحاسبي[947] وأقراه[948] أن خوف الأنبياء والملائكة خوف إجلال وإعظام، وإن كانوا آمنين من العذاب[949]، وبه يحصل الجمع بين الآيات والأحاديث المتعارضة الظواهر، فعليه شدّ يديك[950]، انتهى.

(فخفف يا رحيم واسعف) ذكره[951] الناظم رحمه الله تعالى للتكميل والتتميم، نبه به على[952] تفاوت الأحوال في [تلك][953] الأهوال.

[4_ بعض أسباب النجاة من أهوال الموقف يوم القيامة:]

ومن أسباب النجاة من تلك الأهوال قضاء حوائج المسلمين[954]، وتفريج الكرب عنهم، والتجاوز لهم[955]

.....

---

[946] في (ص): الحسن.

[947] لم أعثر على ترجمة لهذا الاسم، ولعل تصحيفاً حصل في كتابة الاسم، والصواب والله أعلم الحارث بن أسد المحاسبي (ت:243هـ): أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، وسمي بالمحاسبي لأنه كان يحاسب نفسه، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مُبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، يروي عن يزيد بن هارون يسيراً، روى عنه الجنيد وغيره، كان أحمد بن حنبل يكرهه لنظره في علم الكلام وتصنيفه فيه، من كتبه: (شرح المعرفة) تصوف، و(مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه)، و(الرعاية لحقوق الله عز وجل)، انظر ترجمته طبقات الصوفية: محمد بن الحسين السلمي (ت:412هـ)، ص58_63، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 12/110_112، وطبقات الأولياء: ابن الملقن (ت:804هـ)، ص 175_177، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، 2/6_7، والأعلام: الزركلي، 2/152_153.

[948] في (هـ): أقره.

[949] انظر إكمال المُعلم: القاضي عياض، 8/197، والمنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 17/24.

[950] في (هـ): يد لك.

[951] في (هـ): ذكر.

[952] نقص من (هـ): على.

[953] ما بين معكوفتين زاده في (هـ) و(ص)، وهو الصواب، فأثبته.

[954] وذلك: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ}**"، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب/ باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمه، 3/128، رقم: (2442)، يقول في شرح الحديث: "(كان الله في) قضاء (حاجته) والمفرد المضاف للعموم فيعم الأخروية والدنيوية"، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي (ت:1057)، 3/36.

[955] في (هـ): بهم.

في معاملاتهم أخذاً وعطاء[956]، وكذا إشباع الجائع[957]، وكسوة العاري، بضم الكاف وكسرها، وإيواء أبناء السبيل[958] [959] [960].

---

[956] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...}**"، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 2074/4، رقم: (2699).

[957] قال تعالى: **{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (7) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا (9) إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (10) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (11)} [سورة الإنسان: 7_11]**، أشار القرطبي إلى هذه الآيات بأن فيها ما ينجي من أهوال يوم القيامة، انظر التذكرة: القرطبي، ص596، وواضح من الآيات أن إطعام الطعام المذكور في الآيات مما ينجي من أهوال يوم القيامة.

[958] ما وجدته عن كسوة العاري وإيواء أبناء السبيل هو ما ذكره القرطبي في التذكرة بقوله: "وروى أبو هدبة إبراهيم بن هدبة قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من أشبع جائعاً وكسا عرياناً وآوى مسافراً أعاذه الله من أهوال يوم القيامة}"، التذكرة: القرطبي، ص596، ولم أستطع العثور على هذا الحديث في كتب الحديث، وأبو هدبة المذكور قالوا عنه: "إبراهيم بن هدبة، أبو هدبة الفارسي، بصري، يروي عن أنس، قال أحمد بن حنبل: إبراهيم بن هدبة لا شيء، روى أحاديث مناكير، وقال يحيى: كذاب خبيث، وكذبه علي وأبو حاتم الرازي، وقال أبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني: هو متروك، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل، وقال ابن حبان: دجال من الدجالين، لا يحل لمسلم أن يكتب حديثه، ولا يذكره إلا على جهة التعجب"، الضعفاء والمتروكون: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ)، 58/1.

[959] زاد في (هـ): انتهى.

[960] انظر ما ينجي من أهوال يوم القيامة ومن كربها التذكرة: القرطبي، ص593_597.

[ثامن عشر_ وجوب الإيمان بأخذ العباد صحف أعمالهم وأقوال في كيفيته:]

[104_ وَوَاجِبٌ أَخْذُ العِبَادِ الصُّحُفَا كَمَا منَ القُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا]

[1_ وجوب الإيمان بأخذ صحف الأعمال وإن كان من العباد من لا يأخذ صحفاً:]

(وواجب أخذ العباد الصحفا)

يعني أن مما يجب سمعاً الإيمان به أخذ العباد صحف أعمالهم، فقد جاء به الكتاب والسنة والإجماع، أي انعقد عليه إجماع الأمة[961]، والمراد جنس العباد، فلا ينافي أن أبا بكر، كالسبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب[962] لا يأخذون صحفاً[963]، وكذا الملائكة والأنبياء[964].

[2_ ظاهر النصوص عدم اختصاص أخذ الصحف بهذه الأمة:]

نعم ظاهر الآيات والأحاديث عدم اختصاصه بهذه الأمة، وإن تردد فيه بعض العلماء.

[3_ اختلاف العلماء في ماهية الصحف المأخوذة:]

وقد اختلف في هذه الصحف المأخوذة:

---

[961] في (هـ): "...والسنة وانعقاد الإجماع".

[962] "...**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ...}**"، صحيح البخاري، كتاب الطب/ باب من اكْتَوَى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، 126/7، رقم: (5705).

[963] يقول الإمام الغزالي: "والسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، لا يرفع لهم ميزان، ولا يأخذون صحفاً..."، الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة: الغزالي، 106_107، وبالنسبة لأبي بكر رضي الله عنه، فقد ورد "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَهُ شُعَاعٌ كَشُعَاعِ الشَّمْسِ، قِيلَ فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ تَزِفُّهُ الْمَلائِكَةُ إِلَى الْجَنَّاتِ"، الموضوعات: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ)، كتاب الفضائل والمثالب/ باب في فضل عمر بن الخطاب/ الحديث الأول، 320/1، وقال ابن الجوزي عن الحديث: "هذا حديث لا يصح، والمتهم به عمر، ويعرف بالكردي، قال الدارقطني: كان كذابا يضع الحديث."، المصدر السابق، وأورده السيوطي عن الخطيب، انظر اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، كتاب المناقب، 276/1، وأورد الخطيب البغدادي هذا الحديث عند ترجمته للكردي، انظر تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي (ت:463هـ)، 36/13.

[964] لم أستطع العثور على أثر أو قول بشأن عدم أخذ الملائكة والأنبياء صحفاً، ولكن يمكن القول: إذا كان من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفاً كما يقول الإمام الغزالي في الحاشية السابقة، فالأنبياء من باب الأولى، والملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فكذا من باب الأولى، والله أعلم.

_فقيل: هي الكتب التي كتبت [الملائكة][965] فيها ما فعلوه في الدنيا، وهو الراجح[966]، وعلى[967] هذا فقيل: توصل صحف الأيام والليل[968] [969].

وقيل: ينسخ[970] ما في جميعها في صحيفة واحدة، وهذا ما جزم به الغزالي[971].

_وقيل: هي صحف تكتبها العباد في قبورها، وهي الواردة في حديث رومان المشهور لكن الراجح أن حديث رومان موضوع[972].

---

[965] في (ع): الملائكية، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[966] قال الفاكهاني: "والصحف هي الكتب التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم عند الاكثر"، نقلاً عن شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ابن ناجي (ت:837هـ)، 50/1.

[967] في (هـ): عل.

[968] في (هـ) و(ص): الليالي.

[969] يقول الأجهوري في فقرة (عدد الملائكة الحفظة أو الكاتبين الموكلين بالعبد):"...(**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدَاً**) [سورة الإسراء:78] يدل على أنهم أربعة: اثنان بالليل، واثنان بالنهار"، ص 72 من هذا البحث، يمكن القول: إن الشارح يقصد أن هؤلاء الملائكة يكتبون أعمال العبد في صحف، الذين في النهار ينجزون صحف الأيام، والذين في الليل ينجزون صحف الليل، ويتم وصلها أخيراً.

[970] في (هـ): تنسخ.

[971] حيث يقول: "... فيستخرج لهم كتاب عظيم، يسد ما بين المشرق والمغرب، فيه جميع أعمال الخلائق، فما من صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، **{ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً}** [سورة الكهف:49]، وذلك أن أعمال الخلائق تعرض كل يوم على الله، فيأمر الكرام البررة أن ينسخوها في ذلك الكتاب العظيم، وهو قوله: **{إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون}** [سورة الجاثية: 29] "، الدرة الفاخرة: الغزالي، ص75_80، يقول الآجري (ت:360هـ): "...عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء القلم، فخلقه من هجاء، فقال: قلم، فتصور قلماً من نور، ظله ما بين السماء والأرض، فقال: اجر في اللوح المحفوظ، قال: يا رب، بماذا؟ قال: بما يكون إلى يوم القيامة، فلما خلق الله عز وجل الخلق، وكل بالخلق حفظة يحفظون عليهم أعمالهم، فإذا كان يوم القيامة: عرضت عليهم أعمالهم، فقيل: **{هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون}** [سورة الجاثية: 29] أي من اللوح المحفوظ قال: فعورض بين الكتابين، فإذا هما سواء"، الشريعة: محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ البغدادي، 768/2.

[972] حديث رومان الذي فيه كتابة الصحف وجدته في كتاب الدرة الفاخرة في علوم الآخرة للإمام الغزالي، انظر الدرة الفاخرة في علوم الآخرة: الغزالي، ص22_26، و قد نقله القرطبي في التذكرة عن الغزالي، يقول القرطبي: "فصل: ذكره أبو حامد في كتاب كشف علم الآخرة: وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه [هكذا دون سند] أنه قال يا رسول الله: ما أول ما يلقى الميت إذا دخل قبره؟ قال: يا ابن مسعود ما سألني عنه أحد إلا أنت، فأول ما يناديه ملك اسمه رومان، يجوس خلال المقابر فيقول: يا عبد الله، اكتب عملك، فيقول: ليس معي دواة ولا قرطاس، فيقول: هيهات، كفنك قرطاسك، ومدادك ريقك، وقلمك إصبعك، فيقطع له قطعة من كفنه، ثم يجعل العبد يكتب، وإن كان غير كاتب في الدنيا، فيذكر حينئذ حسناته وسيئاته كيوم واحد، ثم يطوى الملك القطعة ويعلقها في عنقه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: **{وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه}** [سورة الإسراء: 13] أي: عمله، فإذا فرغ من ذلك دخل عليه فتانا القبر..."، التذكرة: القرطبي، ص353_356، وقد ذكر ابن ناجي حديث رومان عن ابن عباس بدلاً عن ابن مسعود=

_ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى[973] دافع الصحف[974]، لما[975] ورد أن الريح تطيرها من خزانة تحت العرش، فلا تخطئ صحيفة عنق صاحبها[976]، لكن ورد أن[977] كل أحد يعطى كتابه، ويمكن الجمع بأن تأخذها الملائكة[978] من أعناقهم وتضعها في أيديهم[979].

وجمع الناظم رحمه الله تعالى الصحف لجمع[980] العباد مقابلة للجمع بالجمع.

[4_ في القرآن الكريم والسنة الشريفة تفصيل لأخذ العباد صحف أعمالهم:]

(كما من القرآن نصاً عرفا)

=رضي الله عنهما، انظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ابن ناجي، 50/1، يقول السيوطي: "وأخرج أبو نعيم عن ضمرة بن حبيب، قال: فتانو القبر ثلاثة، أنكر وناكور وسيدهم رومان، وأخرج ابن لال وابن الجوزي في الموضوعات عن ضمرة بن حبيب مرفوعاً: فتانو القبر أربعة، منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان، قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا أصل له، وضمرة تابعي، ورواية الوقف عليه أثبت، انتهى. وسئل شيخ الإسلام ابن حجر هل يأتي للميت ملك اسمه رومان؟ فأجاب بأنه ورد بسند فيه لين"، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: السيوطي، ص124، على أنني لم أعثر على سند لحديث رومان الذي ذكره الغزالي والقرطبي وابن ناجي، وإنما السند الذي وجدته للحديث الذي يذكر فيه رومان هو الذي نقلته عن السيوطي.

[973] نقص من (هـ): رحمه الله تعالى.

[974] ينبه الناظم على أن الإمام الغزالي هو الذي لم يذكر دافع الصحف، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1077/2، ولعل هذا تعقيب على الإمام الغزالي لأنه لم يذكر شيئاً عن أخذ العباد الصحف، انظر قول الإمام الغزالي الحاشية 971 من هذا البحث.

[975] في (هـ): مما.

[976] انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: التتائي (ت:942هـ)، 310/1.

[977] نقص من (ص): أن.

[978] في (ع): [13/ب]، وهو اللوح رقم (62).

[979] يمكن أن يذكر هنا ما قاله الألوسي في تفسيره: "لكن أخرج العقيلي عن أنس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: {الكتب كلها تحت العرش فإذا كان يوم القيامة يبعث الله تعالى ريحاً فتطيرها إلى الأيمان والشمائل وأول خط فيها **{اقْرَأْ كِتابَكَ كَفى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً}** [سورة الإسراء:14]}، وهو ظاهر في أن فاعل الإيتاء ليس الملك، إلا أن الخبر يحتاج إلى تنقير، فإني لست من صحته على يقين، نعم جاء في حديث أخرجه الإمام أحمد **عن عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله هل يذكر الحبيب حبيبه يوم القيامة؟ قال: {أما عند ثلاث فلا}** إلى أن قال: **{وعند تطاير الكتب}**، وهو مؤيد بظاهره الخبر السابق، والله تعالى أعلم."، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الألوسي (ت:1270هـ)، 117/8، وما أخرج العقيلي ففي الضعفاء بعد أن قال: "يغنم بن سالم بن قيس عن أنس، منكر": "من حديثه... عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: {الكتب كلها يوم القيامة تحت العرش، فإذا كان الموقف بعث الله ريحاً، فتطير بالأيمان والشمائل، أول خط فيها **{اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً}** [سورة الإسراء:14]}"، كتاب الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت:322هـ)، 466/4، وأما الرواية التي فيها تصريح بأن لا تخطئ صحيفة عنق صاحبها، فلم أستطع العثور عليها.

[980] في (ص): بجمع.

هذا معمول لأخذ، أي يأخذون صحف أعمالهم أخذاً مماثلاً لما عرف تفصيله من القرآن.

ففي آية: **{فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ}** [سورة الحاقة: 19] الآية، ثم قال: **{وَأَمَّا[981] مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ [982]}** [سورة الحاقة: 25] الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

واقتصر الناظم رحمه الله تعالى على القرآن لأنه المتواتر وإلا فالسنة كذلك، بل عن البحر فحدث ولا حرج.

[5_ حكم الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة في أخذ صحف الأعمال:]

فإن قلت: ليس في القرآن إلا المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذ كتابه بشماله، فما حكم المؤمن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة؟

قلت: جزم الماوردي[983] بأن المشهور[984] أنه يأخذ كتابه بيمينه[985]، وهذا هو الظاهر[986].

[6_ أول من يأخذ كتابه بيمينه وأول من يأخذ كتابه بشماله:]

---

[981] نقص من (هـ): "من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤوا كتابيه الآية، ثم قال: وأما".

[982] نقص من (هـ): كتابيه.

[983] المَاوَرْدي (364_450هـ): علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد، حدث عن الحسن بن علي الجبلي وغيره، وحدث عنه أبو بكر الخطيب، من كتبه: (أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية)، و(النكت والعيون) في تفسر القرآن، و(الحاوي) في فقه الشافعية، ليس له نظير، و(أعلام النبوة)، انظر ترجمته طبقات الشافعيين: ابن كثير، ص418_419، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 18/64_68، والأعلام: الزركلي، 4/327.

[984] في (هـ): امشهور.

[985] لم أستطع العثور على قول الماوردي في غير الشرح الصغير للقاني، 2/1078.

[986] يقول اللقاني: "... جزم الماوردي بأن المشهور أنه يأخذ كتابه بيمينه، ثم حكى قولاً بالوقف، قال: ولا قائل بأنه يأخذه بشماله، انتهى. وهو مقدم في النقل على قول سيدي يوسف بن عمر: اختلف في عصاة المؤمنين، فقيل: يأخذون كتبهم بأيمانهم، وقيل: بشمائلهم، واختلف الأولون، فقيل: .. يأخذونها قبل الدخول في النار، ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها، وقيل: يأخذونها بعد الخروج منها. ومن أهل العلم من توقف فيهم لتعارض النصوص، وقد يقال: من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي."، الشرح الصغير: اللقاني، 2/1078.

وأول من يأخذ كتابه بيمينه وله شعاع كشعاع الشمس عمر بن الخطاب رضي الله[987] عنه كما في الحديث، ولما قال صلى الله عليه وسلم هذا قيل له[988] فأبو بكر قال: **{هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، زَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَّةِ}**[989]، وبعد[990] عمر بن الخطاب أبو سلمة ابن عبد الأسد[991].

وأول من يأخذ كتابه بشماله أخوه الأسود بن عبد الأسد[992]، لأنه أول من بدر[993] النبي صلى الله عليه وسلم بحرب، وذلك في يوم بدر، حين[994] حلف باللات والعزى لا يرجع حتى يشرب من حوض[995] محمد أو[996] يقتل دونه، فاعترضه حمزة بن عبد المطلب فقتله[997].

---

[987] زاد في (هـ) و(ص): تعالى.

[988] نقص من (ص): له.

[989] ورد هذا الحديث في الموضوعات، ولكن ليس بنفس الألفاظ تماماً، انظر الحاشية 963 من هذا البحث.

[990] في (هـ): وابعد.

[991] في (هـ): الأسود.

[992] في (هـ): الأسود.

[993] في (هـ): باد.

[994] في (هـ): وحين.

[995] في (هـ): دم.

[996] في (ص): و.

[997] يقول في تاريخ الإسلام في أثناء معركة بدر الكبرى: "وخرج الأسود بن عبد الأسد المخزومي، وكان شرساً سيئ الخلق، فقال: أعاهد الله لأشربن من حوضهم أو لأهدمنه أو لأموتن دونه، وأتاه، فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، فالتقيا، فضربه حمزة فقطع ساقه، وهو دون الحوض، فوقع على ظهره تشخب رجله دماً، ثم جاء إلى الحوض حتى اقتحم فيه ليبر يمينه، واتبعه حمزة فقتله في الحوض."، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، 30/1، ويروي ابن أبي عاصم في الأوائل: "**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ {هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ} قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا كُلْ وَاشْرَبْ يَا أَبَا سَلَمَةَ بِمَا أَسْلَفْتَ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ، وَأَمَّا الَّذِي يُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَأَوَّلُ مَنْ يُعْطَاهُ فَأَخُوهُ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ**"، الأوائل: ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني (ت:287هـ)، ص82، وأذكر ما قاله في ميزان الاعتدال عن حبيب بن زريق من رواة هذا الحديث: "قال أحمد: ليس بثقة، وقال ابن معين: كان يقرأ على مالك ويتصفح ورقتين ثلاثة، فسألوني عنه بمصر، فقلت: ليس بشئ، وقال ابن داود: كان من أكذب الناس، وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن حبان: كان يورق بالمدينة على الشيوخ، ويروي عن الثقات الموضوعات..."، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، 452/1، وفي تفسير القرطبي: "قوله تعالى: **{فأما من أوتي كتابه بيمينه}**... ويقال إنها نزلت في أبي سلمة ابن عبد الأسد، هو أول من هاجر من مكة إلى المدينة... قوله تعالى: **{وأما من أوتي كتابه وراء ظهره}** نزلت في الأسود بن عبد الأسد أخي أبي سلمة قاله ابن عباس..."، تفسير القرطبي، 272/19، ويُلاحَظُ أن القرطبي لم يذكر أن أبا سلمة وأخاه هما الأولان في أخذ الصحف، وهكذا وجدت كتب التفاسير، ولترجمة العلمين أبي سلمة رضي الله عنه وأخيه الأسود فبالإضافة إلى ما سبق عنهما يمكن ذكر ما قاله ابن حجر في الإصابة في ترجمة الأسود: "الأسود بن عبد الأسد بن هلال المخزوميّ، أخو أبي سلمة، ذكره أبو موسى=

[7_ كيفية قراءة العباد لصحف أعمالهم، بيان أن القراءة حقيقية أو مجازية:]

فمن الآخذين كتبهم من لم يقرأ كتابه، لاشتماله[998] لما يأخذه من الدهش بسبب الجرائم والقبائح والفضائح[999]، حتى لا يميز شيئاً، كالكافر، ومنهم من يقرؤه بنفسه، ومنهم من يدعو أهل حاضريه[1000] لقراءته، فيقول: **{هَاؤُمُ اقْرَءُوْا كِتَابِيَهْ[1001]}** [سورة الحاقة: 19] إعجاباً بما[1002] فيه، واغتباطاً[1003] لنعم[1004] الله عليه[1005].

فظواهر[1006] النصوص أن القراءة حقيقية، وقيل مجازية عبر عنها[1007] عن علم [1008] كل أحد بما له و[1009] عليه.

=عن عبدان، وقال: لا تعرف له رواية، إلا أنّ ابن عباس ذكره، وتعقبه ابن الأثير بأن ابن الكلبيّ والزّبير بن بكّار ذكرا أنه قتل يوم بدر كافراً، وهو كما قالا، وقد ذكره كعب بن مالك في قصيدة له في وقعة بدر... وابن عبّاس إنما ذكره في المستهزءين، فلا معنى لذكره في الصحابة..."، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، 373/1.

[998] في (ص): إلا بشماله.

[999] نقص من (ص): والفضائح.

[1000] في (هـ): حاضرته.

[1001] نقص من (ص): كتابيه.

[1002] في (ص): مما.

[1003] في (ص): وإعظاماً.

[1004] في (هـ): بنعم.

[1005] " فإن قيل: لم خص أصحاب اليمين بقراءة كتابهم مع أن أهل الشمال يقرؤونه؟ أجيب: بأن أصحاب الشمال إذا طالعوا كتابهم وجدوه مشتملاً على المهلكات العظيمة، والقبائح الكاملة، فيستولي الخوف على قلوبهم ويثقل لسانهم، فيعجزون عن القراءة الكاملة، وأمّا أصحاب اليمين فأمرهم على عكس ذلك، لا جرم أنهم يقرؤون كتابهم على أحسن الوجوه، ثم لا يقنعون بقراءتهم وحدهم، بل يقول القارئ لأهل المحشر: **{هاؤم اقرؤوا كتابيه}** [سورة الحاقة:19]"، تفسير السراج المنير: الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، 323/2، عند تفسير سورة الإسراء.

[1006] في (هـ) و(ص): وظواهر.

[1007] في (هـ): بها.

[1008] في (ص): عمل.

[1009] زاد في (ص): ما.

[تاسع عشر_ وجوب الإيمان بالوزن والميزان:]

[105_ وَمِثْلُ هذا الوَزْنُ وَالمِيْزَانُ فَتُوزَنُ الكُتْبُ أَوِ الأَعْيَانُ]

[1_ مراتب الموقف يوم القيامة والأدلة على وزن صحف العباد في الميزان:]

(ومثل هذا الوزن والميزان)

الإشارة بهذا عائدة إلى أخذ العباد الصحف، واعلم أن مراتب الوقف[1010] البعث أي القيام من القبور[1011]، ثم الحشر أي السوق إلى المحشر[1012]، ثم القيام لرب[1013] العالمين أي الوقوف بين يدي الله[1014]، ثم العرض، ثم تطاير الصحف، ثم أخذها بالأيمان والشمائل[1015]، ثم السؤال والحساب، ثم الوزن[1016] والميزان، وهما مراد الناظم رحمه الله تعالى[1017] [1018]، يعني أن كلاً من الوزن والميزان حق[1019] ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أكابر الأمة فيجب الإيمان بهما مثل الإيمان بأخذ العباد الصحف، قال تعالى: **{وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ}** [سورة الأعراف: 8] الآية، وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر. وانعقد إجماع أهل الحق من المسلمين على أنه ميزان حقيقي، له كفتان ولسان توضع فيه[1020] صحف أعمال العباد[1021]، ليظهر[1022] .....

[1010] في (هـ) و(ص): الموقف.

[1011] في (هـ): القبر.

[1012] نقص من (هـ): "أي السوق إلى المحشر".

[1013] في (ص): القيام إلى رب.

[1014] زاد في (هـ): تعالى.

[1015] في (هـ): الشمال.

[1016] في (ع): [14/أ]، وهو اللوح رقم (63).

[1017] نقص من (هـ): رحمه الله تعالى.

[1018] زاد في (هـ): هنا.

[1019] نقص من (هـ): حق.

[1020] في (ص): فيها.

[1021] انظر ما الذي يوزن، الصحف أو غيرها عند شرحة للمقطع: (فتوزن الكتب أو الأعيان)، ص 162_164 من هذا البحث.

[1022] في (هـ): فيظهر.

الرابح والخاسر[1023].

[2_ الوزن لا يعم جميع العباد والدليل على ذلك:]

لكن الوزن لا يعم جميع الأفراد، بدليل الحديث الصحيح، **{فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ[1024] الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ}**[1025] أي[1026] الشديد البركة، وأحرى[1027] الأنبياء، وقولِه تعالى: **{يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ}** [سورة الرحمن: 41]، وإنما ينبغي[1028] الوزن لمن شاء الله من الفريقين.

.....

.....

[1023] عبارة اللقاني: "وانعقد إجماع أهل الحق من المسلمين على أنه ميزان حسي له كِفتان ولسان، وتوضع فيه صحف أعمال العباد ليظهر الرابح والخاسر، وعبارة الغزالي: ونؤمن بالميزان ذي الكفتين واللسان، وسبقه إلى هذا ابن عباس، والحسن البصري، وعزاه في شرح المقاصد لكثير من المفسرين"، الشرح الصغير: اللقاني، 1081/2، وعبارة الغزالي في الإحياء عند ترجمته لعقيدة أهل السنة: "وأن يؤمن بالميزان ذي الكفتين واللسان، وصفته في العظم أنه مثل طبقات السموات والأرض، توزن الأعمال بقدرة الله تعالى، والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل، تحقيقاً لتمام العدل، وتوضع صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور، فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله بفضل الله، وتطرح صحائف السيئات في صورة قبيحة في كفة الظلمة، فيخف بها الميزان بعدل الله"، إحياء علوم الدين: الغزالي، 89/1، و"حديث الإيمان بالميزان ذي الكفتين واللسان وصفته بالعظم أنه مثل طباق السموات والأرض أخرجه البيهقي في البعث من حديث عمر، قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله وتؤمن بالجنة والنار والميزان، الحديث..."، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ)، ص109، يقول البيهقي: "وذهب أهل التفسير إلى إثبات هذا الميزان بكفتيه، وجاء في الأخبار ما دل عليه وقد روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال: الميزان له لسان وكفتان يوزن فيه الحسنات، والسيئات، فيؤتى بالحسنات في أحسن صورة فتوضع في كفة الميزان... ويؤتى بالسيئات في أقبح صورة فتوضع في كفة الميزان... أخبرناه أبو عبد الرحمن الدهان، أخبرنا... عن الكلبي، فذكره"، شعب الإيمان: البيهقي، الثامن من شعب الإيمان، وهو باب في حشر الناس بعد ما يبعثون من قبورهم إلى الموقف الذي بين لهم من الأرض/ فصل وإذا انقضى الحساب كان بعده وزن الأعمال، 446/1_447، رقم: (278)، هذا ما استطعت العثور عليه عند البيهقي في كون الميزان له لسان وكفتان.

[1024] في (هـ): يدخل.

[1025] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن/ باب **{ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}** [سورة الإسراء: 3]، 84/6، رقم: (4712)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، 184/1، رقم: (194).

[1026] نقص من (ص): أي.

[1027] في (ص): أخرى.

[1028] في (ص): يبقى.

وذكر القاضي منذر بن سعيد البلوطي[1029] أن أهل الصبر لا توزن أعمالهم، وإنما يصب لهم [الأجر][1030] [1031] صباً[1032].

[3_ قولان في وزن أعمال الكفار وأن الجن كالإنس في الوزن:]

وهل توزن أعمال الكفار؟ قولان: الذي دل عليه ظواهر الآيات والأحاديث أنها توزن، وأما قوله تعالى: **{فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً}** [سورة الكهف: 105] أي وزناً[1033] نافعاً[1034].

والحق أن مؤمن الجن كمؤمن[1035] الإنس[1036]، وكافرهم ككافرهم، .....

[1029] القاضي البلوطي (273_355هـ): هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النّفزي القرطبي، أبو الحكم البلوطي، قاضي قضاة الأندلس في عصره، كان محدثاً فقيهاً خطيباً شاعراً فصيحاً، نسبته إلى (فحص البلوط) بقرب قرطبة، سمع من عبيد الله بن يحيى بن يحيى ونظرائه، كان بصيراً بالجدل، من كتبه: (الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله) ويسمى أحكام القرآن، و(الإبانة عن حقائق أصول الديانة)، و(الناسخ والمنسوخ)، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 173/16_178، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، 135/1، والأعلام: الزركلي، 293/7_294.

[1030] في (ع): الا، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1031] زاد في (هـ): لهم.

[1032] لم أعثر على من خرج حديث البلوطي رحمه الله سوى القرطبي عندما يقول في التذكرة: "قلت: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: **{تنصب الموازين يوم القيامة فيؤتى بأهل الصلاة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الصيام فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الصدقة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الحج فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينتشر لهم ديوان، ويصب عليهم الأجر صباً بغير حساب}**، ذكره القاضي منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله"، التذكرة: القرطبي، ص719، هكذا دون أن يبين أكثر من ذلك، ولكن يردف كلامه بقوله مباشرة: "وخرجه أبو نعيم الحافظ بمعناه، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{يؤتى بالشهيد يوم القيامة فينصب للحساب، ويؤتى بالمتصدق فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينشر لهم ديوان، فيصب عليهم الأجر صباً، حتى إن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسامهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله تعالى لهم}**، هذا حديث غريب من حديث جابر الجعفي وقتادة، وتفرد به قتادة عن جابر عن ابن عباس عن مجاعة ابن الزبير..."، التذكرة: القرطبي، 719_720، ويمكن القول: يشهد لما ذكره القاضي منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله قوله تعالى: {**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**} [سورة الزمر: 10]، والله أعلم.

[1033] نقص من (هـ): أي وزناً.

[1034] "واختلف هل توزن للكافر أعمال أم لا، والأكثر على ذلك، لقوله تعالى: **{فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون}** [سورة المؤمنون: 102_ 103]، فهذا الوزن يعم أهل الإيمان والكفران، وقال بعضهم: الكافر لا يوزن له، لقوله تعالى: **{فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً}** [سورة الكهف: 105]، وجوابه لا نقيم لهم وزناً نافعاً، جمعاً بين الآيتين."، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ابن ناجي، 49/1، وانظر شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن أحمد، المعروف بزروق (ت:899هـ)، 75/1.

[1035] في (ص): "أن مؤمني الجن كمؤمني".

[1036] زاد في (هـ): في الوزن.

كما بحثه القرطبي[1037].

[4_ وقت الوزن ومكانه:]

ووقت الوزن بعد الحساب[1038]، قيل: ومكانه بين الجنة والنار[1039].

[5_ اختلاف العلماء في عدد الموازين والأصح أنه ميزان واحد:]

والأصح أنه ميزان[1040] واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال، كفتاه كأطباق السموات والأرض[1041].

وقيل: لكل أمة ميزان، وقيل: لكل مكلف ميزان، وأما قوله[1042]: **{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ}** [سورة الأنبياء: 47] فالجمع فيه للتعظيم، نحو قول الشاعر[1043]: ألا فارحموني يا إله محمد، ونحو: **{كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ}**

[1037] يقول القرطبي: "إن الله تعالى لما قال: **{والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون}** [سورة البقرة: 82] دخل في الجملة الجن والإنس، فثبت للجن من وعد الجنة بعموم الآية ما ثبت للإنس، وقال: **{أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين}** [سورة الأحقاف: 18]، ثم قال: **{ولكل درجات مما عملوا}** [سورة الأحقاف: 19] وإنما أراد لكل من الجن والإنس، فقد ذكروا في الوعد والوعيد مع الإنس... وإذا كان كذلك فحكمهم كحكمنا في الآخرة سواء، والله أعلم..."، التذكرة: القرطبي، ص727_728.

[1038] ممن ذكر ذلك البيهقي، انظر شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ)، 437/1، والتتائي المالكي، انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: التتائي، 1/ 308.

[1039] يقول القرطبي: "وجاء في الخبر أن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش، ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله تعالى كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل [الجنة]، وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار، وذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول."، التذكرة: القرطبي، ص724، ونوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: الحكيم الترمذي، 80/1، وقد أورد الترمذي الحكيم هذا الخبر دون سند!، ولم أعثر على تخريجه ودرجته في كتب التخريج فيما بين يدي من مصادر.

[1040] زاد في (ص): حقيقي.

[1041] "وروى ابن شاهين في كتاب السنة عن ابن عباس: {كفة الميزان كأطباق الدنيا كلها}"، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ص109، ويقول القرطبي: "وروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: توضع الموازين يوم القيامة فلو وضعت فيهن السموات والأرض [لوسعتهن]..."، التذكرة: القرطبي، ص724، أخرجه الحاكم مبيناً أنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر المستدرك: الحاكم، كتاب الأهوال، 629/4، رقم: (8739)، وإنني لم يتوفر لدي كتاب السنة لابن شاهين، ولم أعثر على ما يبين كون كفتي الميزان كأطباق السموات والأرض، بل كان اللفظ: {كأطباق الدنيا كلها}، و{لو وضعت فيهن السموات والأرض لوسعتهن" كما في هذه الحاشية، وانظر الحاشية 1023 من هذا البحث.

[1042] زاد في (هـ) و(ص): تعالى.

[1043] نقص من (هـ): قول الشاعر.

[سورة الشعراء: 123] مع أنه نبي واحد وهو هود عليه السلام[1044]، و[1045] قول موسى لأهله: **{امْكُثُوا}** [سورة القصص: 29] مع أنها زوجته فقط[1046].

[6_ أقوال العلماء في الموزون:]

(فتوزن الكتب أو[1047] الأعيان) أشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا إلى أن العلماء اختلفوا في الموزون على قولين: أحدهما أنه الكتب التي[1048] اشتملت على أعمال العباد، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور المفسرين، وأبو المعالي[1049]، قال الفخر: وهو الذي قاله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ذلك[1050].

قال[1051] المحققون: ويؤيده حديث البطاقة المذكور عند مسلم وغيره[1052]،.....

[1044] نقص من (هـ): عليه السلام.

[1045] زاد في (هـ): نحو.

[1046] انظر هذه الأقوال في عدد الموازين تنوير المقالة: التتائي المالكي، 303/1_305.

[1047] في (هـ): و.

[1048] في (هـ): الذي.

[1049] أبو المعالي (419 _478هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، المعروف بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، ثم خرج إلى مكة والمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور، وسمع من: أبيه، وأبي سعد النصروبي، وعدة، روى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وآخرون، وقد ذكر الذهبي أنه مع فرط ذكائه وإمامته كان لا يدري الحديث كما يليق به، لا متناً ولا إسناداً، وأنه ندم على اشتغاله بالكلام، له مصنفات كثيرة، منها: (العقيدة النظامية)، و(البرهان) في أصول الفقه، و(نهاية المطلب في دراية المذهب)، و(الشامل) في مذهب الاشاعرة، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 167/3_170، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 468/18_477، والأعلام: الزركلي، 160/4.

[1050] انظر العقيدة النظامية: الجويني، ص80، ويقول اللقاني في الشرح الصغير: "وهذا الذي ذهب إليه جمهور المفسرين، وأبو المعالي، واستقربه ابن عطية، قال الفخر: وهو الذي قاله عليه السلام حين سئل عن ذلك."، الشرح الصغير: اللقاني، 1085/2، ولم أستطع العثور على كلام فخر الدين الرازي في كتبه المتوفرة لدي في أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك وأجاب، ولكن يقول الرازي في تفسيره: "يحتمل في الكتابة أن يكون الفائدة فيها أن توزن تلك الصحائف يوم القيامة، لأن وزن الأعمال غير ممكن، أما وزن الصحائف فممكن"، مفاتيح الغيب: الرازي، 15/13.

[1051] نقص من (هـ): قال.

[1052] "**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ.}**، هذا حديث حسن=

وعلى هذا لا[1053] تتوجه شبهة[1054] [1055] المعتزلة[1056] وجماعة من أهل السنة[1057] أن الأعمال أعراض إن أمكن بقاؤها[1058]، ما أمكن وزنها، وأولوا النصوص على[1059] أن المراد منها العدل[1060] الثابت في كل شيء، والميزان والوزن ضرب مثل للإنسان[1061]، وثانيهما: أن الذي يوزن[1062] نفس الأعمال، فتصور بصور[1063] حسنة نورانية، ثم تطرح في كفة النور، وهي الكفة[1064] اليمنى المعدة للحسنات[1065] [فتثقل بفضل][1066] الله سبحانه[1067] تعالى، وتصور الأعمال القبيحة[1068] بصورة قبيحة [ظلماء][1069] [1070]، ثم تطرح في كفة الظلمة، وهي الشمال المعدة للسيئات، فتخف بعدل الله سبحانه وتعالى، كما جاء في

=غريب."، سنن الترمذي، أبواب الإيمان/ باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، 4/321_322، رقم: (2639)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد/ باب باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، 2/1437، رقم: (4300)، ولم أعثر على الحديث في صحيح مسلم.

[1053] نقص من (هـ) و(ص): لا.

[1054] في (هـ): شبه.

[1055] زاد في (هـ) و(ص): بعض.

[1056] في (ع): [14/ب]، وهو اللوح رقم (63).

[1057] كالضحاك ومجاهد والأعمش، كما ذكرهم اللقاني، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1086.

[1058] في (هـ): إبقاؤها.

[1059] نقص من (هـ): على.

[1060] في (هـ): العدد.

[1061] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 5/121، ويقول القرطبي: "...وروي عن مجاهد والضحاك والأعمش أن الميزان هنا بمعنى العدل والقضاء، وذكر الوزن والميزان ضرب مثل، كما يقول: هذا الكلام في وزن هذا وفي وزنه، أي يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وزن، قلت: وهذا القول مجاز وليس بشيء، وإن كان شائعاً في اللغة، للسنة الثابتة في الميزان الحقيقي، ووصفه بكفتين ولسان، وإن كل كفة منهما طباق السموات والأرض."، التذكرة: القرطبي، ص722_724.

[1062] في (ص): توزن.

[1063] في (هـ) و(ص): بصورة.

[1064] نقص من (هـ): الكفة.

[1065] في (هـ): للحساب.

[1066] في (ع): فتنقل تفضل، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1067] زاد في (ص): و.

[1068] في (هـ): السيئة.

[1069] في (ع): ظلمات، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ)، في (ص): ظلمانية.

[1070] زاد في (هـ): غيره.

الحديث[1071]، وذهب بعضهم إلى أن الله عز وجل[1072] يخلق أجساماً على عدد تلك الأعمال، من غير قلب لها، كما جاء في الأثر[1073] أيضاً[1074]، وعلى هذا القول والذي قبله[1075] لا يتوجه[1076] [الشبهة][1077] المذكورة، وإلى الوجهين الأولين أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (الكتب أو[1078] الأعيان)، ولم يقل: أو الأعمال[1079].

[7_ أقوال العلماء في كيفية الوزن:]

[1071] يقول البيهقي في شعب الإيمان: "فأما أن الوزن كيف يكون ففيه وجهان: أحدهما: أن صحف الحسنات توضع في الكفة النيرة، وصحف السيئات في الكفة المظلمة... والوجه الآخر: أنه يجوز أن يحدث الله تبارك وتعالى أجساما مقدرة بعدد الحسنات والسيئات، ويميز إحداهما عن الأخرى بصفات تعرف بها، فتوزن كما توزن الأجسام بعضها ببعض في الدنيا، والله أعلم... عن ابن عباس أنه قال: الميزان له لسان وكفتان يوزن فيه الحسنات، والسيئات، فيؤتى بالحسنات في أحسن صورة فتوضع في كفة الميزان فتثقل على السيئات... ويؤتى بالسيئات في أقبح صورة فتوضع في كفة الميزان فتخفف، والباطل خفيف... أخبرناه أبو عبد الرحمن الدهان، أخبرنا... عن الكلبي، فذكره..."، شعب الإيمان: البيهقي، الثامن من شعب الإيمان، وهو باب في حشر الناس بعد ما يبعثون من قبورهم إلى الموقف الذي بين لهم من الأرض/ فصل وإذا انقضى الحساب كان بعده وزن الأعمال، 446/1_447، والأثر المذكور هو برقم: (278)، ولم أعثر في كتب الحديث الشريف على أثر مسند في كون إحدى كفتي الميزان نيرة، والأخرى مظلمة، وما ذكره البيهقي هنا، والغزالي في إحياء علوم الدين، 89/1، والقرطبي في التذكرة، ص724، في كون إحداهما نيرة والأخرى مظلمة، فإنهم لم يذكروا له سنداً، وانظر شرح المقاصد: التفتازاني، 121/5، وبالنسبة لكون إحداهما على اليمين والأخرى على الشمال فربما المقصود على يمين العرش ويساره كما في الحاشية 1039 من هذا البحث.

[1072] في (هـ) و(ص): الله سبحانه وتعالى.

[1073] في (هـ): جاء به الآثار.

[1074] في تفسير ابن كثير نجد: "فصل: والذي يوضع في الميزان يوم القيامة قيل: الأعمال وإن كانت أعراضًا، إلا أن الله تعالى يقلبها يوم القيامة أجساماً. قال البغوي: يروى هذا عن ابن عباس، كما جاء في الصحيح من **أن البقرة وآل عمران يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان**... وفي حديث البراء في قصة سؤال القبر: **فيأتي المؤمن شابٌّ حسن اللون طيّب الريح، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح**، وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق. وقيل: يوزن كتاب الأعمال، كما جاء في حديث البطاقة... رواه الترمذي... وصححه. وقيل: يوزن صاحب العمل، كما في الحديث: **{يُؤتَى يوم القيامة بالرجل السَّمِين، فلا يَزِن عند الله جَنَاح بَعُوضَة}** ثم قرأ: **{فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا}** [الكهف: 105]، وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحاً، فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها، والله أعلم."، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 389/3_390.

[1075] زاد في (هـ): هذا.

[1076] في (هـ): تتوجه.

[1077] في (ع): الشبة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1078] في (هـ): و.

[1079] في (هـ): الأعيان.

لظواهر[1080] الأثر[1081] أن وزن الآخرة كوزن الدنيا، ما ثقل نزل إلى أسفل، ثم يرفع إلى عليين، وما خف طاش إلى أعلى، ثم نزل إلى سجين[1082]، وبه صرح القرطبي[1083]، وقال بعض المتأخرين[1084]: عمل المؤمن إذا رجح صعد إلى أعلى، ونزلت سيئاته إلى أسفل، وعمل الكافر تنزل كفة سيئاته[1085] إلى أسفل، لخلو[1086] الأخرى من الحسنات، ثم تلا: **{وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}** [سورة فاطر: 10]، وردَّ بأنه لا دليل فيه، لأن قوله: **{يرفعه}** يقبله، وذكر بعضهم أن صفة الوزن أن تجعل جميع أعمال العباد في الميزان في مرة[1087] واحدة، الحسنات في كفة النور، وهي عن يمين العرش جهة الجنة، والسيئات في كفة الظلمة عن يساره جهة النار، ويخلق الله لكل إنسان علماً ضرورياً يدرك[1088] به خفة أعماله وثقلها[1089] [1090].

والميزان واويٌّ ألفاً، لأن أصله مِوزان مفعال، لكنها قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، انتهى[1091].

[1080] في (هـ): وظواهر.

[1081] في (هـ): الآثار.

[1082] قال زروق: "وقوله: **{فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ}** يعني على الوجه المعروف في الثقل والخفة، لأن الأشياء لا تصرف [إلا] على ما يعرف ولا تتأول على خلاف ما يعرف إذ كان المعروف ممكناً من غير معارض ولا دافع، خلافاً لمن يقول: إنه مخالف لميزان الدنيا بارتفاع كفة الثقل إلى فوق، والصواب في هذا كله الوقف بعد إثبات الميزان والله أعلم"، شرح زروق على متن الرسالة: زروق، 74/1.

[1083] في قوله في التذكرة مصرحاً: "فصل: فإن قيل: أما وزن أعمال المؤمنين فظاهر وجهه، فتقابل الحسنات بالسيئات، فتوجد حقيقة الوزن..."، التذكرة: القرطبي، ص720.

[1084] لعل منهم صاحب تنوير المقالة إذ يقول: "فأعمال الأنبياء والرسل والأولياء الذين ليس لهم إلا أعمال الخير تجعل في كفة النور، ولا يوجد لهم ما يجعل في كفة الظلمات، فترفع كفة النور بالأعمال إلى عليين، لقوله تعالى: **{والعمل الصالح يرفعه}**، وأعمال الكافر الذي ليس له إلا الشر تجعل في الظلمات، ولا يوجد ما يجعل في الكفة الأخرى، فتهبط بعمله إلى سجين..." تنوير المقالة: التتائي، 305/1_306.

[1085] في (ص): الكافر ينزل سيئاته.

[1086] في (ص): بخلف.

[1087] في (هـ): مدة.

[1088] في (هـ): يدركه.

[1089] يحيل التتائي هذا القول لابن عمر، وهو يوسف بن عمر، انظر تنوير المقالة: التتائي المالكي، 308/1، ولابن عمر تقييد لرسالة ابن أبي زيد، وقد أشرت إلى ذلك الشرح في الحاشية 842 من هذا البحث.

[1090] يزيد اللقاني كيفية رابعة للوزن فيقول: "وقيل كذلك: وعلامة الرجحان عمود نور يقوم من كفة الحسنات حتى يكسو كِفة السيئات، وعلامة الخفة عمود ظلمة يقوم من كفة السيئات حتى يكسو كفة الحسنات لكل أحد، فالكيفيات أربع، وستظهر حقيقة الحال بالعيان، ويستغنى عن البيان"، الشرح الصغير: اللقاني، 1087/2.

[1091] " أصل ميزان موزان قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها"، التذكرة/ القرطبي، ص722.

[عشرين_ وجوب الإيمان بمرور العباد على الصراط:]

[106_ كَذَا الصِّرَاطُ فَالعِبَادُ مُخْتَلِفْ مُرُورُهُم فَسَالِمٌ ومُنْتَلِفْ]

[1_ تعريف الصراط والأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الإيمان به:]

(كذا الصراط) هو لغة الطريق الواضح، ومنه لغة قول[1092] جرير[1093]: (أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارِدُ مستقيم[1094])، وشرعاً قال السعد: جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون، أدق من الشعرة وأحد من السيف، كما ورد في الحديث[1095] [1096]، وهو بالصاد والسين المهملتين وبالزاي[1097] _على نزاع في إخلاصها و[مضارعتها][1098] بين الصاد والزاي[1099]_ من سرِطت الشيء بكسر الراء، إذا ابتلعته[1100]، لأنه يبتلع[1101] [1102] المارة، أي يغيبهم، كما أن الطريق كذلك.

[1092] نقص من (هـ): قول.

[1093] جَرير (28_110هـ): هو جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفي بن بدر الكلبيّ اليربوعي، من تميم، الشاعر المشهور، مدح يزيد ابن معاوية، وخلفاء بني أمية، وشعره مدون، وقيل: كان عفيفاً، وهو من أغزل الناس شعراً، وقد جمعت (نقائضه مع الفرزدق) في ثلاثة أجزاء، و(ديوان شعره) في جزأين، وكان يكنى بأبي حَزْرَة، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 321/1_327، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 590/4_591، والأعلام: الزركلي، 119/2_120.

[1094] "**{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}** [سورة الفاتحة: 6]، كتبت بالصاد، والأصل السين، ومعناه: ثبتنا على المنهاج الواضح، وقال جرير: أميرُ الْمُؤمنِينَ على صِراطٍ إذا اعْوَجَّ الموارِدُ مُسْتَقِيم"، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الهروي (ت:370هـ)، 232/12.

[1095] زاد في (ص): الصحيح.

[1096] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 119/5_120، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب معرفة طريق الرؤية، 167/1_170، رقم: (183).

[1097] في (هـ): الراء.

[1098] في (ع) و(ص): معارضها، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ)، انظر الحاشية التالية.

[1099] "صاحب العين: وهو الصِراط يذكر ويؤنث. أبو عبيد: وهو السِراط. أبو علي: هو الأصل وإنما الصاد للمضارعة فأما ما حكاه الأصمعي من قراءة بعضهم الزِراط بالزاي المُخلَصة فخطأ إنما سمع به المضارعة فتوهمها زاياً..."، المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده (ت:458هـ)، 306/3.

[1100] في تهذيب اللغة نجد: "سرط: أبو عُبيد عن الكسائيّ: سَرِطتُ الطعام وزَرَدْتُه: إذا ابتلعتَه، أَسْرِطه سَرْطاً، ولا يجوز سَرَطتُ"، تهذيب اللغة: الهروي، 231/12.

[1101] في (ص): يبلع.

[1102] في (ع): [15/أ]، وهو اللوح رقم (64).

قال تعالى: **{وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى [1103] أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ}** [سورة يس: 66].

وفي الحديث: **{وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ** _أي ظهر جهنم، لكن هذا[1104] الحديث[1105] جاء على لغة العرب[1106] حيث تقول[1107]: هذا على[1108] ظهراني كذا_، **فَأَكُوْنُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ[1109] يَجُوْزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِيْ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوْا: نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهِ، تَخْطَفُ[1110] النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ [بَقِيَ][1111] بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى}**[1112] الحديث[1113]، والسعدان مرعى الإبل، ففي الشتاء له ورق، وفي الصيف لا ورق[1114]، وهو المعروف[1115] بشوك **المرير**[1116] [1117].

[2_ ظواهر الآثار أن كل العباد يمرون على الصراط:]

[1103] نقص من (هـ): على.

[1104] زاد في (ص): مما.

[1105] نقص من (هـ) و(ص): الحديث.

[1106] نقص من (هـ): العرب.

[1107] في (هـ): يقول، وفي (ص): قالوا.

[1108] نقص من (هـ): على.

[1109] زاد في (ص): يدخل الجنة أي.

[1110] في (هـ): يخطف.

[1111] في (ع): يوافى، وفي (ص): يوفى، وفي (هـ): بقي، والأخير هو الصحيح فأثبته، انظر الحاشية التالية.

[1112] من حديث أطول أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب فضل السجود، 160/1_161، رقم: (806)، وأما عن عبارة: **{فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى}** التي ذكرها الأجهوري، فهي في صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب معرفة طريق الرؤية، 163/1_166، رقم: (182).

[1113] نقص من (ص): الحديث.

[1114] زاد في (هـ) و(ص): له.

[1115] نقص من (هـ): المعروف.

[1116] في (هـ): المريز.

[1117] "والسَّعْدان: شوك النخل، عن أبي حنيفة، والسَّعْدان: نبت ذو شوك، وقيل: بقلة، وهو من أفضل المراعي..."، المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده (ت:458هـ)، 469/1.

(فالعباد[1118]) أشار الناظم رحمه الله تعالى[1119] بأداة الاستغراق إلى أن جميع العباد يمرون على الصراط، مكلفهم وغيره، ذكرهم وأنثاهم، سعيدهم وشقيهم، فدخل الأنبياء والصديقون والمحسنون والعارفون والشهداء والصالحون والمرسلون، والمرتابون والزنادقة والمليون، هذا ما يقتضيه ظواهر الآثار والآيات[1120] والأخبار، قال تعالى: **{يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ}** [سورة الحديد: 13] الآية.

وقال الحليمي من أئمتنا: الكفار لا يمرون على الصراط[1121]، ومثله للغزالي في الكشف[1122]، وما قالاه[1123] محمول على أثناء المرور لا على ابتدائه، فلا يخالف الظواهر.

[3_ تفاوت العباد بمرورهم على الصراط في السرعة والبطء والسلامة والتلف:]

(مختلف مرورهم) أي متفاوت في سرعة النجاة وعدمها[1124] واختلاف[1125] المرور[1126] في السرعة والبطء.

يدل له ما في الحديث: **{فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُوْنَ[1127] كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيْدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوْشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوْشٌ فِيْ نَارِ[1128] جَهَنَّمَ}** بالشين المعجمة والسين المهملة، أي

[1118] غير واضحة في (ص).

[1119] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[1120] نقص من (هـ): والآيات.

[1121] قال الحليمي: "وقد قال بعض العلماء: إن الكفار لا يجازون على الصراط لأنهم في النار وهم في معدن النار... وهذا القول يقرب ما قلناه والله أعلم بما هو فاعله."، المنهاج في شعب الإيمان: الحليمي (ت:403هـ)، 465/1.

[1122] يقول الإمام الغزالي في الكشف: "ثم يخرج النداء: يا آدم ابعث من بنيك بعثاً إلى النار، فيقول كم يارب؟ فيقول له: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة، فلا يزال يستخرج من سائر الملحدين والغافلين والفاسقين حتى لا يبقى إلا قدر حفنة من حفنات الرب جل جلاله..."، ثم يذكر الإمام الغزالي بعد ذلك أنه إذا بقي الموقف ليس فيه إلا المؤمنون والمسلمون والمحسنون والعارفون والصديقون والشهداء والصالحون والمرسلون، ليس فيهم مرتاب ولا منافق ولا زنديق، يتجلى الله عز وجل لهم، ثم ينطلق بهم سبحانه وتعالى إلى الجنة فيتبعونه، فيمر بهم على الصراط، انظر الكشف: الغزالي، 78_82.

[1123] في (هـ): قاله.

[1124] في (هـ): مدها.

[1125] في (ص): والاختلاف.

[1126] نقص من (ص): المرور.

[1127] في (هـ) و(ص): المؤمن.

[1128] في (ص): "مسلم ومكردش في نار".

[مكبوب][1129] على وجهه في نار جهنم[1130]، وفي بعض الروايات قال أبو سعيد الخدري: **{بَلَغَنِي أَنَّ[1131] الْجِسْرَ أَدَقُّ[1132] مِنَ الشَّعْرَةِ[1133]، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ}**[1134]، وفي بعضها: **{وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نُوْرَاً، ثُمَّ يُطْفَأُ نُوْرُ الْمُنَافِقِيْنَ وَيَنْجُوْ الْمُؤْمِنُوْنَ[1135] أَوَّلُ زُمْرَةٍ[1136] وُجُوْهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُوْنَ أَلْفَاً لَا يُحَاسَبُوْنَ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ وُجُوْهُهُمْ[1137] كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِيْ السَّمَاءِ}**[1138]، انتهى. **{وَفِيْ حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُوْرَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِأَخْذِهِ، فَمَخْدُوْشٌ نَاجٍ، وَمُكَرْدَسٌ[1139] فِي النَّارِ}**[1140]، أي [مكبوب][1141] على وجهه[1142].

[1129] في (ع): مكتوب، وهو تصحيف، فأثبت ما في (ص).

[1130] في (هـ): "مرسل أي مخدشه، ثم ترسله يتخلص ومكدوش في نار جهنم بالشين"، ونقص من (هـ): "المعجمة والسين المهملة، أي مكبوب على وجهه في نار جهنم".

[1131] نقص من (هـ): أن.

[1132] في (هـ): أرق.

[1133] في (ص): الشعر.

[1134] انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب معرفة طريق الرؤية، 1/167_170، رقم: (183)، ومنه: "قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ **قَالَ: {دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ}... قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ...**".

[1135] زاد في (هـ): فتنجو.

[1136] في (ع): [15/ب]، وهو اللوح رقم (64).

[1137] نقص من (هـ): وجوههم.

[1138] انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، 1/177، رقم: (191).

[1139] في (هـ) و(ص): مكدوش.

[1140] انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، 1/186_187، رقم: (195).

[1141] في (ع): مكتوب، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ)، و(ص).

[1142] يقول النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: **(فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم)** معناه أنهم ثلاثة أقسام، قسم يسلم فلا يناله شئ أصلاً، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم، وأما مكدوس فهو بالسين المهملة، هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة، قال: ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق، وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض، ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضاً"، شرح صحيح مسلم: النووي، 3/29_30.

(فسالم ومنتلف) أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى [التفاوت][1143] في السلامة والتلف، أي[1144] فمنهم السالم ومنهم التالف المتردي، إما دواماً، وإما إلى مدة يريدها الله[1145] تعالى، فهو اسم فاعل انتلف مطاوع أتلفه الله تعالى أي [أوقعه][1146] في التلف[1147].

[4_ قول: في الصراط طاقات كل طاقة تنفُذ إلى طبقة من طباق جهنم:]

وفي الصراط طاقات كل طاقة[1148] تنفُذ إلى طبقة من طباق[1149] جهنم، وجهنم حاجزة بين الخلائق والجنة، والجسر على ظهرها منصوب، فلا يدخل الجنة أحد حتى يمر على جهنم، وهذا معنى قوله تعالى: **{وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}** [سورة مريم: 71] على أحد الأقوال[1150].

[5_ بقاء الصراط أو إزالته أو صعود الملائكة به إلى الأعراف لم يثبت فيه شيء:]

وهل يبقى الصراط إلى خروج الموحدين من النار الذين سقطوا في جهنم من أوله أو وسطه، فيجوزوا[1151] عليه إلى الجنة، أو يزال ثم يعاد، أو لا يعاد، أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف؟

قال الحليمي من أئمتنا: لم يثبت فيه شيء[1152].

[6_ مكان الناس يوم تبدل الأرض غير الارض:]

[1143] في (ع): أن تفاوت، وهو تصحيف حيث لا ينسجم السياق، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1144] نقص من (هـ): أي.

[1145] زاد في (هـ): سبحانه و.

[1146] في (ع) و(هـ): واقعه، وهو تصحيف، والصواب ما في (ص)، وهو الذي أثبته بين معكوفتين، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1095/2.

[1147] في (هـ): "... يريدها الله تعالى، أي أوقعه في التلف".

[1148] نقص من (هـ): كل طاقة.

[1149] في (ص): طبقات.

[1150] وجدت هذا القول في شرح ابن ناجي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد نقله عن كتاب الانتقاد في الاعتقاد للقرافي، وهذا الكتاب الأخير لم أستطع العثور عليه، انظر شرح رسالة ابن أبي زيد: ابن ناجي، 51/1، ولم أعثر في كتب الحديث على ما ذكره القرافي من أنه في الصراط طاقات...إلخ، وأما أن للنار طبقات فهذا شيء آخر انظر تفصيله ص 180، ونفس الصفحة/ الحاشية 1254.

[1151] في (ص): يجوز.

[1152] انظر المنهاج في شعب الإيمان: الحليمي (ت403هـ)، 482/1.

وسألت[1153] عائشة **رضي الله تعالى**[1154] **عنها وعن أبيها النبي**[1155] **صلى الله عليه وسلم: أين تكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ فقال: {عَلَى الصِّرَاطِ}**[1156]، أي على محل[1157] الذي ينصب[1158] عليه الصراط وهو ظهر جهنم، أي سقفها، لأن جهنم لها سقف[1159]، وإنما[1160] الصراط[1161] بعد الحساب.

والناس[1162] إنما يحاسبون على أرض بيضاء[1163] لم يقع عليها ذنب قط، وهذه الأرض تحت جهنم، انتهى[1164] [1165].

[1153] في (هـ): قالت.

[1154] نقص من (ص): تعالى.

[1155] في (هـ): للنبي.

[1156] "**عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ}** [سورة إبراهيم: 48] **فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: {عَلَى الصِّرَاطِ}**"، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار/ باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، 2150/4، رقم: (2791).

[1157] في (هـ) و(ص): المحل.

[1158] في (هـ): نصب.

[1159] يظهر من كلام الأجهوري أنه يعتبر الصراط هو المقصود بسقف جهنم أو ظهرها.

[1160] في (هـ): وإلا، وفي (ص): وأبهم.

[1161] في (هـ): فالصراط.

[1162] نقص من (ص): الناس.

[1163] نقص من (ص): بيضاء.

[1164] نقص من (ص): "وهذه الأرض تحت جهنم انتهى".

[1165] لم أعثر على ما ذهب إليه الأجهوري من كون جهنم لها سقف، أما لفظ الحديث الشريف: **{ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم}**، انظر تخريجه ص 167/ الحاشية 1112 من هذا البحث، فلم أعثر على من جعل لها سقفاً بسبب هذا اللفظ ممن شرحوا الحديث، ولم أعثر على أن الأرض التي يحاسب الناس عليها تحت جهنم، سواء أرضنا الحالية أو الأرض البديلة، والله أعلم، وإن في كتب التفسير وغيرها اختلافاً في كون التبديل يحصل عندما يكون الناس على الصراط أو عند المحشر، وفيها اختلاف في أن التبديل هو بالذات أو بالصفات للأرض الحالية، وهنا يمكن أن نذكر مثالاً من التفاسير يبين بعض الاحتمال، يقول البيضاوي في تفسير الآية **{يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا لله الواحد القهار}** [سورة إبراهيم:48]: "والتبديل يكون في الذات، كقولك: بدلت الدراهم دنانير، وعليه قوله: **{بدلناهم جلوداً غيرها}** [سورة النساء: 56]، وفي الصفة، كقولك: بدلت الحلقة خاتماً إذا أذبتها وغيرت شكلها، وعليه قوله: **{يبدل الله سيئاتهم حسنات}** [سورة الفرقان: 70]، والآية تحتملهما، فعن علي رضي الله تعالى عنه: {تبدل أرضاً من فضة وسموات من ذهب}، وعن ابن مسعود وأنس رضي الله تعالى عنهما: {يحشر الناس على أرض بيضاء لم يخطئ عليها أحد خطيئة}، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: {هي تلك الأرض وإنما تغير صفاتها}. ويدل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: **{تبدل الأرض غير الأرض، فتبسط وتمد مد الأديم العكاظي لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً}**، واعلم أنه لا يلزم على الوجه الأول أن يكون الحاصل بالتبديل أرضاً وسماء على الحقيقة، ولا يبعد على الثاني أن يجعل الله الأرض=

[واحداً وعشرين_ وجوب الإيمان بالعرش والكرسي والقلم والكاتبين واللوح:]

[107_ وَالعَرْشُ والكُرْسِيُّ ثُمَّ القَلَمْ وَالكَاتِبُوْنَ اللوْحُ كُلٌّ حِكَمْ]

[108_ لَا لِاحْتِيَاجٍ وَبِهَا الإِيْمانُ يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الإِنْسانُ]

[1_ صفة العرش:]

(والعرش) هو جسم نوراني علوي يحيط[1166] بجميع الأجسام[1167]، قيل: هو أول المخلوقات[1168]، لا قطع لنا بتعيين حقيقته، لعدم العلم بنا[1169]، وفي بعض الآثار أن الله تعالى[1170] .....

.....

=جهنم والسموات الجنة، على ما أشعر به قوله تعالى: **{كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين}** [سورة المطففين: 18] وقوله: **{إن كتاب الفجار لفي سجين}** [سورة المطففين: 7]..."، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر البيضاوي، 203/3.

[1166] في (هـ) و(ص): محيط.

[1167] لم أعثر على هذا التعريف فيما لدي من مصادر سوى الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1100/2، ويمكن القول: إن كلمة نوراني مأخوذة من أن الله خلقه من نور، انظر الصفحة الآتية/ الحاشية 1171 من هذا البحث، وأما أنه علوي محيط بجميع الأجسام، فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود: "... **قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتْ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟} وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: {وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ، إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا} وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ {وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ}**... والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين، وعلي بن المديني..."، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، كتاب السنة/ باب في الجهمية، 232/4، رقم: (4726)، والحديث أخرجه ابن خزيمة (ت:311هـ)، انظر كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: محمد بن إسحاق بن خزيمة، باب ذكر استواء خالقنا العلي الأعلى الفعال لما يشاء على عرشه فكان فوقه، وفوق كل شيء عالياً، 239/1_240، _ويمكن التعليق هنا بأن الفوقية المذكورة في هذه الحاشية الله أعلم بها، لكنها ليست فوقية مكانية_، ويذكر البيهقي بعض الآيات التي ورد فيها العرش ويقول: "وأقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير، وأنه جسم مجسم، خلقه الله تعالى وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به، كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة. وفي أكثر هذه الآيات دلالة على صحة ما ذهبوا إليه، وفي الأخبار والآثار الواردة في معناه دليل على صحة ذلك. وقال تبارك وتعالى: **{وسع كرسيه السماوات والأرض}** [البقرة: 255]..."، الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ)، 272/2.

[1168] يقول البيهقي: "...قال: كتب يزيد بن أبي مسلم إلى جابر بن زيد يسأله عن بدء الخلق، قال: العرش والماء والقلم، والله أعلم أي ذلك بدأ قبل"، الأسماء والصفات: البيهقي، 242/2.

[1169] في (هـ) و(ص): بها.

[1170] نقص من (هـ): تعالى.

خلقه من نوره[1171]، أي النور الخاص[1172] الذي خلقه وعظمه[1173] [1174]، وإلا فالله[1175] تعالى منزه عن ذلك.

وليس العرش كرِّيَّاً كما زعمه كثير من علماء الهيئة، بل هو قبة[1176] ذات قوائم[1177]، يحمله في الدنيا أربعة أملاك، وفي الآخرة ثمانية[1178]، وحقيقة الكرة جسم واحد محيط به حد، بحيث لو فرض في داخله نقطة، يكون[1179] نسبة الخارج من تلك النقطة إلى جميع الجهات على السواء، واحترز بقوله: حقيقة[1180]، عن[1181] البيضة، فإنها ليست بكرة، لما فيها من الطول، والكرة لا تكون[1182] إلا مدوراً.

[1171] وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: "عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: "إن الله تبارك وتعالى خلق العرش من نوره..."، العظمة: عبد الله بن محمد المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت:369هـ)، 543/2_544، وفي شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة نجد: "... قال عكرمة: انظر ماذا أعطى الله عبده من النور في عينيه، إذ لو جعل جميع ما خلق الله من الإنس والجن والدواب والطير وكل شيء خلق الله، فجعل نور أعينهم في عيني عبد من عباده، ثم كشف عن الشمس ستراً واحداً ودونها سبعون ستراً، ما قدر على أن ينظر إلى الشمس، والشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي، والكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش، والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور الله، فانظروا ماذا أعطى عبده من النور في عينيه، النظر إلى وجه ربه الكريم عياناً ..."، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت:418هـ)، 516/2، وفي فتح الباري نجد ابن حجر يقول عن أحد رواة هذا الخبر: "وإبراهيم فيه ضعف"، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 425/13، وأخرج الذهبي: "عن عبد الله بن عباس قال: فكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله، فإن بين السموات إلى كرسيه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك سبحانه وتعالى. رواه البيهقي في الصفات وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة وغيرهما بإسناد حسن عنه"، العرش: محمد بن أحمد الذهبي (ت:748هـ)، 171/2.

[1172] في (هـ): الخالص.

[1173] في (ص): وعظم.

[1174] يقول البيهقي عن العرش: "وأقاويل أهل التفسير على أن العرش... خلقه الله تعالى وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به، كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة"، الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين البيهقي، 272/2.

[1175] زاد في (هـ): سبحانه و.

[1176] زاد في (ص): ياقوتة.

[1177] انظر وصف العرش، الصفحة السابقة/ الحاشية 1167 من هذا البحث.

[1178] أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة: "عن وهب رحمه الله تعالى، قال: "...وحملة العرش اليوم أربعة أملاك، فإذا كان يوم القيامة أيدوا بأربعة آخرين، فكانوا ثمانية..."، العظمة: أبو الشيخ الأصبهاني، 957/3_958.

[1179] في (ص): بكون.

[1180] في (ع): [16/أ]، وهو اللوح رقم (65).

[1181] في (ص): من.

[1182] في (هـ): يكون.

[2_ صفة الكرسي:]

(والكرسي) وهو جسم عظيم نوراني[1183] بين يدي العرش ملتصق به، لا قطع لنا بحقيقته[1184]، الماء كله في جوف الكرسي على متن الريح[1185]، وحملة الكرسي أربعة أملاك، [فاتت][1186] [أقدامهم][1187] الأرض [السابعة] [1188] السفلى مسيرة خمسمائة عام[1189]، بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعون حجاباً من ظلمة وسبعون حجاباً من نور، غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام، لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة[1190] العرش[1191]، وفضل الكرسي على السموات السبع فضل[1192] الفلاة على الحلقة[1193]، وفضل العرش على الكرسي كذلك[1194]، .....

[1183] لم أعثر على هذا التعريف فيما لدي من مصادر سوى الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1100/2، وربما المعنى أن الله عز وجل خلقه من نور.

[1184] زاد في (هـ) و(ص): و.

[1185] في كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: "عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: إن الله تبارك وتعالى خلق العرش من نوره، والكرسي بالعرش ملتصق، والماء كله في جوف الكرسي، والماء على الريح..."، العظمة: أبو الشيخ الأصبهاني، 543/2_544.

[1186] في (ع): قامت، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1187] في (ع): أقدمهم، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1188] في (ع): السبعة، وفي (هـ) و(ص): السابعة، وهو الصواب الموافق لما أثبت في الحاشية التالية، فأثبته.

[1189] "وقال عليّ ومقاتل: ... ويحمل الكرسي أربعة أملاك لكلّ ملك أربعة وجوه أقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة السفلى مسيرة خمس مائة عام..."، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد الثعلبي (ت:427هـ)، 233/2.

[1190] نقص من (هـ): حملة.

[1191] أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة: "عن وهب رحمه الله تعالى، قال: ...وبين ملائكة حملة الكرسي، وبين حملة العرش سبعون حجاباً من ظلمة، وسبعون حجاباً من النور، غلظ كل حجاب منها مسيرة خمسمائة عام، وبين الحجاب إلى الحجاب مسيرة خمسمائة عام، ولولا تلك الحجب لاحترقت ملائكة الكرسي من نور ملائكة حملة العرش، فكيف بنور الرب الذي لا يوصف، ولا يدرى ما كنهه..."، العظمة: أبو الشيخ الأصبهاني، 957/3.

[1192] في (هـ): كفضل.

[1193] في (ص): "السبع على الفلاة فضل الحلقة".

[1194] يقول أبو الشيخ في كتاب العظمة: "عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله: أي آية أنزلها الله عليك أعظم؟، قال: {آية الكرسي}، ثم قال: {يا أبا ذر ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة}"، العظمة: أبو الشيخ الأصبهاني، 570/2، وأخرج الحديث ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان (ت:354هـ)، ترتيب: ابن بلبان الفارسي (ت:739هـ)، كتاب البر والإحسان/ باب ما جاء في الطاعات وثوابها/ ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، ويقول ابن حجر: "وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان... له شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه"، فتح الباري:=

وليسا متصلين بالسماء السابعة[1195].

[3_ العرش ليس هو الكرسي والتفضيل بينهما:]

وانظر أيهما أفضل من الآخر[1196]، والوصف للعرش بالعظم بقوله تعالى: **{رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}** [سورة التوبة: 129] لا يستلزم التفضيل، وفي عطف الناظم رحمه الله تعالى الكرسي على العرش رد[1197] لقول الحسن البصري[1198]: إن الكرسي هو العرش[1199].

[4_ صفة القلم:]

(ثم القلم) هو جسم نوراني[1200]، خلقه الله تعالى[1201] وأمره بكتب[1202] ما كان[1203] وما يكون إلى يوم القيامة، .....

=ابن حجر، 411/12، وانظر التفسير من سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (ت:227هـ)، سورة البقرة/ قوله تعالى: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم... وهو العلي العظيم}، 952/3، رقم: (425).

[1195] يذكر أبو الشيخ في كتاب العظمة: "عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ...وما بين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي إلى الماء مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء..."، العظمة: أبو الشيخ الاصبهاني، 565/2، يمكن القول: في هذا بيان على أن الكرسي والعرش ليسا متصلين بالسماء السابعة، لكن فيه بياناً كذلك أن الكرسي ليس متصلاً بالعرش، وهو بخلاف ما وضعته في الصفحة السابقة/ الحاشية 1185 من هذا البحث، والتي تدل على أن الكرسي متصل بالعرش، والله أعلم.

[1196] في (ص): الأرض.

[1197] في (هـ) و(ص): ردا.

[1198] الحسن البَصْري (21_110هـ): هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، عالم تابعي جليل مهاب، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة، وقد توفي فيها، روى عن خلق من الصحابة، وعن خلق من التابعين، وعنه: أيوب، وشيبان النحوي، وأمم غيرهم، والحسن البصري مع جلالته فهو مدلس، ومما كان يعاب عليه تكلمه في القَدَر، إلا أنه رجع عن ذلك، أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة، ويذكر الذهبي خبرين بشأن كتبه، الأول أنه قد مات وترك كتباً، والثاني أنه قبل أن يموت عندما ثقل أَمَرَ بحرق كتبه، فأحرقت غير صحيفة واحدة، وله كتاب في (فضائل مكة)، انظر ترجمته الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، 40/3_42، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 563/4_588، والأعلام: الزركلي، 225/2_227.

[1199] في تفسير الطبري نجد: "وقال آخرون: الكرسي: هو العرش نفسه. ذكر من قال ذلك: ...عن الضحاك، قال: كان الحسن يقول: الكرسي هو العرش"، جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 399/5.

[1200] لم أعثر على هذا التعريف _أنه جسم نوراني_ فيما لدي من مصادر سوى الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1100/2، وربما المعنى أن الله خلقه من نور، انظر الصفحة الآتية/ الحاشية 1205 من هذا البحث.

[1201] نقص من (هـ): تعالى.

[1202] في (هـ): أن يكتب.

[1203] في (ص): "وأمره بما كان".

نمسك[1204] عن الجزم بتعيين حقيقته، وفي بعض الآثار: أول شيء خلقه الله تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيء[1205]، وفي بعضها أن الله تعالى[1206] خلق اليراع، أي القصب، ثم خلق منه القلم[1207]، وفي رواية: أول شيء كتبه القلم في اللوح المحفوظ[1208]: أنا التواب أتوب على من تاب[1209].

[5_ المراد بالملائكة الكاتبين:]

(والكاتبون)

المراد بهم الملائكة الموكلون بكتب أعمال العباد[1210]، والناقلون من اللوح[1211] مقادير[1212] الأمور إلى صحفهم[1213].

[1204] في (هـ): تمسك.

[1205] من هذه الآثار ما أخرج الحاكم: "...عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أول ما خلق الله القلم خلقه من هجا قبل الألف واللام، فتصور قلماً من نور، فقيل له: اجر في اللوح المحفوظ، قال: يا رب بماذا؟ قال: بما يكون إلى يوم القيامة ...هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه."، المستدرك: الحاكم، كتاب التفسير/ تفسير سورة حم الجاثية، 492/2، رقم: (3693)، ومحقق المستدرك يعلق بأن الذهبي قال عن الحديث: صحيح، أخذاً من مختصر الذهبي، انظر المصدر السابق.

[1206] نقص من (هـ): تعالى.

[1207] أخرج أبو الشيخ في العظمة: "...عن مجاهد رضي الله عنه، قال: خلق الله تبارك وتعالى اليراع أول ما خلق من الأشياء، واليراع القصب، ثم خلق القلم من ذلك اليراع، ثم قال: اكتب ما يكون إلى يوم القيامة"، 576/2.

[1208] نقص من (هـ): المحفوظ.

[1209] في تفسير ابن أبي حاتم: "...عن أبي زرعة _يعني ابن عمرو بن جرير_ قال: إن أول شيء كتب: أنا التواب أتوب على من تاب."، تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، 92/1.

[1210] انظر شرح البيتين 85_86 من الجوهرة: (بكل عبد حافظون وكلوا وكاتبون...إلخ) ص 66_74 من هذا البحث.

[1211] زاد في (ص): المحفوظ.

[1212] في (هـ): تقادير.

[1213] يقول الإمام اللقاني في الشرح الكبير: "(و) الملائكة (الكاتبون) على العباد أعمالهم في الدنيا، والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة بالتصرف في العالم كل عام، والكاتبون من صحف الحفظة كتاباً يوضع تحت العرش، وأما الكتابة التي في اللوح المحفوظ فصادرة من القلم من غير مزاولة الملائكة ولا عمل منهم فيه."، الشرح الكبير: الإمام اللقاني، 1621/3، ويذكر السيوطي الأخبار التي تبين أن اللوح المحفوظ بين يدي إسرافيل، فإذا أذن الله تعالى بشيء، ارتفع اللوح فضرب جبهة إسرافيل، فينظر فيه، فإن كان من عمل جبريل أمره به، وإن كان من عمل ميكائل أمره به، أو من عمل ملك الموت أمره به، فأما جبريل فصاحب الحرب، وصاحب المرسلين، وأما ميكائيل فصاحب كل قطرة تسقط، وكل ورقة تنبت، وكل ورقة تسقط، وأما ملك الموت فهو موكل بقبض روح كل عبد في بر، أو بحر، وأما إسرافيل فأمين الله بينه وبينهم، وأن في أم الكتاب كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة، ووكل جبريل وميكائيل وملك الموت بحفظه، فإذا ذهبت الدنيا جمع من حفظهم وقابل أم الكتاب، فيجدونه سواء، انظر الحبائك في أخبار الملائك: السيوطي، ص16_19، ويمكن القول: إن أم الكتاب التي ورد ذكرها في هذه الأخبار هي اللوح المحفوظ، فقد روى الطبري بسند:=

[6_ صفة اللوح:]

(اللوح[1214]) هو جسم نوراني[1215]، كتب فيه القلم بإذن ربه ما كان[1216] وما هو كائن وما سيكون[1217]، نمسك[1218] عن القطع بتعيين حقيقته.

وفي بعض الآثار أن الله تعالى [خلق][1219] لوحاً أحد وجهيه ياقوتة حمراء، والوجه الثاني زمردة[1220] خضراء، قلمه النور، فيه يخلق، وفيه يرزق، وفيه يحيي، وفيه يميت، وفيه يعز[1221]، وفيه يفعل ما يشاء في كل يوم وليلة[1222].

[7_ خلق العرش والكرسي والقلم والكاتبين واللوح لحكمة من الله تعالى لا لاحتياج:]

(كل حكم)

="عن مجاهد {فِي لَوْحٍ}، قال: في أمّ الكتاب."، جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 348/24، ويقول السيوطي في الدر المنثور: "عن مجاهد {في لوح محفوظ}، قال: في أم الكتاب... و...عن عبد الله بن بريدة {في لوح محفوظ}، قال: لوح عند الله وهو أم الكتاب"، الدر المنثور: السيوطي، 471/8، أما أن لجبريل وميكائيل وملك الموت صحفاً ينقلون من اللوح مقادير الأمور إلى هذه الصحف، فلم أعثر على التصريح بذلك وإنما كانت العبارة كما سبق في هذه الحاشية "...جمع من حفظهم وقابل أم الكتاب...".

[1214] الكلمة غير واضحة في (ص).

[1215] لم أعثر على هذا التعريف _أنه جسم نوراني_ فيما لدي من مصادر سوى الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1101/2، وربما المعنى أن الله تعالى خلقه من نور، ولم أعثر على خبر فيه تصريح في أن الله تعالى خلقه من نور.

[1216] زاد في (هـ): وما يكون.

[1217] انظر الصفحة السابقة/ الحاشيتين 1205_1207 من هذا البحث.

[1218] في (هـ): تمسك.

[1219] نقص من (ع) و(ص): خلق، وهو تصحيف، فأثبت الزيادة التي في (هـ) بين معكوفتين.

[1220] في (ص): زمرذة.

[1221] زاد في (هـ): وفيه يذل.

[1222] أخرج الحاكم في المستدرك: "**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ لَلَوْحًا مَحْفُوظًا مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ دَفَّتَاهُ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ قَلَمُهُ نُورٌ، وَكِتَابُهُ نُورٌ يَنْظُرُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثمِائَةَ وَسِتِّينَ نَظْرَةً، أَوْ مَرَّةً فَفِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْهَا يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}** [الرحمن: 29]"، كتاب التفسير/ تفسير سورة البروج، 565/2، رقم: (3917)، يقول الحاكم عن الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا حمزة الثُّمَالِيَّ لم ينقم عليه إلا الغلو في مذهبه فقط"، المصدر السابق، وأخرج أبو الشيخ في العظمة: "...**عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْحًا أَحَدُ وَجْهَيْهِ يَاقُوتَةٌ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي زُمُرُّدَةٌ خَضْرَاءُ، قَلَمُهُ النُّورُ، فِيهِ يَخْلُقُ، وَفِيهِ يَرْزُقُ، وَفِيهِ يُحْيِي، وَفِيهِ يُمِيتُ، وَفِيهِ يُعِزُّ، وَفِيهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ }**"، 491/2، وفي كنز العمال يقول عن الحديث: "الأزدي في الضعفاء، وأبو الشيخ في العظمة عن أنس، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات."، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت:975هـ)، 371/10.

أي حكمةً من الله تعالى، وإظهاراً[1223] لما يشاء من غيبه[1224]، لما يشاء من الملائكة[1225] وسائر خلقه، وإلا، أي وإن لم يكن حكمة فإنه غني[1226] عن الكتب والاستذكار، سبحانه وتعالى عما يقول[1227] الجاحدون[1228] علواً كبيراً[1229].

والعرش مبتدأ و[1230] كل حكم خبره، والأصل كلها حكم، فالرابط[1231] بين المبتدأ والخبر مقدر.

(لا لاحتياج وبها الإيمان يجب [عليك][1232] أيها الإنسان)

[8_ حجة لمذهب أهل السنة في وجوب الإيمان باللوح والقلم والصحف والكتابة:]

أشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا[1233] إلى قول القاضي عياض في شرح حديث: **{ظَهَرْتُ[1234] لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيْهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ}**[1235]، ففي هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير[1236] في كتب الملائكة من اللوح المحفوظ[1237]، بالأقلام التي[1238] هو تعالى يعلم كيفيتها، لأن كيفية

[1223] في (ص): وإظهار.

[1224] في (ص): خلقه.

[1225] في (هـ) و(ص): ملائكته.

[1226] في (هـ): يغني.

[1227] في (ع): [16/ب]، وهو اللوح رقم (65).

[1228] زاد في (هـ): والملحدون.

[1229] في (ص): كبير.

[1230] زاد في (هـ): جملة.

[1231] في (ص): والرابط.

[1232] نقص من (ع)، و(هـ): عليك، وهو تصحيف، فأثبت ما زاد في (ص) وهو الصحيح.

[1233] نقص من (هـ): بهذا.

[1234] نقص من (هـ): ظهرت.

[1235] انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب الإسراءِ برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرضِ الصلوات، 148/1، رقم: (163).

[1236] في (هـ): مقادير.

[1237] انظر الحاشية 1213 من هذا البحث، وبالنسبة للتفصيل وهو أن الملائكة لها كتب تكتب الوحي والمقادير من اللوح، وتثبتها في هذه الكتب، فلم أعثر على نص يصرح بذلك.

[1238] في (هـ): الذي.

ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو[1239] من أطلعه الله[1240] على شيء من ذلك، من ملائكته وكتبه[1241]ورسله[1242]، وعبارة النووي: قال العلماء: وكتابة[1243] الله تعالى[1244] ولوحه وقلمه وصحفه المذكورة في الأحاديث[1245]، كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى **{وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ}** [سورة البقرة: 255] [1246] [1247] [1248].

[1239] في (هـ): و.

[1240] نقص من (هـ): الله.

[1241] نقص من (هـ): وكتبه.

[1242] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، 1/ 510.

[1243] في (هـ): كتاب.

[1244] نقص من (هـ): تعالى.

[1245] نقص من (هـ): في الأحاديث.

[1246] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 198/16.

[1247] يعقب الإمام اللقاني على كلام النووي بقوله: "وظاهره أنه اتفاق من العلماء، ولا يبعد ذلك."، الشرح الصغير: اللقاني، 1099/2.

[1248] زاد في (هـ): "وما أحسن قول القائل: تأمل في رياض الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك
أصول من لجين ظـــــاهرات على أغصانها ذهب سبيك
على قصب الزبرجد شـــاهدات بأن الله ليس له شـــــريك".

[ثانياً وعشرين_ وجوب الإيمان بالجنة والنار وبخلودهما:]

[109_ والنارُ حقٌّ أُوْجِدَتْ كالجنةِ فَلا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِيْ جِنَّةِ]

[110_ دَارَا خُلُوْدٍ لِلسَّعِيْدِ وَالشَّقِيْ مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِيْ]

[1_ حكم نافي الجنة والنار بالمرة الكفر وحكم نافي وجودهما الآن التبديع:]

(والنار حق أوجدت كالجنة) تشبيه في الحقيقة والإيجاد فيما مضى، يعني أن كل واحد من الجنة والنار حق ثابت بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة، وكل ما هو كذلك فالإيمان به واجب، وحكم نافي الجنة والنار بالمرة الكفر، وحكم نافي وجودهما الآن فمبتدع[1249].

[2_ تعريف النار وصفتها:]

والمراد بالنار دار العقاب، وهو جسم لطيف محرق يطلب العلو مركزاً، مؤنثة، وألفها منقلبة عن واو، بدليل تصغيرها على نويرة، وتجمع في القلة على نيرة وأنور، وفي الكثرة على نيران ونور[1250].

والنار سبع طباق[1251]، أعلاها جهنم، وتحتها لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، وفيها أبو [لهب][1252]، ثم الهاوية، وباب كلٌّ من داخل الأخرى على الاستواء كما قاله[1253] ابن عطية[1254] وغيره.

[1249] في (هـ): التبديع.

[1250] في (هـ): على نيراتن والنور.

[1251] في (ص): طبقات.

[1252] في (ع): لهيب، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1253] في (هـ): قال.

[1254] يقول ابن عطية: "وقوله لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ، قيل: إن النار بجملتها سبعة أطباق، أعلاها جهنم، ثم لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، وفيه أبو جهل، ثم الهاوية، وإن في كل طبق منها باباً، فالأبواب على هذا بعضها فوق بعض... وقيل: إن النار أطباق، كما ذكرنا، لكن الأبواب السبعة كلها في جهنم على خط استواء، ثم ينزل من كل باب إلى طبقة الذي يفضى إليه..."، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، 363/3، ونلاحظ أن ابن عطية ذكر أن في الجحيم أبا جهل، وليس أبا لهب، وانظر الآثار الواردة في أن لجهنم سبعة أبواب عند تفسير السيوطي للآيتين: **{وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ}** [سورة الحجر:43_44]، الدر المنثور: السيوطي، 80/5_83، ويمكن أن يُذكر من هذه الآثار: "عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله: **{لها سبعة أبواب}** قال: أولها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية، والجحيم فيها أبو جهل"، المصدر السابق، 81/5، وهو الأثر الذي يصرح بكون أبي جهل في الجحيم، وليس أبا لهب، ولم أعثر على أثر يبين أن أبا لهب في الجحيم من أقسام النار.

[3_ تعريف الجنة وصفتها وأقسامها:]

والجنة دار الثواب، وهي لغة البستان قاله الجوهري[1255] [1256].

وهل هي سبع جنات متجاورة[1257] [1258]، أوسطها وأفضلها الفردوس، وهو أعلاها، وفوقها عرش الرحمن، أي هو سقفها، ولهذا كانت مسكن الأنبياء، ومنها تتفجر أنهار الجنة[1259]، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة عدن، و[1260] دار السلام ودار الخلد[1261]؟ أو[1262] أربع، ورجحه جماعة أخذاً من قوله تعالى: **{وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ}** [سورة الرحمن: 46] ثم بعد وصفهما[1263] قال[1264]: **{وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ}**

[1255] انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، فصل الجيم، 2094/5.
والجوهري (ت:393هـ) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري التركي، أبو نصر، من أعاجيب الدنيا، وذلك أنه من الفاراب، إحدى بلاد الترك، وهو إمام فى علم اللغة، وسافر إلى البادية من أجل ذلك، ثم أقام في نيسابور، وقد أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وغيره، من تلاميذه إبراهيم بن صالح الوراق، أشهر كتبه (الصحاح)، وله كتاب في (العروض)، ومقدمة في (النحو)، يعتبر أول من حاول (الطيران)، ومات في سبيله، انظر ترجمته إنباه الرواة على أنباه النحاة: القفطي، 229/1_233، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 80/17_82، والأعلام: الزركلي، 312/1_313.

[1256] زاد في (هـ): "وقال غيره: هي ما تكاثف من الشجر، وظللت أغصانها بعضه على بعض.".

[1257] في (هـ): متجاورات.

[1258] لم أعثر في المصادر المعتمدة على كونها متجاورات، وإنما ذكر ابن كثير: "**{رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ}** [سورة غافر: 8] أي: اجمع بينهم وبينهم، لتقر بذلك أعينهم بالاجتماع في منازل متجاورة"، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 131/7.

[1259] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا}، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: {إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ – أُرَاهُ – فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ}** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ"، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير/ باب درجات المجاهدين في سبيل اللَّه، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي، 16/4، رقم الحديث: (2790)، ومن هذا الحديث الشريف يمكن القول: إن من الناس سوى الأنبياء من قد يكون جزاؤه الفردوس، فليست للأنبياء خاصة.

[1260] نقص من (هـ): و.

[1261] نلاحظ أن المؤلف ذكر جنة الخلد ودار الخلد، فثمة تكرار، وعندئذ ينقص اسم جنة سابعة، وهذا الاسم هو دار الجلال كما في الصفحة الآتية/ الحاشية 1270 من هذا البحث.

[1262] زاد في (هـ): هي جنات.

[1263] في (هـ) و(ص): وصفها.

[1264] في (ع): [17/أ]، وهو اللوح رقم (66).

[سورة الرحمن: 62]؟، أو واحدة، والأسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها؟ فيها خلاف[1265] [1266]، لكن المرجح منه[1267] [القولان الأولان][1268]، أي سبع أو[1269] أربع[1270].

[4_ الدليل على حقيقة الجنة والنار ووجودهما الآن:]

والدليل على حقية[1271] الجنة ووجودها الآن قصة آدم وحوى[1272]، وإسكانهما الجنة ثم[1273] إخراجهما منها بالأكل من الشجرة[1274]، كما نطق به الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة قبل ظهور المخالفين، الذين حملوا

[1265] زاد في (هـ): و.

[1266] نقص من (ص): خلاف.

[1267] في (هـ): من.

[1268] في (ع): القولين الأولين، وفي (هـ): القولين الأولين، وثمة تصحيف في النسختين، يدل عليه في (ع) الخطأ النحوي، وفي (هـ) عدم انسجام السياق، فأثبت ما في (ص) وهو المناسب للنسخة (ع).

[1269] في (هـ): و.

[1270] "قال ابن عباس الجنات سبع: دار الجلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النعيم، وقيل: إن الجنان أربع لأن الله تعالى قال: **{وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ}** [سورة الرحمن: 46]. وقال بعد ذلك: **{وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ}** [سورة الرحمن: 62]، ولم يذكر سوى هذه الأربع جنة خامسة، فإن قيل: فقد قال جنة المأوى، قيل جنة المأوى اسم لجميع الجنان، يدل عليه أنه تعالى قال: **{فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [سورة السجدة: 19]، والجنة اسم الجنس، فمرة يقال جنة، ومرة يقال جنات، وكذلك جنة عدن وجنات عدن، لأن العدن الإقامة، وكلها دار الإقامة كما أن كلها مأوى المؤمنين، وكذلك دار الخلد ودار السلام، لأن جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن، وكذلك جنات النعيم وجنة النعيم، لأن كلها مشحونة بأصناف النعيم، ذكره الحليمي في كتاب منهاج الدين له، وقال: إنما منعنا أن نجعل كل واحدة من العدن والمأوى والنعيم جنة سوى الأخرى، لأن الله تعالى إن كان سمى شيئاً من هذه الأسماء جنة في موضع، فقد سمى الجنات كلها بذلك الاسم في موضع آخر، فعلمنا أن هذه الأسماء ليست لتميز جنة من جنة، ولكنها للجنان أجمع، لا سيما وقد أتى الله بذكر العدد، فلم يثبت إلا أربعاً..."، التذكرة: القرطبي، ص1021_1022، "وقال مقاتل: هما جنة عدن وجنة النعيم، وقال الفراء: إنما هي جنة واحدة، فثنى لرؤوس الآي، وأنكر القتبي هذا وقال: لا يجوز أن يقال خزنة النار عشرون إنما قال تسعة عشر لمراعاة رؤوس الآي، وأيضاً قال: **{ذَوَاتَا أَفْنَانٍ}** [سورة الرحمن: 48]، وقال أبو جعفر النحاس: قال الفراء قد تكون جنة فتثنى في الشعر، وهذا القول من أعظم الغلط على كتاب الله عز وجل، يقول الله عز وجل: **{جنتان}** ويصفهما بقوله: **{فيهما}**، فيدع الظاهر ويقول: يجوز أن تكون جنة ويحتج بالشعر!"، تفسير القرطبي، 177/17.

[1271] في (هـ) و(ص): حقيقة.

[1272] في (ص): حواء.

[1273] في (هـ): و.

[1274] يقول تعالى: **{وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}** [سورة البقرة: 35_36].

الجنة في قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا، وآدم على رجل كان يسمى[1275] بذلك، وكان[1276] في حديقة له على ربوة[1277] [فعصى][1278] فيها، فأهبط منها إلى بطن الوادي، فإنه جرى منهم مجرى المتلاعب[1279] بالدين والمراغمة أي المنازعة[1280] لإجماع المسلمين، ثم لا قائل بخلق الجنة دون النار، فثبوتها أي الجنة ثبوتها[1281] أي النار، قال تعالى: **{أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}** [سورة آل عمران: 133]، **{وَأُزْلِفَتِ}**[1282] قربت[1283] **{الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ}** [سورة الشعراء: 90]، **{أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}** [سورة البقرة: 24]، **{وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ}** [سورة الشعراء: 91]، إلى غير ذلك[1284].

[5_ الرد على المخالفين في حكمي ثبوت الجنة والنار ووجودهما الآن:]

(فلا تمل لجاحد ذي جنة) أشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا إلى الرد على المخالف في الحكمين السابقين، وهما: حقية[1285] ثبوت الجنة والنار ووجودها[1286] الآن، فقد أنكرت جماعة من الفلاسفة وجودهما بالمرة، وحملوا الجنة على [اللذات][1287] العقلية، والنار على الآلام العقلية، وذلك أن النفوس البشرية عندهم _أي الفلاسفة[1288]_ لا تفنى بخراب البدن، بل تبقى عند[1289] .....

[1275] في (ص): سمي.

[1276] نقص من (ص): وكان.

[1277] نقص من (هـ): ربوة.

[1278] غير واضحة في (ع)، فقد كتبت مثل (قصى)، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1279] في (ص): التلاعب.

[1280] في (هـ): منازعة.

[1281] في (ص): بثبوتها.

[1282] زاد في (هـ): أي.

[1283] في (هـ): قريب.

[1284] انظر هذه الفقرة شرح المقاصد: التفتازاني، 5/108_109.

[1285] نقص من (هـ): حقية، وفي (ص): حقيقة.

[1286] في (ص): وجودهما.

[1287] في (ع): الذات، وهو تصحيف، فأثبت ما في (ص).

[1288] نقص من (هـ): "وجودهما بالمرة، وحملوا الجنة على [اللذات] العقلية، والنار على الآلام العقلية، وذلك أن النفوس البشرية عندهم أي الفلاسفة".

[1289] في (ص): بعد.

موته متلذذة بكمالاتها، مبتهجة بإدراكاتها[1290]، وذلك هو سعادتها[1291] وجناتها على اختلاف المراتب وتفاوت الأحوال، أو[1292] متألمة بفقد الكمالات وفساد الاعتقادات، وذلك هو شقاؤها وعقابها ونيرانها[1293] [1294]، و[1295]هذا مذهب فاسد صادر عن جنون وحماقة، لأنه يؤدي إلى نفي الحساب والثواب والعقاب وإنكار المعاد[1296]، وهو خلاف الإجماع، وطائفة من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار المعتزلي[1297] [1298] قالوا بحقية[1299] الجنة والنار، ومنعوا خلقها[1300] الآن، وقالوا: إنما يخلقان[1301] يوم[1302] الجزاء، متمسكين بوجهين،

الأول: أن خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لا يليق بالحكيم، ورُدَّ بأن الأرواح تشهدهما عند الموت[1303]، الثاني: أنهما لو خلقا[1304] لهلكا[1305]، لقوله تعالى: **{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ}** [سورة القصص: 88]، ورد بأن

[1290] في (ص): بإدركاتها.

[1291] في (ه): سعاداتها.

[1292] في (ه) و(ص): و.

[1293] زاد في (ص): وثوابها.

[1294] نقل هذا القول عنهم التفتازاني، انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 121/5.

[1295] نقص من (ص): و.

[1296] في (ه): للمعاد.

[1297] القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت:415ه): هو العلامة المتكلم عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسداباذي، أبو الحسن، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، وهو من كبار فقهاء الشافعية، سمع من علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وغيره، حدث عنه أبو القاسم التنوخي، وجماعة، ولي القضاء بالريّ، ومات فيها، له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن)، و(المغني في أبواب التوحيد والعدل)، و (تثبيت دلائل النبوة)، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 244/17_245، وطبقات الشافعية الكبرى: السبكي، 97/5_98، والأعلام: الزركلي، 273/3_274.

[1298] زاد في (ص): فإنهم.

[1299] في (ه) و(ص): بحقيقة.

[1300] في (ه): خلقهما.

[1301] في (ه): تخلقان.

[1302] في (ص): "وقالوا إنهما لم يخلقا إلا يوم".

[1303] "**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ}**"، صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب: باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، رقم الحديث: (1379)، 99/2_100.

[1304] في (ه): خلقتا.

[1305] في (ه): لهلكتا.

اللازم وهو الإهلاك باطل، للإجماع[1306] على دوامهما وباستثنائهما[1307] وما فيهما من آية الهلاك، جمعاً بين[1308] الأدلة[1309]، وفي الحديث: أن هرقل كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم[1310]: **{أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟}**[1311]_ و[1312] في رواية الحاكم_: فقال صلى الله عليه وسلم: **{أَرَأَيْتَ اللَّيْلَ إِذَا لَبِسَ كُلَّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ جُعِلَ**[1313] **النَّهَارُ؟}** فقال السائل وهو رسول [هرقل][1314] [1315]: الله أعلم، فقال رسول الله[1316] صلى الله عليه وسلم: **{كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ}**[1317]، انتهى[1318].

[6_ وجوب الاعتقاد بالخلود في الجنة والنار مع الأدلة والرد على المخالفين:]

([دارا][1319] خلود للسعيد والشقي معذب منعم مهما بقي[1320])

[1306] في (هـ): فالإجماع.

[1307] في (هـ): واستثنائهما.

[1308] في (ع): [17/ب]، وهو اللوح رقم (66).

[1309] انظر قول المعتزلة والرد عليه شرح المقاصد: التفتازاني، 109/5.

[1310] زاد في (هـ) و(ص): سبحان الله.

[1311] انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين/ حديث التَّوخِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، 416/24، رقم: (15655)، وفيه حديث طويل يروي فيه رسول هرقل وهو التنوخي ما جرى معه، ومنه ما ذكره الأجهوري ههنا.

[1312] نقص من (ص): و.

[1313] نقص من (هـ): جعل.

[1314] في (ع): هرفو، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص) بين معكوفتين.

[1315] يمكن القول: كون السائل في رواية الحاكم أنه رسول هرقل يؤخذ من رواية الإمام أحمد.

[1316] نقص من (هـ): رسول الله.

[1317] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَأَيْنَ النَّارُ؟ قَالَ: {أَرَأَيْتَ اللَّيْلَ الَّذِي قَدْ أَلْبَسَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَيْنَ جَعَلَ النَّهَارَ؟} قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: {كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ}**، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب الإيمان، 92/1، رقم(103)، يقول محقق الكتاب: "التعليق من تلخيص الذهبي...على شرطهما ولا أعلم له علة"، المصدر السابق.

[1318] نقص من (هـ): انتهى.

[1319] في (ع): دار، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) بين معكوفتين.

[1320] هذا البيت غير واضح تماماً في (ص).

يعني أن مما يجب اعتقاده أن الجنة دار خلود دائم ونعيم أبدي للسعيد، وأن النار دار خلود دائم وعقاب سرمدي أي دائم للشقي، فالسعيد من مات على الإسلام، وإن تقدم منه كفر، والشقي من مات على الكفر، وإن عاش طول عمره على الإيمان[1321]، والدليل على ذلك[1322] الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى: **{فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا[1323]}** [سورة هود: 105_106] إلى قوله تعالى[1324]: **{عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ}** [سورة هود: 108] [1325] أي مقطوع، والاستثناء في قوله تعالى[1326]: **{إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ}** [سورة هود: 107] قيل منقطع، لأن سموات الدنيا وأرضها زائلتان، وقيل: ما دامت السموات والأرض في الآخرة لبقائهما[1327] حينئذ[1328]، وأما الأحاديث فقد بلغت مبلغ التواتر والقطع[1329]، وإن كانت تفاصيلها آحاداً[1330].

[1321] في (هـ): "يعني أن مما يجب اعتقاده أن الجنة والنار دارا خلود دائم وعقاب شديد، أي دائم للشقي، فالسعيد من مات على الكفر، وإن عاش طول عمره على الإيمان.".

[1322] زاد في (هـ): من.

[1323] زاد في (هـ): ففي.

[1324] نقص من (هـ): تعالى.

[1325] قال تعالى: **{يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ}** [سورة هود: 105_108].

[1326] نقص من (ص): تعالى.

[1327] في (ص): لبقائها.

[1328] من الأقوال العديدة في تأويل هذه الآية يذكر البيضاوي هذا الرأي بقوله: "وقيل المراد سموات الآخرة وأرضها، ويدل عليه قوله تعالى: **{يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ}** [سورة إبراهيم: 48]، وإن أهل الآخرة لا بد لهم من مظل ومقل"، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، 149/3.

[1329] نقص من (ص): والقطع.

[1330] منها: "**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ}** [سورة مريم: 39]، **وَهَؤُلاَءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا {وَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ} [مريم: 39]}**، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن/ باب قوله: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ} [سورة مريم: 39]، 93/6، رقم: (4730)، و"**عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ}**"، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، 113/8، رقم: (6544).

وأما الإجماع فقد انعقد على خلود أهل الجنة في الجنة، وعلى خلود أهل النار في[1331] النار.

فإن قيل: القوى الجسمانية[1332] متناهية فلا تقبل خلود الحياة، وأيضاً الرطوبة التي هي مادة الحياة تفنى بالحرارة، لأن النار طبعها تفريق المجتمع كالذهب مثلاً، واجتماع المتفرق كالتبر مثلاً، سيما حرارة نار جهنم، فتفضي إلى الفناء ضرورة، وأيضاً بقاء الحياة مع دوام الإحراق خروج عن قضية العقل، وأجيب بأن هذه قواعد فلسفية غير مسلمة عند الملبين[1333].

واستناد[1334] الحوادث كلها إلى القادر المختار[1335]، و[1336] على تقدير عدم تناهي القوى وزوال الحياة، لجواز أن يخلق الله البدل[1337] فيدوم الثواب والعقاب، قال[1338] تعالى: **{كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ[1339] بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ}** [سورة النساء: 56][1340]، أي عذابها[1341] كما كانت، وإلا كان[1342] فيه تعذيب من لم يذنب، وهو ظلم، والله سبحانه وتعالى منزه عن الظلم.

[7_ الصحيح أن الجن كالإنس في السعادة في الجنة والشقاوة في النار:]

[1331] في (هـ): خلود الكفار في.

[1332] في (ص): الجثمانية.

[1333] في (هـ): الملبيين.

[1334] في (هـ): فاستناديه، وفي (ص): فاستناد.

[1335] نقص من (هـ) و(ص): المختار.

[1336] نقص من (هـ) و(ص): و.

[1337] في (ص): البدن.

[1338] زاد في (ص): الله.

[1339] كلمة "جلودهم" مكررة في (هـ).

[1340] انظر هذا الإجماع على خلود أهل الجنة والنار وكل ما بعده والمذكور في هذه الفقرة شرح المقاصد: التفتازاني، 134/5.

[1341] في (هـ): أعادها، وفي (ص): أعدناها.

[1342] في (هـ): فكان.

ودخل في قول الناظم للسعيد[1343] والشقي[1344] من كان من الجن أيضاً، فالصحيح أنهم يدخلون الجنة ويتنعمون[1345] فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وبه قال الحسن البصري وغيره، وقال بعضهم: بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً كالبهائم، والراجح الأول[1346].

[8_ صفة الناس في الجنة وصفتهم في النار:]

والناس في الموقف يكونون[1347] على الحالة التي ماتوا عليها[1348]، فإذا دخلوا الجنة دخلوها[1349] شباباً جرداً مرداً أبناء [ثلاث][1350] وثلاثين، على عظم آدم، طول كل واحد منهم ستون ذراعاً في عرض سبعة أذرع[1351]، ثم لا يزيدون ولا ينقصون، لا يأكلون لجوع، ولا يلبسون لبرد، بل للتلذذ والتنعم[1352]، وأما أجسام الكفار في النار فمختلفة[1353] المقادير، حتى ورد أن ضرس الكافر مثل أحد، وفخذه مثل .....

[1343] في (هـ): السعيد.

[1344] في (ع): [18/أ]، وهو اللوح رقم (67).

[1345] في (هـ): ينعمون.

[1346] "واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي... واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم، هل يدخل الجنة...؟ أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال: كونوا تراباً كالبهائم؟ وهذا مذهب ابن أبي سليم، وجماعة، والصحيح أنهم يدخلونها... وهذا قول الحسن البصري، والضحاك، ومالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وغيرهم"، شرح صحيح مسلم: النووي، 169/4.

[1347] في (ص): يكونوا.

[1348] "... **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: {إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ}** [سورة الأنبياء: 104] الآيَةَ...}"، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب: كيف الحشر، 109/8، رقم: (6526)، "رجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر، ويتأيد بقوله تعالى: **{وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}** [سورة الأنعام: 94]، وقوله تعالى: **{كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}** [سورة الأعراف: 29]، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى: **{كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ}** [سورة الأنبياء: 104].."، فتح الباري: ابن حجر، 384/11.

[1349] في (هـ): دخلوا.

[1350] في (ع) و(هـ) و(ص): ثلاثاً، وهو تصحيف، فأثبت الصحيح بين معكوفتين.

[1351] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا بِيضًا، جِعَادًا، كُحْلًا مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُمْ عَلَى خَلْقِ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِ أَذْرُعٍ}**"، المعجم الأوسط: الطبراني، 318/5، رقم: (5422)، وقال الطبراني عن الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا حماد بن سلمة، ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد"، المصدر السابق: 319/5، وذكر الهيثمي الحديث وقال عنه: "قلت: في الصحيح بعضه، رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن."، مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب أهل الجنة/ باب كيف يدخل أهل الجنة الجنة،399/10، رقم: (18658).

[1352] في (هـ): التنعيم.

[1353] في (هـ): مختلفة.

وَرِقَانِ[1354] جبلان بالمدينة، وفي الحديث: **{إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِيْ الْجَنَّةِ فَإِنَّ[1355] حَمْلَهُ وَوَضْعَهُ وَسِنَّهُ فِيْ سَاعَةٍ[1356]}**، أخرجه الترمذي عن أبي سعيد[1357]، قال: وهو حسن غريب[1358].

[9_ مكان الجنة ومكان النار:]

والأكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع[1359] وتحت العرش، وأن النار تحت الأرضين السبع[1360].

[1354] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَعَضُدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الزَّبَذَةِ}**"، المستدرك: الحاكم، كتاب الأهوال، 637/4، رقم: (8759)، وقال الحاكم عن الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على ذكر ضرس الكافر فقط"، ويقول محقق الكتاب: "[التعليق – من تلخيص الذهبي]...صحيح"، المصدر السابق، والحديث أخرجه الإمام أحمد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر كنز العمال: المتقي الهندي، حرف القاق/ كتاب القيامة من قسم الأقوال/ البعث والحشر/ ذكر أهل النار وصفتهم، 530/14، رقم: (39522).

[1355] في (ص): كان.

[1356] زاد في (هـ): واحدة و.

[1357] زاد في (ص): الخدري.

[1358] "**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي}**"، سنن الترمذي، أبواب صفة الجنة/ باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، 276/4، رقم: (2536)، ثم يقول الترمذي معلقاً على هذا الحديث: "هذا حديث حسن غريب، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا روي عن طاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقال محمد: قال إسحاق بن إبراهيم: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **{إِذَا اشْتَهَى المُؤْمِنُ الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي}** ولكن لا يشتهي، قال محمد: وقد روي عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ}**"، المصدر السابق، 276/4_277.

[1359] نقص من (هـ): السبع.

[1360] يقول التفتازاني: "لم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار، والأكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع، وتحت العرش، تشبثاً بقوله تعالى: **{عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى}** [سورة النجم: 14_15]، وقوله عليه السلام: **{سَقْفُ الجَنَّةِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَالنَّارُ تَحْتَ الأَرَضِيْنَ السَّبْعِ}**، والحق تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير."، شرح المقاصد: التفتازاني، 111/5، و"**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قَالَ: {إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ}**"، صحيح البخاري، كتاب التوحيد/ بَابُ **{وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ}** [سورة هود: 7]، **{وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ}** [سورة التوبة: 129]، 124/9، رقم: (7423)، وروى البيهقي: "...**عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا، وَالنَّارُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ}** [سورة المطففين: 18]، **{إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ}** [سورة المطففين: 7]"، البعث والنشور للبيهقي، باب ما جاء في موضع الجنة وموضع النار، ص266، رقم: (455)، وقال البيهقي عقب هذا الحديث: "قال الشيخ: حديث البراء بن عازب وأبي هريرة في عذاب القبر وما ذكرا عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضع روح المؤمن والكافر يدل على هذا، وقد ذكرناهما في كتاب عذاب القبر"، المصدر السابق، وفي المستدرك للحاكم ضمن حديث لعبد الله بن سلام رضي الله عنه، يقول: "**وَإِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ**"، كِتَابُ الْأَهْوَالِ، 603/4، رقم: (8698)، يقول الحاكم=

[10_ الحق أن دخول الجنة ليس بمقابلة عمل ولكنَّ رفع الدرجات فيها فبالاعمال:]

والحق أن دخول الجنة لا يكون في مقابلة عمل، وإنما يكون بفضل[1361] الله ورحمته[1362]، وأما رفع الدرجات فيها فبالأعمال[1363].

[11_ الغموم تعتري أهل الجنة والرجاء يعتري أهل النار حتى يُذبح الموت:]

ولا تزال الغموم تعتري أهل الجنة[1364] كما أن الرجاء لا يزال يعتري أهل النار حتى ينادي [مناد][1365] يا أهل الجنة اشرئبُّوا، [فيشرئبون][1366] [1367]، ويا أهل النار اشرئبُّوا، [فيشرئبون][1368] [1369]، فيذبح الموت على الصراط بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم[1370]، وفي ذابحه قولان: أحدهما أنه يحيى بن زكريا، .....

=في هذا الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وليس بموقوف، فإن عبد الله بن سلام على تقدمه في معرفة قديمة من جملة الصحابة، وقد أسنده بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موضع، والله أعلم"، المصدر السابق، ويقول محقق الكتاب: "[التعليق – من تلخيص الذهبي]...صحيح"، المصدر السابق.

[1361] في (هـ): فبفضل.

[1362] "...**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ} قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: {لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ}**"، صحيح البخاري، كتاب المرضى/ باب تمني المريض الموت، 121/7، رقم: (5673).

[1363] في كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذي كلام مهم عن المعتبر في تفاضل الناس في الدنيا والآخرة، وأن الذي يتفاضل الناس به هو العمل، ولكن مع العقل، وأن عمل الأعقل يجعل صاحبه أفضل عند الله، هذا في كلامه في الأصل السادس والمائتين، والذي جعل عنوانه: "في أن الاعتبار في الاجتهاد بعقد العقل"، انظر نوادر الأصول: الحكيم الترمذي، 353/2_359.

[1364] زاد في (هـ): "حتى يذبح الموت، كما أن الرجاء".

[1365] في (ع): منادي، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1366] في (ع) و(ص): فيشرئبوا، وهو خطأ نحوي، إذ لا داعي لحذف النون، فأثبت الصحيح بين معكوفتين.

[1367] في (هـ): أشرفوا فيشرفوا.

[1368] في (ع) و(ص): فيشرئبوا، وهو خطأ نحوي، إذ لا داعي لحذف النون، فأثبت الصحيح بين معكوفتين.

[1369] في (هـ): أشرفوا فيشرفوا.

[1370] "**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ}**"، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب صفة الجنة والنار، 114/8، رقم: (6548)، والغم من أهل الجنة، والرجاء من أهل النار، يمكن أن يؤخذا من عبارة الخوف من قبل أهل الجنة، والاستبشار والرجاء من قبل الكافرين في الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث فيه طول: "**عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {... فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قَالَ: أُتِيَ بِالمَوْتِ مُلَبَّبًا، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ=**

والآخر[1371] أنه جبريل على نبينا وعليهما[1372] أفضل الصلاة والسلام[1373]، وقول الناظم: **(للسعيد)** راجع للجنة، وقوله: **(الشقي**[1374]**)** راجع للنار المشار[1375] إليهما في النظم بالتثنية[1376] في قوله: **(دارا)**، وقول الناظم رحمه الله تعالى: **(مهما بقي)** فمهما إما[1377] شرطية، والجواب محذوف، أي مهما بقي واحد من الجنسين، في واحدة من الدارين[1378] ، وإما أنها جردت[1379] عن الشرطية وإن كان مرغوباً عنه فيليق[1380] هنا[1381] المصدرية والظرفية، مثل (ما)، انتهى[1382].

=**تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ.}**"، سنن الترمذي، أبواب صفة الجنة/ ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، 273/4، رقم: (2557)، وقال عن الحديث: "هذا حديث حسن"، المصدر السابق، والحديث عند ابن ماجه بلفظ: "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا}**"، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد/ باب صفة النار، 1447/2، رقم: (4327)، وانظر التذكرة: القرطبي، ص924_925.

[1371] في (هـ): وآخر.

[1372] في (هـ): عليه.

[1373] يقول القرطبي في باب ما جاء في خلود أهل الدارين وذبح الموت على الصراط ومن يذبحه: "وذكر صاحب خلع النعلين: أن هذا الكبش المذبوح بين الجنة والنار، أن الذي يتولى ذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام، بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وبأمره الأكرم، وذكر في ذبحه كلاماً مناسباً لحياة أهل الجنة وحياة أهل النار. وذكر صاحب كتاب العروس: أن الذي يذبحه جبريل عليه السلام، فالله أعلم."، التذكرة: القرطبي، ص928، وانظر كتاب خلع النعلين واقتباس النور من موضع القدمين: الشيخ أحمد بن قسي (ت:546)، ص317_318، وفيه أن سيدنا يحيى على نبينا وعليه الصلاة والسلام هو ذابح الموت المصور على هيئة الكبش.

[1374] في (ص): للشقي.

[1375] في (ص): المتبادر.

[1376] في (هـ): في التثنية، وفي (ص): بالتنبيه.

[1377] نقص من (هـ): إما.

[1378] زاد في (هـ): على وجه الخلود.

[1379] في (هـ): جربت.

[1380] زاد في (ص): بها.

[1381] في (هـ): فيليق بها ههنا.

[1382] قول اللقاني في الشرح الصغير: "قوله: (مهما بقي) مهما فيه: إما شرطية، والجواب محذوف، لتقدم دليله عليه، أي مهما بقي واحد من الجنسين في واحدة من الدارين على وجه الخلود، فهو دائم له أحد الأمرين، وإما أنها جردت عن الشرطية، على ما يراه ابن مالك في الكافية والتسهيل، وإن كان مرغوباً عنه فيليق بها هنا المصدرية والظرفية مثل (ما) "، الشرح الصغير: اللقاني، 1116/2.

[ثالثاً وعشرين_ وجوب الإيمان بحوض النبي عليه الصلاة والسلام:]

[111_ إِيْمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا في النَّقْلِ]

[112_ يَنَال شُرْبَاً مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَغَوْا]

[1_ وجوب الإيمان بحوض النبي عليه الصلاة والسلام في الآخرة والأدلة عليه:]

(إيماننا بحوض خير الرسل حتم كما قد جاءنا في النقل)

يعني مما يجب الإيمان به حوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعطاه في الآخرة، ترده أمته، من شرب منه لا [يظمأ][1383] أبداً، وهو حق ثابت بالنقل الصحيح، ففي البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن [العاص][1384]: **{حَوْضِيْ مَسِيْرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ[1385] سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيْحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُوْمِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا [يَظْمَأُ][1386] أَبَداً}**[1387]، وفي رواية أحمد[1388] **أن الحوض كما بين عَدَنَ وعَمَّان**[1389].

[1383] في (ع): يظمو، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص) أخذاً من الحديث النبوي الآتي.

[1384] في (ع): العاصي، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1385] في (ع): [18/ب]، وهو اللوح رقم (67).

[1386] في (ع): يظمو، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص) أخذاً من الحديث النبوي الآتي.

[1387] "**قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَدًا}**"، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب في الحوض، 119/8، رقم: (6579).

[1388] زاد في (هـ): ابن حنبل.

[1389] أخرج الإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**{حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَّانَ}**"، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، 302/10_303، رقم: (6162)، يقول في مجمع الزوائد: "رواه أحمد، والطبراني من رواية عمرو بن عمر الأحموسي، عن المخارق بن أبي المخارق، واسم أبيه: عبد الله بن جابر، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات، وشيخ أحمد: أبو المغيرة من رجال الصحيح."، مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب البعث/ باب ما جاء في حوض النبي صلى الله عليه وسلم، 366/10، رقم: (18477).

وفي رواية الصحيحين **ما بين صنعاء والمدينة**[1390]، وفي رواية لهما أيضاً **ما بين المدينة وعمَّان**[1391]، وفي رواية **ما بين أَيْلَةَ ومكة**[1392]، و**أيلة** اسم للعقبة التي في طريق الحاج المصري، بينها وبين مصر نحو ثمانية أيام، وأما **إيليا** فاسم لبيت[1393] المقدس، وفي رواية لابن ماجه **ما بين المدينة إلى بيت المقدس**[1394]، وفي رواية **ما بين جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**[1395]، وليس هذا الاضطراب مما يوجب الضعف لإمكان الجمع، كما قال القاضي بأن هذا من اختلاف التقدير والتحديد لا من اختلاف في الرواية، لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطراباً، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة، سمعوه في مواطن مختلفة[1396].

[2_ ليس الحوض على هذه الأرض:]

قال القرطبي: لا يخطر ببالك أن الحوض على هذه الأرض، وإنما يكون على الأرض المبدلة على قدر مسافة هذه الأقطار الواردة في هذه الأحاديث، والأرض[1397] بيضاء كالفضة، لم[1398] يسفك بها[1399] دم، ولم يظلم عليها أحد[1400] [1401].

[1390] انظر صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب في الحوض، 121/8، رقم: (6591)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، 1797/4، رقم: (2298).

[1391] انظر صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، 1801/4، رقم: (2303)، ولم أعثر على هذه الرواية في صحيح البخاري.

[1392] هذه الرواية في حديث في المستدرك، قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح..."، كتاب الإيمان، 147/1، رقم: (253).

[1393] في (ص): فاسم بيت.

[1394] لم أعثر على هذه الرواية.

[1395] انظر صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب في الحوض، 119/8، رقم: (6577).

[1396] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، 259/7.

[1397] زاد في (هـ) و(ص): المبدلة أرض.

[1398] في (هـ): لا.

[1399] في (هـ): فيها.

[1400] زاد في (ص): قط.

[1401] انظر التذكرة: القرطبي، ص706_707، و"أخرج البراز وابن المنذر والطبراني وابن مردويه، والبيهقي في البعث، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله: **{يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ}** [سورة إبراهيم: 48] قال: أرض بيضاء كأنها فضة، لم يسفك فيها دم حرام، ولم يعمل فيها خطيئة. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، والطبراني وأبو الشيخ في العظمة، والحاكم وصححه، والبيهقي في البعث، عن ابن مسعود=

[3_ يَرِدُ حوض نبينا عليه الصلاة والسلام المؤمنون من أمته ولكل نبي حوض:]

(ينال شرباً منه أقوام وفوا بعهدهم) معناه أنه يشرب منه الجماعة الذين وفوا الله بما أخذ عليهم العهد على الوفاء به، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، واتباع دينه وشرائعه، ذكوراً كانوا أو إناثاً، صغاراً كانوا أو كباراً، وظاهر هذا يشمل جميع مؤمني[1402] الأمم السابقة، وظواهر الأحاديث خلافه، وأنه لا يرده إلا مؤمنو هذه الأمة، وأما مؤمنو الأمم السابقة [فيردون][1403] حياض أنبيائهم، ففي حديث الترمذي: **{إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً}**[1404]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوقوف بين يدي رب العالمين، هل فيه ماء؟ فقال: **{إِيْ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، إِنَّ فِيْهِ مَاءً[1405]، وَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَيَرِدُوْنَ حِيَاضَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَبْعَثُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَبْعِيْنَ أَلْفَ مَلَكٍ، بِأَيْدِيْهِمْ عِصِيٌّ مِنْ نَارٍ، يَذُوْدُوْنَ[1406] الْكُفَّارَ عَنْ حِيَاضِ الْأَنْبِيَاءِ}**[1407]، وفي حديث أبي هريرة[1408]، عنه صلى الله عليه وسلم: **{وَإِنِّيْ لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا[1409] يَصُدُّ الرَّجُلُ [إِبِلَ][1410] النَّاسِ**

=[موقوفاً]... قال البيهقي: الموقوف أصح"، الدر المنثور: السيوطي، 57/5، والمرفوع: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك، ورواه في الكبير موقوفاً على عبد الله وإسناده جيد."، مجمع الزوائد: الهيثمي، 45/7، رقم: (11103).

[1402] في (هـ): يشمل مؤمني جميع.

[1403] في (ع): فيردوا، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1404] "**عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً}**"، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ما جاء في صفة الحوض، 208/4، رقم: (2443)، يقول الترمذي عن الحديث: "هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ولم يذكر فيه عن سمرة، وهو أصح"، المصدر السابق.

[1405] في (هـ): لماء.

[1406] زاد في (هـ): أي يطردون.

[1407] أخرجه ابن كثير عن ابن مردويه بسند عن ابن عباس، وقال ابن كثير عنه: هذا حديث غريب، انظر تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 243/3.

[1408] زاد في (هـ): رضي الله عنه.

[1409] في (ع): [19/أ]، وهو اللوح رقم (68).

[1410] في (ع): ايد، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ).

عَنْ حَوْضِهِ}، قالوا يا رسول الله، أتعرفنا يومئذ؟ قال: **{نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُوْنَ غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوْءِ}**[1411].

وقال البكري[1412]: إن لكل نبي حوضاً إلا صالحاً فإن حوضه ضرع ناقته[1413]، لكن البكري هذا متهم في الحديث، لكن كلامه هنا صحيح إلا [قوله][1414]: ضرع ناقته، فضعيف[1415]، أي فله حوض كحياض[1416] الأنبياء، وإنما خص الناظم[1417] وجوب الإيمان بحوض نبينا[1418] دون حياض[1419] بقية الأنبياء، لأن الأحاديث التي بلغت مبلغ التواتر إنما وردت فيه دون حياض بقية الأنبياء[1420].

[4_ الأسبق بين الحوض أو الميزان، والحوض أو الصراط، وتعريف الكوثر:]

وهل الحوض قبل الصراط أو بعده؟ تعارضت فيه الآثار، واختار أبو طاهر [أبو طالب] المكي[1421] .....

[1411] انظر صحيح مسلم، كتاب الطهارة/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، 217/1، رقم: (247).

[1412] في الشرح الصغير هو البكري المعروف بابن الواسطي، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1123/2، ولم أستطع العثور على ترجمة له فيما بين يدي من مصادر.

[1413] يقول القرطبي: "وقال البكري المعروف بابن الواسطي: لكل نبي حوض إلا صالحاً، فإن حوضه ضرع ناقته، والله سبحانه وتعالى أعلم."، التذكرة: القرطبي، ص354، ويقول في فيض القدير: "قال القرطبي: وقال البكري المعروف بابن الواسطى: لكل نبي حوض إلا صالحاً، فإن حوضه ضرع ناقته، انتهى، ولم أقف على ما يدل عليه أو يشهد له"، فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين، المناوي القاهري (ت:1031هـ)، 516/2.

[1414] في (ع): قواله، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1415] في الحاشية قبل السابقة أن المناوي القاهري لم يقف على ما يدل على قول البكري أو يشهد له.

[1416] في (هـ): كحيضان.

[1417] زاد في (هـ): رحمه الله.

[1418] نقص من (ص): نبينا.

[1419] في (هـ): حيضان.

[1420] في (هـ): "مبلغ التواتر بحيث أوجبت الإيمان بالحوض ليست إلا به دون حيضان بقية الأنبياء.".

[1421] أبو طالب المكي (ت:386هـ): هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب، الفقيه، شيخ الصوفية، من أهل الجبل (بين بغداد وواسط)، نشأ واشتهر بمكة، ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال، وسكن بغداد، روى عن: أبي بكر الآجري، وغيره، وعنه: عبد العزيز الأزجي، وغير واحد، لقي الصوفية الكبار، وأستاذه الشيخ الكبير أبو الحسن بن سالم البصري، توفي ببغداد، له (قوت القلوب) في التصوف، و(علم القلوب) و(أربعون حديثاً) أخرجها لنفسه، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 536/16_537، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: الطيب بن عبد الله، 265/3، والأعلام: الزركلي، 274/6.

والقاضي عياض أنه بعده[1422]، واختار القرافي[1423] أنه قبله، ورجح القرطبي[1424] كلام القاضي وهو الصحيح.

والكوثر نهر في الجنة[1425] وماؤه ينصب في الحوض[1426].

واختلف في الحوض والميزان، أيهما قبل .....

[1422] لم أستطع العثور على اختيار أبي طالب المكي في كتاب القوت له، وإنما ورد قوله في مقدمته للكتاب: "...وأن تؤمن بالميزان، وأن تعتقد أن الصراط حق، وأن تؤمن بالحوض المورود حوض محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: أبو طالب المكي، 9/1، أي أنه مجرد ذكر للحوض بعد الصراط، ويقول القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم عما ورد عن الحوض أن: "ظاهره [أي ظاهر الحديث: "**عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ}**" كتاب: الفضائل/ باب: إثبات حوض نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفاته، رقم الحديث: (2290)، 257/7.] يدل أن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار"، إكمال المعلم: القاضي عياض، 257/7.

[1423] لم أستطع العثور على كلام القرافي.

والقَرَافي (626_684هـ): هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وأخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، للقرافي مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة)، و (اليواقيت في أحكام المواقيت)، وغيرها، انظر ترجمته الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي اليعمري (ت:799هـ)، 236/1_239، والأعلام: الزركلي، 94/1_95، ومعجم المؤلفين: كحالة، 158/1.

[1424] في (هـ): القولين.

[1425] "**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ _أَوْ طِيبُهُ_ مِسْكٌ أَذْفَرُ} شَكَّ هُدْبَةُ**"، صحيح البخاري، كتاب الرقق/ باب في الحوض، 120/8، رقم: (6581).

[1426] لم أستطع العثور على أثر يبين بوضوح أن ماء الكوثر ينصب في الحوض، فمما وجدت مثلاً ما أخرج الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**{حَوْضِي مِنْ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهِ مِيزَابَانِ يَصُبَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا وَرِقٌ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ، فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ}**، المستدرك: الحاكم، كتاب الإيمان، 148/1، رقم: (255)، وقال الحاكم عن الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم..."، المصدر السابق، وتعليق الإمام الذهبي نقلاً عن محقق المستدرك: "غريب صحيح على شرط مسلم"، المصدر السابق، بل حديث مسلم يبين أن الحوض هو الكوثر، فقد أخرج: "**عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: {أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ} فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}، ثُمَّ قَالَ: {أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟} فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: {فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ}**"، صحيح مسلم، كتاب الصلاة/ باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، 300/1، رقم: (400).

الآخر[1427]، والصحيح أن الحوض قبل الميزان.

[5_ جهل التقدم والتأخر في الصراط والميزان والحوض غير قادح في العقيدة:]

وبالجملة فجهل التقدم والتأخر في الصراط والميزان والحوض[1428] غير قادح في العقيدة بعد اعتقاد ثبوتهم، وما صح من ذلك وجب[1429] اعتقاده، انتهى.

[6_ طرد الناس الذين طغوا عن الحوض بالدليل واختلاف العلماء في تعيين هؤلاء:]

(وقل[1430] يذاد[1431] من طغوا)

بالذال المعجمة، وراعى الناظم رحمه الله تعالى في طغوا معنى مَن، والمعنى أنه يذاد عن الحوض، أي يطرد عنه الطغاة الذين غيروا العهد، ففي حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى[1432] عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: **{السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، وَدِدْتُ[1433] أَنْ[1434] قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا}**، قالوا: أَوَ لسنا[1435] [1436] إخوانك يا رسول الله؟ قال: **{أَنْتُمْ أَصْحَابِيْ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِيْنَ لَمْ يَأْتُوْا بَعْدُ** _أي[1437] الآن_، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد _أي الآن_ من أمتك يا رسول

[1427] يقول القرطبي: "ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن حوض النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو بعد الصراط، والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين: أحدهما في الموقف قبل الصراط، والثاني في الجنة، وكلاهما يسمى كوثراً على ما يأتي، والكوثر في كلام العرب الخير الكثير، واختلف في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر، فقيل: الميزان قبل، وقيل: الحوض. قال أبو الحسن القابسي: والصحيح أن الحوض قبل. قلت: والمعنى يقتضيه فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم كما تقدم، فيقدم قبل الصراط والميزان والله أعلم."، التذكرة: القرطبي، ص702_703، وهنا نجد أن الإمام القرطبي ذهب إلى أن الحوض قبل الصراط وليس بعده كما نقل الأجهوري ذلك عنه، فيكون قد رجح كلام القرافي وليس كلام القاضي.

[1428] نقص من (هـ): " قبل الميزان وبالجملة فجهل التقدم والتأخر في الصراط والميزان والحوض".

[1429] في (هـ): واجب.

[1430] في (هـ): قد.

[1431] زاد في (هـ): عنه.

[1432] نقص من (ص): تعالى.

[1433] في (هـ): ووددت.

[1434] في (هـ): أنا.

[1435] في (هـ): قالوا: ولسنا.

[1436] زاد في (ص): هنا.

[1437] زاد في (ص): بعد.

الله؟ فقال[1438]: **{أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ[1439] بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ** _أي سود_ **أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟}** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **{فَإِنَّهُمْ يَأْتُوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنَ الْوُضُوْءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ[1440] عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِيْ كَمَا يُذَادُ الْبَعِيْرُ الضَّالُّ، أُنَادِيْهِمْ أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَّلُوْا بَعْدَكَ، فَأَقُوْلُ[1441] سُحْقاً سُحْقاً}**[1442] _أي بعداً بعداً_.

قال النووي: اختلف العلماء في[1443] المراد بهذا الحديث على أقوال: _أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل[1444] فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم، فيقال[1445]: ليس هؤلاء ممن وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

_والثاني أن[1446] المراد[1447] من كان في زمنه[1448] صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد بعده فيناديهم[1449] وإن لم يكن عليهم سيما[1450] الوضوء، لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم منهم في حياته من إسلامهم، فيقال له: إنهم ارتدوا بعدك.

_والثالث أن[1451] المراد به أصحاب المعاصي أصحاب[1452] الكبائر الذين ماتوا على التوحيد، أو[1453]....

[1438] في (هـ): قال.

[1439] في (هـ): محجلين.

[1440] في (ص): فرطكم.

[1441] في (ص): فيقول.

[1442] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، 216/1، رقم: (249).

[1443] في (هـ): و.

[1444] في (ع): [19/ب]، وهو اللوح رقم (68).

[1445] زاد في (هـ): له.

[1446] نقص من (ص): أن.

[1447] زاد في (هـ): به.

[1448] في (هـ): زمن النبي.

[1449] زاد في (ص): "النبي صلى الله عليه وسلم".

[1450] في (ص): سيمة.

[1451] نقص من (ص): أن.

[1452] نقص من (هـ): أصحاب.

[1453] في (هـ): و.

أصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعهم[1454] عن[1455] الإسلام، وعلى هذا القول الأخير[1456] لا يقطع للذين[1457] يذادون عن الحوض بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة من غير عذاب يسبق، قال أصحاب هذا القول: ولا يبعد أن يكون لهم غرة وتحجيل[1458].

[1454] في (هـ): ببدعتهم.

[1455] في (ص): من.

[1456] في (ص): الآخر.

[1457] في (هـ): لا يقطع لهؤلاء الذين.

[1458] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 3/136_137، وفيه الإمام النووي يتمم الفكرة بقوله: "ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، لكن عرفهم بالسيما، وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر، والله أعلم"، المصدر السابق.

[رابعاً وعشرين_ وجوب الإيمان بشفاعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام:]

[113_ وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ المُشَفَّعِ مُحَمَّدٍ مُقَدَّمَاً لا تَمْنَعِ]

[1_ معنى الشفاعة وبيان شفاعة سيدنا محمد مُقَدَّمَاً بها على سائر المشفَّعين:]

(وواجب شفاعة المُشَفَّع محمدٍ مقدماً)[1459]

هذا نوع من السمعيات أيضاً، وردت به آثار بلغت مبلغ التواتر، وانعقد عليه إجماع السلف[1460] الصالح قبل ظهور المبتدعة[1461]، وهو[1462] الشفاعة، وهي لغة الوسيلة والطلب[1463]، وعرفاً سؤال الخير للغير[1464]، أي أو لنفسه، فتقييده[1465] بالغير جرى على الغالب، ومنه[1466] شفاعته صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء في الصلوات إلى أن رجعت إلى خمس[1467]، وهذه شفاعة له صلى الله عليه وسلم ولأمته.

والمشفِّع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع بفتحها الذي تقبل شفاعته[1468].

واعلم أن كلام الناظم رحمه الله[1469] اشتمل على واجبات:

_أولها: الشفاعة.

[1459] ما بين قوسين غير واضح في (ص).

[1460] في (ص): "عليه الإجماع من السلف".

[1461] في (هـ): البدعة.

[1462] في (ص): وهي.

[1463] "صَاحب الْعين: الشّفاعة الطّلب لغيرك، شفع لَهُ إِلَيْهِ يشفَع شَفاعة... والذّريع والذّريعة، الْوَسِيلَة"، المخصص: ابن سيده، 416/2، وفي تاج العروس قوله: "وقَوْله تَعالى: **{مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يكُن لَهُ نَصيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سيِّئَةً يكُن لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا}** [سورة النساء: 55]: أَي من يَزِدْ عمَلاً إِلَى عمَلٍ، من الشَّفْع، وَهُوَ الزيادةُ، كَمَا فِي العُباب، وَقَالَ الرَّاغِب: أَي من انْضمَّ إِلَى غَيْرِه وعاوَنه، وصارَ شَفْعَاً لَهُ أَو شَفيعاً فِي فِعلِ الخَيرِ أَو الشَّرِّ، فعاونَه أَو شارَكه فِي نَفْعِه وضُرِّه"، تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، 282/21.

[1464] قاله بعض المحققين، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1129/2، والمصدر السابق، حاشية المحقق رقم: (5).

[1465] في (هـ): فتفسيرهم، وفي (ص): فقيده.

[1466] في (ص): ومن.

[1467] انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة، 109/4، رقم: (3207).

[1468] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 32/3.

[1469] زاد في (هـ) و(ص): تعالى.

_وثانيها: أنه صاحبها صلى الله عليه وسلم، وأنه مقبولها غير مردودها، ولذا أتى الناظم رحمه الله تعالى باسم المفعول أي المقبول الشفاعة[1470]، ومحمد بدل منه.

_وثالثها: أنه المقدم بها[1471] على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[1472].

وكل ذلك يجب اعتقاده، ففي الصحيحين: **{أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ}**[1473].

[2_ للنبي عليه الصلاة والسلام شفاعات وبيان الشفاعة الأعظم والأعم نفعاً:]

وله صلى الله عليه وسلم شفاعات[1474]، أعظمها وأعمها نفعاً الشفاعة العظمى، وهي لفصل القضاء بين الناس، بعد أن يتكلم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، حين يعاينون من شديد[1475] الموقف وأهواله، وطول القيام فيه وزيادة القلق، وتصاعد العرق[1476] [1477] ما يذيب الأكباد، وينسي الأولاد، ثلاثة آلاف سنة[1478] فيترادُّونها

[1470] زاد في (هـ): والبدل.

[1471] في (ص): لها.

[1472] نقص من (هـ): "صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين".

[1473] انظر صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق، 1782/4، رقم: (2278)، ولم أجده في صحيح البخاري.

[1474] زاد في (ص) _فوق كلمة شفاعات بخط رقيق_: خمس.

[1475] في (ص): شدائد.

[1476] في (ع): [20/أ]، وهو اللوح رقم (69).

[1477] يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**{تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ}، _قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَ اللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ_ قَالَ: {فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا}، قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ**"، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، 2196/4، رقم: (2864).

[1478] لم أعثر على هذه المدة، ولكن ما وجدته فيه تحديد مدة هو: "خرج الوائلي... عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: **{يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}** [سورة المطففين: 6]، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{كيف بكم إذا جمعكم الله عز وجل كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة لا ينظر إليكم؟}**، قال الوائلي: غريب جيد الإسناد."، التذكرة: القرطبي، ص589_590، وأخرج الطبراني حديثاً طويلاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه: "**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ قِيَامًا أَرْبَعِينَ سَنَةً شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ الْقَضَاءِ...}**"، المعجم الكبير: الطبراني، باب العين/ عبد الله بن مسعود الهذلي/خطبة=

من آدم إلى عيسى في خمسة آلاف سنة أيضاً، إذ بين[1479] كل نبي وآخر ألف سنة كما قاله ابن حجر والقرطبي وغيرهما[1480] [1481]، فإذا انتهوا[1482] إليه صلى الله عليه وسلم قال: **{أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا[1483] أُمَّتِيْ أُمَّتِيْ}**، وكل ممن قبله لا يقول إلا: نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، فَيَشْفَعُ فَيُشَفَّعُ، أي فتقبل شفاعته[1484].

وهذه مختصة به عليه الصلاة والسلام[1485]، وهذه مجمع عليها لم ينكرها أحد ممن يقول بالحشر لا من أهل السنة، ولا من المعتزلة، وإن كانت المعتزلة تقول بخلود أهل الكبائر في النار، إذ هي للراحة[1486] من طول الوقوف[1487]، حتى يتمنون _بإثبات نون الرفع بعد حتى على لغة_ الانصراف من وقوفهم[1488] ذلك ولو إلى النار، وله صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر[1489].

=ابن مسعود، 357/9، رقم: (9763)، قال في مجمع الزوائد: "رواه كله الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح غير أبي خالد الدالاني، وهو ثقة."، مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب البعث/ باب جامع في البعث، 340/10_343، رقم: (18352_18353).

[1479] زاد في (ص): كل سؤال.

[1480] ما قاله ابن حجر: "ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة، أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا صلى الله عليه وسلم، ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغتر بشيء منها"، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 434/11، وما قاله القرطبي: "...وذكر [الغزالي] أمر الشفاعة... وأن ما بين إتيانهم من نبي إلى نبي ألف عام، حتى تنتهي الشفاعة إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم"، التذكرة: القرطبي، ص585.

[1481] ذكر الإمام الغزالي أن انتظار الناس لفصل القضاء قبل إتيانهم الأنبياء ليسألونهم الشفاعة ألف عام، وأن ما بين إتيان الناس من نبي إلى نبي ألف عام، انظر الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة: الغزالي، ص39_43.

[1482] في (ص): انتهى.

[1483] نقص من (هـ): أنا لها.

[1484] انظر ما ورد عن الشفاعة العظمى صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن/ باب **{ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}** [الإسراء: 3]، 84/6_85، رقم: (4712)، وكتاب التوحيد/ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، 146/9، رقم: (7510)، وليس في صحيح البخاري الثلاثة آلاف سنة والخمسة آلاف سنة المذكورة.

[1485] في (هـ) و(ص): "به صلى الله عليه وسلم".

[1486] في (هـ): الراحة.

[1487] في (هـ): من أمور الموقف.

[1488] في (ص): موقفهم.

[1489] يقول القاضي عياض: " لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة أقسام: أولها: مختصةٌ بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الإراحةُ من هول الموقف وتعجيل الحساب... الثانية: فى إدخال قوم الجنة دون حساب، وهذه أيضاً وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرها مسلم... الثالثة: قومٌ استوجبوا النارَ فيشفعُ فيهم نبينا ومن شاء الله له أن يشفع... الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاء... إخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله كل من قال: لا إله إلا الله، كما جاء فى الحديث، حتى لا يبقى فيها إلا الكافرون ومن حبسه القرآنُ ووجَب عليه الخلود، كما جاء فى الحديث.=

[3_ نبينا عليه الصلاة والسلام أول من تنشق عنه الأرض وأول وارد المحشر وأول داخل الجنة:]

وهو صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض[1490]، وأول وارد المحشر[1491] [1492]، وأول داخل الجنة[1493]، جعلنا الله ممن صحبه في دخولها بمنه وكرمه، آمين.

[4_ بيان مذهب المعتزلة في امتناع الشفاعة بالجملة والرد عليهم:]

(لا تمنع)

نهى الناظم رحمه الله تعالى[1494] عن التعرض[1495] للقول بمنع الشفاعة[1496]، إشارة منه لرد مذهب المعتزلة ومن وافقهم ممن قال بامتناعها في الجملة، أي في أصحاب الكبائر، محتجين[1497] بالآيات الدالة على نفي الشفاعة: كقوله تعالى: **{وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ[1498] مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ}** [سورة البقرة: 48]، وكقوله تعالى: **{وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ}** [سورة البقرة: 123][1499] والضمير في قوله[1500]: لا

=والشفاعة الخامسة: هي فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة، ولا تنكر شفاعة الحشر الأولى"، إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، 1/565_566.

[1490] "**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى}**"، صحيح البخاري، كتاب الخصومات/ باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، 3/121، رقم: (2412).

[1491] في (هـ): المشحر.

[1492] لم أعثر على أثر فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أول وارد المحشر.

[1493] "**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ}**، صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: {أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً}، 1/188، رقم: (197).

[1494] نقص من (ص): تعالى.

[1495] في (هـ): التعريف.

[1496] زاد في (ص): له.

[1497] في (ص): متحتجين.

[1498] في (هـ): تقبل.

[1499] نقص من (هـ): "وكقوله تعالى: {واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا ينفعها شفاعة ولا هم ينصرون}"، ونقص من (ص): "ولا يقبل منها عدل ولا ينفعها شفاعة ولا هم ينصرون".

[1500] زاد في (ص): و.

يقبل[1501] منها عدل ولا تنفعها شفاعة راجع للنفس المنفية العامة[1502]، لأن النكرة في سياق النفي تعم، والنفس هنا نكرة، فتعم المؤمن والكافر، وكقوله[1503]: **{مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ}** [سورة البقرة: 254]، وكقوله تعالى: **{مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ}** [سورة غافر: 18]، أي يجاب يعني[1504] لا شفاعة أصلاً، على حد قول الشاعر:

وبلدتنا طيبة أرضها فلا ترى الضب بها ينحجر[1505]

أي لا ضب بها[1506] ولا انحجار[1507]، وكقوله تعالى: **{مَا[1508] لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}** [سورة البقرة: 270]، والشافع ناصر. والجواب عن جميع هذه الآيات الدالة على نفي الشفاعة أنها تختص بالكفار، على أن الظالم على الإطلاق هو الكافر، وأن[1509] نفي النصرة لا يستلزم نفي الشفاعة، لأنها طلب مع خضوع، والنصرة ربما تبنى[1510] عن[1511] مدافعة ومغالبة[1512] واستعلاء[1513] [1514].

[5_ جواز سؤال العبد ربه الدخول في الشفاعة:]

[1501] في (هـ): تقبل.

[1502] في (هـ): للنفس المتقية العلية.

[1503] زاد في (هـ): تعالى.

[1504] زاد في (ص): و.

[1505] في (ص): تنجحر، وزاد في (ص): "بتقديم الجيم على الحاء والانجحار الدخول في الجحر سعدى"، وفوق هذه الزيادة إشارات على الشكل (حـــ) تقريباً، وبعد هذه الزيادة كتبت كلمة "حاشية" على الهامش تقريباً ومائلة عن نسق السطر.

[1506] في (ص): بها.

[1507] في (ص): انجحار، ورسم الكلمة في (ص) نفس رسم كلمة انحجار، ولكني اعتبرتها (انجحار) بسبب ما زاد في (ص) وهو الذي ذكرته في الحاشية قبل السابقة من هذه الصفحة.

[1508] في (هـ): وما.

[1509] في (هـ) و(ص): ولأن.

[1510] في (ص): تتبئ.

[1511] في (ع): [20/ب]، وهو اللوح رقم (69).

[1512] في (هـ): مقابلة.

[1513] زاد في (هـ): انتهى.

[1514] انظر ما ذهب إليه المعتزلة والرد عليهم شرح المقاصد: التفتازاني، 5/157_160.

قال القاضي[1515] قد[1516] عرف بالنقل المستفيض[1517] جواز سؤال الدخول[1518] في شفاعته صلى الله عليه وسلم، فقد سأل جماعة من[1519] الصحابة رضي الله تعالى عنهم[1520] [1521] النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لهم، فلم ينكر عليهم، كأبي عبيدة عامر بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري الذي وقف النبي صلى الله عليه وسلم[1522] يسمع منه القرآن[1523]، وأبي طلحة الأنصاري[1524] الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه[1525]: صوت أبي طلحة في الحرب يعدل[1526] فئة أو مائة[1527]، .....

[1515] نقص من (هـ) و(ص): قال القاضي.

[1516] في (هـ): فقد، وفي (ص): وقد.

[1517] في (ص): المستيفض.

[1518] في (ص): بدخول.

[1519] زاد في (هـ): أكابر.

[1520] نقص من (هـ): "رضي الله تعالى عنهم".

[1521] زاد في (ص): أجمعين.

[1522] زاد في (ص): حين.

[1523] "**عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى: {لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ}**"، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، 546/1، رقم: (793).

[1524] أبو طلحة الأنصاري (ت:34هـ): زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بني أخواله، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، مولده في المدينة، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وهو الذي حفر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد له، روى عنه أنس بن مالك، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وغيرهم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نيفاً وعشرين حديثاً، انظر ترجمته معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:430هـ)، 1144/3_1151، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 27/2_34، والأعلام: الزركلي، 58/3_59.

[1525] نقص من (هـ): وسلم فيه.

[1526] نقص من (هـ): يعدل.

[1527] "**عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ}**"، المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم/ ذكر مناقب أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه، 397/3، رقم: (5503)، وقال الحاكم عن الحديث: "... ورواته عن آخرهم ثقات..."، المصدر السابق، وقال محقق المستدرك: "التعليق من تلخيص الذهبي: ... رواته ثقات على شرط مسلم"، المصدر السابق، و"**عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {صَوْتٌ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ}**، المصدر السابق، 397/3، رقم: (5504)، يقول محقق المستدرك عن الحديث: "التعليق من تلخيص الذهبي: على شرط مسلم"، المصدر السابق، وفي مجمع الزوائد: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{لَصَوْتُ أبي طَلْحَةَ أشدُّ على المشركينَ مِنْ فِئَةٍ}**، وفي رواية: **{لَصَوْتُ أبي طلحةَ في الجيشِ خيرٌ من فِئَةٍ}**، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح."، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب المناقب/ باب فضل أبي طلحة رضي الله=

وعوف بن مالك[1528] [1529]، وعلى هذا لا يلتفت لقول[1530] من قال: إنه يكره أن يسأل[1531] العبد ربه سبحانه و[1532] تعالى أن[1533] يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد

=عنه، 312/9، رقم: (15728_15729)، و"**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةٍ}**"، فضائل الرمي في سبيل الله: إسحاق بن إبراهيم، المعروف بالقرّاب (ت:429هـ)، ص 70_73، رقم: (32_34)، ولم أر المحدثين علقوا على درجة هذه الرواية _أي رواية المائة_ فيما بين يدي من مصادر، مثلاً ممن توسع في تحقيق درجة حديث صوت أبي طلحة الإمام ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، وقد صحح الحديث، وإنه أتى بروايتي الألف والفئة، ولم يأت بالذكر لرواية المائة، انظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، كتاب المناقب/ فضل أبي طلحة رضي الله عنه، 359/16_363، رقم: (4025).

[1528] عوف بن مالِك (ت:73هـ): هو عوف بن مالك الاشجعفي الغطفاني: صحابي من الشجعان الرؤساء، في كنيته أقوال: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وأبو محمد، وأبو عمرو، وأبو حماد، أول مشاهده خيبر، وشهد غزوة مؤتة، حدث عنه: أبو هريرة، وأبو مسلم الخولاني، وغيرهم، نزل حمص وسكن دمشق، له 67 حديثاً، انظر ترجمته الطبقات الكبرى: ابن سعد (ت:230هـ)، 211/4، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 487/2_490، والأعلام: الزركلي، 96/5.

[1529] "وَعَن عَوْف بن مَالك الْأَشْجَعِيّ رَضِي الله عَنهُ، قَالَ: سافرنا مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم سفراً، حَتَّى إِذا كَانَ فِي اللَّيْل أرقت عَيْنَايَ فَلم يأتني النّوم... فَقلت لَآتِيَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فلأكلأنه اللَّيْلَة حَتَّى أصبح، فَخرجت أتخلل الرِّجَال حَتَّى خرجت من الْعَسْكَر، فَإِذا أَنا بسواد، فَتَيَمَّمت ذَلِك السوَاد فَإِذا هُوَ أَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح ومعاذ بن جبل، فَقَالَا لي: مَا الَّذِي أخرجك؟ فَقلت: الَّذِي أخرجكما، فَإِذا نَحن بغيضة منا غير بعيدَة، فمشينا إِلَى الغيضة، فَإِذا نَحن نسْمع فِيهَا كَدَوِيِّ النَّحْل وكخفيق الرِّيَاح، فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: **{هَهُنَا أَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح}** قُلْنَا: نعم، قَالَ: **{ومعاذ بن جبل}**، قُلْنَا: نعم، قَالَ: **{وعَوْف بن مَالك}** قُلْنَا: نعم، فَخرج إِلَيْنَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا نَسْأَلهُ عَن شَيْء وَلَا يسألنا عَن شَيْء، حَتَّى رَجَعَ إِلَى رَحْله فَقَالَ: **{أَلا أخْبركُم بِمَا خيرني رَبِّي آنِفا؟}** قُلْنَا: بلَى يَا رَسُول الله، قَالَ: **{خيرني بَين أَن يدْخل ثُلثي أمتِي الْجنَّة بِغَيْر حِسَاب وَلَا عَذَاب وَبَين الشَّفَاعَة}** قُلْنَا: يَا رَسُول الله مَا الَّذِي اخْتَرْت؟ قَالَ: **{اخْتَرْت الشَّفَاعَة}** قُلْنَا جَمِيعًا: يَا رَسُول الله اجْعَلْنَا من أهل شفاعتك، قَالَ: **{إِن شَفَاعَتِي لكل مُسلم}**، رواه الطبراني بأسانيد أحدها جيد، وابن حبان في صحيحه بنحوه، إلا أن عنده الرجلين معاذ بن جبل وأبا موسى، وهو كذلك في بعض روايات الطبراني، وهو المعروف..."، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت:656هـ)، كتاب البعث وأهوال يوم القيامة/ فصل في الشفاعة وغيرها، 234/4، رقم: (5501)، وانظر المعجم الكبير: الطبراني، باب العين/ معدي كرب بن عبد كلال عن عوف، 58/18، رقم: (107)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين/ ذكر عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه، 185/16_186، رقم: (7207)، وقد أورد الطبراني في الأوسط هذه القصة عن أنس رضي الله عنه، وفيها ذكر أبي طلحة رضي الله عنه، انظر المعجم الأوسط: الطبراني، باب الألف/ من اسمه أحمد، 104/2_105، رقم: (1395)، وقال الطبراني عنه: "لم يرو هذا الحديث عن أبي كعب إلا قرة بن حبيب، تفرد به: علي بن قرة"، المصدر السابق، 105/2، وقال في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن قرة بن حبيب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب البعث/ أبواب الشفاعة/ باب ما جاء في الشفاعة، 10/ 672، رقم: (18496).

[1530] في (هـ): إلى قول.

[1531] في (هـ): سأل.

[1532] نقص من (هـ): سبحانه و.

[1533] نقص من (هـ): أن.

تكون لتخفيف العذاب، ورفع الدرجات في الجنة، وتخفيف الحساب، ومن هنا قال القاضي عياض: يرد على من قال يكره سؤال الشفاعة فإنها[1534] لا تكون إلا للعصاة، وأيضاً كل عارف[1535] معترف[1536] بالتقصير محتاج[1537] إلى العفو، مشفق أن يكون من[1538] الهالكين[1539].

[وممن][1540] سأله الشفاعة سواد بن قارب[1541] في قصيدته[1542] المشهورة، حيث قال فيها بحضرته[1543] [1544] صلى الله عليه وسلم:

وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة سواك[1545] بمغن[1546] عن سواد بن قارب[1547].

[1534] في (هـ): لأنها.

[1535] في (هـ): عاقل.

[1536] في (هـ): يعترف.

[1537] في (هـ) و(ص): يحتاج.

[1538] نقص من (هـ): يكون من.

[1539] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، 566/1.

[1540] في (ع): ومن ، وفي (هـ) و(ص): وممن، وهو المناسب لسياق الكلام فأثبته.

[1541] سَوَاد بن قارِب (ت: نحو 15هـ): هو سواد بن قارب الأزدي الدوسيّ أو السدوسي: كاهن شاعر في الجاهلية، صحابي في الإسلام، له أخبار، وهو الذي إذ كان بين النائم واليقظان أتاه رئي بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه: سعيد بن جبير، وأبو جعفر محمد بن علي، عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالبصرة، انظر ترجمته معرفة الصحابة: محمد بن إسحاق، ابن مَنْدَه (ت:395هـ)، ص804_805، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (ت:463هـ)، 675_674/2، والأعلام: الزركلي، 144/3.

[1542] في (هـ): قصته.

[1543] نقص من (هـ): بحضرته.

[1544] عبارة : "فيها بحضرته" مكررة في (ص).

[1545] في (هـ): سواه.

[1546] في (ص): بمغني.

[1547] انظر قصة إسلام سواد بن قارب رضي الله عنه، وفيها أنه في ثلاث مرات، أتاه رئي من الجن يضربه ويخبره عن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يلقي عليه شعراً يحثه فيه على الذهاب إلى النبي عليه الصلاة والسلام، حتى استجاب وسافر إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى وجده، وقص عليه ما جرى له، وألقى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شعراً، منه هذا البيت التي ذكره الأجهوري، انظر المعجم الكبير: الطبراني، باب السين/ سواد بن قارب السدوسي، 95_92/7، رقم: (6475_6476)، والمستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم/ ذكر سواد بن قارب الأزدي رضي الله عنه، 704/3، رقم: (6558)، يقول محقق المستدرك: "التعليق من تلخيص الذهبي... الإسناد منقطع"، المصدر السابق، لكن الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء يذكر أن أصل هذا الحديث مشهور، انظر سير أعلام النبلاء: الذهبي، 166/1، ويذكر الهيثمي في مجمع الزوائد هذه=

[خامساً وعشرين_ شفاعة غير النبي عليه الصلاة والسلام:]

[114_ وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيَارِ يَشْفَعْ كَمَا قَدْ جاءَ في الأَخْبَارِ]

[1_ وجوب اعتقاد شفاعة غير النبي عليه الصلاة والسلام مع الأدلة:]

(وغيره من مرتضى[1548] الأخيار[1549] يشفع كما قد جاء في الأخبار[1550])

يعني أنه يجب أن يعتقد أن غير النبي صلى الله عليه وسلم، من الرسل والأنبياء والملائكة والصحابة والشهداء والأولياء، على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم، يشفع كل[1551] على قدر جاهه عند الله ووجاهته، فإن الأخبار الصحيحة جاءت بذلك، وهو من مجوزات العقول فيجب اعتقاده، ففي ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه: **{يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ}**[1552]، وفي رواية لأبي الزعراء[1553]، بالزاي والعين المهملة والراء ممدودة[1554]، عن عبد الله[1555]: يأذن[1556] الله في الشفاعة،

=القصة وأن الطبراني رواها بإسنادين كلاهما ضعيف، انظر مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب علامات النبوة/ باب فيمن أخبر بنبوته صلى الله عليه وسلم، 248/8_250، رقم: (13912_13913).

[1548] عبارة "وغيره من مرتضى" غير واضحة في (ص).

[1549] في (هـ) و(ص): الأخبار.

[1550] في (ص): الأخيار.

[1551] زاد في (ص): منهم.

[1552] يروي ابن ماجه: "**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ}**"، سنن ابن ماجه، أبواب الزهد/ باب ذكر الشفاعة، 1443/2، رقم: (4313)، "وعنبسة هذا [وهو عنبسة بن عبد الرحمن، وهو أحد رجال سند هذا الحديث الذي عند ابن ماجه]... منكر الحديث"، الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجان (ت:365هـ)، 463/6.

[1553] أبو الزعراء: هو عبد الله بن هانئ أبو الزعراء الكوفى الكندي، صاحب ابن مسعود رضى الله عنه، روى عن عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، سمع منه ابن اخته سلمة بن كهيل، وقد ذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)، روى له الترمذي حديثاً، والنسائي آخر، انظر ترجمته التاريخ الكبير للبخاري، 221/5، والجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 195/5، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت:742هـ)، 240/16_242، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، 516/2_517، ولم يذكر أحد المصادر المتاحة لدي تاريخ وفاته.

[1554] في (هـ): ممدود، وفي (ص): الممدودة.

[1555] هو ابن مسعود رضي الله عنه، انظر الصفحة الآتية/ الحاشية 1559 من هذا البحث.

[1556] في (هـ): يأخذ.

فيقوم[1557] روح القدس جبريل، ثم يقوم إبراهيم، ثم يقوم عيسى أو موسى _الشك من أبي الزعراء_ ثم يقوم نبيكم رابعاً، فيشفع، لا يشفع أحد ممن بعده في أكثر مما يشفع، وهو المقام المحمود الذي وعده على أحد الأقوال[1558][1559]. ودخل في قول الناظم رحمه الله تعالى[1560] **(وغيره)** صلى الله عليه وسلم ربُّ العالمين، فيشفع في من[1561] ليس له من الخير إلا قول لا إله إلا الله، بمعنى[1562] أن الله تعالى[1563] يتفضل عليه بإخراجه من النار بلا واسطة أحد[1564].

[1557] في (هـ): فيقدم.

[1558] في (ع): [21/أ]، وهو اللوح رقم (70).

[1559] انظر ما سبق التذكرة: القرطبي، باب في الشافعين لمن دخل النار، وما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع رابع أربعة، وذكر من يبقى في جهنم بعد ذلك، ص774، وفي مسند أبي داود الطيالسي: "... حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الشَّفَاعَةِ فَيَقُومُ رُوحُ الْقُدُسِ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَقُومُ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُومُ عِيسَى أَوْ مُوسَى _قَالَ أَبُو الزَّعْرَاءِ_: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: "ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَابِعًا فَيَشْفَعُ لَا يُشْفَعُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ فِي أَكْثَرِ مِمَّا يَشْفَعُ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}** [سورة الإسراء: 79]"، مسند أبي داود الطيالسي (ت:204هـ)، ما أسند عبد الله بن مسعود، 306/1_307، رقم: (389)، وأورد النسائي هذا الحديث بلفظ: "...عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزَّعْرَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَّلُ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوحُ الْقُدُسِ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَابِعًا، فَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ بِمِثْلِ شَفَاعَتِهِ، وَهُوَ وَعْدُهُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ»"، السنن الكبرى: النسائي، كتاب التفسير/ سورة الإسراء/ قوله تعالى: **{عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}** [سورة الإسراء: 79]، 153/10، رقم: (11232)، يقول البوصيري عن الحديث: "رواه أبو داود الطيالسي والنسائي في الكبرى، ورواة النسائي ثقات"، إتحاف الخيرة المهرة: البوصيري، كتاب القيامة وأهوالها/ باب في المقام المحمود، 181/8، رقم: (7738)، يقول الذهبي _في ترجمته لأبي الزعراء_: "قال البخاري: لا يتابع [أي لا يتابع أبو الزعراء] على حديثه، سمع منه سلمة بن كهيل حديثه عن ابن مسعود في الشفاعة: ثم يقوم نبيكم صلى الله عليه وسلم رابعاً، والمعروف أنه عليه الصلاة والسلام أول شافع، قاله البخاري، وقد أخرج النسائي الحديث مختصراً"، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، 517/2، ونص كلام البخاري: "روى [أي أبو الزعراء] عن ابن مسعود، رضي الله عنه في الشفاعة: ... ثم يقوم نبيكم رابعهم، والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم: **{أنا أول شافع}**. ولا يتابع في حديثه."، التاريخ الكبير للبخاري، 221/5.

[1560] نقص من (ص): تعالى.

[1561] في (هـ): فيشفع فيمن.

[1562] في (ص): يعني.

[1563] نقص من (هـ): "بمعنى أن الله تعالى".

[1564] في البخاري: "{...**فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلاَئِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**"، صحيح البخاري، كتاب التوحيد/ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى=**

[2_ الخبر: {لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي} موضوع:]

وأما حديث: لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي[1565] فموضوع باتفاق النقلة، ولو صح أمكن[1566] حمله على المرتدين فقوله: (من أمتي)، أي[1567] أمة الإجابة[1568].

=**رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}** [سورة القيامة: 23]، 9/130_131، رقم: (7439)، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "**{... ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}**"، صحيح البخاري: كتاب التوحيد/ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، 9/146_147، رقم: (7510).

[1565] لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث، لكن أورده الباقلاني في كتابه الإنصاف عن المعتزلة يروونه بزعمهم عن الحسن البصري وغيره، ويذكر أن فعلهم هذا كذب واختلاق، انظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: أبو بكر بن الطيب الباقلاني (ت:403هـ)، ص164.

[1566] في (هـ): لكن.

[1567] نقص من (ص): أي.

[1568] انظر الإنصاف: الباقلاني، ص164_166.

[سادساً وعشرين_ المغفرة هي للمعاصي غير الكفر وعدم تكفير المؤمن بالمعصية:]

[115_ إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الكُفْرِ فَلَا نُكَفِّرْ مُؤْمِنَاً بِالوِزْرِ]

[1_ مغفرة الله تعالى للمعاصي غير الكفر:]

(إذ جائز غفران غير الكفر[1569])

إذ في كلام الناظم رحمه الله[1570] تعليلية، عاملها واجب، أو لا تمنع، يعني أن الأحاديث وردت بالشفاعة، وهي غير مستحيلة، بل هي من مجوزات العقول، وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول، ممتنع الرد شرعاً.

وفي كلام الناظم رحمه الله تصريح بما اتفقت عليه الأمة، ونطق به الكتاب والسنة، من أن الله سبحانه و[1571] تعالى عفو غفور، بل يحب العفو والغفران والستر، فيجوز عليه سبحانه وتعالى أن[1572] يعفو عن الصغائر مطلقاً، وعن الكبائر بعد التوبة قطعاً، وبدونها إن شاء[1573]، فلا[1574] يعفو عن الكفر قطعاً، وإن جاز عقلاً[1575].

[2_ جواز العفو عن ذنوب الكافر غير الكفر:]

ودخل في كلام الناظم أيضاً[1576] ذنوب الكافر غير الكفر، فيجوز العفو عنها كما هو الأصح عند البيهقي وغيره[1577]، ففي الحديث: **{اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِيْ إِنَّهُمْ[1578] لَا يَعْلَمُوْنَ}**[1579]، قال ابن حبان: اغفر لهم ذنبهم في

[1569] في (ص): الشرك.

[1570] زاد في (هـ) و(ص): تعالى.

[1571] نقص من (ص): سبحانه و.

[1572] نقص من (هـ): "عفو غفور، بل يحب العفو والغفران والستر، فيجوز عليه سبحانه وتعالى أن".

[1573] زاد في (هـ) و(ص): الله.

[1574] في (هـ) و(ص): ولا.

[1575] انظر شرح المقاصد: التفتازاني: 148/5.

[1576] نقص من (ص): أيضاً.

[1577] انظر البعث والنشور: البيهقي، ص61_63، فذهب بما ورد من نصوص إلى أنه يخفف عذاب الكفار بخيراتهم إلا دخول النار.

[1578] في (هـ): فإنهم.

[1579] "عن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ويقول: **{رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}**، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير/ باب غزوة أحد، 3/ 1417، رقم: (1792).

شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقاً[1580].

[3_ منع المعتزلة الوعيدية غفران الكبيرة والرد عليهم:]

ومعنى العفو والغفران واحد، وهو ترك عقوبة المجرم، والستر عليه بعدم[1581] المؤاخذة، وخالف في غفران الكبيرة بلا توبة الوعيدية[1582] من[1583] [المعتزلة][1584]، فقالوا: يجب عليه تعالى أن يعاقب العاصي، كما يجب عليه تعالى[1585] أن يثيب المطيع، فمنعوا العفو عن الكبيرة، وتأولوا هذه النصوص على العفو عن الصغائر، أو وعن الكبائر بعد التوبة، أو على تأخير العقوبات المستحقة[1586] المعاجلة[1587] بالعقاب، كما أن الأمم السابقة كانت عقوبات ذنوبها تعجل، كانت ذنوب هذه الأمة غفرها بتأخير عقوباتها، وهي تأويلات فاسدة، وتكلفات باردة، إذ هي عدول عن الظاهر بلا دليل، وتخصيص للعمومات بلا مخصص[1588] [1589].

[4_ عدم تكفير المؤمن بارتكاب المعصية خلافاً للخوارج والمعتزلة:]

(فلا نكفر[1590] مؤمناً بالوزر) يعني أن[1591] من تقرر بالاعتقاد الجازم إيمانه، وتحقق[1592] بالاتيان بالشهادتين إسلامه، إذا ارتكب ذنباً ليس مكفراً، وكان غير مستحل له، فإنه لا يكفر عندنا بارتكابه، .....

[1580] انظر الحديث الشريف، وما قاله ابن حبان عنه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق/ باب الأدعية/ ذكر ما يجب على المرء الدعاء على أعدائه بما فيه ترك حظ نفسه، 3/254_255، رقم: (973).

[1581] في (هـ): لعدم.

[1582] في (هـ): الوعيدبين، والكلمة في (ص) غير واضحة، كتبت هكذا:  .

[1583] نقص من (هـ): من.

[1584] في (ع): المعتزة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1585] نقص من (هـ): تعالى.

[1586] زاد في (هـ) و(ص): "لأنهم يقولون إن العباد ارتكبوا ذنوباً، فتستحق"، إلا أنه في (ص) بدلاً من كلمة فتستحق: تستحق.

[1587] في (هـ): المعالجة.

[1588] في (هـ): تخصيص.

[1589] انظر ما ذكر عن المعتزلة شرح المقاصد: التفتازاني، 5/149، وشرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار(ت:415هـ)، ص611_693.

[1590] في (هـ): تكفر.

[1591] نقص من (هـ): أن.

[1592] في (ع): [21/ب]، وهو اللوح رقم (70).

فلا[1593] يخرج به عندنا من الإيمان، صغيراً كان الذنب أو كبيراً، خلافاً للخوارج في التكفير بارتكاب الذنوب ولو [صغائر][1594]، لأنهم يقولون: كل من ارتكب ذنباً كفر، والذنوب عندهم كلها كبائر، فقوله: [ولو][1595] صغائر، أي عندنا معشر أهل السنة، وخلافاً للمعتزلة في إخراجهم العبد بالكبيرة من الإيمان، وإن لم تدخله[1596] في الكفر إلا بالاستحلال[1597].

[5_ بعض البدع غير مكفرة وبعضها مكفرة:]

قال التاج السبكي[1598]: فلا[1599] نكفر أحداً من أهل القبلة ببدعته[1600]، قال المحقق الجلال المحلي[1601]: كمنكري صفات الله تعالى[1602]، أي زياداتها[1603] على ذاته، ومنكري خلق أفعال عباده، ومنكري

[1593] في (هـ) و(ص): ولا.

[1594] في (ع): صغير، وفي (هـ) و(ص): صغائر، وهو الصواب، لأن الذنوب جمع، فاثبت الصواب.

[1595] في (ع): والو، وهو تصحيف فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1596] في (هـ): تدخل.

[1597] في (هـ): باستحلال.

[1598] تاج الدين السُّبْكي (727_771هـ): هو قاضي القضاة عبد الوهاب بن قاضي القضاة علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المؤرخ، الفقيه، المحدث، النحوي، الناظم، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها شهيداً بالطاعون. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وسمع من المقدسي وطبقته بمصر، وغيره، وقرأ بنفسه على شمس الدين الذهبي كثيراً من مصنفاته وغيرها، من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) في فقه الشافعية، و(الأشباه والنظائر) فقه، انظر ترجمته الوافي بالوفيات: الصفدي، 19/209_210، وطبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (ت:851هـ)، 3/104_106، والأعلام: الزركلي، 4/184_185.

[1599] في (هـ) و(ص): ولا.

[1600] في (ص): ببدعة.

[1601] جَلَال الدِّين المَحَلِّي (791_864هـ): هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ، أصولي مفسر، اشتغل وبرع في الفنون، فقهاً وكلاماً وأصولاً، ونحواً ومنطقاً وغيرها، مولده ووفاته بالقاهرة، أخذ عن البدر محمود الأقصرائي والبرهان والبيجوري وغيرهم، وكان سمع الحديث من الشرف ابن الكويك، كان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، على أنه لم يكن يقدر على الحفظ، وكان مهيباً صدّاعاً بالحق، ظهرت له كرامات كثيرة، صنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي فسمي (تفسير الجلالين)، وله (كنز الراغبين)، في شرح المنهاج في فقه الشافعية، و(البدر الطالع، في حل جمع الجوامع) في أصول الفقه، وغيرها، انظر ترجمته حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي، 1/443_444، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد، أبو الفلاح (ت:1089هـ)، 9/447_448، والأعلام: الزركلي، 5/332_333.

[1602] نقص من (هـ): تعالى.

[1603] في (ص): زيادتها.

جواز رؤيته يوم القيامة، أما من[1604] خرج ببدعته عن القبلة[1605]، كمنكري حدوث العالم، والبعث والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات[1606]، فلا نزاع في كفرهم، لإنكارهم بعض[1607] ما علم مجيء الرسول به ضرورة[1608].

[6_ الإيمان هو التصديق القلبي فارتكاب الكبيرة من غير استحلال غير مكفر:]

ودليلنا معشر أهل السنة[1609] على[1610] أن من ارتكب كبيرة من غير استحلال غير كافر[1611] ما[1612] مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي[1613]، ولا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه، ومجرد[1614] الإقدام على الكبيرة لغلبة[1615] شهوة كشرب[1616] خمر، أو لحمية كقتل الأعراب بعضهم بعضاً، أو لأنفة واستكبار كقتل ذي[1617] الإساءة السهلة إرغاماً لأمثاله، فلا ينافي الإيمان، ودليلنا أيضاً[1618] قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا}** [سورة التحريم: 8]، والتوبة لا تكون إلا عن[1619] ذنب، وقوله تعالى: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}** [سورة الحجرات: 9]، فسماهم مؤمنين مع المقاتلة، وهي كبيرة[1620].

[1604] كلمة من مكررة في (ص).

[1605] في (هـ): "ببدعته من أهل القبلة".

[1606] في (هـ): بالمجزيات.

[1607] في (هـ): بعد.

[1608] انظر كلام المحلي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار (ت:1250هـ)، 2/482_483.

[1609] نقص من (هـ): "ودليلنا معشر أهل السنة".

[1610] نقص من (ص): على.

[1611] زاد في (ص): بأمرين أحدهما.

[1612] في (هـ): لما.

[1613] زاد في (هـ): ا.

[1614] في (هـ): تجرد.

[1615] في (هـ): كقبلة.

[1616] في (هـ): أو شرب.

[1617] في (هـ): ذمي.

[1618] نقص من (هـ): أيضاً.

[1619] في (ص): من.

[1620] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1153_1154.

[سابعاً وعشرين_ حكم من مات مؤمناً مرتكباً كبيرة غير مكفِّرة ودون استحلال لها:]

[116_ وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ]

[1_ مسألة وعيد الفساق وضابطها:]

(ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه[1621])

هذه المسألة ترجم عنها بعض القوم بمسألة: وعيد الفساق[1622]، وبعضهم بمسألة[1623]: انقطاع عقاب أهل الكبائر، وضابطها أن يرتكب المؤمن كبيرة، غير مكفرة، بلا استحلال، كما مر قريباً، ثم يموت بلا توبة.

[2_ اختلاف أهل السنة والمعتزلة في مسألة وعيد الفساق:]

وقد[1624] اختلف الناس في حكمه، فقال أهل السنة وبه جزم الناظم رحمه الله تعالى: إنه لا يقطع له بالعفو ولا بالعقاب، بل هو في مشيئة الله تعالى[1625]، وعلى تقدير وقوع العقاب عدلاً منه تعالى، يقطع له بعدم الخلود في النار، بل يخرج منها البتة، لا بطريق[1626] الوجوب عليه تعالى، بل بمقتضى الفضل، فقول الناظم رحمه الله تعالى[1627] الآتي: **(ثم الخلود مجتنب)** راجع لهذه المسألة أيضاً كما هو راجع للمسألة التي بعدها، وقالت المعتزلة: يقطع له بالعقاب الدائم والبقاء[1628] المخلد في النار، لكن يعاقب فيها عقاب الفساق لا عقاب الكفار، بناء على مذهبهم الفاسد أن الكبيرة تخرج العبد من الإيمان، ولا تدخله في الكفر، ذهاباً منهم على[1629] أن.....

.....

.....

[1621] هذا البيت غير واضح في (ص).

[1622] زاد في (هـ): "وبعضهم بمسألة: عقوبة العصاة".

[1623] زاد في (ص): "عقوبة العصاة وبمسألة".

[1624] في (هـ): فقد.

[1625] نقص من (هـ): تعالى.

[1626] في (ع): [22/أ]، وهو اللوح رقم (71).

[1627] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[1628] نقص من (هـ): والبقاء.

[1629] في (هـ): إلى.

الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان، وهذا هو المراد من المنزلة بين المنزلتين عندهم، إذ مرادهم بها[1630] الواسطة بين الكفر والإيمان، فإن مرتكب الكبيرة عندهم لا مؤمن ولا كافر.

[3_ أدلة أهل السنة في مسألة وعيد الفساق:]

وتمسك أهل السنة على [إبطال][1631] مذهبهم بالآيات والأحاديث: فمن الآيات قوله تعالى: **{النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ}** [سورة الأنعام: 128]، وقوله تعالى: **{فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ}** [سورة آل عمران: 185]، والتزحزح لا يكون إلا بعد الاستقرار في النار، ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: **{يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بَعْدَمَا امْتُحِشُوْا** أي تفرقت عظامهم وذابت، وصارت حميماً[1632] وفحماً **فَيُفَرَّقُوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَيُرَشُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَائِهَا فَيَنْبُتُوْنَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ** _بكسر الحاء المهملة_ **فِيْ حَمِيْلِ السَّيْلِ[1633]}** [1634]، فيحيون ويعودون لحالهم الأول وأحسن، وقوله: وفحماً مدرج في الحديث فهو تفسير لحمماً[1635] [1636].

[1630] نقص من (ص): بها.

[1631] في (ع): إبطا، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1632] في (هـ): حمراً، وفي (ص): حمماً.

[1633] زاد في (هـ): أي.

[1634] "**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ...: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ...**"، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب باب صفة الجنة والنار، 115/8، رقم: (6560).

[1635] في (هـ): لحمها.

[1636] انظر مسألة وعيد الفساق الأربعين في أصول الدين: الرازي، 237/2_244، وشرح المقاصد: التفتازاني، 148/5_156.

[ثامناً وعشرين_ نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة وعدم خلود المؤمنين في العذاب:]

[117_ وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضٍ ارْتَكَبْ كَبِيْرَةً ثُمَّ الخُلُودُ مُجْتَنَبْ]

[1_ نفوذ الوعيد في طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم:]

(وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة)

قال بعض المحققين:

اعلم أنه انعقد الإجماع على أنه لا بد سمعاً من نفوذ الوعيد في طائفة من[1637] العصاة.

أو طائفة من كل صنف منهم، وهذا هو الظاهر، فمن شَرَبة الخمر طائفة، ومن الزناة طائفة، ومن قطاع الطريق طائفة، ومن العصاة[1638] طائفة، ومن قتلة الأنفس طائفة، ومن السراق طائفة وهكذا[1639] [1640]، وهذا الحكم مما يجب اعتقاده على [ما][1641] ذكره بعض المحققين _والمراد بالطائفة هنا ما يصدق بالواحد_ لأن[1642] الله سبحانه وتعالى توعد كل صنف منهم على حدته[1643].

[2_ عدم جواز الحكم بوجوب تعذيب فرد معين:]

ونكَّر[1644] الناظم رحمه الله تعالى[1645] الـ (بعض) إشارة إلى أنه لا يجوز الحكم بوجوب التعذيب لفرد[1646] معين، لجواز العفو عنه، أو توفيقه للتوبة.

[1637] زاد في (هـ) و(ص): جميع.

[1638] في (ص): الغُصَّاب.

[1639] نقص من (هـ): وهكذا.

[1640] "قال الأبي: والإجماع انعقد على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، لأنه تعالى توعدهم، وكلامه صدق، فلا بد من وقوعه، وهل المراد طائفة من جميع العصاة، أو طائفة من كل صنف؟ الظاهر الثاني، لأنه توعد كل صنف على حدته"، فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، 269/5.

[1641] نقص من (ع): ما، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1642] في (هـ): وإن.

[1643] انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، 269/5.

[1644] في (هـ): وذكر.

[1645] نقص من (ص): تعالى.

[1646] في (هـ): بفرد.

[3_ أمة الدعوة هي المرادة بوجوب اعتقاد نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة:]

ودخل في قول الناظم بعض الكفار، بناء على أن المراد أمة الدعوة، إذ هم مخاطبون بالفروع، وقد[1647] مر عن البيهقي جواز عفو[1648] ما عدا الكفر من المعاصي لهم[1649]، وحينئذ فلا يخفى عليك أن أنواع المعاصي الواقعة منهم، الزائدة في[1650] كفرهم، إذا نفذ الوعيد عليها في طائفة منهم، وجاز العفو عن باقيهم، فعن[1651] مرتكبها من المؤمنين من باب أولى[1652].

[4_ عدم جواز سؤال مغفرة جميع الذنوب لجميع المسلمين:]

ورتب بعضهم على هذا امتناع سؤال مغفرة جميع الذنوب لجميع المسلمين، أو[1653] لا يعذِّب منهم أحداً[1654] من[1655] حرام، والمعتمد الجواز إذا قصد المغفرة للجميع في الجملة، أو[1656] مغفرة بعض الذنوب، أو[1657] أطلق[1658].

[5_ وجوب اعتقاد عدم خلود المؤمنين في العذاب:]

[1647] في (ع): [22/ب]، وهو اللوح رقم (71).

[1648] في (هـ): غفران.

[1649] انظر ص211_212 من هذا البحث، وص 211/ الحاشية 1577 منه.

[1650] في (هـ) و(ص): على.

[1651] في (هـ): فمن.

[1652] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1163_1164.

[1653] في (هـ): و.

[1654] في (هـ): أحد.

[1655] في (هـ) و(ص): فإنه، وكلمة "من" في (ع) غير واضحة، فقد كتبت تقريباً: منـد.

[1656] في (هـ): أي.

[1657] في (هـ): و.

[1658] سئل ابن حجر الهيتمي، هل يجوز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب، وبعدم دخولهم النار؟ وقد بين السائل أن في المسألة جوابين، الجواب الأول هو لابن عبد السلام وتلميذه القرافي، وهو أنه لا يجوز، والجواب الثاني ولم يبين لمن هذا الجواب هو أنه يجوز، وقد ذكر السائل أدلة كل فريق، فقال ابن حجر الهيتمي ما حاصله: "أنه متى قال: اللهم اغفر للمسلمين ذنوبهم وأطلق، أو أراد المحو للبعض، والتخفيف للبعض، جاز، وإن أراد عدم دخول أحد منهم النار، لم يجز"، ثم قال: "وإن قال: اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم، وأطلق، أو أراد عدم دخول أحد منهم حرم، وإن أراد ما يشمل التخفيف جاز"، وقد فصل تفصيلاً في بيان الدليل لفتواه ردَّ به كلام كل من ابن عبد السلام وتلميذه القرافي إلى رأيه، وردَّ على دليل القائل بالجواز، انظر الفتاوى الحديثية: ابن حجر الهيتمي، ص34، ولعل الأجهوري يقصد في قوله: "والمعتمد...إلخ" ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي.

(ثم الخلود [مجتنب][1659])

يعني أن من أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين في [المسألة] [1660] الأولى وهي قوله: (ومن يمت ...إلخ)، أو[1661] المسألة الثانية وهي قوله: (وواجب ...إلخ)، لا يخلد في النار، بل يترك قول من يقول بذلك، ويجتنب اعتقاده والأخذ به.

بقوله[1662] تعالى: **{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}** [سورة الزلزلة: 7]، والإيمان عمل خير للعاصي فلا بد أن يرى المؤمن جزاءه[1663]، ولا جائز أن يراه قبل دخوله[1664] النار ثم يدخلها، لقوله تعالى: **{وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ}** [سورة الحجر: 48]، فتعين[1665] أنه يراه بعد الخروج من النار إن دخلها، أو بعد العفو عنه إن لم يدخلها[1666].

[1659] في (ع): تجتنب، وهو خطأ، فأثبت ما في (هـ) و(ص)، وهو الصحيح.

[1660] ما بين معكوفتين زاده في (هـ) و(ص)، وهو المناسب لسياق الكلام بعدها، فأثبته.

[1661] في (ص): و.

[1662] في (هـ) و(ص): لقوله.

[1663] في (ص): جزاء.

[1664] في (هـ): دخول.

[1665] في (هـ): فتيقن.

[1666] انظر شرح المقاصد: التفتازاني 5/135_136.

[تاسعاً وعشرين_ حياة الشهداء ورَزقهم:]

[118_ وَصِفْ شَهِيدَ الحَرْبِ بِالحَيَاةِ وَرَزْقِهِ مِنْ مُشْتَهَى الجَنَّاتِ]

[1_ وجوب اعتقاد حياة الشهداء المقتولين في الحرب وأقوال العلماء في هذه الحياة:]

(وصف شهيد الحرب بالحياة ورزقه من مشتهى الجنات)

يعني أن مما يجب اعتقاده حياةَ الشهداء المقتولين في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وأنهم يرزقون عند ربهم.

لقوله تعالى: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا[1667] بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}** [سورة آل عمران: 169].

والحياة الحادثة [كيفية][1668] يلزمها قبول الحس[1669] والحركة [الإرادية][1670]، ويصح[1671] لمن قامت به العلم.

_وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى[1672] اتصاف هيكل الشهيد بالحياة الحقيقية، كما هو قضية الآية الشريفة، وبه جزم بعض المحققين، كما أن ظاهر كلامه أيضاً أنه يرزق مما يشتهي، كما يرزق[1673] الأحياء بالأكل والشرب واللباس وغيرها، وهو ممكن، فالعدول عنه من غير معارض[1674] غير لائق.

_وقال بعضهم: يجوز أن يجمع الله سبحانه و[1675] تعالى جملة من أجزاء الشهيد، فيحييها، فتنعم[1676] بالأكل والشرب.

[1667] في (هـ): أموات.

[1668] زاد في (هـ) و(ص): كيفية، وهو الصواب، أخذاً للتعريف من الشرح الصغير: اللقاني، 1168/2، فأثبتها.

[1669] زاد في (ع): كيفية، وهو خطأ، أخذاً للتعريف من الشرح الصغير: اللقاني، 1168/2، فلم أثبت الكلمة.

[1670] في (ع) و(هـ) و(ص): والإرادة، وهو تحريف، فأثبت الصحيح أخذاً للتعريف من الشرح الصغير: اللقاني، 1168/2.

[1671] في (هـ): أو يصبح.

[1672] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[1673] في (هـ): ترزق.

[1674] في (ص): عارض.

[1675] نقص من (هـ): سبحانه و.

[1676] في (ص): فتتنعم.

_وقال بعضهم: الحياة للروح دون الجسد.

_وقال العلامة العارف بالله[1677] تعالى الجُزُولي[1678]: إن حياة الشهداء حياة غير مكيفة[1679]، ولا معقولة للبشر، يجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع، ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها، إذ لا طريق[1680] للعلم بها إلا من الأخبار، ولم يرد [فيها][1681] شيء بين[1682] المراد[1683] [1684]، انتهى[1685].

[2_ غير لازم مساواة المبطون والغريق وسواهم من شهداء الآخرة بشهداء الحرب:]

وقول الناظم رحمه الله تعالى[1686]: **(وصف شهيد الحرب ...إلخ)** الأمر فيه للوجوب، أي اعتقد وجوباً اتصاف كل فرد فرد من الأفراد[1687] الشهيد بالحياة والرزق من مشتهى الجنات، على ما سمعت من كلام الجزولي، وخرج بشهيد الحرب[1688] المبطون، والمطعون، والغريق، والحريق، ونحوهم[1689] من شهداء الآخرة....

[1677] زاد في (ص): سبحانه و.

[1678] الجُزُولي (ت:741هـ): هو عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد، الفقيه الحافظ، شيخ الرسالة والمدونة، من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدونة)، وقيدت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقاييد)، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي زيد الرجراجي، وغيرهم، أخذ عنه الشيخ الصالح يوسف بن عمر والإمام أبو عمران العبدوسي وجماعة، عاش أكثر من مئة وعشرين سنة وما قطع التدريس حتى توفي، انظر ترجمته نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس السوداني، ص244، وشجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 316/3، والأعلام: الزركلي، 316/3.

[1679] في (هـ): مكلفة.

[1680] في (ع): [23/أ]، وهو اللوح رقم (72).

[1681] في (ع) و(ص): فيه، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ)، وهو الصواب.

[1682] في (ص): يبين.

[1683] في (هـ): شيء يبين المرام.

[1684] لم أعثر على تقييد شرح الجزولي لرسالة ابن أبي زيد المالكي، ولعله ما زال مخطوطاً، ولعل ما ذهب إليه الجزولي مذكور في شرحه للرسالة.

[1685] يمكن القول: إن ما سبق من هذه الفقرة تلخيص لما ذكره الإمام السيوطي في كتابه الديباج، وقد نقل السيوطي كلام الجزولي أيضاً، انظر الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: السيوطي، 484/4.

[1686] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[1687] في (ص): أفراد.

[1688] نقص من (هـ): "إلخ الأمر فيه للوجوب، أي اعتقد وجوباً اتصاف كل فرد فرد من الأفراد الشهيد بالحياة والرزق من مشتهى الجنات، على ما سمعت من كلام الجزولي، وخرج بشهيد الحرب".

[1689] في (هـ): غيرهم.

فقط، فإنهم إن أعطوا منازل الشهداء في الجنة، غير لازم مساواتهم لشهداء[1690] الحرب، كما قاله النووي[1691].

[3_ مراتب تنعمات الشهداء:]

والحاصل أن تنعمات الشهداء على قدر مراتبهم، ولذا جمع بينها إبراهيم بن شبيب[1692] في (الإفصاح)[1693] [1694] جمعاً حسناً، ملخصه أنهم منعمون بضروب من النعم مختلفة:

_فمنهم من هو طائر يَعلِق _بفتح أوله وكسر ما قبل آخره_ أي يتناول ويأكل من شجر الجنة[1695].

_ومنهم من هو في حواصل طيور خضر.

[1690] في (هـ): بشهداء.

[1691] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 164/2.

[1692] في (هـ): شعيب، وفي (ص): شيب.

[1693] في (ص): الافحاص.

[1694] لم أستطع العثور على ترجمة لهذا الاسم، ولم أعثر على كتاب الإفصاح، ويقول القرطبي في التذكرة: "وذكر شبيب بن إبراهيم..."، التذكرة: القرطبي، 437، وعلق محقق كتاب التذكرة أنه في الديباج لابن فرحون: شيث، وفي كشف الظنون: شيث، انظر التذكرة: القرطبي، ص437/ الحاشية 10_11، وفي ذكر هذا المحقق لمصادر كتاب التذكرة للقرطبي يقول: "الإفصاح: لشبيب بن إبراهيم... ونسبه إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري... وقال: أبو الحسن بن حيدرة صاحب الإفصاح، وأبو الحسن كنية شبيب بن إبراهيم، وحيدرة: جده، كما في ترجمته"، المصدر السابق، ص62، وشيث بن إبراهيم (511_599هـ): هو شيث بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة، أبو الحسن، ضياء الدين المعروف بابن الحاج القِنَاوي، أديب، عالم، كان فقيهاً مالكياً فاضلاً، نحوياً بارعاً، وله تعاليق في (الفقه)، مولده بقفط، عمي في كبره، أجاز له أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب وغيره، وحدث عن أبي الطاهر السلفي، وكان ملوك مصر يعظمونه، له تصانيف، منها (الإشارة في تسهيل العبارة) في العربية، و(تهذيب ذهن الواعي في إصلاح الرعية والراعي)، صنفه للملك الناصر صلاح الدين، وفي النحو (المختصر)، و(المعتصر من المختصر)، و(حز الغلاصم وإفحام المخاصم)، انظر ترجمته إنباه الرواة على أنباه النحاة: القفطي، 73/2_74، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، 402/1_403، والأعلام: الزركلي، 181/3.

[1695] "عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ [ابن مسعود] عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ}** [سورة آل عمران: 169] إِلَى **{يُرْزَقُونَ}** [آل عمران: 169]، **قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَطَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ...**"، المعجم الكبير: الطبراني، باب العين/ من اسمه عبد الله/ عبد الله بن مسعود الهذلي، 209/9، رقم: (9023)، يقول الهيثمي عن الحديث: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وله أسانيد أخر ضعيفة."، مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب التفسير/ باب سورة آل عمران، 328/6، رقم: (10909)، وفي صحيح ابن حبان تحت بابٍ للشهيد ثمة حديث ورد بلفظ المؤمن وليس الشهيد، كما يلي: "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: **{نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}**"، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان، كتاب السير/ باب فضل الشهادة/ ذكر تكوين الله جل وعلا نسمة الشهيد طائراً يعلق في الجنة إلى أن يبعثه الله جل وعلا، 513/10، رقم: (4657)، يمكن القول: لا شك أن المقصود بالحديث هو الشهيد كما هو التبويب.

_ومنهم من يأوي إلى قناديل تحت العرش[1696] [1697].

_ومنهم من هو[1698] في حواصل طيور بيض[1699].

_ومنهم من هو[1700] في حواصل طيور كالزرازير[1701].

_ومنهم من هو في صور [تخلق][1702] لهم [من][1703] ثواب أعمالهم[1704].

.....

[1696] نقص من (هـ): "ومنهم من هو في حواصل طيور خضر ومنهم من يأوي إلى قناديل تحت العرش".

[1697] "عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ وَلَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ مَا وَجَدْنَا أَحَدًا يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: **{إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَقُولُ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ: مَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مَا نُرِيدُ شَيْئًا، وَيَقُولُهَا ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ نُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ}**"، مسند أبي داود الطيالسي، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، 233/1_234، رقم: (289)، والحديث أخرجه الدارمي في مسنده المعروف بسنن الدارمي (255هـ)، كتاب الجهاد/ باب أرواح الشهداء، 1560/3_1561، رقم: (2454)، وفيه لفظ حواصل كذلك، والحديث أخرجه الطبراني، ولكن دون ذكر لفظ حواصل وإنما ورد بلفظ: **{أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَطَيْرٍ خُضْرٍ}**، انظر الصفحة السابقة/ الحاشية 1695 من هذا البحث، والحديث أخرجه مسلم، ولكن ليس فيه لفظ حواصل، وليس فيه لفظ كطير، وإنما لفظ مسلم هو: **{أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ}**، انظر صحيح مسلم، كتاب الإمارة/ باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، 1502/3، رقم: (1887).

[1698] نقص من (هـ): من هو.

[1699] "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: **بَلَغَنَا أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ بِيضٍ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ**"، المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:211هـ)، كتاب الجهاد/ باب أجر الشهادة، 265/5، رقم: (9558)، ولم أعثر في كتب الحديث الشريف ولا شروحها لفظ حواصل، أي للطيور البيض، وما ذكرته من مصنف عبد الرزاق هو أقرب ما يكون للمعنى، وفي نفس المصدر: "**عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي صُوَرِ طُيُورٍ بِيضٍ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فِي صُورَةِ طُيُورٍ بِيضٍ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ}**"، المصدر السابق، كتاب الجهاد/ باب أجر الشهادة، 263/5، رقم: (9553)، ولم أعثر فيما لدي من مصادر من كتب التخريج من تطرق للحكم في صحة هذه الأخبار.

[1700] نقص من (هـ): من هو.

[1701] "عن عبد الله بن عَمرو قال: **الجنَّةُ مَطْوِيَّةٌ مُعَلَّقةٌ بقُرون الشمس، تَنْتَشِرُ في كلِّ عام مرَّة، وأرواحُ المؤمنينَ في طَيرٍ كالزَّرازير، يَتعارَفونَ فيها، يُرْزَقونَ من ثَمَر الجَنَّة** ..."، المعجم الكبير للطبراني المجلدان الثالث عشر والرابع عشر: الطبراني، عبد الله بن عمرو بن العاص، 349/13_350، رقم: (14176)، والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب الجنائز/ باب في الأرواح، 329/2، رقم: (3938)، وقال الهيثمي عن الحديث: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يونس ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح."، المصدر السابق، وكذلك هذا أقرب ما تم العثور عليه لكون الأرواح في حواصل طير كالزرازير، وبدون لفظ حواصل.

[1702] في (ع) و(ص): يخلق، وفي (هـ): تخلق، وهي الصواب فأثبتها.

[1703] في (ع): في، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص) وهو الصواب.

[1704] لم أعثر على هذا الأثر فيما بين يدي من مصادر.

_ومنهم تسرح روحه وتعود[1705] إلى جثتها تزورها[1706].

_ومنهم من يتلقى أخبار[1707] المقبوضين[1708].

_ومنهم من هو في كفالة ميكائيل[1709].

_ومنهم من هو في كفالة آدم[1710].

_ومنهم من هو في كفالة إبراهيم عليه الصلاة[1711] والسلام[1712] [1713].

واعلم أن المراد من[1714] [أرواحهم][1715] .....

[1705] في (هـ): تتردد.

[1706] لم أعثر على هذا الأثر فيما بين يدي من مصادر.

[1707] في (هـ): أرواح.

[1708] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُمْ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَشُمُّونَهُ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَكُلَّمَا أَتَوْا سَمَاءً قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَلَهُمْ أَفْرَحُ بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَيَسْأَلُونَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ}**..."، المستدرك: الحاكم، كتاب الجنائز، 504/1_505، رقم: (1302)، حيث يذكر عدة أسانيد للحديث ثم يقول: "هذه الأسانيد كلها صحيحة، وشاهدها حديث البراء بن عازب، وقد أمليته في كتاب الإيمان"، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بشيء فيه اختصار، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، كتاب الجنائز/ فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه/ ذكر الإخبار عما يعمل بروح المؤمن والكافر إذا قبضا، 283/7، رقم: (3013).

[1709] لم أعثر على هذا الأثر فيما بين يدي من مصادر كتب الحديث الشريف.

[1710] لم أعثر على هذا الأثر فيما بين يدي من مصادر كتب الحديث الشريف.

[1711] نقص من (ص): الصلاة و.

[1712] لم أعثر على كفالة سيدنا إبراهيم عليه السلام للشهداء، وما عثرت عليه من كفالته عليه السلام: "**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}**"، المستدرك: الحاكم، كتاب الجنائز، 541/1، رقم: (1418)، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، المصدر السابق، و"**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {ذَرَارِي المُؤْمِنِيْنَ يَكْفُلُهُم إبراهيمُ فِي الجَنةِ}**"، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان، باب وصف الجنة وأهلها/ ذكر الإخبار عن وصف من يكفل ذراري المؤمنين في الجنة، 481/16، رقم: (7446).

[1713] يقول القرطبي بعد أن ينقل ما في كتاب الإفصاح لشبيب بن إبراهيم _وهكذا سمى القرطبي صاحب الكتاب_ وهو الذي نقله الأجهوري كذلك، يقول القرطبي: "... وهذا قول حسن فإنه يجمع الأخبار حتى لا تتدافع، والله بغيبه أعلم وأحكم."التذكرة: القرطبي، 437_438.

[1714] زاد في (هـ) و(ص): كون.

[1715] في (ع) و(ص): أروحهم، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ).

في[1716] حواصل[1717] طيور، أنها تركب تلك الطيور[1718]، أو[1719] تكون أجوافها لها كالهوادج الشفافة الواسعة[1720]، أو المراد أنها كالطيور في سرعة قطع المسافة البعيدة، لأن[1721] أرواحهم لها أجنحة، لأن خلقة الآدمي أشرف من غيرها، إذ لا شك ولا ريب أن يدي الإنسان أشرف من جناحي الطائر[1722]، قال تعالى: **{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}** [سورة التين: 4]، ولهذا قال أئمتنا: لو قال لزوجته: إن[1723] لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق، وأطلق، لم تطلق، لهذه الآية[1724].

[4_ الشهيد والحرب في اللغة:]

قال النضر بن شميل[1725] من أئمة اللغة:

[1716] زاد في (ص): جوف.

[1717] في (هـ): أجواف.

[1718] يقول السيوطي: "قال القرطبي [صاحب التذكرة]: ... وقال القابسي: أنكر بعض العلماء رواية في جوف طير خضر، لأنها حينئذ تكون محصورة مضيقاً عليها، ورد بأن الرواية ثابتة، والتأويل محتمل، بأن يجعل في بمعنى على، والمعنى أرواحهم على جوف طير خضر، كقوله تعالى: **{لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِيْ جُذُوْعِ النَّخْلِ}** [سورة طه: 71]، وجائز أن يسمى الطير جوفاً، إذ هو محيط به ومشتمل عليه، قاله عبد الحق"، الديباج على صحيح مسلم: السيوطي، 484/4، وانظر التذكرة: القرطبي، ص436_438.

[1719] زاد في (ص): أن.

[1720] يقول السيوطي: "وقال القرطبي في شرح مسلم... وإن معنى حياة الشهيد أن لأرواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم، وذلك بأن جعلت في أجواف طير... أو في حواصل طير خضر... صيانة لتلك الأرواح، ومبالغة في إكرامها لاطلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنعم، كما يطلع الراكب المظلل عليه بالهودج الشفاف الذي لا يحجب عما وراءه..."، الديباج على صحيح مسلم: السيوطي، 484/4.

[1721] في (ص): لا أن.

[1722] يقول السيوطي: "وقال [السهيلي] إن صورة الآدمي أكمل الصور وأشرفها، فلا تغير إلى صورة غيرها، وهو كلام متجه ويشير إلى هذا قول ابن العربي، أو يكون على هيئة طائر في صفاته، أي لا في ذاته وشكله، ويكون المراد بصفاته الطيران والقوة والتعلق بالأشجار، ونحو ذلك"، الديباج على صحيح مسلم: السيوطي، 484/4.

[1723] نقص من (هـ): إن.

[1724] يقول النووي: "قال: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق، قال القاضي أبو علي الزجاجي والقفال وغيرهما: لا تطلق، واستدلوا بقول الله تعالى: **{لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِيْ أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ}** [سورة التين: 4]، قلت: هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه، وقد نص عليه الشافعي رحمه الله... قال الشيخ إبراهيم المروذي: لو قال: إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق، لا تطلق، وإن كان زنجياً أسود، والله أعلم."، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، 212/8.

[1725] النَّضْر بن شُمَيْل (122_203هـ): هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد، سمع هشام بن عروة وغيره من التابعين، وكان ثقة إن شاء الله، وروى عنه يحيى بن معين، وعلي بن المدينيّ، وغيرهما، ولد بمرو (من بلاد خراسان)، وانتقل إلى البصرة مع أبيه سنة 128هـ=

سمي الشهيد شهيداً لأنه حي، وروحه شهدت، أي دخلت وحضرت دار السلام[1726]، وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة، فعلى هذا فشهيد[1727] بمعنى شاهد، وقال ابن الأنباري[1728]: لأن الله تعالى[1729] وملائكته يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد أي مشهود له[1730]، والحرب مؤنثة وإن لم تظهر التاء في تصغيرها في الكثير، تقول[1731]: حُرَيْب، ولا تقول: حُرَيْبَة[1732]، قال: أخو[1733] الحرب لَبَّاساً[1734] إليها جِلاَلَها[1735]، فأنث الضمير وهو إليها[1736] [1737]، وفي الحديث: **{وَيْحُ قُرَيْشٍ أَكَلَتْهَا الْحَرْبُ}**[1738] [1739].

=وأصله منها، فأقام زمناً، وتوفي بمرو، من كتبه (الصفات) كبير، في صفات الإنسان والبيوت والجبال...إلخ، و(المعاني)، و(غريب الحديث)، انظر ترجمته الطبقات الكبرى: ابن سعد، 373/7، وإنباه الرواة على أنباه النحاة: القفطي، 348/3_352، والأعلام: الزركلي، 33/8.

[1726] في (ع): [23/ب]، وهو اللوح رقم (72).

[1727] في (هـ): الشهيد.

[1728] ابن الأَنْبَاري (271_328هـ): هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد، سمع في صباه باعتناء أبيه من محمد بن يونس الكديمي، وإسماعيل القاضي، وخلق كثير، حدث عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو الحسن الدارقطني، وآخرون، من كتبه (الزاهر) في اللغة، و(إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل)، و(عجائب علوم القرآن)، و(شرح الألفات)، وأجل كتبه (غريب الحديث) قيل إنه 45000 ورقة، انظر ترجمته وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، 341/4_343، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 274/15_279، والأعلام: الزركلي، 334/6.

[1729] نقص من (هـ) و(ص): تعالى.

[1730] انظر إلى ما ذهب إليه النضر بن شميل وابن الانباري لسان العرب: ابن منظور، 242/3.

[1731] زاد في (هـ): و.

[1732] انظر لسان العرب: ابن منظور، 302/1، مادة (حرب).

[1733] في (ص): أخا.

[1734] في (هـ): " قال: آخر الحرب الباء ساء".

[1735] "قَالَ القُلاخُ بْنُ حَزْن:... أَخو الحَرْب لَبَاساً إِليها جِلاَلَها، ... وَلَيْسَ بوَلَّاجِ الخَوالِف أَعْقَلا"، لسان العرب: ابن منظور، 83/11.

[1736] في (هـ): اليا.

[1737] نقص من (ص): " فأنث الضمير وهو إليها".

[1738] من حديث طويل: "**عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَكَلَتْهُمُ الْحَرْبُ...}**"، مسند الإمام أحمد، أول مسند الكوفيين/ حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، 212/31، رقم: (18910)، وورد الحديث في صحيح البخاري، وفيه لفظ: "**وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ...**"، صحيح البخاري، كتاب الشروط/ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، 194/3، رقم: (2731).

[1739] زاد في (هـ) و(ص):"فأنث الفعل وهو أكلتها".

[5_ وجوب الاعتقاد برَزق الشهيد من نعيم الجنات:]

والرزق بفتح الراء مصدر مضاف لمفعوله، وهو ضمير الشهيد[1740]، أي وصف الشهيد أيضاً برزق الله إياه بما[1741] يشتهيه من نعيم الجنات.

[1740] في (هـ): الشهداء.

[1741] في (هـ): مما، وفي (ص): ما.

[ثلاثين_ اختلاف أهل السنة والجماعة عن المعتزلة في معنى الرِّزق:]

[119_ والرِّزْقُ عند القَوْمِ ما بهِ انْتُفِعْ وَقِيْلَ لا بَلْ ما مُلِكْ وَمَا اتُّبِعْ]

[120_ فَيَرْزُقُ اللهُ الحَلالَ فَاعْلَمَا وَيَرْزُقُ المَكْرُوهَ والمُحَرَّما]

[1_ الرزق كل ما انتفع به بالفعل عند أهل السنة والجماعة مع الدليل:]

(والرزق عند القوم ما به انتفع[1742])

كان حق هذه[1743] المسألة، أي مسألة الرزق، بالكسر، الذي هو الاسم، أن تذكر في مباحث الأفعال، عند قول الناظم رحمه الله تعالى[1744]: (كرزقه الغنى)[1745] بفتح الراء[1746]، الذي هو المصدر، لأنه[1747] من توابعها وتفاريعها[1748]، وإنما ذكرها الناظم هنا لمناسبتها لمسألة الشهيد، حيث أجرى ذكر الرزق فيها.

والرزق عند أهل السنة والجماعة ما أي شيء ساقه الله تعالى إلى الحيوان آدمياً كان أو غيره، علوياً كان أو سفلياً، فانتفع به بالفعل، فدخل رزق الإنسان والدواب وغيرهما، وشمل المأكول وغيره، كالملبوس والمركوب[1749] ونحوه، مما انتفع به، وخرج عنه ما لم ينتفع به.

وإن كان السوق للانتفاع، كمن سيق إليه طعام فلم يأكله، أو مركوب فلم يركبه، فإنه ليس رزقاً له[1750]، لأن رزقه الطعام أكله، ورزقه الدابة ركوبها، وإلا فالدابة نفسها ليست رزقاً له[1751]، ولأنه يقال في عرف الشرع في

[1742] هذه العبارة التي بين قوسين غير واضحة في (ص).

[1743] كلمة هذه مكررة في (هـ).

[1744] نقص من (هـ) (ص): تعالى.

[1745] هو جزء من البيت رقم (44) من جوهرة التوحيد، انظر شرحه الشرح الصغير: اللقاني، 49/1، 531/1_535.

[1746] في (هـ): الها.

[1747] في (هـ) و(ص): لأنها.

[1748] في (هـ): تعاريفها.

[1749] في (هـ): كملبوس ومركوب.

[1750] نقص من (هـ): له.

[1751] نقص من (ص): له.

من ملك شيئاً، وتمكن من الانتفاع به، ولم ينتفع به: إنه[1752] ليس رزقاً له، وبهذا اتضح لك قول أكابر أهل السنة: إن كل أحد[1753] يستوفي رزقه، وإن لا أحداً يأكل[1754] رزق غيره[1755]، فلا[1756] يأكل غيره[1757] رزقه.

وتعبير الناظم رحمه الله تعالى[1758] بالماضي المبني للمفعول، مشعر بوقوع الانتفاع بالفعل، رداً على من اكتفى من المعتزلة في الرزق[1759] بمجرد صحة الانتفاع، والتمكن منه، بناء على مذهبهم الفاسد، من أن الرزق بفتح الراء بالمعنى المصدري[1760]، التمكن من الانتفاع وإن لم ينتفع[1761]، والرزق بكسر الراء بالمعنى الاسمي، ما يصح الانتفاع به، و[1762] لم يكن لآخر مَنَعَهُ الاحترازُ[1763] عن الحرام[1764]، وعما أبيح للضيف مثلاً قبل أن يأكله، وعليه[1765] يتصور أن يأكل الإنسان رزق غيره، وأن يأكل غيره رزقه، وأن لا يأكل الإنسان رزقه، وهو خلاف ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: **{أَنَّ نَفْسَاً لَنْ تَمُوْتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ[1766] رِزْقَهَا}**[1767].

[1752] نقص من (هـ): إنه.

[1753] نقص من (هـ): أحد.

[1754] في (هـ): "رزقه وأن لا يأكل أحد".

[1755] في (ص): "رزقه ولا يأكل أحد رزق أحد غيره".

[1756] في (هـ) و(ص): ولا.

[1757] في (9): غير.

[1758] نقص من (ص): تعالى.

[1759] في (ص): المعتزلة بالرزق.

[1760] في (هـ): المصدر.

[1761] زاد في (ص): به.

[1762] زاد في (هـ): لو.

[1763] في (هـ): احترازاً.

[1764] في (ع): [24/أ]، وهو اللوح رقم (73).

[1765] زاد في (هـ): أن.

[1766] في (هـ): تستوي.

[1767] "**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لَيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقٍ هُوَ لَهُ...}**"، المستدرك: الحاكم، كتاب البيوع، 4/2، رقم: (2134)، وقال الحاكم عن الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وشاهده عن أبي الزبير عن جابر صحيح على شرط مسلم"، المصدر السابق، ويقول محقق المستدرك: "التعليق من تلخيص الذهبي:... على شرط البخاري ومسلم"، المصدر السابق، يقول البوصيري: "قال إسحاق بن راهويه:...**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {...وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ رِزْقَهَا...}**. قلت: فيه انقطاع، رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف **إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...**=

فائدة: سأل رجل الإمام أحمد أن يعظه، فقال له: إن كان الله تكفل بأمورك[1768]، فاهتمامك لماذا؟ وإن كان الرزق مقسوماً، فالحرص لماذا؟ وإن كان[1769] الخلق عيال الله، فالبخل لماذا؟ وإن كانت الجنة حقاً، فالراحة لماذا؟ وإن كانت النار حقاً، فالمعصية لماذا؟ وإن كانت الدنيا فانية، فالطمأنينة لماذا؟ وإن كان الحساب حقاً، فالجمع لماذا؟ وإن كان كل شيء بقضاء الله وقدره، فالحزن لماذا؟[1770] [1771].

[2_ الرِّزق عند المعتزلة هو المملوك انتُفِعَ به أم لا والرد عليهم:]

(وقيل لا بل ما ملك[1772] وما اتبع[1773]) يعني وقال بعض المعتزلة: لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق[1774]، ولا الخلو عن اعتبار المملوكية، بل لا بد من اعتبارها فهو المملوك مطلقاً، انتفع به أم لا[1775]، ولما كان هذا القول فاسد الطرد لدخول ملك الله تعالى فيه، مع أنه لا يسمى رزقاً وفاقاً، وإلا لو قلنا يسمى رزقاً، لكان[1776] مرزوقاً، وفاسد العكس بخروج[1777] رزق الدواب، بل والعبيد[1778] والإماء عند إمامنا الشافعي فإنها لا

=[ولكن بألفاظ مختلفة]، ورواه الحاكم في المستدرك...**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {...فَلَا يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَه إِنَّ جِبْرِيْلَ عليهِ السلامُ أَلْقَى فِيْ رُوْعِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُم لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ...}**، وله شاهد من حديث حذيفة رواه البزار في مسنده، ورواه الطبراني في الكبير من حديث الحسن بن علي، ورواه ابن ماجه والحاكم، والبيهقي في سننه الكبرى، من حديث جابر بن عبد الله."، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:840هـ)، كتاب البيوع/ باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها مما لا يحل، 3/270_271، رقم: (2722)، وانظر ما سبق من هذه الفقرة شرح المقاصد: التفتازاني، 4/318.

[1768] في (هـ): "إن كان تكفل الله بالرزق".

[1769] كلمة كان مكررة في (هـ).

[1770] في (ص): "فالمعصية لماذا؟ وإن كان كل شيء بقضاء الله وقدره، فالحزن لماذا؟ وإن كانت الدنيا فانية، فالطمأنينة لماذا؟ وإن كان الحساب حقاً، فالجمع لماذا؟".

[1771] انظر المدخل: محمد بن محمد، الشهير بابن الحاج (ت:737هـ)، 3/220.

[1772] في (هـ): لك.

[1773] ما بين قوسين غير واضح في (ص).

[1774] في (هـ): الانتفاع بالرزق.

[1775] انظر قول المعتزلة هذا شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار (ت:415هـ)، ص784_785.

[1776] زاد في (ص): الله.

[1777] في (ص): لخروج.

[1778] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 4/319.

تملك عنده، ولو عرفاً[1779] بتمليك السيد، مع أنها رزق[1780] [1781]، وأشار الناظم رحمه الله تعالى[1782] إلى منع هذا القول بلفظ [قيل][1783]، حتى كأن قائله مجهول لا يعتمد عليه[1784]، وأشار إلى عدم ارتضاء العلماء له[1785] بقوله: (وما اتبع) أي لم يتبعه فيما قاله أحد من العلماء، انتهى.

[3_ الرِّزق قد يكون حلالاً أو حراماً أو مكروهاً:]

(فيرزق الله الحلال) هذا تفريع على القول الأول، وهو مذهب[1786] السنة[1787]، والحلال ما نص الله ورسوله و[1788] [أجمع][1789] المسلمون على إباحته[1790] تناوله، أو[1791] اقتضى القياس الجلي إباحته بعينه[1792] أو جنسه، بأن لم يتبين أنه حرام. **(فاعلما)** هذه الجملة المنقلب فيها نون التوكيد الخفيفة ألفاً معترضة بين المعطوف، وهو **(و[1793] يرزق** _أي الله_ **المكروه...إلخ)**، والمعطوف عليه، وهو **(فيرزق الله الحلال).**

(ويرزق المكروه)

[1779] نقص من (هـ): عرفاً.

[1780] في (هـ): ترزق.

[1781] يقول الإمام الشافعي: "أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، **أن رسول الله قال: {مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ}**. قال: فلما كان بيناً في سنة رسول الله أن العبد لا يملك مالاً، وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده، وأن اسم المال له إنما هو إضافة إليه، لأنه في يديه، لا أنه مالك له، ولا يكون مالكاً له وهو لا يملك نفسه، وهو مملوك، يباع ويوهب ويورث..."، الرسالة للشافعي (ت:204هـ)، 170/1، و"إن ملكه [أي المملوك من العبيد والإماء وأمهات الأولاد] السيد مالاً، ففي صحة ملكه قولان، أحدهما: وهو القديم، وبه قال مالك يملكه العبد بتمليك السيد، والقول الثاني وهو الجديد، وبه قال أبو حنيفة: لا يملكه العبد، ويكون باقياً على ملك السيد"، كتاب الحاوى الكبير: الماوردي (ت:450)، 121/15.

[1782] نقص من (ص): تعالى.

[1783] في (ع): قل، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1784] نقص من (هـ): عليه.

[1785] نقص من (ص): له.

[1786] زاد في (هـ): أهل.

[1787] في (ص): "مذهب أهل السنة والجماعة".

[1788] في (ص): أو.

[1789] في (ع): جميع، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1790] في (هـ) و(ص): إباحة.

[1791] في (ص): و.

[1792] في (هـ): معينه.

[1793] نقص من (هـ): و.

وهو عند المتقدمين ما كان النهي عنه غير أكيد، سواء أكان[1794] بدلالة المطابقة أو لا، وبعض المتأخرين من فقهائنا معشر الشافعية خصه بالأول، وسمى الثاني، وهو ما كان مأخوذاً من عمومات النهي خلاف الأولى[1795]، ومثل له بلحم الهرة والضبع و[1796] بالمشتبه.

(والمحرما)

وهو ما نص الله تعالى ورسوله أو[1797] أجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه أو جنسه، أو[1798] اقتضى القياس[1799] الجلي ذلك، أو ورد فيه حد و[1800] تعزير، أو وعيد شديد غير مؤول، سواء أكان[1801] تحريمه لمفسدة أو مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس، أو لمفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر.

[4_ الرد على المعتزلة بأن الحرام ليس رزقاً:]

ومراد الناظم رحمه الله تعالى بهذا، الرد على من منع كون الحرام رزقاً من المعتزلة، بناء على التحسين والتقبيح العقليين عندهم، فإنهم قالوا: لو كان الحرام رزقاً[1802] لما جاز دفع المكلف عنه، ولا ذمه و[1803]عقابه

[1794] في (هـ) و(ص): سواء كان.

[1795] "وأما قولهم: المكروه ما ورد فيه نهي مقصود، فأول من علمناه ذكر هذا الضابط إمام الحرمين، ومراده به الفرق بين المكروه وترك الأولى، فإن كل مستحب تركه [ترك] أولى، وقد لا يكون مكروهاً، واستغراق الأوقات بالعبادة لا شك أنه أولى، ولا يقال لتركه مكروه، فالمكروه لابد فيه من نهي عنه، (ولم يكتف بقوله نهي، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده...)، لكن النهى المستفاد من الأمر إنما يستفاد منه بطريق الالتزام، لا بطريق القصد، فلذلك احترز."، قضاء الأرب في أسئلة حلب: علي بن عبد الكافي السبكي (ت:756هـ)، ص146_147.

[1796] في (ص): أو.

[1797] في (هـ): و.

[1798] في (هـ): و.

[1799] في (ع): [24/ب]، وهو اللوح رقم (73).

[1800] في (هـ) و(ص): أو.

[1801] في (هـ) و(ص): سواء كان.

[1802] نقص من (هـ): رزقاً.

[1803] زاد في (هـ): لا.

عليه[1804]، وأجيب بالمنع، فإنه إنما[1805] يصح ذلك لو لم يكن متعاطي الحرام مرتكباً للنهي عنه، مكتسباً للقبيح من الفعل[1806]، سيما في مباشرة الأسباب بالاختيار[1807].

[1804] انظر قول المعتزلة هذا شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار، ص787.

[1805] زاد في (هـ): يمضي.

[1806] في (هـ): العقل.

[1807] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 319/4.

[واحداً وثلاثين_ مسألة التوكل والاكتساب في الرزق:]

[121_ فِيْ الِاكْتِسَابِ والتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ والراجِحُ التَّفْصِيْلُ حَسْبَما عُرِفْ]

[1_ المقصود من التوكل عدم مباشرة الأسباب ومن الاكتساب مباشرتها في الرزق:]

(في الاكتساب والتوكل اختلف[1808]) ذكر الناظم رحمه الله تعالى[1809] هذه المسألة هنا[1810] مع أنها من فن التصوف الذي هو _كما قال الغزالي_: تجريد القلب لله[1811]، بِأن لا يشهد إلا الله في الضراء والسراء[1812]، واحتقارِ ما سواه، بأن لا يعد ما سواه شيئاً بالنسبة إلى جانبه تعالى، بأن لا ينسب إلى ما سواه ضراً ولا نفعاً[1813]، لمناسبتها، أي إنما ذكرها الناظم رحمه الله تعالى هنا، لمناسبتها[1814] لمسألة الرزق، إذ منه ما يحصل بلا كسب فلا[1815] مباشرة، كما كان يقع لمريم بنت عمران، فإنها كانت تأتيها في الصيف فواكه الشتاء، وفي الشتاء فواكه الصيف[1816]، من غير داخل عليها من البشر، بخلاف الملائكة، وقال بعضهم: لم تر جبريل إلا حين نفخ في جيبها[1817] فحملت بعيسى، وإنما كانت تسلم من صلاتها فتجد[1818] الفاكهة عندها[1819]، أي

[1808] ما بين قوسين غير واضح في (ص).

[1809] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[1810] نقص من (هـ): هنا.

[1811] نقص من (ص): لله.

[1812] في (ص): في السراء والضراء.

[1813] انظر إحياء علوم الدين: الغزالي، 250/2.

[1814] نقص من (ص): "أي إنما ذكرها الناظم رحمه الله تعالى هنا لمناسبتها".

[1815] في (هـ) و(ص): ولا.

[1816] "...عن ابن عباس: **{وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا}** [سورة آل عمران: 37]، قال: مكتلاً فيه عنب في غير حينه، و... عن مجاهد: **{وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا}** قال: عنباً في غير زمانه، و... عن مجاهد: **{وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا}** قال: فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف، و... عن مجاهد: **{وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا}** قال: علماً، و... عن ابن عباس: **{وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا}** قال: وجد عندها ثمار الجنة، فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف، و... عن ابن عباس: **{وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا}** قال: الفاكهة الغضة حين لا توجد الفاكهة عند أحد..."، الدر المنثور: السيوطي، 186/2_187.

[1817] في (هـ): جنبها.

[1818] في (هـ): تجد.

[1819] زاد في (هـ): وهو.

ما[1820] يحصل بلا كسب، المشار إليه بالتوكل على[1821] كلام الناظم رحمه الله تعالى[1822]، ومنه ما يحصل بكسب ومباشرة الأسباب بالاختيار، وهو المشار إليه في كلام الناظم رحمه الله تعالى[1823] هنا بالاكتساب.

[2_ للتوكل معنيان عند العلماء:]

واعلم أن للعلماء في التوكل طريقين:

الأولى أنه لا يستحق اسم التوكل إلا من لم[1824] يخالط[1825] قلبه خوف غير الله تعالى[1826] من سبع أو عدو، ومن يترك[1827] السعي في طلب الرزق، ثقة بضمان الله تعالى[1828] له إياه، وهذا مذهب بعض الصوفية، وأصحاب علم القلوب، وأهل الإشارات[1829]، والثانية أن التوكل هو الثقة بالله، والإيقان بأن ما قضاه[1830] نافذ، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه، من المطعم والمشرب والتحرز من العدو، كما[1831] فعله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا المذهب هو المختار لأبي جعفر الطبري[1832] .....

[1820] زاد في (ص): لا.

[1821] في (هـ) و(ص): في.

[1822] نقص من (ص): تعالى.

[1823] نقص من (ص): تعالى.

[1824] نقص من (هـ): لم.

[1825] كلمة يخالط مكررة في (هـ).

[1826] نقص من (هـ): تعالى.

[1827] في (هـ) و(ص): عدو حتى يترك.

[1828] نقص من (ص): تعالى.

[1829] يقول القرطبي: "واختلف العلماء في التوكل، فقالت طائفة من المتصوفة: لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع أو غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى."، تفسير القرطبي، 253/4.

[1830] زاد في (هـ): الله.

[1831] في (ع): [25/أ]، وهو اللوح رقم (74).

[1832] نجد الطبري يجعل الثقة بالله من تفسير التوكل في كثير من المواضع في تفسيره، انظر جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 346/7، 566/8، 108/10، 184، مثلاً، وبالنسبة لمعنى التوكل بأنه الإيقان بأن ما قضاه الله نافذ عند الطبري، انظر المصدر السابق، 385/13، مثلاً.

وأبو جعفر الطبري هو ابن جَرير الطَّبَري (224_310هـ): وهو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً، سمع محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وغيره، حدث عنه أبو القاسم الطبراني،=

وعامة الفقهاء[1833].

[3_ اختلاف العلماء في الأفضل بين تعاطي الأسباب وعدم تعاطيها:]

وهل الأفضل تعاطي الأسباب كالسفر للتجارة، وتعاطي الأدوية لتحصيل الصحة، ولبس الدروع لصون النفس عن التلف، وبناء الحصون لحفظ الذراري والأعراض[1834]، مع التوكل، وهو الثقة بالله المتقدم، أو ترك تعاطيها، أي الأسباب المباحة؟

_رجح قوم الأول، لما فيه من كف النفس عن [التطلّع][1835] لما[1836] في أيدي الناس.

_ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغل عن الله تعالى.

وخرج [بالمباحة][1837] الأسباب المحرمة كالظلم والجور[1838] والمكس والغصب للأموال، فتركها لا يسمى توكلاً لوجوبه.

[4_ من الناس تعاطي الأسباب في حقهم أرجح ومنهم عدم تعاطيها في حقهم أرجح:]

(والراجح التفصيل حسب ما عرف) أشار الناظم رحمه الله تعالى[1839] إلى أن إطلاق كل من القولين غير مرضي، وأن[1840] المختار عند القوم القول بالتفصيل، وأنهما يختلفان[1841] باختلاف أحوال الناس، فمن يكون

=وغيره، له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن)، يعرف بتفسير الطبري، و(اختلاف الفقهاء)، و(المسترشد) في علوم الدين، و(جزء في الاعتقاد)، و(القراءات) وغير ذلك، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 191/4_192، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 267/14_282، والأعلام: الزركلي، 68/6_69.

[1833] ومنهم القرطبي، وينقل أن هذا مذهب عامة الفقهاء، ويزيد عليهم محققي الصوفية، وأنهم اشترطوا أنه متى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم، انظر تفسير القرطبي، 189/4.

[1834] في (ص): والعرض.

[1835] في (ع): الطلع، وفي (هـ): القطع، وهما تصحيفان، وفي (ص): التطلع، وهو الصحيح لموافقته للشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: الإمام اللقاني، 1183/2.

[1836] في (ص): إلى ما.

[1837] في (ع): المباحة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1838] زاد في (ص): والكبر.

[1839] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[1840] في (ص): وإنما.

[1841] في (هـ): مختلفان، وفي (ص): يختصان.

في توكله لا يتسخط عند ضيق معيشة[1842]، ولا يستشرف[1843] نفسه عند ضنك حالته، ولا يتطلع لسؤال أحد من الخلق، ولا يتعلق به نفقةٌ لازمةٌ لمن لا يرضى بحاله، فالتوكل في حقه أرجح[1844]، لما فيه من حيازة مرتبة[1845] الزهدِ في الدنيا، والصبرِ على شدائدها، ومجاهدةِ النفس على ترك شهواتها ولذاتها، ومن يكون في توكله عليه[1846] خلافَ ذلك، فالاكتساب له أرجح، حذراً من التسخطِ[1847]، وعدمِ الصبر واستشرافِ النفس، بل ربما وجب في حقه التكسب، وهذا التفصيل هو المعتمد[1848].

[5_ الأحسن ملابسة الأسباب مع التوكل والأدلة على ذلك:]

والأحسن ملابسة الأسباب مع التوكل كما تقدم[1849]، لقوله تعالى: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}** [سورة الأنفال: 60].

فأمر بالإعداد مع الأمر بالتوكل في قوله تعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}** [سورة آل عمران: 122].

وأيضاً فإنه[1850] صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين، وكان يطوف على القبائل ويقول: **{مَنْ يَمْنَعُنِيْ[1851] حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي}**[1852].

[1842] في (هـ): معيشته.

[1843] في (ص): تستشرف.

[1844] في (ص): أفضل. ولكن كتبت كلمة أرجح بين السطور تحت كلمة أفضل بخط أصغر.

[1845] في (هـ): منصب.

[1846] في (هـ) و(ص): على.

[1847] في (ص): التستخط.

[1848] انظر هذا التفصيل كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع، في كتاب حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 2/326_330.

[1849] وذلك عند قوله في معنى التوكل: "والثانية أن التوكل هو الثقة بالله، والإيقان بأن ما قضاه الله نافذ، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه"، ص 235 من هذا البحث، وانظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1185_1187، حيث يعتبر الإمام اللقاني أن الصحيح هو قول من قال: إنه لا ملازمة بين التوكل وترك الأسباب، ولا أن التوكل هو ترك الأسباب.

[1850] نقص من (هـ): فإنه.

[1851] في (ص): "ويقول ما من العدا يمنعني".

[1852] **"عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَبِمَجَنَّةٍ وَبِعُكَاظٍ، وَبِمَنَازِلِهِمْ بِمِنًى يَقُولُ: {مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟} ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ، أَوْ مِنَ الْيَمَنِ، إِلَى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ،=**

وكان صلى الله عليه وسلم له جماعات[1853] يحرسونه من العدو، حتى نزل قوله تعالى: **{وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}** [سورة المائدة: 67][1854].

وظاهر صلى الله عليه وسلم يوم أحد بين درعين[1855]، ولبس المغفر[1856]، ودخل مكة وهو مظاهر[1857] بين درعين[1858] [1859].

=**وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ...**"، مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، 22/23_24، رقم: (14653)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، ونقلاً عن محقق المستدرك أن الذهبي وافق الحاكم في التصحيح، انظر المستدرك: الحاكم، من كتاب الهجرة الأولى إلى الحبشة، 681/2، رقم: (4251)، يقول البوصيري عن الحديث: "رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح، وأصحاب السنن الأربعة مختصراً"، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: البوصيري، كتاب المناقب/ باب فضل أهل يثرب على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، 352/7_353، رقم: (7045)

[1853] في (هـ): جماعة.

[1854] "**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرس حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}** [سورة المائدة: 67] **فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ: {أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ}**"، المستدرك: الحاكم، كتاب التفسير/ تفسير سورة المائدة، 342/2، رقم: (3221)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ويقول محقق المستدرك: "التعليق من تلخيص الذهبي:...صحيح"، المصدر السابق، وأخرجه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس، ولم يذكروا فيه عن عائشة."، انظر سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن/ باب ومن سورة المائدة، 101/5، 3046.

[1855] يخرج البوصيري حديثين عن عامر بن سعد عن أبيه أن **النبي صلى الله عليه وسلم كان في أحد ظاهراً بين درعين**، ويقول عن الأول إنه ضعيف، لضعف محمد بن عمر الواقدي، ثم يكمل بقوله: "لكن لم ينفرد به الواقدي، فقد رواه البزار في مسنده... قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه، قلت: هذا إسناد حسن..."، انظر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: البوصيري، كتاب سيرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب غزوة أحد، 223/5، رقم: (1/4569)، 224/5، رقم: (2/4569).

[1856] "**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ**"، صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب المغفر، 146/7، رقم: (5808).

[1857] في (هـ): متظاهر.

[1858] لم أعثر على الخبر الذي فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة وهو متظاهر بين درعين.

[1859] انظر تفصيل القرافي في الفرق بين قاعدة التوكل وقاعدة ترك الأسباب أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (ت:684هـ)، 221/4_224، وذكر القرافي أن النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة كان متظاهراً بين درعين، ولكن دون سند، ودون ذكر من أخرج هذا الخبر.

[ثانياً وثلاثين_ معنى الشيء هو معنى الموجود وأن المعدوم ليس شيئاً:]

[122_ وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هو المَوْجُودُ وَثَابِتٌ في الخارِجِ المَوْجُودُ]

[1_ معنى الشيء ومدلوله هو معنى الموجود والثابت ومدلوله والمعدوم ليس شيئاً:]

(وعندنا الشيء هو الموجود)

الضمير المضاف إليه **(عند)** وهو **(نا)** للأشاعرة، فقول الناظم رحمه الله تعالى[1860]: عندنا، أي معشر الأشاعرة، يعني أن مذهب[1861] الأشاعرة أن معنى الشيء ومدلوله هو معنى الموجود والثابت ومدلوله[1862]، فهما متساويان صدقاً، أي ما صدق عليه أحدهما صدق عليه الآخر[1863]، والحاصل أن الأشاعرة قالوا: المعدوم مطلقاً، ممكناً كان أو ممتنعاً، ليس بشيء، لأن الوجود عندهم نفس الحقيقة، فرفعه رفعها، فلو تقررت الماهية في العدم منفكة عن الوجود، فكانت[1864] موجودة معدومة، فلا يمكنهم[1865] القول بأن العدم[1866] شيء[1867].

[2_ عند الأشاعرة حقيقة الموجود ثابتة في الخارج والعيان والواقع ونفس الأمر:]

(وثابت في الخارج الموجود) يعني أنا نعلم ونقطع[1868] ونتحقق أن حقيقة كل موجود ثابتة[1869] ومتقررة

.....

[1860] نقص من (هـ): رحمه الله تعالى، ونقص من (ص): تعالى.

[1861] في (ع): [25/ب]، وهو اللوح رقم (74).

[1862] زاد في (هـ): هو.

[1863] يذكر التفتازاني في شرح المقاصد: "... أن الوجود يرادف الثبوت... وأما الشيئية فتساوق الوجود بمعنى أن كل موجود شيء، وبالعكس، ولفظ المساوقة يستعمل عندهم فيما يعم الاتحاد في المفهوم. فيكون اللفظان مترادفين والمساواة في الصدق فيكونان متباينين، ولهم تردد في اتحاد مفهوم الوجود والشيئية. بل ربما يدعي نفيه بناء على أن قولنا: السواد موجود، يفيد فائدة يعتد بها بخلاف قولنا: السواد شيء فصار الحاصل أن كل ما يمكن أن يعلم إن كان له تحقق في الخارج أو الذهن فموجود وثابت وشيء وإلا فمعدوم، ومنفي ولا شيء."، 352/1.

[1864] في (هـ) و(ص): لكانت.

[1865] في (هـ): يمكنه.

[1866] في (هـ) و(ص): المعدوم.

[1867] انظر شرح المواقف: الجرجاني، 190/2.

[1868] نقص من (هـ): ونقطع.

[1869] في (هـ): هـ.

ومتحققة في الخارج و[العيان][1870] والواقع، و[1871] نفس الأمر، واجبة كانت[1872]، كحقيقة[1873] الباري، أو ممكنة، كوجود المخلوقات، جوهراً كان[1874]، وهو ما يقوم بنفسه، بأن يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره، أو عرضاً، وهو ما يقوم بغيره كالبياض، فإنه تابع[1875] في تحيزه لمحله[1876]، لا يقال: الموجود في النظم وصف فـ(الـ)[1877] فيه موصولة لا تفيد العموم، لأنا نقول: هو مراد منه الثبوت فـ(الـ)[1878] فيه جنسية استغراقية[1879].

[3_ الرد على فرق السوفسطائية الثلاث العنادية والعندية واللاأدرية:]

ومقصود الناظم رحمه الله تعالى الرد على فرق السوفسطائية الثلاث[1880]، وهم:

العنادية الذين ينكرون حقائق الأشياء[1881]، يزعمون أنها أوهام زائلة وخيالات باطلة، سموا بذلك لمعاندتهم بادعائهم أنهم جازمون بأن لا موجود أصلاً.

والعندية الذين ينكرون ثبوت[1882] حقائق الأشياء في نفسها، وتقررها على ما تشاهد عليه، ويزعمون أنها تابعة للاعتقادات، حتى أنا[1883] إن اعتقدنا أن الشيء [جوهر][1884] فهو جوهر، أو[1885] .....

[1870] في (ع): العبارة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص) والشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1197/2.

[1871] في (هـ): في.

[1872] نقص من (هـ): كانت.

[1873] في (هـ): لحقيقة.

[1874] في (هـ): كانت.

[1875] زاد في (ص): له.

[1876] في كلام التفتازاني: "فصار الحاصل أن كل ما يمكن أن يعلم إن كان له تحقق في الخارج أو الذهن فموجود وثابت وشيء وإلا فمعدوم، ومنفي ولا شيء." نجد أن حرف العطف (أو) قد غير المعنى المذكور، ولعله تصحيف، والأصح أن يقال: إن كان له تحقق في الخارج والذهن، شرح المقاصد: التفتازاني، 352/1، وانظر الصفحة السابقة/ الحاشية 1863 من هذا البحث.

[1877] في (هـ): قال.

[1878] في (هـ): قال.

[1879] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1197/2.

[1880] في (هـ): الثلاثن.

[1881] زاد في (ص): و.

[1882] نقص من (ص): ثبوت.

[1883] نقص من (هـ): أنا.

[1884] في (ع) و(هـ) و(ص): جوهراً، وهو خطأ نحوي، فأثبت الصحيح.

[1885] في (ص): و.

[عرض][1886] فهو عرض، أو [قديم][1887] فهو قديم، أو [حادث][1888] فهو حادث، سموا بذلك لقولهم إن حقائق الأشياء تابعة للعند وللاعتقاد[1889] دون العكس، أي ليس الاعتقاد تابعاً لحقيقة الأشياء. واللاأدرية الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، ويزعم كل منهم أنه شاك، وشاك في أنه شاك[1890]، وهلم جراً، سموا بذلك لقولهم لا دراية لنا بحقيقة من الحقائق، وهم[1891] أقرب فرق السوفسطائية حالاً للعقل، لأنهم عند التحقيق قائلون بالتوقف[1892]، وتمسك كل طائفة والرد عليهم مذكور في [شرحنا][1893] الثاني على هذه[1894] المنظومة فليراجع[1895] [1896].

[1886] في (ع) و(هـ) و(ص): عرضاً، وهو خطأ نحوي، فأثبت الصحيح.

[1887] في (ع) و(هـ) و(ص): قديماً، وهو خطأ نحوي، فأثبت الصحيح.

[1888] في (ع) و(هـ) و(ص): حادثاً، وهو خطأ نحوي، فأثبت الصحيح.

[1889] في (هـ): الاعتقاد.

[1890] في (هـ): وشاك فإنه شاك.

[1891] في (هـ): وهو.

[1892] انظر فرق السوفسطائية الثلاث شرح العقائد النسفية: التفتازاني، ص66_69، وشرح المواقف: الجرجاني، 1/192_195.

[1893] في (ع): شرح، وفي (هـ) و(ص): شرحنا، وهو الصواب لأن كلمة الثاني صفة وهي معرفة، فأثبته، والضمير في كلمة شرحنا يعود للإمام اللقاني.

[1894] نقص من (هـ): هذه.

[1895] نقص من (هـ) و(ص): فليراجع.

[1896] انظر عمدة المريد (الشرح الكبير): إبراهيم اللقاني، 4/ 1820_1826.

[ثالثاً وثلاثين_ الوجود نفس الماهية أو زائد عليها ومعنى الجوهر الفرد:]

[123_ وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالجَوْهَرُ اَلْفَرْدُ حادِثٌ عِنْدَنَا لا يُنْكَرُ]

[1_ اختلاف العلماء في أن الوجود نفس الماهية أو أنه زائد عليها:]

(وجود شيء عينه) اعلم أنه لم يقل أحد إن الوجود جزء الماهية، فبقي[1897] أن[1898] يكون[1899] نفس الماهية في الواجب والممكن جميعاً، أو يكون نفس الماهية في الواجب، زائداً[1900] عليها في الممكن، أو بالعكس، وهذا[1901] الاحتمال الأخير لم يقل به أحد، فانحصرت المذاهب كما قاله [السيد][1902] في ثلاثة.

[2_ الوجود نفس الحقيقة عند أبي الحسن الأشعري:]

أحدها مذهب[1903] الشيخ[1904] أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة، وأبي [الحسين][1905] البصري[1906] من المعتزلة، أن الوجود نفس الحقيقة وعينها، في الكل الواجب والممكنات كلها، كيف كانت[1907]، وعليه مشى

[1897] في (هـ): فتعين، وفي (ص): فينبغي.

[1898] في (ع): [26/أ]، وهو اللوح رقم (75).

[1899] نقص من (هـ): أن يكون.

[1900] في (هـ): زيدا.

[1901] في (ص): فهذا.

[1902] في (ع) و(ص): السعد، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ)، وهو المذكور في الشرح الصغير عند شرح هذا البيت، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1205/2.

[1903] نقص من (هـ): أحدها مذهب.

[1904] في (هـ): للشيخ.

[1905] في (ع) و(هـ) و(ص): الحسن، وهو تصحيف، فأثبت الصحيح.

[1906] البَصْري (ت:436هـ): هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها، قال الخطيب البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، ويقول أيضاً: وذكر لي أبو الحسين البصري أنه سمع من طاهر بن لَبَوة وغيره، من كتبه (المعتمد في أصول الفقه)، و(تصفح الأدلة)، و(غرر الأدلة)، و(شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول، وكتاب في (الإمامة)، انظر ترجمته تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:463هـ)، 168/4، ووفيات الأعيان: ابن خلكان، 271/4، والأعلام: الزركلي، 275/6.

[1907] انظر شرح المواقف: الجرجاني، 127/2، وفيه كنية البصري أبو الحسين، وليس أبا الحسن.

والسيد (740_816هـ): هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، عالم، فيلسوف، مشارك في أنواع من العلوم، من كبار العلماء بالعربية، ولد بجرجان، وتوفي في شيراز، اشتغل ببلاده وتفقّه على نور الدين الطاوسي، وأخذ عن مخلص الدين بن القطب وغيره، ثم رحل إلى القاهرة، أخذ عن الشيخ أكمل الدين وغيره، يقال إنه ناظر التفتازاني في مجلس تيمور، من كتبه=

الناظم رحمه الله تعالى[1908] في النظم، يعني أن وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقته، مثل قوله تعالى[1909]: **{عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ}** [سورة التكوير: 14]، وتمرة[1910] خير من جرادة، أي كل تمرة[1911] خير من كل جرادة.

[3_ بعض الأدلة العقلية على أن الوجود نفس الحقيقة:]

وإنما كان الوجود نفس الحقيقة لوجوه:

الوجه الأول أن يقال: لو كان الوجود زائداً على الماهية لزم أن تكون الماهية من حيث هي هي، أي بأن تعتبر في حد ذاتها، مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها، غير موجودة، فيلزم أن تكون معدومة، إذ لا واسطة بين الوجود والعدم، أي[1912] ولا بين النفي والإثبات، فيلزم حينئذ من انضمام الوجود إليها وقيامه بها اتصاف المعدوم الذي هو الماهية بالوجود، وإنه تناقض وتكون[1913] الماهية حينئذ[1914]، أي حين اتصافها بالوجود، موجودة معدومة معاً[1915].

الوجه الثاني: لا شك أن الوجود صفة ثبوتية، أي أن السلب لا يدخل فيها، وقيام الصفة الثبوتية بالشيء فرع وجود ذلك الشيء في نفسه، ضرورة أن ما لا ثبوت له في نفسه لم يمكن أن يتصف بصفة ثبوتية، فلو كان الوجود صفة زائدة قائمة بالماهية، لزم أن تكون[1916] قبل قيام الوجود بها لها وجود، فيلزم أن يكون الشيء .....

=(التعريفات)، و(شرح مواقف الإيجي)، و(شرح كتاب الجغميني) في الهيئة، و(مقاليد العلوم)، انظر ترجمته سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، 2/387_388، والأعلام: الزركلي، 5/6_7، ومعجم المؤلفين: كحالة، 7/216.

[1908] نقص من (ص): تعالى.

[1909] نقص من (هـ): قوله تعالى.

[1910] في (هـ): ثمرة.

[1911] في (هـ): ثمرة.

[1912] نقص من (ص): أي.

[1913] في (ص): تناقض أن تكون.

[1914] نقص من (هـ): "من انضمام الوجود إليها، وقيامه بها اتصاف المعدوم الذي هو الماهية بالوجود، وإنه تناقض، وتكون الماهية حينئذ".

[1915] انظر شرح المواقف: الجرجاني، 2/127_128.

[1916] في (ص): يكون.

موجوداً مرتين، هذا خلف[1917].

الوجه الثالث أن يقال: لو كان الوجود زائداً على الماهية أو جزءاً منها لكان له وجود آخر، لامتناع اتصافه بالعدم الذي هو نقيضه، وحينئذ فتنقل[1918] الكلام إلى وجود الوجود، وتتسلسل[1919] الوجودات إلى ما لا تتناهى[1920] [1921].

[4_ تعريف الجوهر عند المتكلمين:]

(والجوهر)

هو[1922] عند المتكلمين الموجود[1923] المتحيز بالذات، أعني ما[1924] يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره، فخرج الواجب الوجود[1925]، وهو الباري سبحانه وتعالى، لانتفاء التحيز[1926] عنه تعالى، وخرج العرض كالبياض[1927] لتبعيته في تحيزه لمحله.

لأنهم قالوا في تعليل الجوهر: الموجود إن لم يكن مسبوقاً بالعدم فقديم، وإن كان مسبوقاً به فحادث، والقديم هو الواجب الوجود سبحانه وتعالى وصفاته الحقيقية[1928] لما تقرر[1929] من حدوث العالم، والحادث إما متحيز بالذات وهو الجوهر، وإما متحيز بالتبعية وهو العرض، وأما ما لا يكون متحيزاً ولا حالاً في المتحيز لم[1930].....

[1917] انظر شرح المواقف: الجرجاني، 2/129_130.

[1918] في (ص): فننقل.

[1919] في (هـ): تسلسل.

[1920] في (هـ): تتناهى.

[1921] انظر شرح المواقف: الجرجاني،، 2/133.

[1922] نقص من (هـ): هو، وزاد في (ص): الذي.

[1923] نقص من (هـ): الموجود.

[1924] في (ص): مما.

[1925] نقص من (ص): الوجود.

[1926] في (ع): [26/ب]، وهو اللوح رقم (75).

[1927] في (هـ): بالبياض.

[1928] في (هـ): الحقيقة.

[1929] في (هـ): تقر.

[1930] في (ص): فلم.

يعدوه في أقسام الموجود، لأنه لم يثبت وجوده لضعف أدلة المجردات[1931].

[5_ وصف الجوهر بالفرد أو بالجزء الذي لا يتجزأ وأن الجوهر الفرد حادث:]

(الفرد) وصف للجوهر، وهو أي وصف الجوهر بالفرد عبارة المتقدمين.

وقد يعبر[1932] المتأخرون[1933] بالجزء الذي لا يتجزأ، لإخراج المركب كالجسم، والجزء الصغير المقدار القابل للقسمة وهماً لا فعلاً، مثل ما يرى في الكحل ونحوه من البريق، وإذا أردت أن تميزه لا[1934] تجده.

إذ الجوهر قد يطلق على ما يساوي العين، وهو ما له قيام بذاته، منقسماً كان أو لا.

والمراد بالفرد ما لا يقبل الانقسام أصلاً، لا قطعاً ولا كسراً ولا وهماً ولا فرضاً، فالقطع ما يفتقر إلى آلة نفاذة كالسكين، بخلاف الكسر، فإنه لا[1935] آلة[1936] نفاذة.

(حادث عندنا[1937]) فحادث خبر المبتدأ الذي هو الجوهر، إذ هو من جملة العالم، وقد قام الدليل على حدوثه، وعلى حدوث كل جزء من أجزائه، فوجوده أي جوهر[1938] الفرد مسبوق بالعدم، أي لا معنى للحادث عندنا معشر أهل السنة إلا هذا، وعندنا ظرف لغو متعلق بينكر[1939]، قدم عليه لإفادة الحصر، بمعنى أن ثبوته وتركب جميع الأجسام[1940] منه مع تناهي آحاده فيها ليس إلا عندنا، خلافاً لحكماء الفلاسفة، فإن[1941] المشائين[1942] منهم .....

[1931] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 142/2.

[1932] في (ص): يعبرون.

[1933] زاد في (هـ): بدله، وزاد في (ص): عنه.

[1934] نقص من (هـ): لا.

[1935] زاد في (هـ): يفتقر إلى.

[1936] زاد في (ص): له.

[1937] نقص من (ص): عندنا.

[1938] في (هـ) و(ص): الجوهر.

[1939] في (هـ): بيذكر.

[1940] في (هـ): الأجزاء.

[1941] في (ص): وإن.

[1942] في (هـ): المتباين.

ذهبوا[1943] إلى أن[1944] تركب[1945] الأجسام من [الهيولى][1946] والصورة[1947]، [فالهيولى][1948] عبارة عن أصل الشيء وهو جوهر قابل لصور شتى كالشمعة إذا أذيبت، والصورة عبارة عن[1949] جوهر يحل فيه جوهر آخر غير مقوم له، كالفتيلة داخل الشمعة، فإنها داخلة فيها وليست مقومة لها.

(لا[1950] ينكر) خبر ثان، والمراد أن الجوهر الفرد ثابت لا يُنكَر[1951] عندنا معشر أهل السنة ثبوتُه وتقررُه في الوجود[1952].

والمشاؤون: هم فرقة سارت على منهج أرسطو، فقد كان أفلاطون يلقن الحكمة ماشياً تعظيماً لها، وتابعه على ذلك أرسطوطاليس، ويسمى هو وأصحابه المشائين، انظر الملل والنحل: الشهرستاني (ت:548هـ)، 160/2، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، 2103/3، والتعريفات: الجرجاني، ص92.

[1943] في (ص): ذهب.

[1944] نقص من (هـ) و(ص): أن.

[1945] في (هـ): تراكب.

[1946] في (ع) و(هـ): الهيول، وهو تصحيف، وفي (ص): الهيولى، وهي الصواب، فأثبتها.

[1947] في (هـ): الصور.

[1948] في (ع): فالهيول، وهو تصحيف، وفي (هـ): فالهيولى، وفي (ص): والهيولى، والحالتان الأخيرتان صواب، فاخترت ما في (هـ).

[1949] نقص من (هـ): "أصل الشيء وهو جوهر قابل لصور شتى كالشمعة إذا أذيبت، والصورة عبارة عن"، وزاد في (ص): أصل الشيء، ولكن وضع الناسخ فوقها خطاً أحمر.

[1950] في (ص): عندنا لا.

[1951] في (هـ): منكر.

[1952] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 142/2، وشرح العقائد النسفية: التفتازاني، 102_103، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: الآمدي، 109_110.

[رابعاً وثلاثين_ الذنوب كبائر وصغائر ووجوب التوبة والخلاف في وجوب قبولها:]

[124_ ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ صَغِيْـرَةٌ كَبِيْـــرَةٌ فَالثَّانــِي]

[125_ مِنْهُ المَتَابُ وَاجِبٌ فِي الحَالِ وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ لِلْــحَالِ]

[126_ لَكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفْ وَفِيْ القَبُوْلِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ]

[1_ اختلاف طوائف المسلمين في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر:]

(ثم الذنوب[1953] عندنا قسمان) اعلم أن الناس اختلفوا في الذنوب:

_فذهب الخوارج إلى أن كل ذنب كبيرة[1954] لعظمة من عصي به، وكل كبيرة كفر.

_وذهب[1955] طائفة غيرهم إلى أنها كلها كبائر[1956]، لكن لا تكفر[1957] إلا بما هو كفر منها.

_وذهبت المرجئة إلى أنها كلها صغائر، فلا[1958] تضر مرتكبها ما دام على الإسلام.

_وقال أهل السنة والمعتزلة بانقسامها إلى صغائر وكبائر، ثم اختلفوا: فمنهم من قال بتمييز[1959] الصغائر عن الكبائر، وهو الأصح، ومنهم من قال بعدم تمييزها[1960] [1961]، وأشار الناظم رحمه الله تعالى إلى اختيار مذهب أهل السنة بقوله: **(ثم الذنوب عندنا[1962] قسمان[1963])**، فـ**(الـ[1964])** فيه للجنس من حيث هو، فلا

[1953] في (ع): [27/أ]، وهو اللوح رقم (76).

[1954] زاد في (ص): نظراً.

[1955] في (ص): ذهبت.

[1956] زاد في (ص): و.

[1957] في (ص): نكفر.

[1958] في (هـ) و(ص): ولا.

[1959] في (هـ): بتميز.

[1960] في (هـ): تميزها.

[1961] انظر ما سبق الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت:429هـ)، ص97_98، ومقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري، 1/305_306.

[1962] زاد في (هـ): إلخ.

[1963] نقص من (هـ): قسمان.

[1964] في (هـ): قال.

يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره.

فدخل فيها _أي الذنوب_ من الكفر إلى خطرات القلوب المعزوم عليها، أي الذي عزم أنه يفعلها ولم يصمم، فإن صمم كانت ذنباً، والذنب ما عصي الله[1965] به، و[1966] ما يذم مرتكبه شرعاً، ويرادفه المعصية، والخطيئة، والسيئة، والجريمة، والمنهي عنه، والمذموم شرعاً.

والضمير المضاف إليه **(عند)**، وهو **(نا)**[1967] لأهل السنة، أو المتكلمين منهم، وبه خرج[1968] المرجئة والخوارج.

والظرف لغو[1969] عامله **(قسمان)**، قدم عليه للحصر، وهو[1970] تثنية قسم، وهو ما كان مندرجاً تحت الشيء وأخص منه[1971]، ألا ترى أن كل واحدة من الصغيرة والكبيرة مندرجة تحت مطلق الذنب وأخص منه؟! وكل واحدة منهما [قسيمة][1972] للأخرى، لأن [قسيم][1973] الشيء ما كان مبايناً له، ومندرجاً معه تحت أصل كلي، كالإنسان والفرس، لاندراجهما تحت حيوان[1974].

(صغيرة كبيرة)

بحذف حرف العطف من الثاني، بدل من **(قسمان)**، أو خبر لمحذوف، ويجوز نصبهما بتقدير أعني.

[2_ أقول العلماء في النصوص الشريفة المعينة لأعداد الكبائر:]

[1965] نقص من (هـ): "أنه يفعلها ولم يصمم، فإن صمم كانت ذنباً، والذنب ما عصي الله".

[1966] في (ع): و، وهو تصحيف، وفي (هـ) و(ص): أو، وهو الصواب، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1220/2.

[1967] زاد في (هـ): عند.

[1968] في (هـ): جزم.

[1969] في (هـ): لغة.

[1970] زاد في (ع): قسم، وهو تصحيف، فلم أثبت الكلمة بل حذفتها كما في (هـ) و(ص).

[1971] زاد في (هـ): "فإنه مندرج تحت تحت الحيوان، وأخص منها"، وزاد في (ص): "كزيد فإنه مندرج تحت الحيوان وأخص منه".

[1972] في (ع) و(هـ): قسمة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (ص) وهو الصواب، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1221/2.

[1973] في (ع): قسم، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص) وهو الصواب، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1221/2.

[1974] انظر لمزيد من الإيضاح الشرح الصغير: اللقاني، 1221/2.

والأحاديث المعينة لأعداد الكبائر مختلفة: ففي رواية ابن عمر[1975] تسع[1976]، وفي رواية عشر[1977]، وفي رواية أربع[1978]، وفي رواية[1979] سبع[1980].

والحق كما قال العلماء رضي الله تعالى عنهم أنه لا انحصار للكبائر في عدد، وأما ما جاء في بعض الروايات[1981] أنها سبع، فالمراد من الكبائر سبع، فمن مقدرة في الروايات، وإنما وقع [الاقتصار][1982] على

[1975] في (ص): "رواية ابن عباس رضي الله عنهما".

[1976] أخرج البخاري في الأدب المفرد: "... **طَيْسَلَةُ بْنُ مَيَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَتَفْرَقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَ اللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ**"، الأدب المفرد: البخاري، باب لين الكلام لوالديه، ص17، رقم: (8)، يقول البوصيري عن الحديث: "رواه مسدد وإسحاق بن راهويه بسند واحد، ورواته ثقات"، إتحاف الخيرة المهرة: البوصيري، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في عقوق الوالدين، 475/5_476، رقم: (5038)، ولم أعثر على مصنف مسدد، ولم أجد الحديث في مسند إسحاق بن راهويه، وقد ذكر ابن حجر الحديث عنهما، انظر المطالب العالية: ابن حجر، كتاب البر والصلة/ باب بر الوالدين، 315/11، رقم: (2531).

[1977] لم أعثر على رواية فيها الكبائر عشر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولكن في كتاب لأحد المعاصرين قوله عن الكبائر: "...وأخرج الإسماعيليّ القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب، قال: هنّ عشرٌ..."، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، كتاب المحاربة/ باب ذكر الكبائر، 284/31، رقم: (4010).

[1978] "**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: {الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ}**"، صحيح البخاري، كتاب الشهادات/ باب ما قيل في شهادة الزور، 171/3_172، رقم: (2653)، و"**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ**"، المعجم الكبير: الطبراني، باب العين/ من اسمه عبد الله/ عبد الله بن مسعود، 156/9، رقم: (8784)، وأخرجه في شعب الإيمان: البيهقي، الرجاء من الله تعالى، 340/2_341، رقم: (1019)، يقول في مجمع الزوائد عن الحديث ودون أن يذكر تخريجه: "وعن ابن مسعود قال: الكبائر: الإشراك بالله... وفي رواية: أكبر الكبائر، إسناده صحيح"، مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب الإيمان/ باب في الكبائر، 104/1، رقم: (392).

[1979] نقص من (هـ): "ابن عمر تسع، وفي رواية عشر، وفي رواية أربع، وفي رواية".

[1980] رواية السبع في صحيح مسلم، وستأتي في الصفحة الآتية من هذا البحث، وانظر أقوال العلماء في تحديد الكبائر، مع ذكر صاحب كل قول زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج ابن الجوزي (ت:597هـ)، 396/1_398، وليس فيها قول بأن الكبائر عشر، والزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي، 14/1، وفيه قول منسوب لابن مسعود أن الكبائر عشر، ولم أعثر على هذه الرواية.

[1981] زاد في (هـ): من.

[1982] في (ع) و(هـ): الاختصار، وهو تصحيف، وفي (ص): الاقتصار، وهي الكلمة الصحيحة، فأثبتها، انظر الحاشية 1985.

السبع في رواية أبي هريرة عند مسلم[1983] من أنه صلى الله عليه وسلم قال: **{اجْتَنِبُوْا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ}** أي المهلكات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: **{الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّيْ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}**[1984] لكونها أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها[1985]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن[1986] الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى في كتابه العزيز بنار، أو غضب، أو لعنة، زاد بعضهم أو حد في الدنيا، أو عذاب[1987]، نحو قوله تعالى: **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة النور: 2].

[3_ ذكر بعض الذنوب الكبائر:]

فمن الكبائر الكفر، وهو أعظمها كيف كان، أي سواء كان[1988] تهوداً أو تنصراً أو تمجساً، والقتل[1989] العمد العدوان[1990]، والزنا، واللواط، وشرب الخمر ولو قل، وإن لم يسكر، لغير عذر شرعي، والسرقة، والغصب، والقذف الموجب للحد، والنميمة، وأما الغيبة فقال القرطبي في تفسيره: إنها كبيرة مطلقاً[1991]، وقال

[1983] في (ع): [27/ب]، وهو اللوح رقم (76).

[1984] "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ} قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: {الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}**"، صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها، 92/1، رقم: (145).

[1985] في أن العلماء قالوا: إن الكبائر لا انحصار لها في عدد، وأن ما جاء في بعض الروايات أنها سبع، فالمراد من الكبائر سبع، وأن مِن مقدرة في الروايات، وإنما وقع الاقتصار على السبع، أو الثلاث، أو الأربع، لكونها أفحش الكبائر، انظر في كون العلماء قالوا ذلك المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 84/2_85.

[1986] نقص من (هـ): "رضي الله عنهما أن".

[1987] من الأقوال الأحد عشر التي ذكرها ابن الجوزي في تحديد الكبيرة: "السابع: أنها كل ذنب يختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، رواه ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، والثامن: أنها كل ما أوجب الله عليه النار في الآخرة، والحدّ في الدنيا، روى هذا المعنى أبو صالح، عن ابن عباس، وبه قال الضحاك."، زاد الميسر في علم التفسير: ابن الجوزي، 398/1.

[1988] نقص من (ص): أي سواء كان.

[1989] في (ص): قتل.

[1990] في (ص): بالعدوان.

[1991] يقول القرطبي: "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل"، تفسير القرطبي، 337/16.

علماؤنا أعني معشر الشافعية: إنما تكون[1992] كبيرة في حق طلبة العلم وحفظة القرآن، دون غيرهم من رَعَاع الناس، كالسوقة ونحوهم[1993]، واليمين الغموس، أي الفاجر[1994]، وسب الصحابي [بغير][1995] ما برأه الله منه، أما سبه بما برأه الله منه فهو كفر، كسب عائشة[1996] بما برأها الله منه.

[4_ ذكر بعض الذنوب الصغائر:]

ومن الصغائر قبلة أجنبية، ولعن[1997] معين ولو [بهيمة][1998]، وكذب على غير الأنبياء لا حد فيه فلا[1999] إفساد[2000] بدن، كقوله: فلان قطع يد فلان، فتقطع[2001] يده فيه، فلا[2002] مال، كقوله: فلان أخذ مال فلان[2003]، فيؤخذ[2004] ماله فيه، [ولا][2005] ضرورة، كقوله للأمير: فلان فعل كذا، فيعنف به، وهجو مسلم ولو بشطر بيت، ولو تعريضاً وصدقاً، وإشراف على بيت غيره، وهجر مسلم فوق ثلاثة أيام عُدُوًّاً[2006] خرج بعد، وأما [لو][2007] قصد بذلك رجوعه إلى الطاعة، أو تأديبه[2008] وزجره فلا يحرم، إلى غير ذلك من الكبائر.....

[1992] في (ص): الشافعية إنها.

[1993] في شرح الخطيب نجد: "وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة، كما جرى عليه ابن المقري، وإلا فصغيرة..."، حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت:1221هـ)، 430/4.

[1994] في (ص): الغموس الفاجرة.

[1995] في (ع): لغير، وفي (هـ) و(ص): بغير، وهو الصواب، فأثبته، انظر الشرح الصغير، 1227/2.

[1996] زاد في (ص): رضي الله عنها.

[1997] في (ص): لعنه.

[1998] في (ع): بهمة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[1999] في (هـ) و(ص): ولا.

[2000] في (ص): فساد.

[2001] في (ص): فيقطع.

[2002] في (هـ) و(ص): ولا.

[2003] زاد في (هـ): في.

[2004] في (هـ): فيأخذ.

[2005] في (ع): فلا، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص) لأنه منسجم مع السياق.

[2006] زاد في (هـ): "ونوح، وجلوس مع فاسق لإيناسه".

[2007] في (ع): لوه، وهو تصحيف، فأثبت ما في (ص).

[2008] نقص من (هـ): "خرج بعد، وأما [لو] قصد بذلك رجوعه إلى الطاعة، أو تأديبه".

والصغائر، فلا نطيل بذكرها[2009] [2010].

[5_ وجوب التوبة من الكبائر:]

(فالثاني) (منه المتاب واجب[2011])

الفاء في قوله: **(فالثاني)** فصيحة أو استئنافية، و**(الثاني)** صفة لمحذوف، أي فالقسم[2012] الثاني من قسمي الذنوب[2013]، وهو الكبائر، منه المتاب، أي التوبة منه، واجبة[2014] في الحال، أي على الفور، وأبهم الناظم رحمه الله تعالى[2015] التوبة، للعلم بها من لسان حملة الشرع[2016] الشريف[2017] ، إذ هي حيث أطلقت المراد بها ما قاله العلماء.

[6_ معنى التوبة لغة وشرعاً وشروطها:]

ثم اعلم أن التوبة أهم الأوامر الإسلامية، وأول المقامات الإيمانية، ومبدأ طريق السالكين، ومفتاح باب الواصلين. و2018 [معناها][2019] لغة: الرجوع عن الشيء من تاب يتوب إذا رجع، فيستعمل فعلها بالمثناة من[2020] فوق، وبالمثلثة، وبالنون، وبالهمزة في أوله[2021] وعدمها، فيقال: تاب، و[ثاب][2022]، وناب، وأناب،

[2009] في (هـ) و(ص): بذكرهما.

[2010] فصل فقهاء الشافعية الكلام عن الكبائر والصغائر وذكروا أمثلة كثيرة عنهما، منها الكثير من الكبائر والصغائر مما ورد هنا، وذلك في كتاب الشهادات من أبواب الفقه، انظر مثلاً أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد السنيكي (ت:926هـ)، 4/339_342.

[2011] نقص من (ص): واجب.

[2012] في (ص): والقسم.

[2013] في (ص): الذنب.

[2014] زاد في (ص): منه.

[2015] نقص من (ص): تعالى.

[2016] في (ع): [28/أ]، وهو اللوح رقم (77).

[2017] نقص من (هـ): الشريف.

2018 نقص من (ص): و.

[2019] في (ع) و(هـ): معناه، وهو تصحيف، فأثبت ما في (ص) لانسجامه مع السياق.

[2020] نقص من (ص): من.

[2021] زاد في (هـ): مع النون.

[2022] في (ع) و(هـ): تاب، وهو تصحيف، وفي (ص): ثاب، وهو الصحيح لموافقته للسياق، فأثبته.

وآب[2023] إذا رجع، ويسند فعلها إلى الله تعالى، قال تعالى[2024]: **{فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى}** [سورة طه: 122]، وإلى العبد، قال تعالى:**{فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا}** [سورة الفرقان: 71][2025].

ومعناها شرعاً الندم على المعصية[2026].

قال النووي: للتوبة شروط ثلاثة: أن يقلع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم عزماً جازماً أن لا[2027] يعود إلى مثلها أبداً.

فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع، وهو رد المظالم إلى أهلها، أو البراءة منها[2028] [2029].

ومما يعزى لعلي[2030] رضي الله عنه و[2031] كرم الله وجهه[2032]:

واجب على الناس أن يتوبوا لكن ترك الذنوب أوجب

والصبر في النائبات صعــب وإن فقد الثواب أصعــب

والدهر في صرفه عجيـــــب وغفلة الناس عنه أعجب

وكل ما يرتجى قريـــــــــب والموت من كل ذاك[2033] أقرب[2034]

[7_ التوبة واجبة على الفور وتأخير التوبة معصية واحدة خلافاً للمعتزلة:]

[2023] نقص من (هـ): وآب.

[2024] نقص من (هـ): قال تعالى.

[2025] "قَوْله: ثمَّ تَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ، أَي قبل تَوْبَته ورضيها... وَقيل: تَوْبَة الله على عباده رُجُوعه بهم إِلَيْهَا، وَأَصل التَّوْبَة الرُّجُوع يُقَال: تَابَ وثاب وأناب بِمَعْنى رَجَعَ"، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، 125/1، "وتابَ فلانٌ إلى اللَّهِ تَعَالَى، وأَنابَ إليه إنابةً، فَهُوَ مُنِيبٌ: أَقْبَلَ وتابَ، ورجَع إلى الطَّاعَةِ، وَقِيلَ: نابَ لَزِمَ الطَّاعَةَ، وأَنابَ: تابَ ورجَعَ..."، لسان العرب: ابن منظور، 775/1، "قَالَ شَمِرٌ: كُلُّ شَيْءٍ رجَعَ إِلَى مَكانِه فَقَدْ آبَ يَؤُوبُ إِياباً إِذَا رَجَع..."، المصدر السابق، 218/1.

[2026] انظر هذا التعريف شرح المقاصد: التفتازاني، 162/5. وزاد: "لكونها معصية"، أي: "الندم على المعصية لكونها معصية".

[2027] في (هـ): جازماً ألا.

[2028] في (ص): أهلها والتبري منها.

[2029] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 25/17.

[2030] زاد في (ص): بن أبي طالب.

[2031] نقص من (هـ) و(ص): "رضي الله عنه و".

[2032] زاد في (هـ): أيضاً كما تقدم.

[2033] في (ص): ذا.

[2034] لم أعثر على هذه الأبيات ولا نسبتها لسيدنا علي كرم الله وجهه فيما لدي من مصادر.

(في[2035] الحال)

أي حال التلبس بالمعصية، وهي واجبة على الفور إجماعاً، كما قاله المازري[2036] وغيره[2037].

وقد يغلط بعض[2038] المذنبين فيدوم على الإصرار على المعصية، خوفاً من أن يتوب وينقض، وهذا جهل، إذ لا يترك واجب على الفور خوف أن يقع بعده ما يقطعه[2039].

فلا يجوز تأخير التوبة، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، كما قاله النووي[2040].

والحاصل أن التمادي على الذنب بتأخير[2041] التوبة منه معصية واحدة ما لم يعتقد معاودته.

وخالف المعتزلة، فقالوا[2042]: التوبة واجبة على الفور، حتى يلزم بتأخيرها ساعة إثم آخر تجب[2043] التوبة منه، أو ساعتين فإثمان تجب[2044] التوبة منهما وهلم جراً[2045].

[8_ لا تنتقض التوبة بمعاودة الذنب خلافاً للمعتزلة ويجب تجديدها بتجدد الذنب:]

(ولا انتقاض إن يعد للحال)

(لكن يجدد توبة لما اقترف)

يعني أن المكلف إذا تاب توبة شرعية، ثم رجع إلى المعصية التي كان عليها من التلبس بالذنوب، لا تنتقض توبته الأولى، ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه[2046]، بل عوده معصية أخرى يجب عليه أن يجدد منها توبة

[2035] في (ص): واجب في.

[2036] انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول: محمد بن علي المازري (ت:536هـ)، ص217.

[2037] مثل الإمام النووي، انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 59/17.

[2038] كلمة بعض مكررة في (ع).

[2039] انظر المُعْلم بفوائد مسلم: المازري،332/3.

[2040] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 59/17.

[2041] في (ص): بتأخر.

[2042] في (ص): فقال.

[2043] في (ص): يجب.

[2044] في (ص): يجب.

[2045] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 166/5، لم أستطع العثور على قول المعتزلة هذا من كتبهم فيما بين يدي من مصادر لهم.

[2046] في (ع): [28/ب]، وهو اللوح رقم (77).

أخرى وهلم جراً[2047]، ومراد الناظم رحمه الله تعالى الرد على المعتزلة حيث قالوا: من شروط صحة التوبة أن لا يعاود الذنب بعد التوبة، فإن عاود[2048] انتقضت توبته، وعادت ذنوبه التي تاب منها.

قالوا: لأن من شروط التوبة الندم، فلا[2049] يتحقق إلا باستمراره، وذلك لأنهم قالوا: إن من شروط[2050] صحة التوبة أن يستديم التائب الندم، وأما عندنا معشر أهل السنة أن استدامة الندم لا تجب، بل الشرط أن لا يطرأ عليه ما ينافيه ويرفعه[2051]، لأنه أي الندم دائم[2052] حكماً، كالإيمان حال النوم والغفلة، ولأن في ذلك حرجاً ومشقة علم من الدين انتفاؤهما[2053].

[9_ اختلاف العلماء في تجديد التوبة عند تذكر المعصية:]

واختلف العلماء فيمن تذكر المعصية بعد التوبة منها، هل يجب عليه أن يجدد التوبة؟![2054]

يؤخذ من كلام إمام الحرمين أنه إن فرح وابتهج عند ذكر الذنب، وتلذذ بذكره أو سماعه، وجب التجديد، وإلا فلا[2055].

[10_ اختلاف العلماء في أن صحة توبة القاتل مشروطة بتسليم نفسة للقصاص:]

[2047] انظر العقيدة النظامية: الجويني، ص93، وشرح المقاصد: التفتازاني، 167/5.

[2048] في (هـ): عاوده.

[2049] في (ص): ولا.

[2050] نقص من (هـ): "التوبة الندم، فلا يتحقق إلا باستمراره، وذلك لأنهم قالوا: إن من شروط".

[2051] في (ص): يردفه.

[2052] في (ص): دائماً.

[2053] انظر شرح المواقف: الجرجاني، 344/8، ومما وجدته للمعتزلة قول القاضي عبد الجبار: "هل تصح التوبة عن الكبائر مع الإصرار على البعض أو لا تصح؟ والذي عليه شيخنا أبو علي أنه تصح ما لم يصر على شيء من ذلك الجنس، فلو أنه تاب من شرب الخمر وأصر على الزنا كان توبته عن الأول توبة نصوحاً صحيحة، فأما إذا أصر على شيء من ذلك الجنس لم تصح توبته... وأما شيخنا أبو هاشم، فقد ذهب إلى أنه لا تصح التوبة عن بعض القبائح مع الإصرار على البعض وهو الصحيح من المذهب"، شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار، ص794.

[2054] زاد في (ص): و.

[2055] كلام إمام الحرمين نقله اللقاني وهو: "وقال إمام الحرمين: يجب عليه تجديده كلما ذكرها"، الشرح الصغير: الإمام اللقاني، 1244/2، ولم اعثر على كلام إمام الحرمين في كتبه: الشامل، والعقيدة النظامية، ولمع الادلة.

وأما القاتل فيجب عليه في صحة توبته أمران: التوبة، والخروج من المظلمة، بأن يسلم نفسه ليقتص منه[2056]، فلو ندم بأن تاب من غير تسليم نفسه للقصاص، قال إمام الحرمين: صحت توبته بالنسبة لحق الله سبحانه و[2057] تعالى، وكان منعه للقصاص[2058] ممن يستحقه معصية متجددة[2059] يستدعي[2060] توبة أخرى، ولا يقدح عدم تسليمه نفسه في التوبة من القتل[2061].

[11_ مذهب الجمهور أن إقامة الحد كفارة للذنب وإن لم يتب المحدود مع الدليل:]

وهل القصاص من القاتل من غير توبة [منه][2062] يكون كفارة، أو لا بد من التوبة؟

قال الحافظ ابن حجر: مذهب الجمهور أن إقامة الحد كفارة للذنب، وإن لم يتب المحدود[2063] [2064]، وفي الحديث: **{السَّيْفُ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا[2065]}**[2066]، .....

.....

.....

.....

[2056] انظر أبكار الأفكار: الآمدي، 113/5.

[2057] نقص من (هـ): سبحانه و.

[2058] في (هـ): القصاص.

[2059] في (هـ): متحددة.

[2060] في (هـ) و(ص): تستدعي.

[2061] نقل التفتازاني هذا القول عن إمام الحرمين، انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 171/5.

[2062] في (ع): منذ، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2063] في (هـ): محدود.

[2064] انظر قول ابن حجر فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 68/1.

[2065] في (هـ): الخطايا.

[2066] في مسند الإمام أحمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث شريف أطول: "**{إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا}**"، مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين/ حَدِيثُ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَبِي الْوَلِيدِ، 203/29_205، رقم: (17657_17658)، وورد في معجم الطبراني بلفظ: "**{إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاء لِلْخَطَايَا}**"، المعجم الكبير: الطبراني، باب العين/ ما أسند عتبة بن عبد/ أبو المثنى المليكي، عن عتبة بن عبد، 125/17_126، رقم: (310_311)، يقول في مجمع الزوائد عن هذا الحديث: "رواه أحمد والطبراني... ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي وهو ثقة"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب الجهاد/ باب باب ما جاء في الشهادة وفضلها، 291/5، رقم: (9511).

وفي رواية أخرى: **{لَا يَمُرُّ الْقَتْلُ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ}**[2067] [2068].

[12_ اختلاف العلماء في كيفية قبول الله تعالى توبة العبد:]

(وفي القبول رأيهم قد اختلف) هذا كلام مستأنف، يعني أن رأي العلماء اختلف في طريق قبول التوبة وكيفيته إذا صدرت من التائب. فقال أهل الحق من أهل السنة: لا يجب على الله تعالى[2069] عقلاً قبول توبة التائب، بل لا يجب عليه شيء[2070] مطلقاً[2071]، وهل يجب قبولها سمعاً ووعداً، بمعنى أنه لا يجوز تخلفها، وإلا فالله لا يجب عليه شيء؟ قال إمام الحرمين والقاضي[2072]: نعم لكن بدليل ظني[2073]، إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التأويل[2074]، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: بل بدليل قطعي[2075]، وقال النووي:

[2067] "عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{قَتْلُ الصَّبْرِ لَا يَمُرُّ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ}**"، مسند البزار، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها/ عروة بن الزبير عنها/ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، 103/18، رقم: (41)، وقال البزار عن الحديث: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه"، المصدر السابق، ويقول في مجمع الزوائد عن الحديث في باب كفارات الذنوب بالقتل: "رواه البزار... ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب الحدود والديات/ باب كفارات الذنوب بالقتل، 266/6، رقم: (10602). "وأَصل الصَّبْر الحَبْس، وَكُلُّ مَنْ حَبَس شَيْئًا فَقَدْ صَبَرَه... وَكُلُّ ذِي رُوحٍ يُصْبَرُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ، فَقَدْ، قُتِلَ صَبْرًا..."، لسان العرب: 438/4، مادة: (صبر).

[2068] استدل ابن حجر بهذين الحديثين في أن المقتول ظلماً تُمْحى عنه ذنوبه بالقتل، لا أن المقصود بالقتل المذكور في الحديثين هو الحد كما يظهر لنا من كلام الأجهوري، انظر فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 68/1.

[2069] نقص من (ص): تعالى.

[2070] في (ه): يعني.

[2071] زاد في (ص): كما مر.

[2072] القاضي الباقِلَّانِي (338_403هـ): هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ويعتبر من نظراء أبي الحسن الأشعري، ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها، سمع الحديث، سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وطائفة، حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي، وغيره، أخذ المعقول عن أبي عبد الله الطائي صاحب أبي الحسن الأشعري، كان الباقلاني سيفاً على المعتزلة والرافضة والمشبهة، من كتبه (إعجاز القرآن)، و(الإنصاف)، و(كشف أسرار الباطنية)، و(التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 269/4_270، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 190/17_193، والأعلام: الزركلي، 175/6_176.

[2073] في (ع): [29/أ]، وهو اللوح رقم (78).

[2074] نقل التفتازاني هذا القول عن إمام الحرمين، ولم يذكر القاضي، انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 166/5، ونقل عنه ذلك أيضاً النووي، انظر شرح صحيح مسلم: النووي، 60/17، وعبارة القاضي الباقلاني: "...لأن قبول التوبة تفضل من الله، له أن يفعله، وله أن لا يفعله..."، التمهيد: القاضي الباقلاني، ص374.

[2075] لم أعثر على قوله في كتب الإبانة واللمع ومقالات الإسلاميين له.

لا يجب على الله تعالى[2076] قبولها إذا وجدت شروطها[2077] عند أهل السنة[2078]، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرماً منه وفضلاً[2079].

وقالت المعتزلة: يجب على الله سبحانه وتعالى قبولها عقلاً، بناء على أصلهم الفاسد من قاعدة التحسين العقلي، وتقدم بطلانه، حتى قالوا: إن العقاب بعد التوبة ظلم، تعالى الله[2080] عن ذلك علواً كبيراً[2081].

[13_ توبة الكافر مقطوع بقبولها من الله تعالى:]

والخلاف في غير توبة الكافر، أما توبة الكافر فمقطوع بقبولها[2082]، لقوله تعالى: **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}** [سورة الأنفال: 38]، ولأن في القطع بقبولها فتحاً لباب الإيمان[2083].

[14_ الخلاف في الأفضل بين الإعلان بالتوبة أو الإسرار بها في الحدود:]

واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد وستره الله عليه:

_[فقيل][2084]: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك بدون الحد.

_وقيل: [بل][2085] الأفضل أن يأتي الإمامَ ويعترف، ويسأله أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية[2086].

[2076] نقص من (هـ): تعالى.

[2077] في (هـ): بشروطها.

[2078] نقص من (ص): "بل بدليل قطعي وقال النووي: لا يجب على الله تعالى قبولها إذا وجدت شروطها عند أهل السنة".

[2079] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 59/17.

[2080] في (هـ): ظلم الله تعالى.

[2081] انظر التمهيد: القاضي الباقلاني، ص374، وشرح المقاصد: التفتازاني، 166/5.

[2082] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 60/17.

[2083] انظر تفسير القرطبي، 401/7_402.

[2084] في (ع): وقيل، وفي (هـ) و(ص): فقيل، وهو المناسب للسياق فأثبته.

[2085] في (ع): لابد، وفي (هـ) و(ص): بل، وهو المناسب للسياق فأثبته.

[2086] "...**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: {أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟} فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ=**

_وفصل بعضهم بين من يكون معلناً بالفجور فيستحب له[2087] أن يعلن بالتوبة[2088]، ومن لا، فلا[2089].

_والصحيح أن الستر أفضل مطلقاً، أي سواء كان معلناً بالفجور أو لا، ولا يشكل بقصة ماعز والغامدية، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهما بذلك، وإنما[2090] أقرهما عليه لبيان الجواز.

=**الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَ اللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: {إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي}، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: {اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ}، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: {مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ}، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ**"، صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1323/3، رقم: (1695).

[2087] نقص من (هـ): له.

[2088] في (هـ): يعلن التوبة.

[2089] انظر هذه المسألة الواردة في هذه الفقرة فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 68/1.

[2090] في (ص): فإنما.

[خامساً وثلاثين_ وجوب حفظ الكليات الخمس أو الست:]

[127_ وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ]

[1_ حفظ الكليات الخمس أو الست الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض:]

(وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عرض وعقل[2091] قد وجب[2092])

هذه المسألة[2093] تعرف عند القوم بالكليات الخمس.

واعلم أن الغزالي وغيره من أئمة الأصول حكوا[2094] أن الكليات الخمس أو[2095] الست _لأن العقل فيه خلاف[2096]_ مما اجتمعت[2097] الملل كلها على امتناع إباحتها، وأطبقت على وجوب صيانتها لشرفها، وكثرة المفاسد التابعة[2098] لانتهاك حرمتها، وعلم من الدين بالضرورة وجوب حفظها، أي في[2099] جميع الشرائع، كما جاء به شرعنا أيضاً[2100].

فقد أشار إليه صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة، عند باب الكعبة يوم فتح مكة[2101]، بقوله: **{فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ}** الحديث، وفي[2102] آخره[2103] **{لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ**

[2091] في (هـ): "ومثلها عقل وعرض".
[2092] الشطر الثاني غير واضح في (ص).
[2093] في (هـ): المسائل.
[2094] في (هـ): حكموا.
[2095] في (هـ): و.
[2096] نقص من (هـ): خلاف.
[2097] زاد في (ص): فيه.
[2098] في (هـ): وكثرة المتابعة.
[2099] في (ص): من.
[2100] انظر المستصفى: الغزالي (ت:505هـ)، ص174، والفروق: القرافي، 4/33_34.
[2101] في البخاري ومسلم هي في حجة الوداع وليس في فتح مكة، انظر الصفحة الآتية/ الحاشية 2104.
[2102] زاد في (هـ): رواية.
[2103] زاد في (هـ) و(ص): ألا.

رِقَابَ بَعْضٍ}[2104]، ولا شك أن قوله: **{لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِي كُفَّاراً}** راجع لحفظ الأديان[2105]، وحفظ الأنساب دخل[2106] تحت حفظ الأعراض، ومن لازم[2107] التكليفِ بذلك التكليفُ بحفظ العقل[2108]، على أن الأحاديث الصحيحة جاءت مصرحة بذلك.

فما أباح الله العرض بالقذف والسب[2109] قط، في ملة من الملل قط، ولا أباح الأموال بالسرقة قط، ولا بالغصب قط، ولا الأنساب[2110] بإباحة الزنا، ولا العقول بإباحة ما [يفسدها][2111] كالخمر[2112].

ولا يشكل بالحديث[2113] الوارد في [قصة][2114] [حمزة][2115] المشهورة[2116] حين شرب الخمر هو وفتيان من الأنصار[2117]، لإباحة الخمر في صدر الإسلام، ما أسكر منها وما لم يسكر، ولذا قال النووي: إن سكر....

[2104] "**قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: {أَلاَ، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً}، قَالُوا: أَلاَ شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: {أَلاَ، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً}، قَالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: {أَلاَ، أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً}، قَالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: {فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ}، ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ، نَعَمْ. قَالَ: {وَيْحَكُمْ، أَوْ وَيْلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ}"، صحيح البخاري، كتاب الحدود/ باب: ظهر المُؤمن حمى إلا في حد أو حق، 8/159_160، رقم: (6785).

[2105] في (هـ): الإيمان.

[2106] في (هـ): وحفظ الانسان داخل.

[2107] في (ع): [29/ب]، وهو اللوح رقم (78).

[2108] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1259.

[2109] في (ص): السباب.

[2110] زاد في (ص): قط.

[2111] في (ع): يفسده، وفي (ص): يفسد، وهما تصحيفان، وفي (هـ): يفسدها، وهو الصواب، فأثبته.

[2112] انظر المستصفى: الغزالي، ص174، والفروق: القرافي، 4/33_34.

[2113] في (هـ): يشك في الحديث.

[2114] ما بين عكوفتين زيادة في (هـ)، وهو الصواب المنسجم لسياق الكلام، فأثبته.

[2115] في (ع): خمر، وهو تصحيف فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2116] في (ص): المشهور.

[2117] "**عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: [البحر الوافر] أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، _قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:_ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ،=

حمزة لا إثم فيه، لأنه كان حلالاً[2118]، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حق، ولا الأديان بإباحة الكفر، وانتهاك[2119] حرمة المحرمات قط[2120].

[2_ كون حفظ العقل لم يزل واجباً طريق الأصوليين ومعنى الدين والمال والعرض:]

والدين ما شرعه[2121] الله تعالى لعباده من الأحكام، عاماً كشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم، أو خاصاً كشريعة عيسى.

وما جزم به الناظم رحمه الله تعالى[2122]، من أن حفظ العقل لم يزل واجباً، هو طريق الأصوليين[2123].

وقول الناظم رحمه الله تعالى[2124]: **(وحفظ دين ...إلخ)** مبتدأ وخبره **(قد وجب)**، وحذف حرف العطف من **(مال)** و**(نسب)** لضرورة النظم، و**(قد)** للتحقيق، والمال بالسكون _وجُوِّزَ للوزن_[2125]: [كل ما][2126] يملك[2127] شرعاً، وإن قل.

وسمي المال مالاً لميل القلوب إليه، والعقل مر بيانه، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، وقيل الحسب.

=**فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ**"، صحيح البخاري، كتاب المساقاة/ باب بيع الحطب والكلأ، 114/3، رقم: (2375).

[2118] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 144/13.

[2119] زاد في (ع) و(هـ): حرم، وهو تصحيف، فلم أثبته.

[2120] انظر المستصفى: الغزالي، ص174، والفروق: القرافي، 33/4_34.

[2121] في (هـ): يشرعه.

[2122] نقص من (ص): تعالى.

[2123] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1260/2، حيث يقول بعد ذكره لحادثة سكر حمزة رضي الله عنه: "قلت: قد يقال إن إباحة الخمر صدر الإسلام لما لم تستمرَّ، نزلت منزلة العدم، فلذا بتَّ الأصوليون القول: بأن حفظ العقول من الكليات الخمس التي لم تزل محرمة في جميع الملل"، المصدر السابق.

[2124] نقص من (ص): تعالى.

[2125] في (هـ): "بالسكون ولحركة الوزن".

[2126] في (ع) و(ص): كلما، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ).

[2127] في (هـ): يملكه.

[سادساً وثلاثين_ إنكار المعلوم بالدين ونفي المجمع عليه واستباحة المعصية ردة:]

[128_ وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ مِنْ دِيْنِنَا يُقْتَلُ كُفْراً لَيْسَ حَدْ]

[129_ وَمِثْلُ هذَا منْ نَفَى لِمُجْمَعِ أوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا فَلْتَسْـــمَعِ]

[1_ إنكار المعلوم في الدين بالضرورة مُكَفِّر وبيان المقصود من هذا المعلوم:]

(ومن لمعلوم ضرورة جحد)

يعني أن كل مكلف ملتزم لدين الإسلام ظاهراً، جحد أمراً معلوماً من الدين ضرورة فإنه يكفر بذلك، ويقتل كفراً لا حداً إن لم يتب، لأن جحده لذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في إخباره عنه أنه من الدين[2128]، والمعلوم من الدين ضرورة هو ما يَعرف نسبتَه إلى الدين خواصُّ المسلمين وعوامهم، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر وغير ذلك[2129]، و**(من)** موصولة، فتحمل على العموم بقرينة المقام، وصلتها جحد، و**(لمعلوم)** مفعول[2130] لجحد ولامه للتقوية[2131]، وأصل الجحد إنكار[2132] ما علم أولاً[2133].

لكن الناظم رحمه الله تعالى استعمله[2134] هنا في مطلق النفي والإنكار[2135].

و**(ضرورة)** منصوب على التمييز، أو بنزع الخافض، أو صفة لمحذوف أي معلوم علماً مشابهاً للعلم الحاصل لنا بالضرورة.

(من ديننا يقتل كفراً)

[2128] يمكن القول: لأنه بذلك يكون مرتداً، والردة كفر المسلم، والمرتد يقتل لكفره، وله تفصيل في أحكام الردة، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي (1230هـ)، 4/301_304.

[2129] وفي الشرح الكبير للدردير: "فخرج ما أجمع عليه ولم يكن معلوماً بالضرورة، كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، 4/303، وانظر الفروق: القرافي، 4/116_117.

[2130] في (هـ): معمول.

[2131] في (هـ): للعقوبة.

[2132] في (هـ): لانكار.

[2133] زاد في (هـ) و(ص): و، ونقص من (ص): أولاً.

[2134] في (هـ): استعمل.

[2135] في (ع): [30/أ]، وهو اللوح رقم (79).

فـ **(من ديننا)** حال من ضمير **(معلوم)** المتقدم، أي[2136] حال كون ذلك المعلوم بعض معلومات ديننا، فيشمل الأحكام الخمسة[2137]، لا من حيث متعلقاتها، فقول القرافي في الإباحات: لو جحد بعض الإباحات المعلومات[2138] بالضرورة كأن قال: إن الله عز وجل لم يبح أكل العنب والتين[2139] كفر[2140]، خالفه فيه الآمدي[2141]، واحترز الناظم رحمه الله تعالى بقوله: **(من ديننا)**، عن إنكار معلوم بالضرورة ليس منه، كإنكار وجود بغداد أو[2142] خراسان، وكإنكار غزوة تبوك، أو غزوة[2143] مؤتة، أو وجود أبي بكر وعمر، أو قتل عثمان، أو خلافة علي رضي الله تعالى[2144] عنه[2145] وعن بقية الصحابة[2146] ، مما[2147] علم ضرورة بالنقل، فلا سبيل إلى التكفير بجحده، إذ ليس في إنكاره جحد شريعة[2148] [2149]، وقوله: أو وجود أبي بكر فيه

[2136] نقص من (هـ): أي.

[2137] نقص من (ص): فيشمل الأحكام الخمسة.

[2138] في (هـ) و(ص): المعلومة.

[2139] نقص من (ص): والتين.

[2140] انظر الفروق: القرافي، 117/4.

[2141] يقول الآمدي: "اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الباقون... والمختار إنما هو التفصيل، وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام، كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أو لا يكون كذلك، كالحكم بحل البيع، وصحة الإجارة، ونحوه، فإن كان الأول فجاحده كافر لمزايلة حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني فلا"، الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي (ت:631هـ)، 282/1.

والآمِدي (551 – 631 هـ) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، أصولي، صنف في أصول الفقه والدين، والمنطق والحكمة والخلاف، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لعلوم المعقول، أصله من آمد (ديار بكر)، ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وتوفي بدمشق، سمع من ابن شاتيل، وغيره، أخذ عنه القاضيان ابن سني الدولة صدر الدين، ومحيي الدين ابن الزكي، له نحو عشرون مصنفاً، كلها مفيدة، منها: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(أبكار الأفكار)، و(المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 293/3_294، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 364/22_366، والأعلام: الزركلي، 331/4_332.

[2142] في (هـ): و.

[2143] زاد في (ص): أو.

[2144] نقص من (هـ): تعالى.

[2145] في (هـ): عنهم.

[2146] نقص من (هـ): وعن بقية الصحابة، ونقص من (ص): الصحابة.

[2147] في (ص): ما.

[2148] في (ص): شريعته.

[2149] انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض، 290/2.

نظر، فإنه يلزم منه إنكار صحبته، وإنكارها كفر، لثبوتها[2150] بالقرآن، قال تعالى: **{إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}** [سورة التوبة: 40]، و[2151] يجاب بأن المراد بالإنكار[2152] من حيث الوجود خاصة، مع قطع النظر عن لازمه وهو إنكار الصحبة، أي لأن لازم المذهب ليس بمذهب[2153]، والإشكال[2154] أقوى من الجواب[2155].

[2_ قتل المرتد ليس كفارة لارتداده:]

(ليس حد) بالسكون للوقف على لغة ربيعة لضرورة النظم، وليس فيه عاطفة، وفائدة التصريح به دفع توهم أن القتل كفارة لجرمه[2156].

[3_ حكم المرتد عند الشافعية والمالكية:]

وحاصل القول فيه عندنا معشر الشافعية، أنه يقتل ما لم يتب، سواء كان مخفياً لذلك أو مظهراً له، وكان ماله فيئاً للمسلمين[2157]، وعند[2158] .....

[2150] في (هـ): لشهرتها.

[2151] زاد في (هـ): قد.

[2152] في (هـ): المراد الإنكار.

[2153] يقول القليوبي: "...ومنه يعلم التكفير بتكذيب الله تعالى بالأولى، كأن ينفي صحبة أبي بكر رضي الله عنه، أو ينفي رمي بنته عائشة مما برأها الله منه، وخرج بذلك من سبه أو غيره من الصحابة، كعمر بن الخطاب والحسن والحسين، أو نفى وجود أبي بكر أو غيره من الصحابة، وإن لزم عليه نفي صحبة أبي بكر، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فلا يكفر بشيء من ذلك على الأصح المعتمد"، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج: أحمد سلامة القليوبي (ت:1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت:957هـ)، 176/4.

[2154] في (ص): ولا إشكال.

[2155] لعل هذا التعليق من الأجهوري نقلاً عن شيخه اللقاني رداً على القليوبي، وقد توافق كلام الدسوقي (ت:1230هـ) مع كلام الأجهوري، حيث يقول: "...والحق أن إنكار وجود أبي بكر ردة، لأنه يلزم من إنكار وجوده إنكار صحبته لزوماً بيناً، وقد علمت أن قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب، في اللازم غير البين، كذا قرر شيخنا"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 303/4_304.

[2156] انظر حكم المرتد الفقرة الآتية.

[2157] في مختصر المزني نجد: "قال الشافعي رحمه الله: ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر، كان مولوداً على الإسلام، أو أسلم ثم ارتد، قتل، وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل، فإن لم يتب قتل، امرأة كانت أو رجلاً عبداً كان أو حراً... قال الشافعي: ويوقف ماله، وإذا قتل، فماله بعد قضاء دينه وجنايته ونفقة من تلزمه نفقته فيء..."، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى المزني (ت:264هـ)، 367/8.

[2158] زاد في (هـ): الإمام.

مالك[2159] إن كان مظهراً لذلك قتل[2160] إن[2161] لم يتب، وماله فيء[2162]، يكون فيئاً للمسلمين، وإن كان مخفياً قتل عنده أيضاً، ولم تقبل توبته، لأنه زنديق، وماله يكون فيئاً للمسلمين[2163] أيضاً[2164]، فإن[2165] تاب[2166] بعد الظهور عليه قتل عنده أيضاً، لكن ماله لوارثه كما لو تاب قبل القدرة عليه على المذهب، وإن لم يتب قتل وماله فيء، والله أعلم [2167] [2168].

[4_ نفي المجمع عليه مُكَفِّر ودليل ذلك وبيان المقصود من هذا المجمع عليه:]

(ومثل هذا من نفى لمجمع) أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى أن كل من نفى حكماً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً كفر، وهو ما عزاه في الشفا [للأكثرين][2169] [2170]، وحجتهم قوله تعالى: **{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}** [سورة النساء: 115]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **{مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ}** بكسر القاف أي قدره[2171] .....

[2159] زاد في (هـ): يقتل.

[2160] نقص من (هـ): لذلك قتل.

[2161] في (هـ): ما.

[2162] في (هـ): "وماله يكون فيئاً للمسلمين".

[2163] نقص من (ص): "وعند مالك إن كان مظهراً لذلك قتل إن لم يتب، وماله فيء يكون فيئاً للمسلمين، وإن كان مخفياً قتل عنده أيضاً، ولم تقبل توبته، لأنه زنديق، وماله يكون فيئاً للمسلمين".

[2164] نقص من (هـ): أيضاً.

[2165] في (هـ): وإن.

[2166] في (هـ): مات.

[2167] نقص من (هـ) (ص): "كما لو تاب قبل القدرة عليه على المذهب، وإن لم يتب قتل وماله فيء، والله أعلم.".

[2168] في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر القرطبي: "ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثاً بعد أخذه، فإن تاب وإلا قتل... والرجال والنساء في ذلك سواء... ومن قتل منهم، أو مات على ردته، لم يرثه ورثته، وكان ماله فيئاً لجماعة المسلمين"، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، 485/1، وفي الشرح الكبير للدردير نجد: "(وقتل المستسر) للكفر، والسين والتاء زائدتان، أي من أسر الكفر وأظهر الإسلام (بلا استتابة) بعد الاطلاع عليه، بل ولا تقبل توبته... (وماله) إن مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته، أو بعد أن جاء تائباً، أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته، لعدم قبولها منه (لوارثه) ، فإن ظهر عليه، فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه، حتى قتل أو مات، فلبيت المال."، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 306/4.

[2169] في (ع): للأكثراين، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2170] في (ع): [30/ب]، وهو اللوح رقم (79).

[2171] في (ص): قدرها.

{فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ}[2172].

والحاصل أنا لا نكفر إلا من نفى حكماً مجمعاً عليه، منقولاً بالتواتر، معلوماً من الدين بالضرورة، بأن يشترك في معرفته العام والخاص، بخلاف المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعرفه إلا الخواص[2173] كالفقهاء، فجحدها ليس كفراً[2174]، والإجماع القطعي الذي يكفر جاحده، هو الذي اتفق [المعتبرون][2175] على كونه إجماعاً، بأن صرح كل منهم بالحكم الذي اجتمعوا[2176] عليه، من غير أن يشذ منهم[2177] أحد، لأن العادة تحيل[2178] خطأهم، ويقابل القطعي الظني، وهو الذي اختلف المعتبرون في كونه إجماعاً، كالإجماع السكوتي، وما ندر مخالفه، هذا مذهب الجمهور، أي فلا يكفر جاحده[2179].

[5_ استحلال المعصية من أسباب الكفر:]

[2172] "**عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ}**"، سنن أبي داود، كتاب السنة/ باب في قتل الخوارج، 241/4، رقم: (4758)، و"**عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: {مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ}**..."، المستدرك: الحاكم، كتاب الإيمان، 150/1، رقم: (259)، قال الحاكم عن الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين... ولم يخرجاه"، المصدر السابق، يقول محقق المستدرك: "التعليق من تلخيص الذهبي: على شرطهما"، المصدر السابق، و"...**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً}**، صحيح البخاري، كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 62/9_63، رقم: (7143).

[2173] في (ص): "لا يعرف إلا من الخاص".

[2174] انظر ما ورد في هذه الفقرة الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض، 291/2، والفروق: القرافي، 117/4.

[2175] في (ع): المعبرون، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2176] في (هـ) و(ص): أجمعوا.

[2177] في (ص): عليهم.

[2178] في (ص): يحيل.

[2179] يقول الزركشي: "قال الروياني في البحر: إذا انعقد الإجماع على أحد أدلته، فهل يقطع على صحته؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، ليصح قيام الحجة، الثاني: المنع، اعتباراً بأهله في انتفاء العصمة عن آحادهم، فكذا عن جميعهم، وأطلق جماعة من الأصوليين بأنه حجة قطعية، منهم الصيرفي، وابن برهان، وجزم به من الحنفية الدبُوسي، وشمس الأئمة، وقالا: كرامة لهذه الأمة، وقال الأصفهاني: إنه المشهور، وإنه يقدم على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلاً، ونسبه إلى الأكثرين، قال: بحيث يكفر أو يضلل ويبدع مخالفه، وخالفه الإمام الرازي والآمدي، فقالا: إنه لا يفيد إلا الظن، والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندري مخالفه، فحجة ظنية..."، البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، 388/6_389.

(و[2180] **استباح الزنا**[2181]) أشار الناظم رحمه الله تعالى[2182] إلى مسألة [استحلال][2183] المعصية، وقد اختلف في تكفير فاعله، أي الاستحلال، فقال بعض الماتريدية: استحلال المعصية ولو صغيرة كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي، لأن ذلك من أمارات التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم الآخر: من اعتقد حل محرم، فإن كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر كفر، وإلا فلا[2184]، كما إذا استحل صوم يوم العيد، لأن حرمته ليست لعينه، وإنما هي[2185] للإعراض عن ضيافة الله تعالى، وقال[2186] الأشاعرة: إن استحل محرماً ولو صغيرة ، كنكاح ذوات المحارم[2187]، أو شرب الخمر، أو أكل الميتة أو لحم الخنزير من غير ضرورة كفر[2188]، وإلا فلا، وكذا لو استحل اللواط ولو في مملوكه فإنه يكفر، وإن صح عن أبي حنيفة أنه نفى[2189] الحد، وأوجب عليه التعزير، فقد نقل عنه من كيفية تعزيره ما هو أشد من الحد[2190] [2191].

[2180] في (هـ) و(ص): أو.

[2181] في (ص): كالزنا.

[2182] نقص من (هـ): تعالى.

[2183] في (ع): استحلا، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2184] انظر شرح العقائد النسفية: التفتازاني، ص350_351.

[2185] في (ص): هو.

[2186] في (ص): وقالت.

[2187] في (ص): الأرحام.

[2188] انظر المصدر السابق، إلا أن التفتازاني لم يصرح باسم الأشاعرة، قال: "وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، فقال: من استحل حراماً وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه، كنكاح ذوي المحارم أو شرب الخمر... فكافر"، المصدر السابق.

[2189] زاد في (هـ) و(ص): عنه.

[2190] يقول الشُّرُنْبُلالي من الحنفية: "قال الكمال لو اعتاد اللواطة سواء كان بأجنبي أو عبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد قتله الإمام... ولكنه لا يكفر باستحلاله بمملوكته كذا في التتارخانية..."، درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ)، ومعه حاشية الشُّرُنْبُلالي (ت:1069هـ) ،66/2، والاقتباس مأخوذ من حاشية الشُّرُنْبُلالي، ولعل قول الأجهوري: "وكذا لو استحل اللواط ولو في مملوكه فإنه يكفر..." رد على من ذهب إلى أنه لا يكفر، كمن أحال إليهم الشرنبلالي.

[2191] يقول المرغيناني من الحنفية: "ومن أتى امرأة في الموضع المكروه، أو عمل عمل قوم لوط، فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر... وقال في قول: يقتلان بكل حال، لقوله عليه الصلاة والسلام: **{اقتلوا الفاعل والمفعول}**، ويروى: **{فارجموا الأعلى والأسفل}**... وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه، من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار، وغير ذلك"، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت:786هـ)، 262/5_263، والاقتباس من الهداية للمرغيناني.

(فليسمع[2192]) [تكملة][2193] لتوافق الروي.

[6_ استشكال القرافي جزم العلماء بأن السجود للشجر كفر والسجود للوالد لا:]

واستشكل القرافي جزم العلماء بأن السجود للشجرة كفر، والسجود للوالد ليس كفراً[2194]، مع كون الساجد في الحالين يعتقد ما يجب لله عز وجل[2195] وما يستحيل عليه، ويمكن أن يجاب بأن الشجرة لما كانت من نوع[2196] ما عبد من دون الله تعالى، وهو الجمادات، حمل السجود لها على قصد ذلك، إذ ليس فيها جهة تعظيم إلا ذلك، بخلاف الوالد إذ فيه جهات شتى تقتضي تعظيمه، وليس شيء منها تقتضي[2197] كونه مستحقاً للعبادة[2198]، وأجاب ابن حجر بأن السجود للوالد كان شريعة، بخلاف السجود للشجرة، قال تعالى: **{وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}** [سورة يوسف:100][2199].

[2192] في (هـ) و(ص): فلتسمع.

[2193] في (ع): بكلمة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2194] في (ص): بكفراً.

[2195] في (ص): لله تعالى.

[2196] في (ع): [31/أ]، وهو اللوح رقم (80).

[2197] في (هـ) و(ص): يقتضي.

[2198] يقول ابن الشاط (ت:723هـ) في حاشيته على الفروق للقرافي: "قلت الساجد للشجرة والساجد للوالد إن سجد كل واحد منهما مع اعتقاد أن المسجود له شريك الله تعالى فهو كفر، وإن سجد لا مع ذلك الاعتقاد، بل تعظيماً عارياً عن ذلك الاعتقاد فهو معصية، لا كفر، وإن سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد أنه شريك لله تعالى وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الاعتقاد، بل تعظيماً، فالأول كفر والثاني معصية غير كفر، أو بالعكس إلا أن نقول أن مجرد السجود للشجرة كفر، لأنها قد عبدت مدة، ومجرد السجود للوالد ليس بكفر، لأنه لم يعبد مدة فيفتقر ذلك إلى توقيف"، الفروق: القرافي، 4/ 120_121/ الحاشية للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت:723هـ).

[2199] يقول ابن حجر بشأن قصة سيدنا النبي يوسف عليه السلام: "فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر، ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك، وسجدوا له وكان ذلك مباحاً في شريعتهم، فكان التأويلَ في الساجدين، وكونها حقاً في السجود، وقيل التأويل وقع أيضاً في السجود، ولم يقع منهم السجود حقيقة، وإنما هو كناية عن الخضوع، والأول هو المعتمد... قال الطبري: أرادوا أن ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة، بل الإكرام"، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 376/12.

وأما سجود الملائكة لآدم فإنما[2200] كان إجلالاً له، وتعظيماً بصورة السجود مع اعتقاد أنه لا يستحق العبادة، وإنما عظم بصورة السجود امتثالاً لأمر الله تعالى، واتباعاً للامتحان الذي أسفر عن كبر المتكبرين كإبليس، وامتثال المطيعين كالملائكة[2201].

على أنه قيل إن آدم[2202] قبلة والله سبحانه وتعالى هو المقصود بالسجود والتعظيم[2203]، وإن كان الصحيح أن آدم هو المقصود بالتعظيم[2204] [2205].

[2200] في (ص): فإنه.

[2201] في شأن سجود الملائكة لآدم، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1274/2، وقولَ القرافي: "ولم يكن [آدم عليه السلام] قبلة على أحد القولين، بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود"، الصفحة الحالية/ الحاشية 2205 من هذا البحث.

[2202] زاد في (هـ): كان.

[2203] في (هـ): هو المقصود بالتعظيم.

[2204] هذا اختيار القرافي، وهو أن آدم هو المقصود بالتعظيم، انظر الحاشية الآتية من هذا البحث.

[2205] إن قول القرافي في هذه المسألة هو: "واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالد في أن الأول كفر دون الثاني، وإن كان الساجد في الحالتين معتقداً ما يجب لله تعالى، وما يستحيل وما يجوز عليه... مع أن القاعدة أن الفرق بين الكفر والكبيرة إنما هو بعظم المفسدة وصغرها، لاشتراك الجميع في المفسدة والنهي والتحريم، وما بين هاتين الصورتين من المفسدة التي نعلمها ما يقتضي الكفر في إحداهما دون الأخرى. وقد أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له، ولم يكن قبلة على أحد القولين، بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود، ولم يقل أحد إن الله تعالى أمر هنالك بما نهى عنه من الكفر، ولا أنه أباح الكفر لأجل آدم، ولا أن في السجود لآدم مفسدة تقتضي كفراً، ولو فعل من غير أمر ربه،..."، الفروق: القرافي، 120/4_121.

[سابعاً وثلاثين_ أحكام نصب الإمام وعزله:]

[130_ وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لا بِحُكْمِ العَقْلِ]

[131_ فَلَيْسَ رُكْنَاً يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ ولا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ المُبِيْنِ]

[132_ إِلَّا بِكُفْرٍ فَانْبِذَنْ عَهْدَهُ فَاللهُ يَكْفِيْنَا أَذَاهُ وَحْدَهُ]

[133_ بِغَيْرِ هَذَا لا يُبَاحُ صَرْفُهُ وَلَيْسَ يُعْزَلْ إِنْ أُزِيْلَ وَصْفُهُ]

[1_ نصب الإمام من الواجبات على الأمة:]

(وواجب نصب إمام) يعني أن نصب الإمام من الواجبات على الأمة، على سبيل فرض الكفاية في الجملة[2206]، فتخاطب[2207] به جميع الأمة من حين موته صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، فإذا قام به أهل الحل والعقد، سقط الحرج عنهم وعن غيرهم أيضاً[2208]، ولا فرق بين زمن التقية[2209] وغيره، هذا مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة[2210]، وفي تصريح الناظم رحمه الله تعالى بالوجوب رد على [النجدات][2211] من الخوارج، أتباع نجدة[2212] رجل من علماء الخوارج، حيث قالوا: إنه ليس بواجب أصلاً[2213]، وفيه الرد على غيرهم أيضاً. وخرج بقولنا في الجملة، ما لو نص الله و[2214] رسوله على تولية معين، أو عهد الإمام السابق إلى معين، فإنه إنما يجب علينا التنفيذ فقط إن وجدت الشروط في .....

[2206] انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني (ت:977هـ)، 416/5، وفيه أنه فرض كفاية.

[2207] في (هـ): فيخاطب.

[2208] انظر مغني المحتاج: الشربيني، 421/5_422، إذ يذكر أن المعتبر في البيعة، والتي هي من طرق انعقاد الإمامة، أن المعتبر هم أهل الحل والعقد، من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم.

[2209] في (هـ): القتنة. وفي الشرح الصغير: الفتنة، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1278/2.

[2210] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 235/5_236.

[2211] في (ع) و(ص): النجدة، وفي (هـ): النجدات، وهو الصواب، انظر الحاشية التالية، فأثبته.

[2212] نجدة (ت:69هـ): هو نجدة بن عامر الحروري نسبة إلى حروراء التي كان أول اجتماع الخوارج بها، الحنفي من بني حنيفة، رأس فرقة النجدات من الخوارج، من كبار أصحاب الثورات، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، كان أول أمره مع نافع بن الأزرق، انظر ترجمته ميزان الاعتدال: الذهبي، 245/4، ولسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، 252/8، والأعلام: الزركلي، 10/8_11.

[2213] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 235/5_236.

[2214] في (هـ): أو.

من[2215] عهد إليه[2216].

والإمام مأخوذ من الإمامة، وهي لغة التقدم.

[2_ سبب ذكر نصب الإمام وهو من الفقهيات في المباحث الكلامية:]

فإن قيل: الإمامة من مباحث الفقهيات، فكيف أن الناظم ذكرها[2217] هنا؟ أجيب بأنه إنما ذكرها في المباحث[2218] الكلامية تبعاً للقوم، لما تعلق بها من التعصبات وفاسد الاعتقادات، سيما من فرق الروافض والخوارج، ولأن بها[2219] قيام المصالح العامة الذي[2220] لا ينتظم أمر المعاش بدونها، دينية كانت تلك المصالح أو دنيوية، فلذلك ذكرت في مباحث[2221] الكلام[2222].

[3_ طرق نصب الإمام:]

وعلم من قول الناظم رحمه الله تعالى[2223]: **(نصب إمام)** الذي[2224] من إضافة المصدر لمفعوله، أن مستجمع الشروط لا يصير بمجرد الصلاحية إماماً، بل لا بد من أمر آخر:

_ إما من الله تعالى، كـ**{يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ}** [سورة ص: 26][2225].

[2215] في (هـ): الشروط فيمن.

[2216] مغني المحتاج: الشربيني، 422/5، وفيه أن الإمامة تنعقد "(باستخلاف الإمام) شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته بعده، ويعبر عنه بعهدت إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله تعالى عنهما... وانعقد الإجماع على جوازه"، وانظر الفقرة بعد الآتية وهي [3_ طرق نصب الإمام]/ من هذا البحث، ففيها من طرق نصب الإمام ما ذُكِرَ هنا وسواه.

[2217] في (ص): فكيف ذكرها الناظم.

[2218] في (ص): ذكرها بالمباحث.

[2219] في (ص): فيها.

[2220] في (هـ): التي.

[2221] في (ع): [31/ب]، وهو اللوح رقم (80).

[2222] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 234/5.

[2223] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[2224] زاد في (هـ): هو.

[2225] "روينا في شرح السنة للإمام أبي محمد البغوي رضي الله عنه، قال رحمه الله:... ولا يُسمى أحدٌ خليفة الله تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام، قال الله تعالى: **{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}** [البقرة: 30] ، وقال تعالى: **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ}** [سورة ص: 26]"، الأذكار: النووي، ص570.

_ أو من رسوله كإشارته صلى الله عليه وسلم لأبي[2226] بكر رضي الله عنه[2227]، حيث قال: **{سُدُّوْا كُلَّ خَوْخَةٍ فِيْ الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِيْ بَكْرٍ}**[2228] [2229].

_ أو باستخلاف من الإمام السابق، كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله[2230] تعالى[2231] عنهما بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة، في الحالة[2232] التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي[2233] فيها الفاجر، إني[2234] استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذلك علمي منه ورأي[2235] فيه[2236]، وإن جار و[بدل][2237] فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب .....

.....

.....

[2226] في (هـ): لخلافة أبي.

[2227] نقص من (هـ): رضي الله عنه.

[2228] "**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: {...سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ}**"، صحيح البخاري، كتاب الصلاة/ باب الخوخة والممر في المسجد، 100/1_101، رقم: (467).

[2229] نص الإمام اللقاني بشأن الطرق التي ينصب بها الإمام: "فالمتفق عليه النص من الله تعالى كـ **{ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الأَرْضِ}** [سورة ص: 26]، والنص من الرسول صلى الله عليه وسلم، والنص من الإمام السابق، فإن هذه مجمعٌ على انعقاد الإمامة بكل واحد منها، قلت: الحق أن نصب الإمام بنص الإمام السابق وتعيينه للإمامة فيه خلاف..."، الشرح الصغير: اللقاني، 1288/2، ولكن الذي عليه كتب الفقه بشأن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، هو أنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيعة من أهل الحل والعقد، لا أنه صار خليفة لإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ذهب إليه الأجهوري، انظر من كتب الفقه مغني المحتاج: الشربيني، 421/5، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، 109/4،وانظر تأكيد ذلك أيضاً الشرح الصغير: اللقاني، 1289/2_1290.

[2230] زاد في (ع): عنه، وهو تصحيف، فحذفت هذه الكلمة.

[2231] نقص من (هـ) و(ص): تعالى.

[2232] في (ص): الحال.

[2233] في (ص): ويبقى.

[2234] في (ص): أي.

[2235] في (هـ): رأيي.

[2236] نقص من (هـ): فيه.

[2237] في (ع): بذلك، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [سورة الشعراء: 227] [2238].

_ أو يجعل الإمام السابق [الأمر][2239] شورى بين جماعة، كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة من الصحابة، علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة، فاتفقوا على عثمان[2240].

_ [أو][2241] البيعة من أهل الحل[2242] والعقد[2243] [2244].

[4_ الشروط التي يجب تحققها في الإمام ليتم نصبه من الأمة:]

(عدل) أي عدل شهادة، إذ هي المرادة[2245] [2246] عند النصب فقط، إذ هو الذي كلفنا به، وهذا شرط في

.....

[2238] انظر خبر استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنهما تفسير ابن أبي حاتم، سورة الشعراء/ قوله تعالى: **{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}**، 9/2836_2837، رقم: (16084)، يقول ابن الملقن عن هذا الخبر: "الأثر الرابع: أن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما. وهذا الأثر صحيح مستفيض، وفي البيهقي بإسناده عن محمد بن يوسف، قال: بلغني أن أبا بكر أوصى في مرضه فقال لعثمان اكتب... قال البيهقي: وروي متصلاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة."، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن عمر بن علي (ت:804هـ)، كتاب الإمامة وقتال البغاة/ الحديث الثالث عشر/ الأثر الرابع، 8/ 552_553، وانظر السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ)، كتاب قتال أهل البغيِ/ جماع أبواب الرُّعَاةِ/ باب الاستخلاف، 8/257_258، رقم: (16576_16577).

[2239] في (ع): الأ، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2240] انظر جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة، واتفاقهم على عثمان رضي الله عنهم جميعاً صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/ قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، 5/15_18، رقم: (3700).

[2241] في (ع) و(ص): و، وهو تصحيف، وفي (هـ): أو، وهو الصواب، انظر ما سبق من هذه الفقرة، فأثبته.

[2242] زاد في (ص): أي اليمن.

[2243] زاد في (ص): العهد.

[2244] انظر مغني المحتاج: الشربيني، 5/421_424، وشرح المقاصد: التفتازاني، 5/233، فكلام التفتازاني _وهو معنى كلام الشربيني_ عن طرق انعقاد الإمامة أنها ثلاثة حيث يقول: "أحدها: بيعة أهل الحل والعقد... والثاني: استخلاف الإمام وعهده، وجعله الأمر شورى بمنزلة الاستخلاف... والثالث: القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له."، المصدر السابق، فإنهما زادا القهر والاستيلاء، ولم يذكرا النص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، ويمكن القول: إنه من البدهي أن يكون ثمة اتفاق على كون النص من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، لو أنه حصل، من أهم طرق انعقاد الإمامة.

[2245] في (هـ): المراد.

[2246] زاد في (هـ): "فعند الإطلاق في أمثال هذه المباحث، ولو ظاهرة"، وزاد في (ص): "عند الإطلاق في أمثال هذه المباحث ولو ظاهره".

الابتداء[2247] وحالة الاختيار، والعدالة وصف مركب من خمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعدم الفسق بجارحة أو اعتقاد، لأن غير المكلف، من الصبي والمجنون، قاصر عن القيام بالأمور على ما ينبغي، والعبد مشغول بخدمة السيد، لا يتفرغ للأمور، مستحقر في أعين الناس، لا يهاب ولا يمتثل أمره، ويستفاد من تذكير الناظم رحمه الله تعالى[2248] له اشتراط كونه ذكراً، فلا يكون الإمام أنثى، ولا خنثى لأنه أي الخنثى[2249] بالنساء أشبه[2250]، والنساء[2251] ناقصات عقل ودين، ممنوعات من الخروج إلى [مشاهد][2252] الحكم ومواطن الحرب، والفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق[2253] بأوامره[2254] [2255] ونواهيه، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا، فكيف يصلح للولاية، ومن يكن الوالي له لدفع شره، فهو ذئب استؤمن على الغنم، وأما الكافر فأمره ظاهر، واشترط الجمهور: أن يكون شجاعاً، لئلا يجبن عن إقامة الحدود ومقاومة الخصوم، والشجاعة قوة في القلب عند البأس[2256]، مجتهداً في الأصول والفروع، ذا رأي في تدبير الأمور، قرشياً لقوله صلى الله عليه وسلم: **{الْأَئِمَّةُ مِنْ[2257] قُرَيْشٍ}**[2258].

[2247] يقول الشربيني: "(شرط الإمام)... أي شروطه حال عقد الإمامة أو العهد بها"، مغني المحتاج: الشربيني، 416/5.

[2248] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[2249] نقص من (ص): أي الخنثى.

[2250] في (هـ): "ولا خنثى لأنه أشبه بالنساء".

[2251] نقص من (هـ): والنساء.

[2252] في (ع) و(ص): مناهل، وفي (هـ): متاهل، وكله تصحيف، فأثبت ما في الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير، 1283/2.

[2253] في (هـ): يتوثق.

[2254] في (ع): بأوامر، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ).

[2255] في (ع): [32/أ]، وهو اللوح رقم (81).

[2256] في (ص): اليأس.

[2257] في (ص): في.

[2258] ذكر ابن الملقن في كلام طويل عدة طرق لهذا الحديث، عن أنس وعلي أبي برزة الأسلمي رضي الله عنهم، وعلق على رواتها بالتوثيق والتضعيف، وحكم بالصحة على بعض روايات هذه الطرق، ثم قال: "ويعضد هذه الطرق أحاديث في الصحيح دالة على أن الأئمة من قريش"، ثم يذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا المعنى، انظر البدر المنير: ابن الملقن، كتاب الإمامة وقتال البغاة/ الحديث السادس، 530/8_542، وممن أخرج الحديث النسائي في سننه الكبرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب القضاء/ بابٌ،405/5، رقم: (5909)، والحاكم في مستدركه عن علي رضي الله عنه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم/ ذكر فضائل القبائل/ ذكر فضائل قريش، 85/4، رقم: (6962)، وليس ثمة تعليق للحاكم على هذا الحديث، انظر المصدر السابق، ويقول محقق المستدرك: "سكت عنه الذهبي في التلخيص"، المصدر السابق.

قوياً[2259] في الحروب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضاء، أي الجماعة والأصل والعز[2260] والملك، فالبيضاء لفظ مشترك بين هذه الأمور، لا تلحقه رقة[2261] في إقامة الحدود، كضرب الرقاب، وقطع الأيدي في السرقة، سليم الأعضاء بأن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً سليم الأطراف، وأما حديث: **{اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ[2262] كَانَ}** _أي[2263] من ولي عليكم_ **{عَبْداً مُجَدَّعَ[2264] الْأَطْرَافِ}**[2265] فمحمول على من قهر الناس بشوكته وجنده[2266]، أو على غير الإمامة العظمى، بأن فوض[2267] إليه الإمام أمراً خاصاً، كجباية الخراج ونحوه[2268]، وبالجملة فتلك الشروط والأوصاف إنما يحافظ[2269] عليها عند القدرة[2270].

[5_ إقامة إمامين في عصر واحد لا يجوز إجماعاً:]

ويؤخذ من قول الناظم رحمه الله تعالى: إمام، بالإفراد، أن إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد، وبلد واحد[2271] لا يجوز إجماعاً، للأحاديث الواردة في ذلك[2272] فلأنه[2273] يؤدي إلى الشقاق والمخالفة وحدوث....

[2259] في (ص): متروباً.

[2260] في (ص): والفرع.

[2261] في (ص): رأفة.

[2262] في (هـ): فإن.

[2263] نقص من (هـ): أي.

[2264] في (ص): مجدوع.

[2265] "**عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**"، صحيح مسلم، كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، 1467/3، رقم: (1837).

[2266] في (هـ): جسده.

[2267] زاد في (هـ): الإمام.

[2268] انظر هذه الشروط شرح المقاصد: التفتازاني، 244/5_245، ومغني المحتاج: الشربيني، 416/5_421.

[2269] في (ص): يحاط.

[2270] يقول التفتازاني بعد هذه الشروط: "وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار، وأما عند العجز والاضطرار، واستيلاء الظلمة والكفار والفجار، وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات..."، شرح المقاصد: التفتازاني، 245/5.

[2271] نقص من (هـ): وبلد واحد.

[2272] منها: "**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا}**"، صحيح مسلم، كتاب الإمارة/ باب إذا بويع لخليفتين، 1480/3، رقم: (1853).

[2273] في (هـ) و(ص): ولأنه.

الفتن وزوال النعم[2274].

[6_ نصب الإمام طريقه الشرع ودليل ذلك والرد على من جعل طريقه العقل:]

(بالشرع)

متعلق بواجب، يعني أن وجوب نصب الإمام على الإمامة[2275] طريقه الشرع عند أهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه:

أحدها وهو أقواها: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا عليه بعد موته صلى الله عليه وسلم، حتى جعلوه أهم من تجهيزه صلى الله عليه وسلم ودفنه، وتبعهم عليه ما في[2276] الأمة[2277] في كل زمان عقب موت سلاطينهم، ولذا كان جواب الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، عند[2278] أمره في خطبته، حيث قال فيها[2279]: أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد رب محمد فإن رب محمد حي[2280] لا يموت، ولا بد لهذا الأمر ممن[2281] يقوم به، فانظروا وهاتوا آراءكم[2282] [2283]، رحمكم الله، فقالوا: صدقت، صدقت، من كل جانب من المسجد، ولكننا ننظر في هذا الأمر[2284]، ولم يقل [أحد][2285] .....

[2274] يقول الشربيني: "ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل، فإن عقدت لاثنين معا بطلتا، أو مرتباً انعقدت للسابق، كما في النكاح على امرأة..."، مغني المحتاج: الشربيني، 425/5.

[2275] في (هـ) و(ص): الأمة.

[2276] في (هـ): عليه باقي.

[2277] في (ص): عليه باقي الأئمة.

[2278] نقص من (ص): عند.

[2279] زاد في (هـ): يا.

[2280] في (هـ): فإنه حي.

[2281] في (هـ): مما.

[2282] في (هـ): أمراءكم.

[2283] في (ع): [32/ب]، وهو اللوح رقم (81).

[2284] انظر خطبة أبي بكر وجواب الصحابة كتاب الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني: محمد بن عمر الواقدي (ت:207هـ)، ص31_32.

[2285] في (ع): أحداً، وهو خطأ نحوي، فأثبت ما في (ص).

منهم[2286] إنه لا حاجة لنا[2287] إلى الإمام[2288]، غاية الأمر أنهم اختلفوا في تعيين من يصلح[2289] خليفة، وهو لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصبه[2290].

و[2291] ثانيها: أن الشارع أمر بإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش[2292]، وحماية البيضة[2293]، مما لا يتم إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به، وكان مقدور المكلف[2294]، فهو واجب.

ثالثها[2295]: أن في[2296] نصب الإمام دفع[2297] ضرر عام مظنون، وكل ضرر عام مظنون يجب على العباد دفعه[2298] إن قدروا عليه، إجماعاً، ولولا الإمام لتعطلت المعايش[2299]، وصار كل أحد مشغولاً بحفظ ماله ونفسه، قائماً تحت قائم سيفه، وذلك يؤدي إلى ضيعة المستضعفين، وهلاك غالب المسلمين، ففي نصب الإمام دفع مضرات لا أعظم منها، وفتن[2300] لا يسأل عنها[2301].

(فاعلم)

هذا[2302] تكملة وتتميم.

[2286] في (هـ): يقل منهم أحد.
[2287] في (هـ) و(ص): بنا.
[2288] في (هـ): إمام.
[2289] في (ص): يجعل.
[2290] زاد في (ص): في الجملة.
[2291] نقص من (هـ): و.
[2292] زاد في (ص): "للجهاد وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام".
[2293] في (ص): وحماية بيضة الإسلام.
[2294] في (هـ) و(ص): كان مقدوراً للمكلف.
[2295] في (ص): وثالثها.
[2296] زاد في (ع): نصبها، وهو تصحيف، فلم أثبته.
[2297] في (هـ): رفع.
[2298] في (هـ): رفعه.
[2299] في (هـ): المعاش.
[2300] في (ص): ولكن.
[2301] انظر هذه الوجوه الثلاثة في وجوب نصب الإمام شرح المقاصد: التفتازاني، 5/236_239.
[2302] في (هـ): هذه.

(لا بحكم العقل)

هذا معطوف على **(بالشرع)** أي أن وجوب نصب الإمام عندنا ثابت على الأمة بحكم الشرع لا بحكم العقل.

وفيه رد على جماعة من المعتزلة [كالجاحظ][2303] [2304] وغيره[2305]، في قولهم بوجوب نصب الإمام على الأمة بحكم العقل، محتجين بأن أصل دفع[2306] [المضرة الثابتة واجب بحكم العقل قطعاً فكذا المضرة][2307] المظنونة يجب دفعها، فكل من عرف أن أكل الطعام المسموم قاتل، يجب عليه اجتنابه، فإذا ظن أن هذا الطعام مسموم وجب عليه بحكم العقل اجتنابه، وكذا كل من علم أن الحائط الساقط لا يجوز الوقوف تحته، ثم ظن أن هذا الحائط يسقط، فالعقل يقضي بوجوب أن لا يقف تحته.

ورد قولهم بأن الوجوب الذي قضى به العقل في هذه الأمور، أي أكل الطعام المسموم...إلخ، إنما هو بمعنى كونه من مقتضيات العقول والعادات، والكلام ليس فيها، بل في الوجوب بمعنى استحقاق تاركه الذم في العاجل، والعقاب في الآجل[2308].

[7_ نصب الإمام ليس من المعتقدات التي يكفر جاحدها:]

(فليس ركناً يعتقد في الدين)

[2303] في (ع): كالحافظ، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص)، وللدلالة على التصحيف في (ع) انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 235/5.

[2304] الجاحِظ (163_255هـ): هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، وكان تلميذ النظام، روى عن أبي يوسف القاضي، وثمامة بن أشرس، روى عنه أبو العيناء، ويموت بن المزرع ابن أخته، مولده ووفاته في البصرة، ومات والكتاب على صدره، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه، له تصانيف كثيرة، منها (الحيوان)، و(الدلائل والاعتبار على الخلق والتدبير)، و(فضيلة المعتزلة)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 470/3_475، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 526/11_530، والأعلام: الزركلي، 73/5_74.

[2305] وهم الخياط والكعبي وأبو الحسين البصري، انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 235/5.

[2306] توجد كلمة في (ع) بعد كلمة دفع، ولكن هذه الكلمة غير واضحة، كتبت قريباً من كلمة: المعوات.

[2307] ما بين قوسين نقص من (ع)، وهو زيادة في (هـ)، وزاد في (ص): "المضرات الثابتة واجب بحكم العقل فكذا المضرات"، فأثبت ما في (هـ)، وهو قريب مما في (ص)، لينسجم السياق.

[2308] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 239/5_240.

تقدم أن مباحث الإمامة العظمى حقها أن تذكر في الفقهيات، فلما ذكرها الناظم رحمه الله تعالى في علم العقائد، خشي أن يتوهم أن نصب الإمام من جملة المعتقدات في الدين، فيكفر جاحده[2309]، فنفى[2310] ذلك بقوله: **(فليس ركناً...إلخ)**، أي فلا يكفر جاحده، لأنه[2311] ليس أحد[2312] القواعد المجمع عليها، المنقولة بالتواتر، كالشهادتين، والصلاة والزكاة، وصوم رمضان والحج[2313].

[8_ وجوب طاعةِ الإمام ونصحِه وعدمُ جواز الدعاء على الأمراء جهراً:]

(فلا[2314] تزغ عن أمره المبين)

يعني أن بذل[2315] [الطاعة][2316] للإمام وخلفائه واجبة[2317] الرعايا.

فلا يجوز مخالفتهم[2318] في أمر ولا نهي، حيث كان ذلك المأمور به و[2319] المنهي عنه، مما لم ينه الشرع عنه، بأن لم يكن معصية مجمعاً عليها ، وذكر ابن عرفة المالكي أن الإمام إن أمر بمباح وجب، أو مكروه[2320] فقولان، انتهى، والراجح منهما أنه إن[2321] [2322] لم يكن مجمعاً على كراهته وجوب الامتثال[2323].

[2309] في (ص): جاحدها.

[2310] في (ص): ونفى.

[2311] في (ص): أي.

[2312] في (ع): [33/أ]، وهو اللوح رقم (82).

[2313] يقول الغزالي: "النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات، [فهي] من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات، والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض، بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ؟! ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد، فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار"، الاقتصاد في الاعتقاد: الغزالي (ت:505هـ)، ص 127.

[2314] في (هـ): ولا.

[2315] نقص من (هـ): بذل.

[2316] في (ع): الطلاعة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2317] زاد في (هـ) و(ص): على جميع.

[2318] زاد في (هـ) و(ص): له.

[2319] في (ص): أو.

[2320] في (هـ): أو بمكروه.

[2321] نقص من (هـ): إن.

[2322] في (ص): ما.

[2323] لم أعثر على قول ابن عرفة في كتابيه المختصر الكلامي وتفسير ابن عرفة.

والمراد بـ**(المبين)** المبين[2324] [2325] أي الظاهر، ونصح الإمام وإرشاده واجب على من تمكن منه، لكن بلطف عند ظن إفادته أو توهمها، ولا يجوز الدعاء على الأمراء جهراً، لما يترتب عليه من الفتن الشديدة، بل المطلوب الدعاء لهم بالصلاح، والاستغفار لهم، نسأل الله[2326] تعالى أن يصلحنا وإياهم.

[9_ الإمام الذي يأمر بالكفر أو يتلبس به ينبذ عهده:]

(إلا بكفر فانبذن عهده) هذا استثناء منقطع، لأنه ليس من جنس ما قبله، ومعناه أن الإمام إذا أمر بكفر صريح، أو ضمني فلا تجوز[2327] إطاعته، إلا إن خيف القتل بقرائن الأحوال، فلا بأس بالتلفظ باللسان بما طلبه مع حفظ القلب عن اعتقاد مضمونه، وصبره على ما به الإكراه أجمل، قال تعالى: **{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}** [سورة النحل: 106]، فإن لم تخف[2328] القتل وقدرت على طرح عهده، بأن كنت ذا شوكة، فاطرح عهده وارفض بيعته جهرة، لكفره الموجب لانخلاعه عن استحقاق التوفية له بعهده، إذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فإن لم تقدر على الجهر بذلك بأن لم تكن ذا شوكة، فاطرح عهده سراً حتى تجد قدرة على القيام بخلعه.

(والله[2329] يكفينا أذاه وحده) الضمير في **(أذاه)** راجع للجائر الآمر[2330] بالكفر، أو المتلبس به[2331]، وفي **(وحده)** راجع لله[2332] تعالى وقوله: **[(يكفينا)]**[2333] أي معشر المسلمين[2334]، قال الله[2335] تعالى: **{وَكَانَ**

[2324] نقص من (هـ): المبين.
[2325] في (ص): البين.
[2326] زاد في (هـ): سبحانه و.
[2327] في (ص): يجوز.
[2328] في (هـ): يخف.
[2329] في (ص): فالله.
[2330] زاد في (هـ): به.
[2331] في (هـ): بهن.
[2332] زاد في (هـ): "إذ هو الذي ناصيته أي الجائر بيد قدرته".
[2333] في (ع): يكفنا، وهو خطأ نحوي، فأثبت ما في (ص).
[2334] نقص من (هـ): "تعالى وقوله يكفنا أي معشر المسلمين".
[2335] نقص من (هـ): الله.

حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الروم: 47]، وقال[2336] تعالى: **{وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ}** [سورة الحج: 40].

[10_ لا يجوز صرف الإمام عن الإمامة بسبب من أسباب المعاصي غير الكفر:]

(بغير هذا لا يباح صرفه)

يعني أنه لا يجوز لنا[2337] معشر المسلمين صرف الإمام عن الإمامة، وخلعه عنها بسبب من الأسباب من جميع المعاصي، إذا ارتكبها من غير استحلال، لا سراً ولا جهراً[2338]، لسبب[2339] من أسباب المعاصي المفسقة، كما هو مختار مذهب[2340] إمامنا الشافعي رضي الله تعالى[2341] عنه[2342] [2343]، خلا الكفر، فقول

الناظم رحمه الله تعالى[2344] **(بغير)** متعلق بـ**(يباح)** أو **(صرفه)**، قدم[2345] عليه لضرورة النظم.

[11_ ذكر بعض الأسباب التي ينحل بها عقد الإمامة:]

وفي شرح المقاصد تنحل عقدة الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة، كالردة والجنون المطبق وأسر الإمام، أي صيرورته أسيراً[2346] لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم، وبالعمى والصمم والخرص، وكذا

.....

[2336] زاد في (ص): الله.

[2337] في (ص): علينا.

[2338] زاد في (هـ) و(ص): "أي لا يجوز لنا صرفه لا سراً ولا جهراً".

[2339] في (هـ) و(ص): بسبب.

[2340] نقص من (هـ): مذهب.

[2341] نقص من (هـ): تعالى.

[2342] نقص من (ص): "رضي الله تعالى عنه".

[2343] يقول الغزالي: "والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح، للمصلحة، ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد"، الوسيط في المذهب: الغزالي (ت:505هـ)، 484/4.

[2344] نقص من (ص): تعالى.

[2345] في (ع): [33/ب]، وهو اللوح رقم (82).

[2346] في (هـ): "المطبق و صيرورة الإمام أسيراً".

بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين، وإن لم يكن أي العجز[2347] ظاهراً بل استشعر به من نفسه، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه رضي الله عنه[2348] [2349]، وحينئذ ينتقل الأمر إلى أهل الحل والعقد، وأما خلعه نفسه[2350] بلا سبب ففيه خلاف، والأكثرون على[2351] أنه لا ينعزل، بل ليس له عزل نفسه، بخلاف القاضي[2352]، والفرق أن القاضي لمصلحة الإمام فله عزل نفسه، والإمام لمصلحة الدين فليس له عزل نفسه[2353]، وما قاله في شرح المقاصد لا يرد على الناظم رحمه الله تعالى[2354]، لأنه ليس من المعاصي ما عدا الردة[2355].

[12_ طروء الفسق من الإمام بعد أن لم يكن عند الابتداء لا يعزله عند الله:]

(وليس يعزل إن أزيل وصفه)

لام **(يعزل)** مفتوحة بحركة همزة أن المنقولة إليها بعد حذفها، ويعزل مبنياً[2356] للمفعول، بمعنى يصيره الله[2357] منعزلاً، والإضافة في **(وصفه)** عهدية[2358]، وهو الوصف الذي أجراه عليه في النظم، أعني العدالة

[2347] نقص من (ص): أي العجز.

[2348] في (هـ): "الحسن نفسه رضي الله عنه".

[2349] انظر خبر خلع الحسن رضي الله عنه نفسه العبر في خبر من غبر: الذهبي (ت748هـ)، 1/34_36.

[2350] في (هـ): لنفسه.

[2351] نقص من (هـ): على.

[2352] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 5/257.

[2353] عبارة "والإمام لمصلحة الدين فليس له عزل نفسه" مكررة في (ع).

[2354] نقص من (ص): تعالى.

[2355] المقصود من ذلك أنه في الفقرة السابقة يشير المؤلف إلى أنه لا يجوز صرف الإمام بسبب من أسباب المعاصي خلا الردة أو الكفر، ويعدد التفتازاني عدة أسباب يمكن عزل الإمام بها نقلها المؤلف عنه من شرح المقاصد، وهي مذكورة في هذه الفقرة الحالية، وكلها غير داخلة تحت مسمى المعاصي، فكلام المؤلف عن المعاصي، وهو شيء، وكلام التفتازاني ليس عن نفس موضوع المعاصي، فلذلك هو شيء آخر، فلا يتعارضان، ومن الأسباب التي ذكرها التفتازاني وهي من المعاصي التي يمكن عزل الإمام بها ذكر الردة فقط، ويتفق المؤلف معه في أنها من أسباب عزل الإمام، كما في الفقرة السابقة، فليس هناك وجه للتعارض بين القولين.

[2356] في (هـ) و(ص): مبني.

[2357] زاد في (ص): تعالى.

[2358] في (هـ): عهدته.

إلا[2359] الإسلام، لأجل قوله: **(إلا بكفر ...إلخ)**، فصار المعنى أن الإمام إذا فسق بعد أن عقدت له البيعة وهو عدل، فإنه لا ينعزل عند الله بذلك الفسق، و[2360] إن استحق العزل عند الناس، خلافاً لطائفة ذهبوا إلى أنه ينعزل بمجرد الفسق[2361].

[13_ حكمُ عزل الإمام الحاصلُ من كفر الإمام أو فسقه أو بلا سبب:]

ولا يجوز خلع[2362] الإمام بلا سبب يقتضي خلعه، ولو خلعوه لم تنعقد إمامة من بعده[2363].

والحاصل أن الذي أفاده [الشطر][2364] الأول، أنه لا يجوز لنا القيام على الإمام وعزله عن الإمامة بفسق غير الكفر، والذي أفاده هذا [الشطر][2365]، أنه لا يصير بالفسق[2366] منعزلاً عنها عند الله تعالى، فرجع كل إلى غير[2367] ما رجع إليه الآخر ظاهراً، وإن أمكن التلازم بينهما[2368].

[2359] في (هـ) و(ص): لا.

[2360] زاد في (هـ): أما.

[2361] يذكر التفتازاني أن الأكثرين على أن الإمام لا ينعزل بالفسق، وأنه المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما، وعن محمد رضي الله عنه روايتان، ثم يذكر عبارة: "ويستحق العزل بالاتفاق"، ولعله تصحيف، والصواب: ويستحق العذل _بالذال_ بالاتفاق، انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 257/5، ذلك لأنه في الشرح الصغير وردت الكلمة بالذال، وليس بالزاي، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1308/2.

[2362] في (هـ): عزل.

[2363] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 233/5.

[2364] في (ع): الشرط، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2365] في (ع): الشرط، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2366] عبارة بالفسق مكررة في (هـ).

[2367] نقص من (هـ) و(ص): غير.

[2368] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1309/2، لعل الإمام اللقاني يقصد أنه ليس ثمة تكرار، انظر المصدر السابق/ الحاشية 3.

[ثامناً وثلاثين_ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب الخصال الذميمة:]

[134_ وَأْمُرْ بِعُرْفٍ وَاجْتَنِبْ نَمِيمَهْ وَغِيْبَةً وخَصْلَةً ذَمِيْمَهْ]

[135_ كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الحَسَدِ وكَالْمِرَاءِ والجَدَلْ فاعْتَمِدِ]

[1_ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية والدليل على ذلك:]

(فأمر[2369] بعرف)

لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى سبحانه وتعالى[2370] من الإمامة، عقبها بما يتوقف عليها[2371] القيام به غالباً[2372]، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من فروض الكفاية عند وجود الشروط[2373]، فإذا قام بهما[2374] في صُقْع، بضم الصاد المهملة وسكون القاف أي ناحية من فيه غَناء بفتح الغين المعجمة والمد، أي كفاية، سقط وجوبها[2375] عن الباقين، قال الفاكهاني: وإذا نصب الإمام لذلك أحداً تعين عليه[2376]، كما يتعين بالقلب على كل أحد، قدر أو لم يقدر، إذ ذاك من جملة المقدور[2377]، كما في الحديث[2378].

قال[2379] السعد[2380]: والمراد بالمعروف الواجب وبالمنكر الحرام، وكذا[2381] .....

[2369] في (ص): وأمر.

[2370] نقص من (هـ) و(ص): سبحانه وتعالى.

[2371] نقص من (هـ): عليها.

[2372] زاد في (هـ): عليها.

[2373] في (ص): الشرط.

[2374] في (هـ): بينهما.

[2375] في (ص): كفاية يسقط وجوبهما.

[2376] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 5/171_172.

[2377] لم أعثر على قول الفاكهاني إلا في الشرح الصغير منسوباً لابن الفاكهاني، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1310.

[2378] حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: **{سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ}**، كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، 1/69، رقم: (49).

[2379] في (هـ): وقال.

[2380] في (ع): [34/أ]، وهو اللوح رقم (83).

[2381] في (هـ): ولذا.

بتوا[2382] القول بأنهما واجبان، مع القطع بأن الأمر بالمعروف في المندوب ليس بواجب بل مندوب[2383].

والدليل على[2384] وجوبهما عندنا الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فكقوله سبحانه و[2385] تعالى: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}** [سورة آل عمران: 104]، وقوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}** [سورة آل عمران: 110]، وأما السنة فعن البحر فحدث[2386] ولا حرج، فمنها: ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما[2387] عن النبي[2388] صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{مَثَلُ الْقَائِمِ فِيْ حُدُوْدِ اللهِ تَعَالَى[2389] وَالْوَاقِعِ فِيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوْا عَلَى[2390] سَفِيْنَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِيْنَ فِيْ أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوْا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِيْ نَصِيْبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوْهُمْ وَمَا أَرَادُوْا هَلَكُوْا جَمِيْعاً، وَإِنْ أَخَذُوْا عَلَى أَيْدِيْهِمْ** ـأي منعوهم من الخرقـ **نَجَوْا جَمِيْعاً}**[2391]، انتهى، وقوله[2392]: القائم على حدود الله تعالى[2393] أي المنكر لها، القائم في دفعها وإزالتها، أي دفع مقدماتها وأسبابها، والحدود جمع حد، وهو ما نهى الله ورسوله عنه، وقوله: الواقع فيها، أي في موجباتها، أي المتلبس بها، فالعطف ليس عطف تفسير[2394].

[2382] في (ص): الحرام ولذا بنوا.

[2383] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 172/5.

[2384] كلمة على مكررة في (ع).

[2385] نقص من (هـ): سبحانه و.

[2386] في (هـ): البحر حدث.

[2387] نقص من (ص): "رضي الله تعالى عنهما".

[2388] في (ص): رسول الله.

[2389] نقص من (ص): تعالى.

[2390] نقص من (هـ): على.

[2391] انظر صحيح البخاري، كتاب الشركة/ باب: هَلْ يُقْرَعُ في القِسْمَةِ والاسْتِهَامِ فيه، 139/3، رقم: (2493).

[2392] في (ص): فقوله.

[2393] نقص من (هـ): تعالى.

[2394] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1311/2.

ومنها حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى[2395] عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله[2396] عليه وسلم يقول: **{مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ}**[2397] أي الأعمال، كما في قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة: 143] أي صلاتكم لبيت المقدس[2398]، وإلا فقد يكون من يزيل المنكر بيده فاسقاً، ومن يزيله بقلبه ولياً لله تعالى، ولا شك أنه أكثر إيماناً من الفاسق [المزيل][2399] للمنكر بيده[2400].

وأما الإجماع فلأن المسلمين في الصدر الأول وبعده كانوا [يتواصون][2401] بذلك، ويوبخون تاركه مع القدرة عليه[2402].

[2_ معنى قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} و{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}:]

فإن قلت فما الجواب عن قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}**[2403] [سورة المائدة: 105]، وعن قوله[2404] تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}** [سورة البقرة: 256]، وهذا إكراه؟

[2395] نقص من (ص): تعالى.

[2396] نقص من (ص): الله.

[2397] انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، 69/1، رقم: (49).

[2398] يقول القرطبي: "قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة: 143] اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس..."، تفسير القرطبي، 157/2.

[2399] في (ع): لمزيل، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2400] يقول القرافي: "(سؤال): قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الإيمان، لأن الشرع منعه، أو أسقطه عنه، بسبب عجزه عن الإنكار، لكونه يؤدي لمفسدة أعظم، أو نقول: لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان، فما معنى قوله عليه السلام: **{وذلك أضعف الإيمان}**؟ جوابه: المراد بالإيمان ها هنا الإيمان الفعلي، الوارد في قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة: 143] أي صلاتكم لبيت المقدس، والصلاة فعل، **وقال عليه السلام: {الإيمان سبع وخمسون شعبة}** _وقيل: **{بضع وسبعون}_ {أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق}**، وهذه التجزئة إنما تصح في الأفعال، وقد سماها إيماناً..."، الفروق: القرافي،256/4، وانظر الشرح الصغير: اللقاني، 1321/2.

[2401] في (ع): يتصون، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2402] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 173/5.

[2403] زاد في (ص): إلى الله مرجعكم.

[2404] في (ع): [34/ب]، وهو اللوح رقم (83).

فالجواب عن الآية الأولى أن المعنى أصلحوا أنفسكم بأداء الواجبات وترك المعاصي، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم[2405] من ضل إذا اهتديتم[2406]، والجواب عن الآية الثانية أنها منسوخة بآيات الأمر بالجهاد، لأنهم كانوا أولاً يجبرون ويكرهون[2407] على الدخول في الإسلام فنهاهم الله عنه، ونزلت آيات [الجهاد][2408] ناسخة له، على أنه ربما يناقش في كون الأمر والنهي إكراهاً، لأن هذا أمر[2409] جوزه الشارع، فلا يكون إكراهاً[2410] [2411].

[3_ شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:]

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط منها: أن يكون المتولي لذلك عالماً بما يأمر به وبما[2412] ينهى[2413] عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه، ولا الأمر به، فليس للعوام أمر ولا نهي، وليس لمجتهد أن ينكر[2414] على مجتهد آخر في موضع الخلاف، إذ كل مجتهد في الفروع[2415] مصيب، إلا أن يكون مدرك القول بالحل[2416] ضعيفاً جداً ينقض قضاء القاضي بمثله، لبطلانه في الشرع، كوطء الحرة بالإباحة منها، أو الأمة بالإباحة منها[2417] أو من سيدها، معتقداً لمذهب عطاء[2418]، .....

[2405] زاد في (هـ): "بعد النهي عنادهم وإصرارهم على المعصية، ولا يضر المهتدين ضلال الضال إذا خفي"، وزاد في (ص): "بعد هذا النهي عنادهم وإصرارهم على المعصية، أو لا يضر المهدي إضلال الضال إذا خفي".

[2406] نقص من (هـ) و(ص): "من ضل إذا اهتديتم".

[2407] في (هـ): ومكرهون.

[2408] في (ع): الجهات، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2409] في (هـ): مر.

[2410] في (هـ): كرهاً.

[2411] انظر شرح المقاصد: التفتازاني، 173/5.

[2412] نقص من (ص): بما.

[2413] في (هـ): ينتهى.

[2414] في (هـ): يعترض.

[2415] في (ص): مجتهد بالفروع.

[2416] في (هـ): القول في المحل.

[2417] في (ص): "أو الإباحة بالأمة منها".

[2418] هو عطاء ابن أبي رباح (27_114هـ): واسم أبيه أسلم، أو سالم، تابعي من أجلاء الفقهاء، ولد في (جَنَد) باليمن، ونشا بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة، وغيرهم، وذكر ابن=

أو[2419] شارب النبيذ معتقداً لمذهب أبي حنيفة، فللشافعي أن يعترض على الحنفي في شرب المثلث العنبي[2420]، وهو ما طبخ وذهب[2421] ثلثاه وبقي ثلثه، فهو حلال عنده إن[2422] اشتد، لأنه صار عنده[2423] يشبه الحلاوة، والنكاح بلا ولي لضعف مدرك الحل فيهما[2424].

_ومنها أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، كأن ينهى عن شرب الخمر، فيؤدي نهيه[2425] إلى قتل النفس.

_ومنها أن يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر مزيل له، وأمره بالمعروف يحصل[2426] له[2427].

_ومنها أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور، بل أجمعوا عليه، حتى قالوا: لو أمكنه أن يأمر بمعروفين معاً[2428] وجب عليه الجمع[2429]، نحو قوموا إلى الصلاة، أمراً لتاركيها[2430] بإقامتها، ففيه أمر بالفعل، ونهي عن الترك[2431].

=خلكان أنه نقل عن عطاء إباحة وطء الجواري بإذن أربابهن، انظر ترجمته الأعلام: الزركلي، 235/4، ونكث الهميان في نكت العميان: الصفدي (ت: 764هـ)، ص182_183، ووفيات الأعيان: ابن خلكان، 261/3_263.

[2419] في (هـ): و.

[2420] في (هـ) و(ص): العيني.

[2421] في (هـ): طبخ حتى ذهب.

[2422] في (هـ) و(ص): عنده وإن.

[2423] في (ص): لأن عنده صار.

[2424] انظر الفروق: القرافي، 257/4.

[2425] زاد في (هـ): عنه.

[2426] في (هـ): محصل.

[2427] يقول القرافي: " فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط: (الشرط الأول): أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه... (الشرط الثاني): أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه... (الشرط الثالث): أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله..."، الفروق: القرافي، 255/4_256.

[2428] نقص من (هـ): معاً.

[2429] نقص من (ص): الجمع.

[2430] في (هـ): لتاركها.

[2431] انظر الفروق: القرافي، 257/4.

_فلا[2432] يشترط عدالة الآمر ولا إذن الإمام[2433]، فيجب الأمر بالمعروف ولو من الفاسق، حتى يجب على متعاطي الكأس النهي عنها للجلاس[2434]، ويجب[2435] على الزاني بامرأة أن يأمرها بستر وجهها[2436]، تقليلاً للمعصية.

_وينبغي للآمر والناهي أن يكون بصورة من يقبل أمره ونهيه، فينبغي[2437] للعالم أن يأمر أو ينهى وهو لابس[2438] عمامته مثلاً، أو طيلسانه، أو ثيابه التي يتميز بها عن غيره.

[4_ وجوب اجتناب النميمة وتعريفها ومأثورات من التاريخ بشأنها:]

(واجتنب نميمة)

عقب الناظم رحمه الله تعالى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، باجتناب النميمة والغيبة، كما سيأتي، للإشارة إلى [دخولهما] [2439] [2440] فيهما لكثرة وقوعهما، والأمر في قوله: **(اجتنب)**، للوجوب، وعبر الناظم رحمه الله تعالى بالاجتناب، ليعم القول والفعل والسماع والاعتقاد والعمل، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم

[2432] في (هـ) و(ص): ولا.

[2433] نقل ذلك اللقاني عن التاذُلي، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1321/2.

[2434] انظر أبكار الأفكار: الآمدي، 303/5.

[2435] في (ع): [35/أ]، وهو اللوح رقم (84).

[2436] يقول الغزالي: "فإن قيل فيلزم على هذا أن يقال: إذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه، فكشفت وجهها باختيارها، فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول: أنت مكرهة في الزنا، ومختارة في كشف الوجه... فاستري وجهك، فهذا احتساب شنيع، يستنكره قلب كل عاقل، ويستشنعه كل طبع سليم، فالجواب: أن الحق قد يكون شنيعاً وأن الباطل قد يكون مستحسناً بالطباع، والمتبع الدليل، دون نفرة الأوهام والخيالات، فإنا نقول: قوله لها في تلك الحالة: لا تكشفي وجهك، واجب أو مباح أو حرام؟ فإن قلتم: إنه واجب، فهو الغرض، لأن الكشف معصية، والنهي عن المعصية حق، وإن قلتم: إنه مباح، فإذن له أن يقول ما هو مباح، فما معنى قولكم: ليس للفاسق الحسبة؟! وإن قلتم: إنه حرام، فنقول: وكان هذا واجباً، فمن أين حرم؟! بإقدامه على الزنا؟! ومن الغريب أن يصير الواجب حراماً بسبب ارتكاب حرام آخر"، إحياء علوم الدين: الغزالي، 313/2.

[2437] في (هـ) و(ص): فلا ينبغي.

[2438] في (هـ): ينهى وليس لابساً، وفي (ص): غير لابس.

[2439] في (ع) و(ص)، دخولها، وفي (ص): "ستأتي الإشارة إلى دخولهما"، واخترت الكلمة الصواب بين معكوفتين لأنها تدل على المثنى وهو الغيبة والنميمة.

[2440] في (هـ): دخولهما.

إلى[2441] بعض على جهة الإفساد بينهم، وحد النميمة: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث[2442]، وسواء[2443] كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها[2444]، وقد جاء أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أن رجلاً يقول: إن عمر بن عبد العزيز انقطع للعبادة فلا يصلح للخلافة، فقال عمر للذاكر: إن شئت نظرنا في[2445] أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية وهي[2446]: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**[2447]**}** [سورة الحجرات: 6]، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية وهي[2448]: **{هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ}** [سورة القلم: 11]، وإن شئت عفونا عنك، فقال العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً. ورفع[2449] إنسان رقعة إلى الصاحب بن عَبَّاد[2450]، وكان وزيراً لبعض أمراء العراق، يحثه فيها على أخذ مال يتيم، وكان عمر اليتيم ثلاثة أيام، وكان مالاً كثيراً، قال في تاريخ العراق: إنه كان[2451] ثلاثة آلاف دينار، فكتب على ظهر الرقعة: النميمة قبيحة ولو كانت صحيحة، والميت رحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمرة الله، والساعي لعنه الله[2452].

[2441] في (هـ): على.

[2442] زاد في (هـ): وسط.

[2443] نقص من (هـ): وسواء.

[2444] انظر إحياء علوم الدين: الغزالي، 156/3.

[2445] في (هـ): إلى.

[2446] نقص من (هـ): وهي.

[2447] نقص من (هـ): فتبينوا.

[2448] نقص من (هـ): وهي.

[2449] في (ص): ودفع.

[2450] الصَّاحِب ابن عَبَّاد (ت:385هـ): إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقانيّ، كان من نوادر الدهر علماً وفضلاً وتدبيراً وجودة رأي، استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلميّ، ولقب بالصاحب لصحبته إياه من صباه، وقيل لصحبته ابن العميد، ولد في الطالقان من أعمال قزوين وإليها نسبته، وتوفي بالري، أخذ الأدب عن أحمد بن فارس، وأخذ عن ابن العميد، وغيرهما، سمع من أبي محمد ابن فارس، وطائفة، روى عنه محمد بن حسول، وغيره، من تصانيفه (المحيط) في اللغة، و(الإقناع في العروض وتخريج القوافي)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 118/1_233، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 511/16_514، والأعلام: الزركلي، 315/1_316.

[2451] في (هـ): كأنه.

[2452] أورد الغزالي خبر الصاحب ابن عباد دون سند، انظر الإحياء: الغزالي، 157/3، وأورد الإمامان الذهبي والنووي هذين الخبرين دون سند كذلك، انظر الأذكار: النووي، ص553، والكبائر: الذهبي، ص161.

[5_ النميمة من الكبائر والدليل على ذلك:]

واتفقت المذاهب على أن النميمة من الكبائر لخبر الصحيحين: **{لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ}**[2453] وفي رواية لمسلم: **{قَتَّاتٌ}**[2454] بتاءين، أولاهما[2455] مشددة بعد القاف[2456]، وهو النمام، من القت، وهو القطع، لأنه قطع ما كان بينهما، وفي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي[2457] صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: **{إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ}** زاد[2458] في رواية البخاري: **{بَلْ إِنَّهُ كَبِيْرٌ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ**[2459] **لَا [يَسْتَتِرُ]**[2460] **مِنَ الْبَوْلِ}**[2461]، قال النووي: قال العلماء: معنى وما يعذبان في كبير أي[2462] في زعمهما، أو كبير تركه عليهما، أو عند الناس، وإن كان كبيراً عند الله تعالى[2463] [2464]، وبه يبطل توهم أن النميمة ليست من الكبائر.

[2453] "**عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ}**"، صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، 101/1، رقم: (105)، ولم أعثر على هذه الرواية في صحيح البخاري.

[2454] صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب بيانِ غِلَظِ تحريم النمِمة، 101/1، رقم: (105)، وفي البخاري: "... **قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ}**"، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب ما يكره من النميمة، 17/8، رقم: (6056).

[2455] في (ص): أولهما.

[2456] في (هـ): " أولاهما بعد القاف مشددة".

[2457] في (هـ): رسول الله.

[2458] في (ع): [35/ب]، وهو اللوح رقم (84).

[2459] في (ص): فإنه كان.

[2460] في (ع)، و(هـ): يستنشر، وفي (ص): يستبرئ، والذي في صحيح البخاري: يَسْتَتِرُ، انظر الحاشية التالية، فما ورد في المخطوطات تصحيف، فأثبت ما في صحيح البخاري.

[2461] رواية البخاري: "**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: {يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ}**..."، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ بابٌ النميمة من الكبائر، 17/8، رقم: (6055)، وانظر صحيح مسلم، كتاب الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه،240/1، رقم: (292).

[2462] نقص من (هـ): "{أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنشر من البول}، قال النووي: قال العلماء: معنى وما يعذبان في كبير أي".

[2463] نقص من (هـ): تعالى.

[2464] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 201/3.

[6_ ما يلزم من نقلت إليه النميمة:]

قال النووي: ومن نقلت إليه نميمة[2465] لزمته[2466] أمور:

_أن لا يصدق النمام لأنه فاسق، والفاسق مردود الخبر، وأن[2467] ينهاه عن ذلك ويقبح فعله.

_وأن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى[2468]، والبغض في الله واجب.

_وأن[2469] لا يظن في المنقول عنه سوء القول، قال تعالى: **{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ}** [سورة الحجرات: 12] الآية[2470].

[7_ معنى الغيبة ووجوب اجتنابها وذكر بعض ما يوقع في الغيبة:]

(وغيبة) عطف على نميمة، أي[2471] ويجب عليك أيها المكلف أن تجتنب الغيبة، وهي: ذكر الإنسان بما فيه بما[2472] يكرهه، سواء كان في دينه أو دنياه أو بدنه[2473]، أو نفسه أو خلقه، أو ماله أو ولده أو والده، أو زوجته أو خادمه، أو حرفته، أو قوته[2474]، أو مملوكه، أو مركوبه، أو [عمامته][2475] أو ثوبه أو مشيته، أو خلاعته، أو عبوسته[2476] أو طلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظ أو كناية[2477] أو

[2465] في (ص): النميمة.

[2466] في (ه) و(ص): لزمه.

[2467] زاد في (ه): لم.

[2468] نقص من (ه) و(ص): تعالى.

[2469] نقص من (ه): أن.

[2470] ينقل النووي هذه الأمور عن الإمام الغزالي، وزاد عليها: "الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك، السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهي النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهي عنه، هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله"، المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 113/2، وانظر إحياء علوم الدين: الغزالي، 156/3.

[2471] نقص من (ه): أي.

[2472] في (ص): مما.

[2473] في (ه): "في بدنه أو دينه أو دنياه".

[2474] في (ه): لونه.

[2475] في (ع): عماته، وهو تصحيف بحسب السياق، فأثبت ما في (ه) و(ص).

[2476] في (ه): عبوسه.

[2477] في (ه) و(ص): كتابة.

[أشرت][2478] له[2479] بعينك أو يدك أو رأسك و[2480] نحو ذلك، وضابطها [كل ما][2481] أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهي[2482] غيبة محرمة[2483]، ويؤخذ من قولهم أفهمت، أن المنقول إليه لو كان عالماً أن المغتاب متصف[2484] بما اغتيب[2485] به، لم تكن غيبة، وفيه نظر[2486]، ومن الغيبة المحاكاة بأن يمشي[2487] متعاوجاً أو مطأطئ الرأس أو غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من ينقصه بذلك، ومن ذلك إذا ذَكَر [في][2488] مصنف[2489] شخصاً بعينه، بأن قال: فلان قال كذا، يريد تنقيصه، فإن أراد بيان غلطه لئلا يقلد فيه، أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به ويقبل قوله، فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك[2490].

[8_ الغيبة من الصائم تبطل ثواب صيام جميع النهار:]

وإذا وقعت الغيبة من الصائم أبطلت ثواب صيامه[2491] جميع النهار، لا ثواب الزمن الواقعة فيه فقط، بخلاف ما إذا وقعت من المعتكف، فإنها تبطل ثواب الزمن الواقعة فيه فقط[2492]، والفرق أن صيام النهار لا يمكن تبعيضه، بخلاف اعتكاف النهار، فإنه يمكن تبعيضه[2493].

[9_ اختلاف العلماء في مرتبة الغيبة من التحريم:]

[2478] في (ع) أشر، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2479] في (هـ): إليه.

[2480] في (هـ) و(ص): أو.

[2481] ما بين معكوفتين في (ع) و(ص): كلما، وفي (هـ): كلها، والصحيح: كل ما، فأثبته كما في الشرح الصغير، 1328/2.

[2482] في (هـ): في.

[2483] انظر الأربعين في أصول الدين: الغزالي، ص121_123.

[2484] في (ص): بما اتصف.

[2485] في (هـ): اغتبت.

[2486] حيث "يشكل عليه حرمة الغيبة في الخلوة دون حضور أحد، وكذا بالقلب فقط..."، الشرح الصغير: اللقاني، 1329/2.

[2487] في (هـ): تمشي.

[2488] في (ع): من، وفي (هـ) و(ص): في، وهو الصواب، فأثبته.

[2489] زاد في (هـ): له.

[2490] انظر الأذكار: النووي، ص539.

[2491] في (هـ): صيام، وفي (ص): صومه.

[2492] نقص من (هـ): "بخلاف ما إذا وقعت من المعتكف، فإنها تبطل ثواب الزمن الواقعة فيه فقط".

[2493] لم أعثر على هذه المسألة في ما بين يدي من كتب الفقه، وهي غير مذكورة في الشرح الصغير.

واختلفوا في مرتبة الغيبة من التحريم، فذهب القرطبي من[2494] المالكية إلى أنها كبيرة بلا خلاف[2495]، وإليه ذهب كثير من الشافعية، وذكر ابن الصباغ[2496] من أئمتنا معشر الشافعية في العُدَّة[2497] أنها صغيرة، وأقره عليه الرافعي[2498] لعموم البلوى بها[2499]، والذي جزم به ابن حجر الهيتمي[2500] في شرح الشمائل للترمذي أن غيبة العالم وحامل القرآن كبيرة، وأن غيبة غيرهما كالسوقة والأرذال[2501] صغيرة[2502]، وهو المعتمد في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله تعالى[2503] عنه[2504] [2505]، .....

[2494] في (ع): [36/أ]، وهو اللوح رقم (85).

[2495] انظر تفسير القرطبي، 337/16.

[2496] ابن الصَّبَّاغ (400_477هـ): هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ، فقيه شافعيّ، من أهل بغداد، ولادة ووفاة، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، وكان قد أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبري، وكان أدرى بالمذهب من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمهما الله، سمع أبا علي بن شاذان، وروى عنه ابنه أبو القاسم علي، وغيره، له (الشامل) في الفقه، و(تذكرة العالم)، و(العدة) في أصول الفقه، انظر ترجمته نكث الهميان في نكت العميان: خليل بن أيبك الصفدي، ص174_175، وطبقات الشافعيين: ابن كثير، ص464_465، والأعلام: الزركلي، 10/4.

[2497] لم أعثر على الكتاب، ولكن أحال إليه اللقاني في الشرح الصغير، 1331/2.

[2498] الرَّافِعِي (557_623هـ): هو أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، قرأ على أبيه، وروى عنه، وعن عبد الله بن أبي الفتوح، وغيرهما، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، له: (المحرر) فقه، و(فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي)، في الفقه، لم يشرح الوجيز بمثله، و(شرح مسند الشافعيّ)، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء: الذهبي، 252/22_255، وفوات الوفيات: محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، 376/2_377، والأعلام: الزركلي، 55/4.

[2499] لم أعثر على قوله، ولكن أحال إليه اللقاني في الشرح الصغير، 1331/2.

[2500] ابن حَجَر الهَيْتَمي (909_974هـ): هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، ولد بمصر، وتلقى العلم في الأزهر، وقرأ على الشيخ عمارة المصري، والرملي، وغيرهم، وبرع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي، ثم انتقل من مصر إلى مكة المشرفة يؤلف الكتب، ومات بها، له تصانيف كثيرة، منها: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و(أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل)، و(الزواجر عن اقتراف الكبائر)، انظر ترجمته سلم الوصول: حاجي خليفة، 230/1، وريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا: شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (ت:1069هـ)، 435_436، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت:1250)، 109/1، والأعلام: الزركلي، 233/1_234.

[2501] في (هـ): الأراذل.

[2502] انظر أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل: ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ)، ص197.

[2503] نقص من (ص): تعالى.

[2504] نقص من (هـ): "رضي الله تعالى عنه".

[2505] يقول الشربيني: "وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري، وإلا فصغيرة"، مغني المحتاج: الشربيني، 346/6.

وإن لم يشهد للتفرقة كتاب ولا سنة[2506]، وإنما راعينا حرمة المغتاب و[عدم][2507] حرمته.

[10_ الأدلة على تحريم الغيبة:]

قال تعالى: **{أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا}** [سورة الحجرات: 12] قال في الكشاف: فإنه لم يكتف سبحانه وتعالى[2508] بقوله: **{ لَحْمَ أَخِيهِ}** حتى وصفه بقوله: **{مَيْتًا}**[2509]، وفي سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها[2510] قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني أنها قصيرة، فقال: **{لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ [بِمَاءِ][2511] الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ}**[2512]، قال النووي: معنى لمزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه، لشدة نتنها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة[2513]، وقال عمر بن الخطاب: لا يعجبكم[2514] من الرجل طنطنته[2515]، ولكن من[2516] أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس[2517].

[11_ كما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب:]

[2506] نقص من (هـ): ولا سنة.

[2507] في (ع): عد، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2508] في (هـ): "...الكشاف: الله سبحانه وتعالى لم يكتف".

[2509] انظر الكشاف: الزمخشري، 373/4.

[2510] نقص من (ص): "رضي الله تعالى عنها".

[2511] في (ع): ماء، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ)، و(ص).

[2512] انظر سنن أبي داود، كتاب الأدب/ باب في الغيبة، 269/4، رقم: (4875)، وسنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، 241/4_242، رقم: (2502_2503)، قال الترمذي عن الحديث: "هذا حديث حسن صحيح"، المصدر السابق، 242/4.

[2513] انظر الأذكار للنووي، ص538.

[2514] في (هـ): يعجبنكم.

[2515] في (هـ): فطنته.

[2516] نقص من (هـ): من.

[2517] "**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي كِلَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: لَا يُعْجِبَنَّكُمْ مِنَ الرَّجُلِ طَنْطَنَتُهُ، وَلَكِنَّهُ مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَهُوَ الرَّجُلُ**"، السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الوديعة/ باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، 472/6، رقم: (12695)، وانظر الزهد والرقائق: عبد الله بن المبارك (ت:181هـ)، باب ما جاء في الشح، 242/1_243، رقم: (695)، ومكارم الأخلاق: أبو بكر عبد الله بن محمد، المعروف بابن أبي الدنيا (ت:281هـ)، باب ما جاء في الأمانة، ص89، وطنطنته المقصود منها صلاته، انظر المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، كتاب الأدب/ باب ذم الكذب ومدح الصدق، 622/11، رقم: (2631).

وكما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب، فيحرم عليك أن تحدث نفسك بمساوئ إنسان، قال تعالى: **{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ}** [سورة الحجرات: 12]، وفي الصحيحين: **{إِيَّاكُمْ وَالظَّنَ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ}**[2518]، والمراد عقد القلب و[حكمه][2519] على غيرك بالسوء، وأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه، فمعفو عنه باتفاق العلماء، لأنه لا اختيار للإنسان في دفعه[2520].

[12_ جواز غيبة المتجاهر بالمعصية:]

وأما من[2521] كان[2522] له الغيبة يتمدح[2523] بمضمونها[2524]، ويعده فخراً [كبعض][2525] الأعراب، يتمدح[2526] بنهب الأموال وسفك الدماء والسرقة ونحو ذلك، زعماً منهم أنه لا يفعل ذلك إلا شجاع، هل يكون ذكره بذلك[2527] غيبة في حال عدم حضوره محرمة نظراً لعرف الناس، أو لا تكون غيبة نظراً لعرفه هو؟ نعم، لم تكن غيبة نظراً لعرفه هو[2528]، لعدم تأذيه بذلك وعدم كراهته له، انتهى. أما مع حضوره فحرام لما فيه من إغرائه على المعصية، وأما المتجاهر بالمعصية فغيبته جائزة[2529].

[2518] انظر صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا}** [سورة الحجرات: 12]، 19/8، رقم: (6066)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، 1985/4، رقم: (2563).

[2519] في (ع): حكما، وهو تصحيف، وفي (هـ): حكمك، وفي (ص): حكمه، وهو الأصح، فأثبته.

[2520] انظر الأذكار للنووي، 547_549.

[2521] في (هـ): لو.

[2522] زاد في (هـ): من.

[2523] في (ص): يمتدح.

[2524] في (هـ): بمضمونه.

[2525] في (ع)، لبعض، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2526] في (ص): يمتدح.

[2527] في (ص): ذلك.

[2528] نقص من (هـ): "هو نعم لم تكن غيبة نظراً لعرفه هو".

[2529] لعل الأجهوري هو من طرح هذه المسألة وأفتى بها بالحرمة مستدلاً على ذلك بالتسبب بالإغراء، أقصد مسألة حضور المفاخر المتمدح الشجاع وعدم حضوره، فإني لم أعثر عليها خلال كلام العلماء الذين أباحوا الغيبة في مواضع كثيرة، ومنها أن تكون الغيبة عن فاسق مجاهر بفسقه، فلم أعثر على أنهم تعرضوا لمسألة حضور هذا النوع من المغتابين الذي يجوز أن يغتابهم الناس وعدم حضورهم، مثلاً روى القشيري بالسند "**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلا غَيْبَةَ لَهُ}**"، ولم يتعرض القشيري لمسألة حضور المفاخر، انظر الرسالة القشيرية: عبد الكريم بن هوازن القشيري=

[13_ الغيبة تُذهب الحسنات:]

وينبغي التحرز عن الغيبة لما فيها من الإثم، فقد قيل لحسن[2530] البصري: إنك تغتابني، قال له: ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك[2531] في حسناتي[2532]، وعن ابن المبارك[2533]: لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت أبوي فإنهما أحق بحسناتي[2534].

[14_ وجوب اجتناب كل خصلة مذمومة شرعاً:]

(وخصلة ذميمة)

هذا عطف على **(نميمة)**، وهو تعميم بعد تخصيص، طلباً لعدم وجوب الاقتصار في الاجتناب على ما ذكر فقط، بل كل خصلة ذميمة أي[2535] مذمومة شرعاً، كالظلم والبغي والحرابة والفتن[2536] والخديعة والكذب لغير مصلحة شرعية، و[2537] ترك الاشتغال بالعلوم الواجبة، واللهو، وترك الصلاة ومنع الزكاة، وعدم المبادرة بالحج للمستطيع، وعقوق الوالدين، وغير ذلك مما[2538] لا ينحصر من الأقوال والأفعال، فكل[2539] ذلك يجب اجتنابه.

=(ت:465هـ)، 291/1_293، ونص القرافي على ست حالات تجوز فيها الغيبة، ومنها غيبة المعلن بالفسوق، ولم يتعرض لمسألة حضوره، انظر الفروق: القرافي، 205/4_208، وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 142/16_143.

[2530] في (هـ): "فقد قال رجل للحسن"، وفي (ص): "فقد قال شخص للحسن".

[2531] في (ع): [36/ب]، وهو اللوح رقم (85).

[2532] انظر الأذكار للنووي، ص541.

[2533] ابن المبارك (118_181هـ): هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، المروزي، التركي الأب، الخوارزمي الأم، أبو عبد الرحمن، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، فقيه، محدث، مفسر، مؤرخ، نحوي، لغوي، صوفي، كان من سكان خراسان، روى عن حميد الطويل وغيره، وعنه معمر والسفيانان وهم من شيوخه وغيرهم، أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم، من تصانيفه الكثيرة: كتاب (الزهد)، و(السنن) في الفقه، و(التفسير)، و(التاريخ)، و(البر والصلة)، وله كتاب في (الجهاد) وهو أول من صنف فيه، انظر ترجمته طبقات الحفاظ: السيوطي، ص123_124، والأعلام: الزركلي، 115/4، ومعجم المؤلفين: عمر كحالة، 106/6.

[2534] انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال، 245/9، وقد روى النووي هذين القولين عن الحسن البصري وابن المبارك في كتاب الأذكار دون سند، انظر الأذكار للنووي، ص541، وروى القشيرى قول ابن المبارك دون سند أيضاً في الرسالة القشيرية، 292/1.

[2535] في (هـ): أو.

[2536] في (ص): والغش.

[2537] في (ص): أو.

[2538] في (هـ): بما.

[2539] في (ص): وكل.

[15_ تعريف العجب ووجوب اجتنابه مع ذكر الدليل على ذلك:]

(كالعجب)

وهو[2540] كما قال [القرافي][2541]: رؤية العبادة واستعظامها من العبد، فهو معصية تكون بعد العبادة، متعلقة بها هذا التعلق الخاص كأن يعجب العابد بعبادته، والعالم بعلمه، والمطيع بطاعته، فهذا حرام غير مفسد للعبادة، لوقوعه بعدها، بخلاف الرياء، فإنه يقع فيها فيفسدها.

وإنما حرم العجب لأنه سوء أدب مع الله تعالى، لأن[2542] العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به إلى سيده، بل يستصغره بالنسبة لعظم سيده، لا سيما عظم[2543] الله تعالى، قال تعالى: **{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}** [سورة الأنعام: 91]، أي ما عظموه حق تعظيمه، فمن أعجب بنفسه أو عبادته فقد هلك مع الهالكين، وعرض نفسه لمقت الله تعالى[2544] وسخطه، بل الممدوح ضد هذا، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ}** [سورة المؤمنون:60] أي يفعلون من الطاعات ما يفعلون، وهم خائفون من لقاء الله عز وجل بتلك[2545] الطاعات، احتقاراً لها، ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة: يا رسول الله يعصون ويخافون؟ قال: **{لَا، بَلْ يُطِيْعُوْنَ وَيَخَافُوْنَ}**[2546]، وبالجملة فالعجب من الأخلاق القلبية.

[16_ تعريف الكبر ووجوب اجتنابه مع ذكر حديث شريف يدلل على ذلك:]

[2540] في (ص): وهذا.

[2541] في (ع) و(هـ): الغزالي، وفي (ص): القرافي، وهو الصحيح، فأثبته.

[2542] في (هـ): فإن.

[2543] في (ص): عظمة.

[2544] نقص من (هـ) و(ص): تعالى.

[2545] في (هـ): لتلك.

[2546] "أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: **{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ}**، **قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: {لاَ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لاَ تُقْبَلَ مِنْهُمْ {أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ}** [سورة المؤمنون: 61]"، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن/ باب ومن سورة المؤمنون، 180/5، رقم: (3175)، وقال الترمذي عن الحديث: "وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا"، المصدر السابق، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، المستدرك: الحاكم، كتاب التفسير/ تفسير سورة المؤمنون، 427/2، رقم: (3486)، وانظر ما سبق عن العجب الفروق: القرافي، 227/4.

(والكبر)

هو من الأخلاق القلبية أيضاً، وهو بطر الحق وغمص الناس، ففي مسلم: **{لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ [مَنْ فِيْ قَلْبِهِ][2547] مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكِبْرِ}**، فقالوا: يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال: **{إِنَّ اللهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْصُ أَوْ[2548] غَمْطُ النَّاسِ}**[2549] _بالصاد والطاء[2550] المهملتين_، قال العلماء بطر[2551] الحق رده على قائله، وغمص الناس احتقارهم، وهذا الحديث يدل على أن الكبر[2552] من الكبائر، وهو الراجح، وقوله: **{ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ...إلخ}** هذا الحديث وأمثاله محمول عندنا[2553] معشر أهل السنة على المستحل، أو[2554] الدخول في وقت دخول غير المتكبرين، أو على عدم الدخول مع السابقين، فلا شاهد فيه للمعتزلة على خلود أهل الكبائر في النار، ولا للخوارج على تكفيرهم[2555] بارتكابها، فظهر من هذا الحديث أن التجمل بالملابس والمراكب، والخيل والدور، والخدم والقصور والأسرة، لا يلزم أن يكون من الكبر، ولا داخلاً في مسماه.

[17_ التجمل بالثياب ونحوها يحتمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح:]

لكن هذه الأمور قسمها العلماء إلى خمسة أقسام، فقالوا: قد يكون التجمل بالثياب ونحوها واجباً في ولاة الأمور ونحوهم، .....

[2547] نقص من (ع): "من في قلبه"، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص)، وهو الصحيح.

[2548] زاد في (ص): و.

[2549] انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه، 93/1، رقم: (91)، وفيه رواية غمط، وممن روى رواية غمص ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، كتاب الزينة والتطييب/ ذكر ما يستحب للمرء تحسين ثيابه وعمله إذا قصد به غير الدنيا، 280/12، رقم: (5466).

[2550] نقص من (هـ): والطاء.

[2551] في (هـ): بطريق.

[2552] في (ع): [37/أ]، وهو اللوح رقم (86).

[2553] في (ص): عند.

[2554] زاد في (هـ): على.

[2555] في (هـ): كفرهم.

إذا توقف عليه[2556] تنفيذ الواجب، فإن الهيئة الرثة بولاة الأمور لا يحصل معها [المصالح][2557] العامة اليوم، لما جبلت عليه النفوس في هذه العصور المتأخرة[2558] من التعظيم بالصور عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والتقوى، وقد يكون مندوباً في الصلوات والجماعات والحروب لإرهاب العدو، والمرأة لزوجها، والعالم لتعظيم العلم في نفوس الناس، فقد قال عمر رضي الله تعالى[2559] عنه: أحب أن أنظر القارئ أبيض الثياب[2560]، وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم، كمن[2561] يتزين للأجنبيات لتوقع الفجور بهن، وقد يكون مكروهاً إذا كان [للتطاول][2562] على أمثاله، وقد يكون مباحاً إذا خلا عن تلك الأسباب، أي ولم يقصد به إظهار النعمة، وإلا كان مندوباً[2563].

[18_ ذكر بعض الحالات التي يكون الكبر فيها مطلوباً أو حراماً:]

وقد يطلب الكبر شرعاً، ويحسن عقلاً، كالكبر على الكفار في حرب أو[2564] غيره، والفساق والظلمة[2565]، وأهل التجبر من أهل الدنيا، وأرباب المناصب، وأما الكبر على الصالحين والعلماء[2566] أئمة الدين فهو حرام معدود من الكبائر، والكبر من أعظم الذنوب القلبية [2567].

[19_ اتصاف الخالق عز وجل بالكبر دون العجب:]

[2556] في (ص): عليهم.

[2557] نقص من (ع): المصالح، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2558] زاد في (ص): و.

[2559] نقص من (هـ) و(ص): تعالى.

[2560] "مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ."، الموطأ: مالك بن أنس (ت:179هـ)، اللباس/ ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، 1337/5، رقم: (3374)، يمكن القول: إن الإمام مالكاً روى هذا الخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلاغاً، وأن الإسناد منقطع.

[2561] في (ص): لمن.

[2562] في (ع): المتطاول، وهو تصحيف، وفي (هـ) و(ص): للتطاول، وهو المناسب للسياق، فأثبته.

[2563] في (ص): مطلوباً.

[2564] في (هـ): و.

[2565] زاد في (هـ) و(ص): إلا لمصلحة.

[2566] زاد في (ص): من.

[2567] انظر كل ما سبق ذكره عن الكبر الفروق: القرافي، 4/ 225_227.

واعلم أن الكبر قد يتصف به الخالق، وقد يتصف به المخلوق، بخلاف العجب المتقدم، لا يتصف به إلا المخلوق[2568].

[20_ الفرق بين العجب والتسميع:]

والفرق بين العجب والتسميع أن العجب[2569] يكون بالقلب، والتسميع يكون باللسان، بأن يعمل لوجه الله تعالى، ثم ينبه في الناس ليتخذ[2570] ثوابه لجلب نفع أو دفع ضر[2571] [2572].

[21_ تعريف الحسد والغبطة وبيان الفرق بينهما:]

(وداء الحسد)

هذا عطف على العجب، أي ويجب عليك أن[2573] تجتنب داء هو الحسد، فالإضافة فيه بيانية، والحسد تمني زوال نعمة المحسود، سواء تمنى انتقالها إليه أم لا، فعلم أن الحسد يشترك[2574] مع الغبطة في أنهما طلب في القلب[2575]، ويفترقان من حيث أن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، والغبطة تمني حصول مثل نعمة الغير، من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها، وربما عبر عنها بالحسد مجازاً، مثل: **{لَا حَسَدَ إِلَّا فِيْ اثْنَتَيْنِ[2576] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِيْ الْخَيْرِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِيْ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ}**[2577]، وحكم الحسد في الشرع التحريم، وحكم الغبطة الإباحة، لعدم اقتضائها لمفسدة البتة، ودليل تحريم

[2568] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1346/2.

[2569] نقص من (ص): العجب.

[2570] في (هـ): يتخذ.

[2571] في (ص): أو رفع ضرر.

[2572] انظر الفروق: القرافي، 228/4.

[2573] في (ص): بأن.

[2574] في (هـ): تشترك.

[2575] في (ع): [37/ب]، وهو اللوح رقم (86).

[2576] في (ص): اثنين.

[2577] "... **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا}**"، صحيح البخاري، كتاب العلم/ باب الاغتباط في العلم والحكمة، 25/1_26، رقم: (73).

الحسد من الكتاب قوله تعالى: **{و[2578] مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}** [سورة الفلق: 5]، وقوله تعالى: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [سورة النساء: 32] أي زواله[2579] [2580]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: **{دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ حَالِقَةُ الدِّيْنِ لَا حَالِقَةُ الشَّعْرِ}[2581]**.

وأما الإجماع فإنه منعقد بين الأئمة على تحريمه وذمه لأنه [اعتراض][2582] على الحق، حيث أنعم على غير الحاسد بما لم ينعم به على الحاسد، فهو يريد نقض فعله وإزالة فضله[2583]، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

[22_ تعريف المراء لغةً وشرعاً وبيان المراء المطلوب شرعاً والمحرم:]

(وكالمراء)

هذا معطوف على **(كالعجب)**[2584] أيضاً، أي[2585] ويجب عليك أن تجتنب المراء في الدين، وهو بالمد لغة الاستخراج، مأخوذ من[2586] مريت الناقة إذا مسحت ضرعها لتدر[2587] لبنها، و[2588] مريت الفرس إذا استخرجت جريه بسوط أو غيره.

[2578] نقص من (ص): و.

[2579] في (هـ): "الله به على بعضكم أي زوال".

[2580] انظر ما سبق عن الحسد والغبطة الفروق: القرافي،224/4_225، وفيه أيضاً: "...وقال عليه السلام: **{لَا تَحَاسَدُوْا وَلَا تَبَاغَضُوْا وَكُوْنُوْا عِبادَ اللهِ إِخْوَانَاً}**، وأجمعت الأمة على تحريمه"، المصدر السابق، 225/4.

[2581] انظر الحديث سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع/ الباب رقم (56)، 245/4، رقم: (2510)، وفي مسند البزار: "**عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ وَهِيَ الْحَالِقَةُ، لَيْسَ حَالِقَةَ الشَّعْرِ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ _أَظُنُّهُ بِمَا يَثْبُتُ لَكُمْ_ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ}**"، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو، المعروف بالبزار (ت:292هـ)، أول مسند عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم/ يعيش بن الوليد، مولى ابن الزبير عنه، 192/6، رقم: (2232)، قال الهيثمي: "رواه البزار وإسناده جيد"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب السلام/ باب أجر السلام، 30/8، رقم: (12732).

[2582] في (ع) و(هـ): اعترض، وهو تصحيف، وفي (ص): اعتراض، وهو الصحيح، فأثبته، انظر الحاشية التالية.

[2583] في فيض القدير ينسب هذا القول للحرالي فيقول المناوي عن الحسد: "وهو كما قال الحرالي: قلق النفس من رؤية النعمة على الغير، وهو اعتراض على الحق ومعاندة له، ومحاولة لنقض ما فعله، وإزالة فضله..."، فيض القدير: المناوي، 1356، 125/3.

[2584] في (هـ): العجب.

[2585] نقص من (هـ): أي.

[2586] زاد في (ص): حديث.

[2587] في (ص): ليدر.

[2588] في (هـ): أو.

فكأن كلاً من المتماريين[2589] يمري صاحبه أي يستخرج ما عنده[2590]، وشرعاً منازعة الغير فيما يدعى صوابه، ولو ظناً، قال الغزالي: والمذموم منه طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه، لغير غرض سوى تحقير قائله، وإظهار مزيتك[2591] عليه[2592]، فعلم أن المراء لإظهار الحق وإبطال الباطل مطلوب شرعاً، ولفضيحة الخصم من غير غرض صحيح سوى ذلك حرام، ولعل[2593] الناظم رحمه الله تعالى إنما أفاد[2594] الكاف لينبه على ذلك.

[23_ تعريف الجدل وبيان أنه قد يجامع المراء وبيان المطلوب شرعاً منهما والمحرم:]

(والجدل) هو مجرور سواء جعل معطوفاً على ما قبله، أو على العجب، وإنما سكن آخره للوزن، ويقال فيه الجدال أيضاً[2595]، وهو[2596] لغة القرآن، وهي[2597] مصدر جادل، إذا خاصم، من الجدل، بسكون الدال، وهو شدة[2598] الضفر، أي نسج الشعر ونحوه عريضاً، وقيل نسجه مجوفاً[2599]، قال الغزالي: والجدل[2600] عبارة عن أمر يتعلق [بإظهار][2601] المذاهب وتقريرها، وعرفه بعضهم بأنه: مقابلة[2602] الحجة بالحجة، وبعضهم بأنه: تعارض بين اثنين فصاعداً، لتحقيق حق أو[2603] [إبطال][2604] .....

[2589] في (هـ) و(ص): المتمارين.

[2590] انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، 2491/6.

[2591] في (ص): مرتبتك.

[2592] انظر إحياء علوم الدين: الغزالي، 118/3، والشرح الصغير: اللقاني، 1349/2.

[2593] في (هـ): حرام دليل.

[2594] في (هـ) و(ص): أعاد.

[2595] نقص من (هـ): أيضاً.

[2596] في (هـ): هي.

[2597] في (ص): وهو.

[2598] في (هـ): شد.

[2599] انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، 1653/4.

[2600] في (هـ) و(ص): والجدال.

[2601] في (ع): بإظها، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2602] في (ع): [38/أ]، وهو اللوح رقم (87).

[2603] في (هـ): و.

[2604] في (ع): بطال، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

باطل[2605]، والمحرم منه _وهو مراد الناظم رحمه الله[2606] هنا_ ما كان لإحقاق باطل، أو إبطال[2607] حق، أو ما كان لإظهار الخلل[2608] في كلام الغير، لينسب بذلك شرف العلم لنفسه، وخسة الجهل لغيره.

واعلم أن كلاً من المراء والجدال قد يجامع الآخر، بل قيل إنهما[2609] بمعنى واحد، لا [يتحققان][2610] إلا بين اثنين فصاعداً، وأن المحرم منهما مدافعة الحق بالقول الباطل، وترك الانقياد إلى ما ظهر، والجائز منهما هو الذي يكون طلباً لظهور الحق.

[24_ أقوال العلماء في الجدل:]

قال إمامنا الشافعي رضي الله[2611] عنه: ما [ذاكرت][2612] أحداً وقصدت إفحامه أي إسكاته وغلبته، وإنما أذاكره لإظهار الحق من حيث هو حق[2613]، وهذه هي المناظرة المشروعة، وهي النظر بالبصيرة من الجانبين إظهاراً للصواب، وقال الإمام مالك رضي الله تعالى[2614] عنه: الجدال ليس من الدين في شيء[2615].

[25_ آداب الجدل والمراء غير المُحَرَّمَين:]

وبها[2616] آداب:

.....

[2605] انظر إحياء علوم الدين: الغزالي، 118/3، وبه التعريف الأول، ولسان العرب: ابن منظور، 105/11، وبه التعريف الثاني، والشرح الصغير: اللقاني، 1350/2، وفيه التعاريف الثلاثة، ولكن فيه كلمة (تفاوض) بدلاً من كلمة (تعارض) في التعريف الثالث.

[2606] زاد في (هـ) و(ص): تعالى.

[2607] في (ص): لإبطال.

[2608] في (ص): خلل.

[2609] في (هـ): هما.

[2610] في (ع) و(هـ) و(ص): يتحققا، وهو خطأ نحوي، فأثبت الصحيح.

[2611] زاد في (هـ): تعالى.

[2612] في (ع): ذكرت، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2613] ذكر اللقاني هذا الأثر عن الإمام الشافعي، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1350/2_1351، ولم أعثر عليه فيما سواه.

[2614] نقص من (هـ) و(ص): تعالى.

[2615] نجد قول الإمام مالك في كفاية الطالب: علي أبو الحسن المالكي (ت:939هـ)/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي (ت:1189هـ)، 125/1، وعبارة الغزالي عن قول الإمام مالك هي: "الجدال في الدين ليس بشيء"، إحياء علوم الدين: الغزالي، 27/1.

[2616] في (هـ) و(ص): لها.

_ تجتنب[2617] [اضطراب][2618] ما عدا اللسان من الجوارح، والاعتدال في رفع الصوت وخفضه.

_ وحسن الإصغاء لكلام صاحبه.

_ وجعل الكلام مناوبة[2619] لا مناهبة.

_ والثبات على الدعوى إن كان مجيباً، والإصرار على السؤال إن كان سائلاً.

_ والاحتراز عن التعنت[2620]، والتعصيب، والمغالبة، وقصد الانتقام، فإن ذلك كله مذهب لطراوة الكلام.

_ وأن لا يتكلم إلا[2621] بما يعلمه[2622].

_ فلا[2623] يتكلم بموضع مهانة، ولا بمحضر جماعة تشهد لخصمه بالزور، وترد[2624] كلامه بالتعصيب.

_ وأن تجتنب[2625] الرياء، والمباهاة، والضحك، واللجاج، وترك قبول الحق[2626].

[26_ حق ما سبق من المباحث في علم الفروع أو الأخلاق مع بيان سبب ذكرها:]

(فاعتمد) هذا، بكلمة[2627]. وحق هذه المباحث أن تذكر[2628] إما في علم الفروع، وهو العلم الباحث عن أفعال المكلفين، وإما في علم الأخلاق وهو العلم الذي به يعرف[2629] أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها، وأنواع

[2617] في (هـ) و(ص): تجنب.

[2618] في (ع): اضطرب، وهو تصحيف، وفي (هـ): إضراب، وهو تصحيف، فأثبت ما في (ص)، وهو الصحيح فهو المثبت في الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1351/2.

[2619] في (هـ): مناولة.

[2620] في (هـ): التعنيت.

[2621] نقص من (هـ): إلا.

[2622] في (ص): يعلم.

[2623] في (هـ) و(ص): ولا.

[2624] في (هـ): يرد.

[2625] في (هـ) و(ص): يجتنب.

[2626] الأفكار الواردة من عند عبارته: "وبعضهم بأنه: تعارض بين اثنين فصاعداً، لتحقيق حق وإبطال باطل" وهي العبارة المذكورة في ص 304 من هذا البحث إلى هنا، هي أفكار مأخوذة من كلام التتائي المالكي، انظر تنوير المقالة: التتائي، 373/1_375.

[2627] في (هـ) و(ص): تكملة.

[2628] نقص من (هـ): أن تذكر.

[2629] في (هـ): الذي تفرق، وفي (ص): تعرف.

الرذائل وكيفية اجتنابها، وفائدته تخلق الإنسان بالأخلاق الكاملة المحمودة، ويجتنب[2630] الأخلاق الرذيلة المذمومة، وإنما ذكرها الناظم رحمه الله تعالى[2631] في علم العقائد لوجهين: أحدهما وجوب اعتقاد أحكامهما، وثانيهما التوطئة والتمهيد لما أراد الرمز له من علم التصوف[2632].

[2630] في (ص): وتجنب.

[2631] نقص من (ه) و(ص): تعالى.

[2632] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 2/1352_1353.

[تاسعاً وثلاثين_ معنى التصوف والاقتداء بخيار الخلق وملازمة الحلم واتباع الحق:]

[136_ وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ حَلِيْفَ حِلْمٍ تَابِعاً لِلْحَقِّ]

[1_ معنى التصوف والحث للاقتداء بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام والأخيار:]

(وكن كما كان خيار الخلق)

لما فرغ[2633] الناظم رحمه الله تعالى[2634] [من][2635] الكلام على التخلية _بالخاء المعجمة_ عن[2636] الرذائل، بقوله: **(واجتنب**[2637] **نميمة...إلخ)** تخلص إلى التحلية _بالحاء المهملة_ بالفضائل[2638]، إلى علم التصوف، فقال: **(وكن...إلخ)**، و[اختلف][2639] في تعريف التصوف، وقد عرفه بعضهم بقوله: هو علم بأصول[2640] يعرف بها[2641] سلامة القلب، وسائر الحواس، [وفائدته][2642] صلاح أحوال الإنسان، إذ فيه الحث على تصفية الاعتقاد، وكمال الأعمال بالسداد، وتهذيب الأخلاق، ورياضة النفس، والمعنى: كن[2643] أيها المكلف بعد رفض الموانع والشواغل العائقة عن الوصول إلى الحق في عقدك، أي في[2644] عقيدتك، وقولك، وفعلك، وخلقك _بضم الخاء المعجمة_، ومخالطتك لأبناء جنسك، ومعاملاتك، وسائر تصرفاتك وتقلباتك[2645]، وجميع حركاتك وسكناتك، وخلوتك[2646] .....

[2633] في (هـ): قدم.

[2634] نقص من (ص): تعالى.

[2635] ما بين معكوفتين زيادة في (ص)، وهذه الزيادة هي الصحيحة لانسجام الكلام، فأثبتها.

[2636] في (ص): من.

[2637] في (ع): [38/ب]، وهو اللوح رقم (87).

[2638] في (ص): الفضائل.

[2639] في (ع): ختلف، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2640] نقص من (هـ): بأصول.

[2641] في (ص): منها.

[2642] في (ع): وفائدة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص)، وهي المثبتة في الشرح الصغير: اللقاني، 1354/2.

[2643] في (ص): وكن.

[2644] نقص من (ص): في.

[2645] في (هـ) و(ص): تقلباتك.

[2646] في (هـ) و(ص): وخلواتك.

و[2647] جلواتك، أي سرك وجهرك، وذاتك وهيئتك[2648]، وبغضك[2649] ومحبتك، وزهدك ورغبتك، ظاهرة كانت تلك الأحوال [أو][2650] باطنة، مختصة بك أو مشتركة بينك وبين غيرك، ولو بهيمة وكافراً، كالأخلاق التي كان عليها خيار الخلق وأفضل الناس، وهم الأنبياء، أو الخيارُ المطلق وهو نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم[2651]، إذ جميع ما تفرق في الجميع موجود فيه صلى الله عليه وسلم.

ولما كانت الإحاطة بفضائلهم صلوات الله وسلامه عليهم، وضبط أحوالهم متعذرة، وأنواع كمالاتهم على [تمامها][2652] متعسرة، لم يعرج الناظم رحمه الله تعالى[2653] على ضبطها وتفاصيلها، إذ يكفي الموفقَ[2654] الإشارةُ، فلا[2655] ينفع مع المخذول طولُ العبارة.

[2_ تعريف الحِلْم والحث على ملازمته:]

(حليف حلم[2656])

هذا إلى آخر البيت خبر ثان، لقول[2657] الناظم: **(كن)**، بعد خبره الأول وهو: **(كما كان...إلخ)**، والحليف[2658] فعيل بمعنى فاعل[2659]، كجليس بمعنى مجالس وملازم، أي محالف وملازم.

[2647] نقص من (هـ): و.

[2648] في (هـ): هبتك.

[2649] في (هـ): بفضلك.

[2650] في (ع): و، وهو تصحيف، وفي (هـ) و(ص): أو، وهو الصحيح المثبت في الشرح الصغير: اللقاني، 1354/2، فأثبته.

[2651] في (هـ): "هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".

[2652] كتبت هذه الكلمة تقريباً في (ع): تماماتها، وقد شطب الناسخ الألف الثانية، فتصبح: تمامتها، وهو تصحيف في الحالتين، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2653] نقص من (ص): تعالى.

[2654] في (هـ): المؤلف.

[2655] في (هـ) و(ص): ولا.

[2656] ما بين قوسين غير واضح في (ص).

[2657] في (هـ): فقول.

[2658] في (ص): فالحليف.

[2659] في (ص): مفاعل.

والحلم التحمل، والتصبر[2660]، والأناة[2661] وهو[2662] وهي التؤدة، وتحمل المشاق من عباد الله تعالى، بحيث[2663] لا يستفزك[2664] الهوى و[2665] الشيطان، ولا يحركك الغضب مع التكثر بالإخوان[2666]، فليس الشجاع بالصرعة، و[2667] إنما الشجاع من يملك نفسه عند الغضب.

[3_ الحث على امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه:]

(تابعاً للحق)

أي وتابعاً للحق.

فهو عطف على **(حليف)** بحرف عطف مقدر، و**(الحق)** إن جعل اسماً له تعالى قدر مضاف أي لدين الحق، أي كن متمسكاً لدين[2668] الحق متبعاً له، ممتثلاً أوامره، مجتنباً نواهيه، قال تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}** [سورة الحشر: 7]، وهذه الآية قاعدة، ما خرج عنها شيء[2669] من أمور الدين البتة، فإن[2670] جعل بمعنى الحكم الشرعي المطابق للواقع، فلا حذف.

ولا يخفى عليك أيها الموفق، أنك لا تكون تابعاً للهدى ودين الحق اتباعاً كاملاً، إلا بالملازمة على حفظ الحواس، وضبط الأنفاس، بحيث تزن[2671] أقوالك، وأفعالك، واعتقاداتك، وظاهرك، وباطنك، و[2672] بميزان الشريعة، فلا تكن تاركاً لأدب من آدابها، ولا مضيعه، بل كن آتياً بالواجبات والمندوبات، تاركاً للمحرمات

[2660] في (هـ): الصبر.
[2661] في (ص): الاناءة.
[2662] نقص من (هـ) و(ص): وهو.
[2663] في (هـ): تعالى من حيث.
[2664] في (هـ): يستغرق.
[2665] زاد في (ص): لا.
[2666] في (ص): للإخوان.
[2667] نقص من (ص): و.
[2668] في (ص): بدين.
[2669] في (ع): [39/أ]، وهو اللوح رقم (88).
[2670] في (هـ) و(ص): وإن.
[2671] زاد في (هـ): جميع.
[2672] نقص من (هـ) و(ص): و.

أو[2673] المكروهات، مترفعاً[2674] عن المباحات، معرضاً عن اللذات والشهوات، قابضاً[2675] نفسك عن الميل إلى غير الله، غير معول في الدنيا على[2676] سواه[2677].

[2673] في (هـ) و(ص): و.

[2674] في (هـ): مرتفعاً.

[2675] زاد في (هـ): على.

[2676] زاد في (ص): ما.

[2677] انظر شرح هذا البيت: (136_ وكن كما كان خيار الخلق حليف حلم تابعاً للحق) الشرح الصغير: اللقاني، 2/1354_1358.

[أربعين_ الخير كله في اتباع السلف والشر كله في ابتداع الخلف:]

[137_ فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَن خَلَفْ]

[1_ بيان المقصود بالسلف وأن الخير في اتباعهم:]

(فكل خير في اتباع من سلف)

لما أمر الناظم رحمه الله تعالى[2678] بالتخلق بأخلاقه صلى الله عليه وسلم فيما سبق، أردفه[2679] هنا معللاً له[2680] بقوله: **(فكل خير...إلخ)**.

والمراد بالسلف[2681] الأنبياء، و[المرسلون، والصحابة، والتابعون، والعلماء العاملون، والشهداء، والصالحون][2682]، خصوصاً الأئمة [الأربعة][2683] الأئمة[2684] المجتهدين[2685] أرباب المذاهب المشهورة، الذين انعقد الإجماع اليوم على امتناع الخروج عن مذهبهم[2686] رضي الله تعالى عنهم[2687].

[2_ كل الشر في ابتداعات الخلف وبيان المقصود من الخلف ومن ابتداعاتهم:]

(وكل شر في ابتداع من خلف)

علة النهي مقدرة[2688]، تضمنه الأمر السابق بقول الناظم رحمه الله تعالى[2689]:

[2678] نقص من (ص): تعالى.

[2679] في (هـ): أردف.

[2680] نقص من (هـ) و(ص): له.

[2681] زاد في (ص): من تقدم من.

[2682] في (ع) و(ص): "المرسلين والصحابة والتابعين والعلماء العاملين والشهداء والصالحين"، فيكون ناسخ (ع) أخطأ نحوياً في كلمات: المرسلين، التابعين، العاملين، الصالحين، لأنه لم يثبت ما أثبت (ص) والمذكور في الحاشية السابقة، لذا أثبت ما في (هـ) بين معكوفتين، وهو الصحيح نحوياً.

[2683] في (ع): الأبعة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2684] نقص من (هـ): الأئمة.

[2685] زاد في (هـ): من.

[2686] في (هـ) و(ص): مذاهبهم.

[2687] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1360/2.

[2688] في (هـ): مقدر، وفي (ص): علة لنهي مقدر.

[2689] نقص من (ص): تعالى.

(كن[2690] **كما كان...إلخ)**، أي لا كما كان شرارهم عليه، من أخلاق[2691] الرديئة، والأفعال الغير المرضية، خصوصاً[2692] ابتداعات الخلف السيئ، الذين أضاعوا الصلوات[2693]، واتبعوا الشهوات.

وابتداعات الخلف هي الإحداثات والاختراعات لما[2694] لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات، وكذا الأمور التي لا[2695] تتناولها أدلة الشريعة[2696] إذا كانت مذمومة.

[3_ تعريف البدعة وذكر الأدلة على تحريمها:]

فقد روى أبو داود وأحمد[2697] وغيرهما من حديث أبي نجيح العرباض[2698] بن سارية السلمي قال:

وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا[2699]، قال: **{أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ [يَعِشْ]**[2700] **مِنْكُمْ**[2701] **فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيْراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ عَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** _أي تمسكوا بها_ **وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُوْرِ** _أي احذروها_ **فَإِنَّ**[2702] **كُلَّ بِدْعَةٍ**[2703] **ضَلَالَةٌ}**[2704].

[2690] في (ص): وكن.

[2691] في (هـ) و(ص): الأخلاق.

[2692] في (ص): وخصوصاً.

[2693] في (ص): الصلاة.

[2694] في (هـ): ما.

[2695] في (هـ) و(ص): لم.

[2696] في (ص): الشرعية.

[2697] في (هـ): "روى أحمد أبو داود".

[2698] في (ص): العرباط.

[2699] في (هـ): فأوصينا.

[2700] في (ع) و(هـ) و(ص): يعيش، وهو خطأ نحوي، فأثبت الصحيح.

[2701] نقص من (هـ): منكم.

[2702] في (هـ): وإن.

[2703] في (ص): محدثة.

[2704] انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين/ حديث العِرْبَاضِ بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، 373/28، رقم: (17144)، وسنن أبي داود (ت:275هـ)، كتاب السنة/ باب في لزوم السنة، 200/4_201، رقم: (4607)، وسنن الترمذي، أبواب=

وفي حديث آخر: **{وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِيْ النَّارِ}**[2705]، والنواجذ[2706] الأضراس من[2707] [داخل][2708]، التي تقول عليها العامة ضرس العقل.

قال العلماء: والبدعة لغة ما كان مخترعاً على غير مثال سابق، ومنه: **{بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}** [سورة البقرة: 117] أي موجدها[2709] على غير مثال سبق[2710]، وشرعاً: ما أحدث على غير أمر الشارع، ودليله الخاص و[2711] العام بأن يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والإرادة.

أما ما أحدث مما له أصل في الشرع فإنه حسن، إذ هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين[2712]، ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى[2713] عنه في التراويح: **نعمت البدعة هي**[2714].

[4_ البدعة واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة:]

=العلم/ ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 341/4، رقم: (2676)، وقال الترمذي عقب الحديث: "هذا حديث حسن صحيح..."، المصدر السابق، 341/4.

[2705] "**عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَقُولُ: {مَنْ يهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ...}**"، السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت:303هـ)، كتاب العلم/ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره ، 384/5، رقم: (5861)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية، انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، الطبقة الأولى من التابعين/ محمد بن علي الباقر، 189/3، وفي حلية الأولياء قوله عن الحديث: "هذا حديث صحيح"، المصدر السابق.

[2706] زاد في (ص): آخر.

[2707] في (ع): [39/ب]، وهو اللوح رقم (88).

[2708] في (ع): دخل، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2709] في (ص): موجدهما.

[2710] في (ص): سابق.

[2711] في (هـ): أو.

[2712] في (هـ): المهتدين.

[2713] نقص من (ص): تعالى.

[2714] "**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: {إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ}، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: {نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ}، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ**"، صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح/ باب فضل من قام رمضان، 45/3، رقم: (2010).

والبدعة تنقسم إلى أقسام خمسة: واجب: كتدوين القرآن، أي ضبطه في المصاحف، و[2715] الشرائع إذا خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً.

وحرام: كالمكوس[2716]، والمحدثات من الظلم[2717] المنافية للقواعد الشرعية، وكتقديم الجهال على العلماء في المناصب الشرعية، كالقضاء.

ومندوب[2718]: كصلاة التراويح جماعة.

ومكروه: كتخصيص الأيام الفاضلة، أو غيرها، بنوع من العبادات لم يرد في كتاب ولا سنة، كتخصيص ليلة الجمعة بقيام، أو[2719] يومها بصيام، وكزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

ومباح: كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار[2720] أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله[2721] عليه وسلم اتخاذ المناخل[2722]، لأن لين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة، وكالتوسعة في لذيذ المآكل، والمشارب، والملابس، وتوسيع الأكمام[2723] وتكبير العمائم لغير العلماء والقضاة[2724] والأمراء وأرباب المناصب[2725].

[2715] في (هـ): أو.

[2716] "مكس في البيع مكساً من باب ضرب: نقص الثمن... وجمع على مكوس مثل فلس وفلوس... وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء..."، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد الفيومي الحموي (ت:نحو770هـ)، 577/2.

[2717] في (هـ): المظالم.

[2718] في (هـ): المندوب.

[2719] في (ص): و.

[2720] في (ص): الحديث.

[2721] نقص من (ص): صلى الله.

[2722] "**عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ... فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ**..."، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة/ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، 74/7_75، رقم: (5413)، يقول الغزالي: "ويقال أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع المناخل والأشنان والموائد والشبع فكانت عنايتهم كلها بنظافة الباطن"، إحياء علوم الدين: الغزالي، 126/1.

[2723] في (هـ): الأكمال.

[2724] زاد في (ع): وللعلماء، وهو تصحيف مخل بالسياق، فحذفته.

[2725] انظر انقسام البدعة خمسة أقسام الفروق: القرافي، 202/4_205.

[واحداً وأربعين_ أفضل وأكمل الخصال خصال نبينا عليه السلام والحث عليها:]

[138_ وَكُلُّ هَدْيٍ للنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ فَمَا أُبِيْحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ]

[1_ بيان خصال النبي عليه الصلاة والسلام التي يُحَثُّ على التخلق بها:]

(وكل هدي للنبي قد رجح[2726])

لما أمر الناظم رحمه[2727] تعالى[2728] فيما سبق[2729]، بالتخلق بأخلاقه صلى الله عليه وسلم، وأن كل خير في اتباع السلف الصالح[2730]، بين هنا أن أفضل الأحوال وأكمل الخصال أحواله صلى الله عليه وسلم، وخصاله التي لم تنسخ، ولم يكن المقصود منها مجرد بيان جواز الفعل، ولا بما[2731] قام الدليل على اختصاصه[2732] صلى الله عليه وسلم.

فأما ما نسخ كقيام كل الليل فهو مرجوح لنا، خشية تضييع الغرض، وكذا ما قصد به صلى الله عليه وسلم مجرد بيان الجواز، كوضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة[2733]، ومرتين مرتين[2734]، وكذا ما كان مختصاً به صلى الله عليه وسلم كتزوجه صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع نسوة، فلا[2735] يتبع في ذلك.

[2_ بيان المقصود مما أبيح لنا فعله ومما لم يُبَح من سنة نبينا عليه السلام:]

[2726] نقص من (ع): "وكل هدي للنبي قد رجح"، وهو تصحيف مخل للسياق، فأثبت ما في (هـ)، و(ص) لاستقامة المعنى، وجعلته بين معكوفتين.

[2727] زاد في (هـ) و(ص): الله.

[2728] نقص من (ص): تعالى.

[2729] في (ص): مر.

[2730] زاد في (ص): قد.

[2731] في (ص): مما.

[2732] زاد في (هـ) و(ص): به.

[2733] "**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً**"، صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب الوضوء مرة مرة، 43/1، رقم: (157).

[2734] "**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**"، صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب الوضوء مرتين مرتين، 43/1، رقم: (158).

[2735] في (ع): [40/أ]، وهو اللوح رقم (89).

(فما أبيح افعل)

أي لكل[2736] هدي بلغك عنه صلى الله عليه وسلم افعله، حيث لا عتب عليك في فعله من جهة الشرع، والمراد بالمباح هنا ما لم ينه عنه، ولو تنزيهاً، فدخل فيه الواجب والمندوب والمباح [المستوي][2737] طرفاه، وخرج ما كان منسوخاً وما كان القصد منه مجرد بيان[2738] الجواز، وما كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم دون غيره، كما تقدم قريباً.

(ودع ما لم يبح) هذا[2739] أمر أميت ماضيه، أي واترك فعل ما لم يبح لك فعله لتوجيه[2740] العتب عليك فيه من جهة الشرع، محرماً كان، أو مكروهاً، أو خلاف الأولى.

[3_ ذكر ثلاثة مقامات في اتباع السلف:]

والحاصل أنه علم من كلام الناظم رحمه الله تعالى[2741] ثلاث مقامات:

_ الأول: مقام خواص الخواص، وقد أشار إليه بقوله: **(وكن كما كان خيار الخلق...إلخ)**.

_ والثاني: مقام الخواص، وقد أشار إليه بقوله: **(وكل هدي للنبي قد رجح)**.

_ والثالث: مقام[2742] العوام، والمراد بهم هنا المجتهدون، وقد أشار إليه بقوله: **(فما أبيح افعل ودع ما لم يبح)**[2743].

[2736] في (ص): فكل.

[2737] في (ع): المستو، وهو خطأ نحوي، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2738] في (هـ): لبيان.

[2739] في (ص): هنا.

[2740] في (ص): لتوجه.

[2741] نقص من (ص): تعالى.

[2742] في (هـ): ختام.

[2743] انظر شرح هذا البيت الشرح الصغير: اللقاني، 2/1369_1371.

[ثانياً وأربعين_ الحث على متابعة الصالحين فقط ممن سلف وليس المبتدعين:]

[139_ فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا وَجَانِبِ البِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا]

[1_ بيان معنى الصالح والحث على متابعة الصالحين ممن سلف:]

(فتابع الصالح ممن سلفا)

لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى أن كل خير من[2744] اتباع من سلف، وأن كل شر في ابتداع من خلف، أرشد رحمه الله تعالى هنا، إلى أن كل مكلف مأمور بأن يتابع في عقائده، وأقواله، وأفعاله، وهماته[2745]، الفريق الصالح من السلف الصالح، وهم الصحابة، والصالح حقيقة كما قاله الزجاج[2746] وصاحب المطالع[2747] وغيرهما: هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده[2748] [2749]، و[2750] قال بعضهم: وهذا أعز من الكبريت الأحمر[2751]، فقد[2752] قال صلى الله عليه وسلم: **{اقْتَدُوا [بِاللَّذَيْنِ]**[2753].....

.....

[2744] في (هـ) و(ص): في.

[2745] في (ع): هماته، وفي (ص): هيأته، وهما تصحيف، والصحيح ما في (هـ): هيئاته، انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1372/2.

[2746] الزَّجَّاج (241_311هـ): إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، عالم بالنحو واللغة، كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، ولد ومات في بغداد، وأخذ الأدب عن المبرد وثعلب، كان في فتوته يخرط الزجاج، من تلاميذه عبد الرحمن الزجاجي، وأبو علي الفارسي، من كتبه (معاني القرآن)، و(الاشتقاق)، و(إعراب القرآن)، و(النوادر)، و(الأنواء)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 49/1_50، والأعلام: الزركلي، 39/1_40، معجم المؤلفين: كحالة، 33/1.

[2747] صاحب المطالع (505_569هـ): هو ابن قُرْقُول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق، عالم بالحديث، من أدباء الأندلس، سمع من جده لأمه أبي القاسم بن ورد، وأبي الحسن بن نافع، وغيرهما، روى عنه يوسف بن محمد بن الشيخ، وعبد العزيز بن علي السماتي، وغيرهما، ومولده بالمرية، ووفاته بفاس، من كتبه (مطالع الأنوار على صحاح الآثار)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 62/1_63، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 520/20_521، والأعلام: الزركلي، 81/1_82.

[2748] في (هـ): العباد.

[2749] انظر معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 407/1، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار: ابن قرقول، 282/4.

[2750] نقص من (ص): و.

[2751] يقول في قوت القلوب: "والكبريت الأحمر هو كيمياء الذهب الذي يعمل منه الذهب الخالص... ولا أعلم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكبريت الأحمر إلا في حديث علي عليه السلام، الذي وصف فيه الأبدال فذكر عدتهم ونعمتهم، وقال في آخر وصفهم: هم في أمتي أعز من الكبريت الأحمر"، قوت القلوب في معاملة المحبوب: أبو طالب المكي، 194/1.

[2752] في (هـ): وقد.

[2753] في (ع)، و(هـ)، و(ص): بالذين، وهو تصحيف، فأثبت الصحيح.

مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ}[2754]، وقال صلى الله عليه وسلم: **{عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي عَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ}**[2755]، ويطلق الصالح على النبي و[الولي][2756]، قال الله[2757] تعالى: **{وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ}** [سورة الانبياء: 85_86]، إلا أن الصلاح في الأنبياء أكمل منه في الأولياء، لأن صلاح كل أحد بقدر ما زال به من الفساد، والزائل بالأنبياء الكفر، ولا يعدله فساد، فصلاحهم[2758] لا يعدله صلاح[2759].

[2_ النهي عن متابعة البدعة الصادرة عمن سلف أو خلف:]

(وجانب البدعة ممن خلفا)

هذا إرشاد من الناظم رحمه الله تعالى ثانياً، أرشد فيه أن كل مكلف منهي عن أن يتابع في البدعة المذمومة في عقائده، وأقواله، وأفعاله، أحداً من الفريق الذي [خلفا][2760] بألف الإطلاق، بأن جاء بعد خواص الصحابة وعلمائهم، فيصدق بما وقع من[2761] عوامهم ومن لم يهده الإسلام، كعيينة بن حصين[2762] الفزاري[2763]

[2754] "**عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ}**"، سنن الترمذي، أبواب المناقب/ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، 50/6، رقم: (3662)، يقول الترمذي عن الحديث: "هذا حديث حسن"، المصدر السابق، وأخرجه في المستدرك: الحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم/ أبو بكر بن أبي قُحافة رضي الله عنهما، 80/3، رقم: (4455)، يقول الحاكم عن الحديث: "... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث..."، المصدر السابق.

[2755] انظر تخريج الحديث ودرجته الحاشية 2704 من هذا البحث.

[2756] في (ع): الوالي، وهو تصحيف، لأن الكلام في الفقرة عن الأولياء لا عن الولاة، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2757] نقص من (هـ): الله.

[2758] في (ص): وصلاحهم.

[2759] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1372/2_1373.

[2760] في (ع) و(ص): خلف، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) لانسجام السياق، ولما في الشرح الصغير: اللقاني، 1373/2.

[2761] في (ع): [40/ب]، وهو اللوح رقم (89).

[2762] في (هـ): حصن، وفي (ص): حفص.

[2763] عيينة بن حصن الفزاري: كان اسمه حذيفة، أصابته شجة فجحظت عيناه، فلقب عيينة، له صحبة كما قال ابن السكن، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وقاتل مع طليحة، فأخذ أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأسلم فأطلقه أبو بكر رضي الله عنه، كان عيينة من الأعراب الجفاة، ومن المؤلفة قلوبهم، مات في آخر خلافة عثمان، انظر ترجمته الثقات: ابن حبان، 312/3، وأسد الغابة: ابن الأثير (ت:630هـ)، 318/4، والإصابة: ابن حجر العسقلاني، 639/4.

وأضرابه، وهذا[2764] ولهذا[2765] حمل بعض المتأخرين قوله صلى الله عليه وسلم: **{أَصْحَابِي كَالنُّجُوْمِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ}**[2766] على العلماء منهم [2767].

وإنما نص الناظم رحمه الله تعالى[2768] على مجانبة البدعة، بعد أمره بمتابعة الصالح من السلف، لأن المتابعة لا تكمل أو[2769] لا[2770] تُحقق[2771] وتوجد إلا بمجانبة الرذائل والقبائح والبدع[2772].

[3_ حد اللواط وإن لم يوجد سابقاً فإنَّ وروده بعد ذلك ليس بدعة:]

وليس من البدع حد اللواط لأنه لم يكن[2773] في عهد الصحابة رضي الله تعالى [عنهم][2774]، ولو وجد في زمنهم لرتبوا عليه حكمه[2775]، فلما وجد في زماننا هذا[2776]، ورتبنا عليه حكمه، الذي هو الرجم أو الجلد والتغريب، لم يكن ذلك[2777] شرعاً مجدداً[2778]، فلم يكن من البدعة في شيء[2779].

[2764] نقص من (هـ) و(ص): وهذا.

[2765] زاد في (ص): قد.

[2766] أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها، ص162، رقم: (152)، يقول في كشف الخفاء: "رواه البيهقي، وأسنده عن ابن عباس بلفظ: أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، بأيهم اقتديتم اهتديتم"، كشف الخفاء: العجلوني، حرف الهمزة/ حرف الهمزة مع الصاد، 150/1، رقم: (381)، ويذكر ابن الملقن هذا الحديث ويذكر أنه غريب، وأنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، ويبين ستة من طرقه، مبيناً إياها إما ضعيفة أو منقطعة أو موضوعة، ذاكراً الذي في الصحيح يؤدي بعض معناه، انظر البدر المنير: ابن الملقن، كتاب القضاء/ الحديث الثامن عشر، 584/9_588.

[2767] لم أستطع العثور على أحد المتأخرين الذين ذهبوا إلى ذلك.

[2768] في (ص): "الناظم رحمة الله عليه".

[2769] في (هـ) و(ص): و.

[2770] نقص من (ص): لا.

[2771] في (هـ) و(ص): تتحقق.

[2772] انظر الشرح الصغير: اللقاني، 1373/2_1374.

[2773] نقص من (هـ): يكن.

[2774] زاد في (هـ) و(ص): عنهم.

[2775] في (ص): حكماً.

[2776] نقص من (ص): هذا.

[2777] في (هـ): لك.

[2778] في (هـ): محدوداً.

[2779] انظر الفروق: القرافي، 250/4_251.

[ثالثاً وأربعين_ رجاء الناظم في الإخلاص والخلاص من الشيطان والنفس والهوى:]

[140_ هذا وَأَرْجُو اللهَ فِي الإِخْلاصِ مِنَ الرِّيَاءِ ثُمَّ فِي الخَلَاصِ]

[141_ مِنَ الرَّجِيْمِ ثُمَّ نَفْسِيْ والهَوَى فَمَنْ يَمِلْ لِهَؤُلاءِ قَدْ غَوَى]

[1_ تعريف الرجاء والإخلاص وأن الإخلاص واجب على كل مكلف مع الأدلة:]

(هذا وأرجو الله في الإخلاص) صدر الناظم رحمه الله تعالى[2780] هذا الكلام باسم الإشارة، لأجل التخلص من الغرض الأول إلى غرض آخر مناسب له، لأنه لما أمر بمتابعة الصالح من السلف، ومجانبة البدعة، ربما يتوهم أن ذلك مجرداً من الإخلاص، لجأ[2781] الناظم رحمه الله تعالى إلى الله تعالى[2782] في تصحيح النية وخلوص الطوية، والتقدير هذا الأمر[2783] إن جعلت ذا مبتدأ، أو الأمر هذا إن جعلت هذا خبراً، والرجاء الأمل مع الأخذ في أسباب المرجو، ولهذا[2784] يمتاز عن الطمع[2785]، وأسباب المرجو هنا قول الناظم رحمه الله تعالى[2786]: **(في الإخلاص)**، والإخلاص قصد وجه الله تعالى بالعبادة قولية كانت أو فعلية، ظاهرة كانت أو باطنة[2787]، قال الله سبحانه و[2788] تعالى[2789]: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ[2790]}** [سورة البينة: 5].

والآيات والأحاديث فيه كثيرة، والإخلاص واجب عيني على كل مكلف، في جميع أعمال الطاعات والبر[2791] والقرب.

[2780] نقص من (ص): تعالى.

[2781] في (هـ): فلجأ.

[2782] نقص من (هـ): تعالى.

[2783] زاد في (ص): هذا.

[2784] في (هـ): بهذا.

[2785] انظر تعريف الرجاء والطمع والفرق بينهما الفروق اللغوية: الحسن بن عبد الله العسكري (ت:395هـ)، 1/244_245.

[2786] نقص من (ص): تعالى.

[2787] "العادة جارية بتخصيص اسم الإخلاص بتجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب"، الإحياء: الغزالي، 4/379.

[2788] نقص من (هـ): الله سبحانه و.

[2789] نقص من (ص): وتعالى.

[2790] زاد في (ص): له الدين.

[2791] في (هـ): أعمال البر والطاعات.

ففي مسلم عن أبي هريرة[2792] رضي الله تعالى عنه[2793] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوْبِكُمْ}**[2794]، وعن ثوبان رضي الله تعالى[2795] عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{طُوْبَى لِلْمُخْلِصِيْنَ أُوْلَئِكَ مَصَابِيْحُ الْهُدَى تَنْجَلِيْ عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءُ}** رواه البيهقي[2796]، وظلماء بفتح الظاء المشالة، وفي رواية **قتماء** بالقاف[2797]، وأما الصادق[2798] فقال المحاسبي: هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق، من أجل صلاح قلبه، فلا[2799] يحب اطلاع الناس[2800] على مثاقيل الذر من حسن عمله، فلا[2801] يكره أن يطلع الناس على السيئ من عمله[2802]، وعبر الناظم رحمه الله تعالى[2803] بالمصادر[2804] إشارة[2805] إلى استمرار تجدد الرجاء أي[2806] .....

[2792] زاد في (هـ): قال.

[2793] نقص من (هـ): "رضي الله تعالى عنه"، وزاد في (ص): قال.

[2794] انظر صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، 1986/4، رقم: (2564).

[2795] نقص من (ص): تعالى.

[2796] هذه الرواية أخرجها أبو نعيم: "... **عَنْ جَدِّي [ثوبان]: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا فَقَالَ: {طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءُ...}**"، الحلية: أبو نعيم، مقدمة المؤلف، 15/1_16، ورواية البيهقي: "... **عَنْ جَدِّي ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الدُّجَى تَتَجَلَّى عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ}**"، شعب الإيمان: البيهقي، إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء، 177/9، رقم: (6448)، يقول في فيض القدير عن الحديث: "وفيه عند مخرجه عمرون [عمرو] بن عبد الجبار، السخاوي أورده في الضعفاء، قال ابن عدي: روى عن عمه مناكير، وعبيدة بن حسان أورده الذهبي في ذيل الضعفاء والمتروكين"، فيض القدير: المناوي، حرف الطاء، 274/4، رقم: (5289).

[2797] لم أعثر على هذه الرواية.

[2798] في (هـ): الصاد.

[2799] في (هـ) و(ص): ولا.

[2800] في (ع): [41/أ]، وهو اللوح رقم (90).

[2801] في (هـ) و(ص): ولا.

[2802] نقل ابن القيم هذا القول عن المحاسبي، انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، 266/2.

[2803] نقص من (ص): تعالى.

[2804] في (هـ) و(ص): بالمضارع، وهو تصحيف.

[2805] نقص من (هـ): إشارة.

[2806] في (هـ): إلى.

المرجو بتجدد الأزمنة المستقبلة، وأتى بالإخلاص معرفاً بالألف واللام طلباً [للكامل][2807] منه.

[2_ تعريف الرياء ورجاء الناظم في الابتعاد عنه وأقسام الرياء:]

(من الرياء) الظاهر أن **(من)**[2808] في كلام الناظم رحمه الله تعالى للبدل على حد قوله تعالى: **{أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ}** [سورة التوبة: 38] أي بدل الآخرة، والمعنى أني[2809] أرجوا الله[2810] تعالى أن يرزقني الإخلاص بدل الرياء، والرياء كما قال الغزالي: إيقاع القربة بقصد الناس[2811]، قال فخرج بالقربة غيرها كالتجمل باللباس ونحوه، فلا رياء فيه[2812]، وإرادة غير الناس[2813] فلا رياء فيه[2814]، كحجة ليتجر، أو[2815] غزوة ليغنم، فلا تفسد قربته بذلك[2816]. والرياء قسمان: أحدهما أنه[2817] لا يفعل إلا للناس، والثاني أن يفعل لله وللناس، وهو[2818] أخف من الأول.

[3_ تحريم الرياء وحكم دخول الرياء في العبادة:]

ويحرم الرياء إجماعاً، لقوله تعالى[2819]: **{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ}** [سورة الماعون: 4] إلى آخر السورة، فمتى شمل الرياء جميع العبادة بطلت إجماعاً، أي بطل ثوابها لقوله[2820] صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز

[2807] في (ع): لتكامل، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2808] نقص من (هـ): من.

[2809] في (هـ): أن، وفي (ص): أنا.

[2810] زاد في (هـ): سبحانه و.

[2811] يقول الغزالي: "حقيقة الرياء: طلب المنزلة في قلوب الناس بالعبادات وأعمال الخير"، الأربعين في أصول الدين: الغزالي، ص168.

[2812] في (هـ): فلا رفا عية.

[2813] زاد في (ص): بها.

[2814] نقص من (هـ): "وإرادة غير الناس فلا رياء فيه".

[2815] في (ص): و.

[2816] زاد في (هـ): قال.

[2817] في (هـ): أن.

[2818] في (ص): وهذا.

[2819] نقص من (هـ): تعالى.

[2820] في (هـ) و(ص): كقوله.

وجل[2821]: **{أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لِشَرِيْكِي}**[2822]، وإن شمل بعضها وتوقف آخرها على أولها كالصلاة[2823] ففي صحتها تردد حكاه المحاسبي في رعايته والغزالي في إحيائه[2824]، وإن عرض قبل الشروع في العبادة، أمر يدفعه[2825] وعملها، فإن تعذر دفعه، بأن لصق[2826] الرياء بصدره، فإن كانت العبادة مندوبة، تعين الترك تقديماً للمحرم على المندوب، أو واجبة، أمر بمجاهدة النفس، إذ لا سبيل لترك الواجب.

[4_ أعراض الرياء:]

قال وأعراض[2827] الرياء ثلاثة استجلاب الخير، ودفع الشر، والتعظيم من الخلق.

[5_ حكم ترك العمل خشية الرياء:]

[2821] نقص من (هـ): عز وجل.

[2822] انظر صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق/ باب من أشرك في عمله غيرَ الله، 2289/4، رقم: (2985).

[2823] نقص من (هـ) و(ص): كالصلاة.

[2824] كلام الغزالي هو: "وأما إذا ورد وارد الرياء قبل الفراغ من الصلاة مثلاً، وكان قد عقد على الإخلاص، ولكن ورد في أثنائها وارد الرياء، فلا يخلو إما أن يكون مجرد سرور لا يؤثر في العمل، وإما أن يكون رياء باعثاً على العمل، فإن كان باعثاً على العمل وختم العبادة به حبط أجره... وهذا منزل على الصلاة في هذه الصورة، لا على الصدقة، ولا على القراءة، فإن كل جزء من ذلك مفرد، فما يطرأ يفسد الباقي دون الماضي، والصوم والحج من قبيل الصلاة، وأما إذا كان وراد الرياء بحيث لا يمنعه من قصد الإتمام لأجل الثواب، كما لو حضر جماعة في أثناء الصلاة ففرح بحضورهم، وعقد الرياء وقصد تحسين الصلاة لأجل نظرهم، وكان لولا حضورهم لكان يتمها، أيضاً فهذا رياء قد أثر في العمل، وانتهض باعثاً على الحركات، فإن غلب حتى انمحق معه الإحساس بقصد العبادة والثواب، وصار قصد العبادة مغموراً فهذا أيضاً ينبغي أن يفسد العبادة مهما مضى ركن من أركانها على هذا الوجه، لأنا نكتفي بالنية السابقة عند الإحرام بشرط أن لا يطرأ عليها ما يغلبها ويغمرها، ويحتمل أن يقال: لا يفسد العبادة نظراً إلى حالة العقد وإلى بقاء قصد أصل الثواب، وإن ضعف بهجوم قصد هو أغلب منه... فهذا حكم الرياء الطارئ بعد عقد العبادة إما قبل الفراغ أو بعد الفراغ، القسم الثالث الذي يقارن حال العقد، بأن يبتدئ الصلاة على قصد الرياء، فإن استمر عليه سلم، فلا خلاف في أنه يقضي ولا يعتد بصلاته، وإن ندم عليه في أثناء ذلك واستغفر ورجع قبل التمام ففيما يلزمه ثلاثة أوجه، قالت فرقة: لم تنعقد صلاته مع قصد الرياء، فليستأنف، وقالت فرقة: تلزمه إعادة الأفعال كالركوع والسجود، وتفسد أفعاله دون تحريمة الصلاة، لأن التحريم عقد والرياء خاطر في قلبه لا يخرج التحريم عن كونه عقداً، وقالت فرقة: لا يلزم إعادة شيء، بل يستغفر الله بقلبه ويتم العبادة على الإخلاص، والنظر إلى خاتمة العبادة، كما لو ابتدأ بالإخلاص وختم بالرياء لكان يفسد عمله، وشبهوا ذلك بثوب أبيض لطخ بنجاسة عارضة، فإذا أزيل العارض عاد إلى الأصل..."، الكتاب: إحياء علوم الدين: الغزالي، 308/3_310، ما اقبسته جزء يبين مراد الإمام الغزالي من كلام طويل له في المسألة، ومن كلام الغزالي ما هو في كتاب الرعاية للمحاسبي، انظر الرعاية: المحاسبي، ص253-256.

[2825] في (ص): بدفعه.

[2826] في (ص): قصد.

[2827] في (ص): وأغراض.

ومما يلحق: مَن[2828] بالرياء ترك العمل خشية الرياء، [إذ][2829] العبد مأمور بالطاعة وترك المفسدات[2830]، قال الفضيل[2831] بن عياض[2832]: ترك العمل لأجل الناس هو الرياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله [منهما][2833] [2834]، ومعنى كلامه رحمه الله تعالى[2835]، أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراه الناس، فهو مرائي، لأنه ترك العمل لأجل الناس، أما لو تركها [ليصليها][2836] في الخلوة، فهذا[2837] مستحب، إلا أن تكون فريضة [كصلاة][2838]، أو زكاة، أو يكون عالماً يقتدى به، فالجهر في العبادة[2839] في ذلك أفضل، وقال القشيري[2840] في الرسالة[2841]: العمل لأجل الناس هو الشرك[2842].

[2828] نقص من (هـ) و(ص): من.

[2829] في (ع): إذا، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2830] انظر كل ما سبق عن الرياء الذخيرة: القرافي، 251/13.

[2831] في (هـ): الفضل.

[2832] الفُضَيْل بن عِيَاض(105_187هـ): هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكيّ، كان في أول أمره شاطراً يقطع الطريق، ثم تاب، وكان من كبار السادات رجال الطريقة، كان ثقة في الحديث، كتب بالكوفة عن منصور، والأعمش، وخلق سواهم، حدث عنه ابن المبارك، ويحيى القطان، والشافعي، وخلق سواهم، ولد الفضيل في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ثم سكن مكة وتوفي بها، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 4/47_50، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 8/421_448، وطبقات الأولياء: ابن الملقن عمر بن علي (ت:804هـ)، ص267_271، والأعلام: الزركلي، 5/153.

[2833] في (ع): منها، وهو تصحيف، وفي (هـ) و(ص): منهما، وهو الصحيح المنسجم مع السياق، فأثبته.

[2834] روى البيهقي هذا الأثر في شعب الإيمان، الخامس والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء، 9/184.

[2835] في (ص): "كلامه رضي الله عنه".

[2836] في (ع): ليصلها، وهو خطأ نحوي، فأثبت ما في (هـ) و(ص)، وهو الصحيح.

[2837] في (ص): فهو.

[2838] في (ع): لصلاة، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2839] في (ص): فالجهر بالعبادة.

[2840] القُشَيْري (376_465هـ): هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري الفقيه الشافعي، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، أصله من ناحية أستوا، من العرب الذين قدموا خراسان، توفي أبوه وهو صغير، أقبل عليه الدقاق، وزوجه ابنته، وتفقه على محمد بن أبي بكر الطوسي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وابن فورك، وحج مع الإمام أبي محمد الجويني، والحافظ أبي بكر البيهقي، سمع الحديث الشريف من عدة، وحدث عنه عدة، إقامته ووفاته بنيسابور، من كتبه (التيسير في التفسير)، و(الرسالة القشيرية)، و(الجواهر)، و(أحكام السماع)، انظر ترجمته وفيات الأعيان: ابن خلكان، 3/205_208، وسير أعلام النبلاء: الذهبي، 18/227_233، والأعلام: الزركلي، 4/57_58.

[2841] زاد في (هـ): و.

[2842] عزا القشيري هذا القول للفضيل، انظر الرسالة القشيرية: القشيري، 2/361، والصفحة الحالية/ الحاشية 2834 من هذا البحث.

[6_ تحريم التسميع وبيان الفرق بينه وبين الرياء:]

والتسميع غير الرياء[2843]، وهو حرام أيضاً، وهو أن يعمل العمل خالصاً لله تعالى[2844]، ثم يخبر [به][2845] الناس لأجل الرياء[2846]، وهو بعد العبادة فلا يفسدها اتفاقاً، بخلاف الرياء فإنه يفسدها لمقارنته[2847] لها.

قال صلى الله عليه وسلم: **{مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ [به][2848]}**[2849] [2850].

قال العلماء: فإن كان عالماً يقتدى[2851]، وذكر ذلك تنشيطاً للسامعين ليعملوا[2852] فلا بأس[2853].

[7_ تعريف المداهنة والمداراة وبيان الفرق بينهما وبيان حكم كل منهما:]

والمداهنة قد تكون [حراماً][2854]، وهي معاملة الناس بما يحبون من القول والفعل، بأن يشكر ظالماً على ظلمه، أو[2855] مبتدعاً على بدعته، أو مبطلاً على إبطاله، لما فيها من تكثير الظلم من الظالم، والباطل من المبطل.

[2843] في (ع): [41/ب]، وهو اللوح رقم (90).

[2844] نقص من (ص): تعالى.

[2845] في (ع) و(ص): بها، وهو تصحيف، وفي (هـ): به، وهو الصواب المنسجم مع السياق، فأثبته.

[2846] في (هـ): "الناس لأغراض الرياء الثلاثة السابقة"، وزاد في (ص): الثلاثة السابقة.

[2847] في (ص): لمقايسته.

[2848] نقص من (ع): به، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ)، و(ص).

[2849] "**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ}**"، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق/ باب من أشرك في عمله غيرَ الله، 2289/4، رقم: (2986).

[2850] يقول القرافي: "ويلحق بالرياء التسميع، وهو أن يقول علمت كذا أو حفظت كذا، أو غير ذلك من أعمال البر، والتسميع يكون: بعد انعقاد العبادة معصية على الرياء، وبعد انعقادها طاعة مع الإخلاص، لكن في الأول يكون جامعاً بين معصيتي الرياء والتسميع، وفي الثاني هو عاص بالتسميع فقط، فتقابل سيئة التسميع حسنة الطاعة المسمع بها، في الموازنة: فربما استويا وربما رجحت إحداهما، على حسب مقادير الطاعات والتسميع..."، الذخيرة: القرافي، 48/1، ويقول القرافي أيضاً: "... كلاهما [العجب والتسميع] معصية، ويعكر على العبادة من جهة المعصية والموازنة، لا من جهة الإحباط... و[التسميع] غير الرياء، لأن العمل يقع قبله خالصاً، والرياء مقارن مفسد"، الفروق: القرافي، 228/4.

[2851] زاد في (هـ) و(ص): به.

[2852] في (هـ): ليعملوه به.

[2853] انظر تفصيل ذلك الرعاية لحقوق الله: المحاسبي، ص261_265.

[2854] في (ع): حرماً، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2855] في (هـ): و.

ومنه قوله تعالى: **{وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}** [سورة القلم: 9]، ودوا تمنوا، لو مصدرية، أي ودوا إدهانك، تدهن تلين لهم فيدهنون يلينون لك يا محمد، إذ القاعدة أن لو إذا وقعت بعد ود، كما هنا، أو بعد يود، تكون مصدرية، نحو قوله تعالى: **{يَوَدُّ أَحَدُهُمْ[2856] لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ}** [سورة البقرة: 96]، أي يود أحدهم[2857] التعمير، ونحو قوله سبحانه[2858] تعالى: **{رُبَمَا[2859] يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ}** [سورة الحجر: 2]، أي الإسلام، وقد تكون المداهنة واجبة إذا كانت لدفع شر ظالم عن ظلمه المحرم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **{إِنَّا لَنَكْشِرُ** _أي نبتسم[2860] ونضحك_ **فِيْ وُجُوْهِ قَوْمٍ وَإِنَّ قُلُوْبَنَا [لَتَلْعَنُهُمْ][2861]}**[2862] _يريد الظلمة والفسقة الذين يتقى شرهم بالكلمات المحقة_ فإن ما[2863] من أحد إلا وله[2864] صفة تشكر وإن كان أنجس[2865] الناس[2866]، وأما المداراة فهي بذل الدنيا لحفظ الدين أو العرض، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **{أُمِرْتُ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أُمِرْتُ بِالْفَرَائِضِ}**[2867]، فعلمت الفرق بين المداهنة المحرمة، والمداراة المشروعة، .....

[2856] في (ص): أحدكم.

[2857] في (ص): أحدكم.

[2858] نقص من (هـ) و(ص): سبحانه.

[2859] نقص من (هـ): ربما.

[2860] في (ص): نتبسم.

[2861] في (ع): لتعلنهم، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ) و(ص).

[2862] ينسب البخاري هذا القول لأبي الدرداء رضي الله عنه، بقوله: "**وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: {إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ}**"، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب المداراة مع الناس، 31/8، ولم أجده عند غيره عن النبي عليه الصلاة والسلام، بل عن أبي الدرداء رضي الله عنه، يقول السخاوي: " حديث: **{إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ}**، وهو في أبي الدرداء من الحلية"، المقاصد الحسنة: السخاوي، ص172.

[2863] في (هـ): المحقة فما.

[2864] في (هـ): فيه.

[2865] في (هـ): أنحس.

[2866] انظر الكلام عن المداهنة الفروق: القرافي، 236/4، إلا أنه أحال القول: "**{إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ}**" لأبي موسى الأشعري.

[2867] انظر الحديث الفردوس بمأثور الخطاب: أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: 509هـ)، باب الألف، 176/1، رقم: (659)، وفي كنز العمال قد تم تخريج الحديث في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها، انظر كنز العمال: المتقي الهندي، حرف الهمزة/ الكتاب الثالث في الأخلاق، 407/3، رقم: (7168)، يقول في ذخيرة الحفاظ: "حديث: **{إن الله عزوجل أمرني بمداراة النَّاس كلما أمرني بإِقَامَة الْفَرَائِض}**، رواه بشمر بن عبيد أبوصالح الدَّارِسِيُّ عن عمار بن عبد الملك، عن المَسْعُودِيّ، عن عبد الله بن أبي=

أن المداهنة بذل[2868] الدين لأجل الدنيا، والمداراة بذل الدنيا لحفظ الدين[2869].

[8_ رجاء الناظم في الخلاص من الشيطان الرجيم وتعريف الشيطان والرجيم:]

(ثم في الخلاص) (من الرجيم)

أي ثم إن الناظم رحمه الله تعالى، سأل الله في تيسير الخلاص من الوقوع في مكائد الشيطان الرجيم[2870]، أي المرجوم، أي المطرود[2871] [2872]، المبعد[2873]، فهو فعيل بمعنى مفعول.

والمراد بالشيطان الجنس، فيشمل[2874] إبليس[2875]، وسائر أولاده وجنوده وأعوانه.

[9_ الدليل على عداوة الشيطان للنوع البشري:]

وإنما التجأ الناظم رحمه الله تعالى[2876] في الخلاص من الشيطان لعداوته لنا، قال تعالى: **{إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا}** [سورة فاطر: 6]، ولعداوته الزائدة للنوع البشري، لا يقع مولود من النوع البشري إلى

=مليكة، عن عائشة. وبشر منكر الحديث."، ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني (ت:507هـ)، باب الألف،571/1_572، رقم: (926).

[2868] في (هـ): مبذل.

[2869] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، 62/8، وقوله بدقة وهو يشرح حديثاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: "**أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: {ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ}، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: {يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ _أَوْ تَرَكَهُ_ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِه}**"... هذا من المداراة وهو بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين. وهى مباحة مستحسنة فى بعض الأحوال، خلاف المداهنة المذمومة المحرمة، وهو بذل الدين لصلاح الدنيا"، ويحيل ابن حجر هذا القول للقرطبي تبعاً للقاضي عياض بقوله: "... ثم قال [القرطبي] تبعاً لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا"، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 453/10.

[2870] نقص من (ص): الرجيم.

[2871] زاد في (هـ) و(ص): من رحمة الله.

[2872] انظر تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): عبد الله بن أحمد النسفي (ت:710هـ)، 189/2.

[2873] زاد في (هـ) و(ص): عنها.

[2874] في (ص): فشمل.

[2875] في (هـ): الجنس فيصدق بإبليس.

[2876] زاد في (هـ): إلى الله تعالى، ونقص من (ص): الله تعالى.

الأرض عند ولادته، إلا طعنه في بطنه[2877] إظهاراً للتسليط[2878] والعداوة، إلا من عصمه الله تعالى[2879] منه[2880] [2881]، وقد أخذ الله علينا العهد أن لا نطيعه بقوله تعالى: **{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ [أَنْ لَا][2882] تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ}** [سورة يس: 60] الآية.

[10_ أسماء الشيطان الرجيم وتعريفه وبيان أنه أول من لاط:]

وإبليس اسم عجمي[2883] عند الأكثر ، ولهذا منع من الصرف للعلمية والعجمة.

وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل[2884]، وكنيته أبو مرة، وهو شخص روحاني خلق من نار السموم، وهو أبو الشياطين، كما أن آدم أبو الإنس، فالعداوة بين الثقلين فرع عداوة الأبوين، وأول من لاط إبليس، لما هبط[2885] من الجنة فرداً لا زوجة له، فلاط[2886] بنفسه، وكانت[2887] ذريته من ظهره، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم[2888].

[11_ رجاء الناظم في الخلاص مما تسوله له نفسه الأمارة بالسوء:]

[2877] في (ع): [42/أ]، وهو اللوح رقم (91).

[2878] في (ص): للتسلط.

[2879] نقص من (هـ): تعالى.

[2880] نقص من (ص): منه.

[2881] يقول أبو بكر بن العربي: "قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول: كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته إلَّا ابن مريم فإنه طعنه من وراء حجاب، قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: **{ما من مولود يولد إلَّا يطعن الشيطان في خاصرته فيستهل صارخاً إلّا مريم وابنها}**، وذلك لقول الله عز وجل: **{وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}**، زاد بعضهم عن أبي هريرة: فتلك الصرخة التي يصرخها الطفل منها"، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت:543هـ)، ص1059، وانظر صحيح مسلم: كتاب القدر/ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، 2048/4، رقم: (2658)

[2882] في (ع): آدم ألا، وهو خطأ، وفي (هـ)، و(ص): "آدم أن لا"، وهو الصحيح، فأثبته.

[2883] في (ص): أعجمي.

[2884] في (هـ): غراويز.

[2885] في (ص): أهبط.

[2886] في (هـ): له فلاط.

[2887] في (ص): فكانت.

[2888] انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود العيني، 167/15_168، ولم أجد العيني ذكر أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام كأدلة بشأن الصفات التي ذكرها لإبليس، وإنما أحال لابن عباس رضي الله عنهما ولغيره.

(ثم نفسي) (ثم) هنا وفي التي قبلها لمجرد الذكر بمنزلة الواو، ولذا أتى الناظم رحمه الله تعالى[2889] بالواو في الهوى تنبيهاً على ذلك، أي[2890] ثم التجأ الناظم رحمه الله تعالى، إلى الله تعالى في الخلاص مما تسوله النفس الأمارة بالسوء والفحشاء، وأما النفس اللوامة وهي المطمئنة فلا تدعو إلا[2891] إلى الخير[2892].

[12_ تعريف الهوى ورجاء الناظم في الخلاص منه:]

(والهوى ومن[2893] يمل لهؤلاء قد غوى[2894]) أي[2895] التجأ الناظم رحمه الله سبحانه و[2896] تعالى[2897] ثانياً، إلى الله تعالى، في الخلاص مما يدعو[2898] الهوى إليه[2899]، وهو نزوع النفس إلى محبوبها، وميلها إلى مرغوبها، ولو كان فيه هلاكها، من غير التفات إلى عاقبة الأمر[2900] وما فيه نجاتها.

[13_ الحث على البعد عن الهوا بالمد والهوى بالقصر والنفس والشيطان والدنيا:]

والهوا[2901] بالمد الريح اللينة الناعمة، الهابة بين السماء والأرض، وبالقصر العشق والمحبة، الناشئان[2902]

[2889] نقص من (ص): تعالى.

[2890] نقص من (هـ): أي.

[2891] نقص من (هـ): إلا.

[2892] يقول الإمام الغزالي: "اللفظ الثالث النفس وهو أيضا مشترك بين معان ويتعلق بغرضنا منه معنيان: أحدهما أنه يراد به المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان... المعنى الثاني هي اللطيفة... التي هي الإنسان بالحقيقة، وهي نفس الإنسان وذاته، ولكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها، فإذا سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة... وإذا لم يتم سكونها ولكنها صارت مدافعة للنفس الشهوانية ومعترضة عليها سميت النفس اللوامة، لأنها تلوم صاحبها عند تقصيره في عبادة مولاه... وإن تركت الاعتراض وأذعنت وأطاعت لمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان سميت النفس الأمارة بالسوء..."، إحياء علوم الدين: الغزالي، 4/3.

[2893] في (ص): فمن.

[2894] نقص من (هـ): "ومن يمل لهؤلاء قد غوى".

[2895] في (هـ): ثم.

[2896] نقص من (هـ): سبحانه و.

[2897] نقص من (ص): سبحانه وتعالى.

[2898] في (هـ): يدعوه.

[2899] في (ص): مما يدعوني إليه الهوى".

[2900] في (ص): الأمور.

[2901] في (هـ) و(ص): الهوى.

[2902] في (هـ): الناشئات.

عن هوى النفس، وميلها للذاتها وشهواتها[2903].

قال الشاعر:

جميع[2904] [الهوا][2905] مع الهوى في أضلعي فتكاملـت في مهجتي [نارانِ][2906]

فقصرت بالممدود عن نيـــــــل المنـــــــى ودرجت بالمقصور في أكفاني[2907]

فعلى المد، أن الشخص إذا أحب الريح اللينة، وألف الراحة، فاته خير كثير، وقصر عن نيل مناه، وعلى القصر، أن الشخص إذا تبع[2908] نفسه ولذاتها، وتمكنت منه المحبة والعشق، ربما كان ذلك[2909] سبباً في موته.

قال الحسن البصري في قول الله سبحانه وتعالى[2910]: **{فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ}** [سورة البلد:11]: هي والله عقبة شديدة، مجاهدة الإنسان نفسه وهواه، وعدوه، أي من الكفار والشياطين[2911].

وأنشد بعضهم في هذا المعنى:

إني بليت بأربع ترميني[2912] بالنبل قد[2913] نصبوا علي شراكا[2914]

[2903] يعرف الجرجاني الهوى بأنه: "ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع."، التعريفات: الجرجاني، ص257، و"هوا: الهواء، ممدود: الجو ما بين السماء والأرض"، لسان العرب: ابن منظور، 370/15.

[2904] في (هـ) و(ص): جمع.

[2905] في (ع): الهوى، وفي (ص): الهواء، فأثبت ما في (هـ) ليناسب سياق الكلام.

[2906] في (ع): نيران، وهو تصحيف، فأثبت ما في (هـ)، و(ص).

[2907] لم أعثر على صاحب هذين البيتين.

[2908] في (ص): اتبع.

[2909] نقص من (ص): ذلك.

[2910] في (هـ): في قوله تعالى.

[2911] يقول الفخر الرازي: "الوجه الثاني في تفسير العقبة هو أن ذكر العقبة هاهنا مثل ضربه الله لمجاهدة النفس والشيطان في أعمال البر، وهو قول الحسن ومقاتل: قال الحسن عقبة الله شديدة وهي مجاهدة الإنسان نفسه وهواه وعدوه من شياطين الإنس والجن، وأقول: هذا التفسير هو الحق لأن الإنسان يريد أن يترقى من عالم الحس والخيال إلى.. عالم الأنوار الإلهية، ولا شك أن بينه وبينها عقبات سامية، دونها صواعق حامية، ومجاوزتها صعبة، والترقي إليها شديد."، مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، 168/31.

[2912] في (ص): يرمينني.

[2913] في (هـ): بالنبل وقد.

[2914] في (ع): [42/ب]، وهو اللوح رقم (91).

إبليس والدنيا ونفسي والهوى من أين أرجو بينهن فكـاكـا

يا رب باعدني[2915] بعفوك إنني أصبحت لا أرجو لهن سواكا[2916]

فمن أطاع مولاه، وجاهد نفسه وهواه، وعصى شيطانه، ورفض دنياه، بلغ من خير[2917] الدارين مناه، وكانت الجنة منزله[2918] ومأواه، ومن تمادى[2919] في غيه وطغيانه، وسلم زمام قياده لشيطانه، كانت[2920] أمه الهاوية، ودار سجنه الحامية، قال الله[2921] سبحانه و[2922] تعالى: **{وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}** [سورة النازعات: 40_41]، وكان صلى الله عليه وسلم إذا عصفت[2923] الريح احمر واصفر، و[2924] جلس على ركبتيه[2925] وقال: **{اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيْهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيْهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ}**[2926] [2927].

[2915] في (هـ): ساعدني.

[2916] لم أعثر على صاحب هذه الأبيات.

[2917] في (هـ): غير.

[2918] في (ص): منزلته.

[2919] في (هـ): تمارى.

[2920] زاد في (هـ): النار.

[2921] نقص من (ص): الله.

[2922] نقص من (هـ): الله سبحانه و.

[2923] في (هـ): عصف.

[2924] نقص من (هـ): و.

[2925] في (هـ): ركبته.

[2926] انظر صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء/ باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، 616/2، رقم: (899).

[2927] زاد في (هـ): "(فمن يمل) أي لأن كل مكلف يميل (لهواه) أي لأحد هؤلاء الثلاثة التي هي مبدأ كل هلاك ومنشأ كل فتنة (فقد غوى) أي فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة".

[رابعاً وأربعين_ اختتام النظم بالرجاء من الله تعالى منح الحجة وبالصلاة والسلام:]

[142_ هَذا وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَمْنَحَنَا عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقَاً حُجَّتَنَا]

[143_ ثُمَّ الصلاةُ والسلامُ الدائمُ على نَبِيٍّ دَأْبُهُ المَرَاحِمُ]

[144_ محمدٍ وصحبِه وعِتْرَتِهْ وتابِعٍ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهْ]

[1_ رجاء الناظم من الله تعالى أن يمنحه أو أهل العلم دائماً الحجة عند السؤال:]

(هذا وأرجو الله أن يمنحنا عند السؤال)

قول الناظم رحمه الله تعالى: **(هذا)**، اقتضاب قريب من التخلص من غرض إلى آخر، ومر إعرابه غير ما[2928] مرة، ويجوز هنا بقرينة المقام وجه آخر، وهو جعله مفعولاً لفعل محذوف[2929] مقدر، أي أسأل الله هذا، فتكون الواو بعده للعطف، وعلى الأول تكون للحال، أي هذا علم والحال أني أرجو الله سبحانه وتعالى من كرمه وإحسانه أن يمنحنا، أي يعطينا معاشر أهل الطاعة من المسلمين، ويحتمل أن الناظم رحمه الله تعالى[2930] أراد معاشر أهل[2931] العلم، ويحتمل أنه أراد خصوص نفسه بالدعاء، وضمير العظمة لا ينافي التواضع[2932] المشروع في مقام الدعاء لاختلاف الجهة، لأن التواضع محله القلب، فلا[2933] يضر ظهور أثره على الجوارح، إذ توفيق الله إياه للدعاء نعمة ينبغي إظهارها، قال الله[2934] تعالى: **{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}** [سورة الضحى: 11].

(مطلقاً) حال من السؤال، أي سواء كان في الدنيا، أو في القبر، أو في القيامة، وقول العلماء: الإطلاق يفسره تقييد سابق أو لاحق أغلبي[2935]، .....

[2928] نقص من (ص): ما.

[2929] نقص من (هـ):محذوف.

[2930] نقص من (ص): تعالى.

[2931] نقص من (هـ): "الطاعة من المسلمين، ويحتمل أن الناظم رحمه الله تعالى أراد معاشر أهل".

[2932] زاد في (ص): المشهور.

[2933] في (هـ) و(ص): ولا.

[2934] نقص من (هـ): الله.

[2935] نقص من (هـ): أغلبي.

كما قاله[2936] بعض المحققين[2937]. **(حجتنا)** هذا مفعول ثان ليمنح[2938]، ومفعولها الأول نا المتصل[2939] به، والمراد ما يحتج به احتجاجاً صحيحاً مقبولاً شرعاً على جواب ذلك السؤال.

[2_ فضل بدء المنظومة وختمها بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم:]

(ثم الصلاة والسلام) (ثم) هنا[2940] للاستئناف لا للعطف، على الصلاة والسلام السابقين صدر المنظومة[2941]، ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[2942] مقبولة غير مردودة كما جاء في الحديث وإن كان ضعيفاً[2943]، وكانت الملائكة لا تزال تصلي على راقمها في كتاب ما دام اسمه صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب[2944]، ختم الناظم رحمه الله تعالى[2945] منظومته[2946] بها كما ابتدأها بها[2947] رجاء.....

[2936] في (ص): قال.

[2937] منهم الزركشي كما حكاه عنه الشوكاني، فقد قال الشوكاني في حمل المطلق على المقيد: "القسم الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة، وقال في موضوع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة، وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك وإلكيا الطبري وغيرهم... وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدماً أو متأخراً، أو جهل السابق، فإنه يتعين الحمل، كما حكاه الزركشي."، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت:1250هـ)، 2/6_7.

[2938] في (هـ): يمنح.

[2939] في (هـ): المنفصل.

[2940] في (هـ): السلام هذا.

[2941] في (ع): [43/أ]، وهو اللوح رقم (92).

[2942] نقص من (هـ): "صلى الله عليه وسلم".

[2943] لم أعثر على حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن الصلاة عليه مقبولة غير مردودة، يقول السخاوي: "حديث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا ترد، هو من كلام أبي سليمان الداراني، ولفظه: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة، وفي لفظ: إن الله يقبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه باللفظ ابن النميري، كما بينته في القول البديع، بل في الإحياء مرفوعاً، مما لم أقف عليه، وإنما هو عن أبي الدرداء من قوله: إذا سألتم الله حاجة فابدؤوا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين، فيقضي أحدهما ويرد الأخرى."، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي، حرف الصاد المهملة، ص632، رقم: (631)، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد الدمشقي (ت:1162هـ)، حرف الصاد المهملة، 2/34، رقم: (1620).

[2944] لم أعثر على أثر بهذا الشأن.

[2945] نقص من (ص): رحمه الله تعالى.

[2946] في (ص): كتابه.

[2947] في (هـ): به.

قبول ما بينهما، وجمع بين الصلاة والسلام لكراهة إفراد أحدهما عن الآخر.

(الدائم) هذا إما نعت للصلاة والسلام[2948]، وإما نعت لأحدهما ويقدر نظيره مع الآخر[2949].

(على نبي) تنازعه المصدران قبله[2950] وهما الصلاة والسلام، فأعمل الثاني فيه، والأول في ضميره، ثم حذفه، والأصل والصلاة عليه والسلام على نبي، فإن قيل: شرط صحة عمل المصدر أن لا ينعت قبل عمله، فلو نعت قبل عمله[2951] كما هنا بطل عمله فلا يصح التنازع، أجيب بأن هذا الشرط إنما هو في عمله[2952] النصب، لا في عمله في[2953] الجار والمجرور.

[3_ بيان معنى المراحم وأنها دأب النبي عليه الصلاة والسلام:]

(دأبه المراحم)

ثم نعت الناظم رحمه الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بما هو وصفه اللازم له، وهو الرحمة، وقوله: **(دأبه المراحم)**، الظاهر أن الأول فيه خبر والثاني مبتدأ، على التقديم[2954] والتأخير، أي المراحم[2955] دأبه، والدأب العادة المستمرة، والمراحم جمع المرحمة، بمعنى الرحم أو الرحمة، والمعنى: ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف بأنه لا دأب له، ولا عادة له[2956]، إلا المراحم، ولا ينافيه إفراد الخبر وهو دأبه مع جمع المبتدأ وهو المراحم، لأنه جائز في المصادر، نحو الزيدون عدل وصوم، لجمود[2957] المصدر وعدم لزوم مطابقته.

.....

[2948] نقص من (هـ): "لكراهة إفراد أحدهما عن الآخر (الدائم) هذا إما نعت للصلاة والسلام".

[2949] في (ص): نظيره للآخر.

[2950] في (هـ): قبلهما.

[2951] في (هـ): نعت قبله.

[2952] زاد في (ص): في.

[2953] زاد في (ص): الظرف و.

[2954] هذه الكلمة غير واضحة في (ص)، كتبت هكذا: 

[2955] نقص من (هـ): "الظاهر أن الأول فيه خبر والثاني مبتدأ، على التقديم والتأخير، أي المراحم".

[2956] نقص من (هـ): له.

[2957] في (هـ): لجحود.

(محمدٍ) بدل من النبي الموصوف بما مر، أو بيان له، زاده الله شرفاً و[2958] تعظيماً وتبجيلاً وتفضيلاً و[تكريماً][2959] لديه[2960]، فلو كانت البحار مداداً، والعقلاء كتاباً، لم يبلغوا تدوين بداية كمالاته عليه أفضل الصلاة والسلام[2961]، قال الأبوصيري[2962] رحمه[2963] تعالى ونفعنا به[2964]:

فإن فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه ناطق بفـــم

كالشمس تظهر للعينين من بعد صغيرة وتكل الطرف من أمم

وقال أيضاً نفع الله تعالى به[2965]:

إنما مثلوا صفاتك للنـــــاس كما مثل النجوم المـــــاء

[4_ استحباب استعمال السيادة في وصف النبي عليه الصلاة والسلام:]

وإنما ترك الناظم رحمه[2966] [2967] تعالى وصفه صلى الله عليه وسلم بالسيادة، لضرورة النظم، وإلا فلا خلاف في استحباب استعمال السيادة فيه، في الصلاة وغيرها، كما أجاب به الجلال المحلي[2968].

[2958] زاد في (هـ): فضلاً.

[2959] في (ع): تكريم، وهو خطأ نحوي، فأثبت ما في (ص).

[2960] نقص من (هـ): "تعظيماً وتبجيلاً وتفضيلاً وتكريماً لديه".

[2961] في (هـ): "كمالاته صلى الله عليه وسلم"، وفي (ص): التسليم.

[2962] البُوصِيري (608_696هـ): هو محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، شرف الدين، أبو عبد الله، شاعر حسن الديباجة، مليح المعاني، نسبته إلى بوصير (من أعمال بني سويف بمصر)، كان أحد أبويه من أبو صير والآخر من دلاص، فركبت له نسبة منهما وقيل الدلاصيري، لكنه اشتهر بالبوصيري، وأصله من المغرب من قلعة حماد من قبيل يعرفون ببني حبنون، ومولده في بهشيم من أعمال البهنساوية. ووفاته بالإسكندرية، وشعره في غاية الحسن واللطافة، له (ديوان شعر)، وأشهر شعره البردة، ومطلعها: (أمن تذكّر جيران بذي سلم) شرحها وعارضها كثيرون، والهمزية، ومطلعها: (كيف ترقى رقيك الأنبياء)، وعارض (بانت سعاد) بقصيدة، مطلعها: (إلى متى أنت باللذات مشغول)، انظر ترجمته فوات الوفيات: محمد بن شاكر، الملقب بصلاح الدين، 362/3_369، والوافي بالوفيات: الصفدي، 88/3_94، والأعلام: الزركلي، 139/6.

[2963] زاد في (ص): الله.

[2964] نقص من (هـ): "رحمه تعالى ونفعنا به"، ونقص من (ص): ونفعنا به.

[2965] نقص من (هـ): "وقال أيضاً نفع الله تعالى به"، وفي (ص): "أيضاً نفعنا الله به".

[2966] في (ع): [43/ب]، وهو اللوح رقم (92).

[2967] زاد في (هـ) و(ص): الله.

[2968] يقول الرملي في كلامه عن الصلوات الإبراهيمية بعد التشهد في الصلاة: "والأفضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح [الجلال المحلي]، لأن فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل=

وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة[2969] فقال الجلال[2970] السيوطي: لا أصل له[2971].

[5_ شمول الصلاة والسلام لصحب وعترة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام:]

(وصحبه) أي والصلاة والسلام الدائم، كل منهما، على صحبه صلى الله عليه وسلم، فهو عطف على نبي، وتقدم بيان الصحب صدر الكتاب.

(وعترته[2972]) بمثناتين[2973] من فوق، وصحف بل[2974] غلط من ضبط الأولى منهما[2975] بالمثلثة.

والعترة[2976] هم:

_أهل بيته صلى الله عليه وسلم.

_وقيل: زوجاته وذريته.

_وقيل: نسله ورهطه الأدنون، وعليه اقتصر الجوهري[2977].

_وقيل غير ذلك[2978].

=من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث (لا تسيدوني في الصلاة) فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ، وقول الطوسي: إنها مبطلة غلط."، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي (ت:1004هـ)، 530/1.

[2969] زاد في (ص): وغيرها.

[2970] نقص من (ص): الجلال.

[2971] في فتاوى السيوطي نجد: "مسألة: هل ورد حديث: (لا تسودوني في الصلاة)؟ الجواب: لم يرد ذلك، والله أعلم."، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: السيوطي، 332/1.

[2972] في (هـ): عثرته.

[2973] في (هـ): بتاءين.

[2974] في (هـ): من.

[2975] في (هـ): بينهما، ونقص من (ص): منهما.

[2976] نقص من (هـ): العترة.

[2977] انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، 735/2.

[2978] قد أكثر أصحاب الغريب في العترة، فمنهم من جعل عترة الرجل أولياءه، ومنهم جعلها أهل بيته الأدنَين والأبعدين، ومنهم من جعل عترة النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب، ومنهم من جعلها أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورهطه الأدنَين، وسوى ذلك... انظر الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن التُّورِبِشْتِي (ت:661 هـ)، 1335/4، يقول التوربشتي: "ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: **{أهل بيتي}** ليلعم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه"، المصدر السابق.

[6_ شمول الصلاة والسلام المذكورين للتابعين لنهجه عليه الصلاة والسلام:]

(وتابع) أي متبع.

(لنهجه) بسكون الهاء، أي طريقته[2979]، وسنته، وشريعته.

(من أمته) أي جمع[2980] أمته، أي أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، والمراد أهل الطاعة[2981] إلى يوم القيامة[2982].

والظاهر أن قول الناظم رحمه الله تعالى: **(من أمته)**، لبيان الواقع، إذ[2983] لا يكون المتبع لشريعته[2984] من غير[2985] أمته، لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم كما سبق.

فإن قيل: قد يكون التابع له صلى الله عليه وسلم ليس من أمته، كما في عيسى على نبينا وعليه[2986] أفضل الصلاة والسلام، بعد نزوله آخر الزمان، أجيب: أنه[2987] إنما ينزل حاكماً بشريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام[2988]، الناسخة لجميع الشرائع التي منهم شريعة عيسى، فكان عيسى عليه الصلاة والسلام كرجل من أمته عليهما الصلاة والسلام[2989].

[2979] في (هـ): أي لطريقته.

[2980] في (هـ) و(ص): جميع.

[2981] في (هـ) و(ص): طاعته.

[2982] "قال الكلاباذي اختلف الناس في الأمة من هم، فقال قوم: أهل الملة، وقال آخرون: كل مبعوث إليه ولزمته الحجة بالدعوة، وهؤلاء يختلف أحوالهم، فمنهم من بعث إليه ودعي فلم يجب كأهل الأديان من أهل الكتاب وسائر المشركين، فهؤلاء لا يدخلون الجنة أبداً. ومنهم من دعي فأجاب ولم يتبع _من جهة استعمال ما لزمه بالإجابة_ فهو مؤمن بالإجابة إلى ما دعي إليه من التوحيد والرسالة وإن لم يستعمل ما أمر به تشاغلاً عنه وخلاعة وتجوزاً، فهؤلاء من أمة الدعوة والإجابة وليسوا من أمة الاتباع. ومنهم من أجاب إلى ما دعي واستعمل ما أمر به فهؤلاء من أمة الدعوة والإجابة والاتباع"، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود العيني، 157/15.

[2983] في (هـ): أي.

[2984] زاد في (هـ): إلا.

[2985] نقص من (هـ): غير.

[2986] في (ص): "عيسى عليه وعلى نبينا".

[2987] في (هـ) و(ص): بأنه.

[2988] في (هـ): "نبينا صلى الله عليه وسلم".

[2989] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 189/2_190، و173/15_174.

والحمد لله وحده[2990] على كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد[2991] وعلى آله وأصحابه[2992] [2993] وأزواجه وأنصاره وأتباعه وذريته، صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا، انتهى[2994].

[2990] نقص من (هـ): وحده.

[2991] نقص من (هـ): محمد.

[2992] في (هـ): صحبه.

[2993] زاد في (هـ): وسلم.

[2994] نقص من (هـ): "وأزواجه وأنصاره وأتباعه وذريته، صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا، انتهى.".

خاتمة:

وفيها:

أولاً_ النتائج.

ثانياً_ التوصيات.

ثالثاً_ المقترحات.

كما يأتي:

أولاً_ النتائج:

يمكن بيان النتائج التي تم الوصول إليها في هذه الرسالة بما يأتي:

1_ تم التعريف في هذه الرسالة باعتقاد أهل السنة في بعض الأصول والفروع من هذا الدين الحنيف، فيما يتعلق بالدعاء، والملائكة الكاتبين لأعمال العباد، وما يتعلق بالموت، وفناء عجب الذنب والروح، وكذلك عذاب القبر ونعيمه، وأهوال اليوم الآخر والحساب، وأخذ العباد صحف أعمالهم، وكذا الميزان والصراط، والعرش والكرسي والقلم، واللوح، والجنة والنار، وحوض النبي صلى الله عليه وسلم، وشفاعته عليه الصلاة والسلام وشفاعة غيره صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بارتكاب الذنوب والكبائر والتوبة منها، وكذا حياة الشهيد، وما يتعلق بالرزق، ومعنى الموجود، والجوهر الفرد، وحفظ الدين والنفس والمال والنسب والعقل والعرض، وجحد المعلوم من الدين بالضرورة، ونصب الإمام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخصال الذميمة، واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، فكان أغلب ما ورد هو من السمعيات، وما تبقى فمن التصوف وغيره.

2_ أن المؤلف الشيخ الأجهوري اعتمد في تأليفه لهذا الكتاب على كتاب الشرح الصغير المسمى (هداية المريد لجوهرة التوحيد) لناظم الجوهرة الشيخ إبراهيم اللقاني، فيكاد يكون كتاب (فتح القريب المجيد) للشيخ الأجهوري تلخيصاً للشرح الصغير.

3_ يظهر من خلال كتاب الأجهوري أنه اعتمد على كتب أهل السنة المتنوعة، محاولة في بيان عقيدة أهل السنة في الأصول والفروع اعتماداً على الآيات والأحاديث والآثار وآراء العلماء السابقين فيها لتقرير العقائد، فلم يعتمد على اجتهاده أو نظره العقلي.

4_ تبين من خلال التحقيق المستوى الرفيع في أمانة علمائنا في نقلهم للنصوص من كتب السابقين لهم.

ثانياً_ التوصيات:

يمكن القول: إنه رغم شهرة جوهرة التوحيد، وطباعة الكثير من شروحها، إلا أن ثمة تقصيراً تعرضت له هذه الجوهرة الثمينة وشروحها في عصرنا، العصر الذي يتعطش طلاب العلم فيه إلى إتقان محتوى بمستوى الجوهرة

وشروحها، وأفضل برهان على ذلك التقصير كون كتاب الشرح الكبير المسمى (عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد) لناظم الجوهرة الشيخ إبراهيم اللقاني، والذي ألفه لنعرف مراده من جوهرته، والذي به تعرف عظمة الشيخ اللقاني في علم الكلام، ومنه أخذت بقية الشروح، إن هذا الكتاب لم يطبع وللأسف الشديد إلا في عام 2016م حسب اطلاع الباحث، وطبع كغيره من شروح الجوهرة، بطريقة لم تشف صدر طلاب العلم، طباعة خالية من التحقيق العلمي الحديث، الذي يسمح بهضم المعلومات في الكتب المحققة، فلذلك يوصي الباحث بالعودة إلى الشرح الكبير لتحقيقه تحقيقاً علمياً تعطى فيه المسائل حقها من البيان والتوضيح.

ثالثاً_ المقترحات:

كما يمكن اقتراح تأليف سلسلة من الرسائل الجامعية لكل مصدر مهم من مصادر علم الكلام، بحيث تتدرج المعلومات فيها من المسلمات إلى مستوى طلاب العلم الحاليين، لتكون مفتاحاً لاستيعاب ما ورد من مسائل صعبة في مصادر علم الكلام التي أخذ منها الشيخ اللقاني في تحرير شروحه على الجوهرة، فنستطيع عندئذ فهم الصفحات التي _ودون مبالغة_ تكاد تكون نسيت اليوم لصعوبتها، والتي تزخر بها كتب علم الكلام، ككتاب شرح المقاصد للتفتازاني أو شرح المواقف للجرجاني مثلاً، يعاد إلى هذه الصفحات لفهمها، وذلك للأهمية الكبيرة التي تحظى بها المسائل الواردة فيها في تقرير الحقيقة في العقائد.

والله تعالى أسألُ التوفيقَ، وصلى الله وسلم على سيدنا وقرة عيوننا محمد بن عبد الله سيد خلق الله تعالى وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد والمنة لله رب العالمين، أولاً وآخراً وفي كل وقت وحين.

الملاحق:

ملحق (1)_ فهرس الآيات القرآنية:

{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ} [سورة الحجرات: 12] ..... 293، 297

{إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [سورة التوبة: 40] 265

{إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُوْنَ}[سورة النحل:61] 84

{أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ} [سورة التوبة: 38] 323

{أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [سورة البقرة: 24] 183

{أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [سورة آل عمران: 133] 183

{أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ}[سورة آل عمران:144] 86

{إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ} [سورة هود: 107] 186

{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [سورة النحل: 106] 281

{الَّذِيْ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ} [سورة الملك:2] 78

{اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِيْنَ مَوْتِهَا} [سورة الزمر:42] 81

{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ [أَنْ لَا] تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} [سورة يس: 60] 329

{النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} [سورة الأنعام: 128] 216

{النَّارُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً} [سورة غافر: 46] 114

{امْكُثُوا} [سورة القصص: 29] 162

{إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا} [سورة فاطر: 6] 328

{إِنْ تَجْتَنِبُوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [سورة النساء: 31] 141

{إِنْ تَجْتَنِبُوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} [سورة النساء: 31] 143

{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [سورة الحجرات: 6] 291

{إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدَاً} [سورة الإسراء:78] 72

{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُوْنَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [سورة الزمر: 10] 140

{أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا} [سورة الحجرات: 12] 296

{بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [سورة البقرة: 117] 314

{تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} [سورة فصلت: 30] 149

{تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُوْنَ} [سورة الأنعام:61] 81

{رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [سورة التوبة: 129] 175

{رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} [سورة الحجر: 2] 327

{عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} [سورة هود: 108] 186

{عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ} [سورة التكوير: 14] 243

{فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُوْنَ} [سورة يس: 51] 122

{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ} [سورة الأنبياء:88] 62

{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ}[سورة الأنبياء:88] 56

{فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ} [سورة الحاقة: 19] 155

{فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا} [سورة الفرقان: 71] 253

{فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} [سورة طه: 122] 253

{فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوْبُهُمْ} [سورة الحديد:16] 76

{فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} [سورة البلد:11] 331

{فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً} [سورة الكهف: 105] 160

{فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ} [سورة آل عمران: 185] 216

{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: 7] 219

{فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا} [سورة هود: 105_106] 186

{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} [سورة الماعون: 4] 323

{قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [سورة الأنفال: 38] 142

{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [سورة الأنفال: 38] 258

{قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِيْ وُكِّلَ بِكُمْ} [سورة السجدة: 11] .....81، 94

{كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ} [سورة الشعراء: 123] 162

{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [سورة القصص: 88] .....97، 184

{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [سورة القصص:88] 89

{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} [سورة الرحمن: 26_ 27] 97

{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} [سورة الرحمن: 26] 94

{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} [سورة الرحمن:26] 89

{كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ} [سورة النساء: 56] 187

{كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُوْدُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوْداً غَيْرَهَا} [سورة النساء: 56] 131

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة آل عمران: 110] 286

{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [سورة البقرة: 256] 287

{لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ} [سورة الأنبياء: 103] 149

{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [سورة التين: 4] 225

{لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ} [سورة الرعد:11] 69

{مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [سورة البقرة: 270] 204

{مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ} [سورة غافر: 18] 204

{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيْبٌ عَتِيْدٌ} [سورة ق:18] 67

{مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ} [سورة البقرة: 261] 140

{مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا} [سورة الأنعام: 160] 139

{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيْرَةً} [سورة البقرة: 245] 140

{مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} [سورة البقرة: 254] 204

{مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيْمٌ} [سورة يس: 78] 122

{هَاؤُمُ اقْرَءُوْا كِتَابِيَهْ} [سورة الحاقة: 19] 157

{هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ} [سورة القلم: 11] 291

{وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ} [سورة البقرة: 123] .. 203

{وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ}[سورة البقرة: 48] . 203

{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَإِنِّيْ قَرِيْبٌ أُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}[سورة البقرة:186] 56

{وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ} [سورة الشعراء: 90] 183

{وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا} [سورة الانبياء: 85_86] 319

{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [سورة الأنفال: 60] 237

{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} [سورة المؤمنون: 60] 299

{وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [سورة فاطر: 10] 165

{وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ} [سورة الأعراف: 8] 158

{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [سورة الضحى: 11] 333

{وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ } [سورة الحاقة: 25] 155

{وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [سورة النازعات: 40_41] ... 332

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [سورة الحجرات: 9] 214

{وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [سورة مريم: 71] 170

{وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ} [سورة الشعراء: 91] 183

{وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [سورة القلم: 9] 327

{وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} [سورة يوسف: 100] 269

{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [سورة الشعراء: 227] 274

{وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [سورة آل عمران: 122] 237

{وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [سورة غافر:60] 62

{وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ}[سورة غافر:60] 56

{وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الروم: 47] 282

{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [سورة النساء: 32] 303

{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [سورة آل عمران: 169] 220

{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[سورة الإسراء:36] 104

{وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} [سورة البقرة: 255] 179

{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة آل عمران: 104].. 286

{وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [سورة الرحمن: 46] 181

{وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ} [سورة يس: 66] 167

{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور: 2] 250

{وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [سورة الحج: 40] 282

{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [سورة الحشر: 7] 310

{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ} [سورة البينة: 5] 321

{وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِيْنَ إِلَّا فِيْ ضَلَالٍ}[سورة الرعد:14] .....56، 64

{ومَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [سورة الأنعام: 91] 299

{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [سورة البقرة: 143] 287

{وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ} [سورة الحجر: 48] 219

{وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ} [سورة الرحمن: 62] 182

{ومِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} [سورة الفلق: 5] 303

{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النساء: 115] 266

{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ} [سورة الأنبياء: 47] 161

{ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي}[الإسراء: 85] 101

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} [سورة التحريم: 8] 214

{يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ} [سورة ص: 26] 272

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [سورة المائدة: 105]..... 287

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا} [سورة الحج: 1_2]..... 148

{يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} [سورة إبراهيم: 27] 116

{يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ} [سورة الرعد:11] 70

{يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ} [سورة الرحمن: 41] 159

{يَمْحُوْ اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}[سورة الرعد: 39] 85

{يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ} [سورة البقرة: 96] 327

{يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ} [سورة الحديد: 13] 168

ملحق (2)_ فهرس الأحاديث النبوية:

{اجْتَنِبُوْا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ}..... 250

{إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِيْ الْجَنَّةِ فَإِنَّ حَمْلَهُ وَوَضْعَهُ وَسِنَّهُ فِيْ سَاعَةٍ} 189

{إِذَا قُبِضَ الرُّوْحُ، تَبِعَهُ البَصَرُ} 83

{أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ} 68

{اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ} 276

{أَصْحَابِي كَالنُّجُوْمِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ} 320

{اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ} 319

{الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ} 275

{السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا} 198

{السَّيْفُ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا} 256

{الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ}..... 144

{اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِيْ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ} 211

{اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيْهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ} 332

{المَيتُ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ} 83

{أُمِرْتُ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أُمِرْتُ بِالْفَرَائِضِ} 327

{إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيْ قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ} 108

{إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ} 126

{إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوْبِكُمْ} 322

{إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَيَرِدُوْنَ حِيَاضَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَبْعَثُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَبْعِيْنَ أَلْفَ مَلَكٍ} 194

{إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً} 194

{أَنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوْتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا} 229

{إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِيْ قُبُوْرِهَا} 109

{أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لِشَرِيْكِي} 324

{أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ} 201

{إِنَّا لَنَكْشِرُ فِيْ وُجُوْهِ قَوْمٍ وَإِنَّ قُلُوْبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ} 327

{أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا أُمَّتِيْ أُمَّتِيْ} 202

{أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَ رَدِّهَا} 132

{إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ} 292

{أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ} 313

{أول شيء خلقه الله تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيء} 57

{أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ سَبْعُوْنَ أَلْفَاً مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُوْنَ} 134

{إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ} 297

{أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟} 185

{أين تكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ فقال: {عَلَى الصِّرَاطِ}} 171

{تَسْتَأْذِنُ اللهَ تَعَالَى فِيْ قَبْضِ بَعْوْضٍ} 82

{حَوْضِيْ مَسِيْرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ} 192

{خَوَّفْنِيْ جِبْرِيْلُ حَتَّى أَبْكَانِي} 149

{دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ حَالِقَةُ الدِّيْنِ لَا حَالِقَةُ الشَّعْرِ} 303

{سُدُّوْا كُلَّ خَوْخَةٍ فِيْ الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِيْ بَكْرٍ} 273

{طُوْبَى لِلْمُخْلِصِيْنَ أُوْلَئِكَ مَصَابِيْحُ الْهُدَى تَنْجَلِيْ عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءُ} 322

{ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيْهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ} 178

{عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي عَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ} 319

{فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ} 260

{فَذَكَرَ عِشْرِيْنَ مَلَكَاً، قَالَ: عَنْ يَمِيْنِكَ، عَلَى حَسَنَاتِكَ، وَهُوَ أَمِيْنٌ عَلَى الَّذِيْ عَلَى يَسَارِكَ}.....69

{فِيْ حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُوْرَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِأَخْذِهِ، فَمَخْدُوْشٌ نَاجٍ، وَمُكَرْدَسٌ فِي النَّارِ} 169

{فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ} 159

{فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُوْنَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيْحِ} 168

{لَا، بَلْ يُطِيْعُوْنَ وَيَخَافُوْنَ} 299

{لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ} 261

{لَا حَسَدَ إِلَّا فِيْ اثْنَتَيْنِ} 302

{لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ} 292

{لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيْرِ شَابَّاً فِيْ حُبِّ اثْنَتَيْنِ} 76

{لَا يَمُرُّ الْقَتْلُ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ} 257

{لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ} 296

{لما نزل قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ}} 140

{لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكِبْرِ} 300

{لَيْسَ فِيْ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَفْنَى إِلَّا عَظْماً وَاحِداً، وَهُو عَجْبُ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} 93

{مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُوْ إِلَّا كَانَ بَيْنَ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ} 63

{مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّيْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُوْمُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا} 143

{مَثَلُ الْقَائِمِ فِيْ حُدُوْدِ اللهِ تَعَالَى وَالْوَاقِعِ فِيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوْا عَلَى سَفِيْنَةٍ} 286

{مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيْهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} 144

{مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ} 287

{مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ به} 326

{مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ} 267

{مَنْ يَمْنَعُنِيْ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي} 237

{هُمُ الَّذِيْنَ يُفْتَنُوْنَ فِيْ قُبُوْرِهِمْ} 116

{هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، زَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَّةِ} 156

{وَإِنِّيْ لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ} 195

{وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِيْ النَّارِ} 314

{وَيْحُ قُرَيْشٍ أَكَلَتْهَا الْحَرْبُ} 226

{وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ} 167

{وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نُوْرَاً، ثُمَّ يُطْفَأُ نُوْرُ الْمُنَافِقِيْنَ} 169

{يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بَعْدَمَا امْتُحِشُوْا} 216

ملحق (3)_ فهرس الأشعار:

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج المواردُ مستقيم 166

إنما مثلوا صفاتك للنـــاس كما مثل النجوم المـــــاء 336

إني بليت بأربع ترميني بالنبل قد نصبوا علي شراكا

إبليس والدنيا ونفسي والهوى من أين أرجو بينهن فكــاكــا

يا رب باعدني بعفوك إنني أصبحت لا أرجو لهن سواكا 332

جميع الهوا مع الهوى في أضلعي فتكاملــت في مهجتي ناران

فقصرت بالممدود عن نيل المنى ودرجت بالمقصور في أكفاني 331

فإن فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه ناطق بفـــم

كالشمس تظهر للعينين من بعد صغيرة وتكل الطرف من أمم 336

واجب على الناس أن يتوبوا لكنَّ ترك الذنوب أوجــب

والصبر في النائبات صعـــب وإنَّ فقد الثواب أصعـــب

والدهر في صونه عجيـــــب وغفلة الناس عنه أعجـب

وكل مـــا يُرْتَجى قريـــــــب والموت من كل ذاك أقرب .....75،253

والآية السؤال فيها كامنوا يثبت الله الذين آمنوا 117

وبلدتنا طيبة أرضها فلا ترى الضب بها ينحجر 204

وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن قارب 207

وهذه أرجـــوزة لقبتـــــها جوهرة التوحيد قد هذبتها 35

ملحق (4)_ فهرس الأعلام:

إبراهيم بن شبيب 222
ابن الأنباري 226
ابن الصباغ 295
ابن العربي 130
ابن القيم ..... 89، 119
ابن المبارك 298
ابن بطال 101
ابن حبان ..... 93، 211
ابن حجر العسقلاني ..... 33، 110، 202، 256، 269
ابن حجر الهيتمي 295
ابن عبد البر ..... 55، 64، 109
ابن عرفة المالكي ..... 82،280
ابن عطية ..... 143، 180
ابن عقيل الحنبلي 95
بن مالك ..... 117، 120
أبو الحسين البصري 242
أبو الدرداء 73
أبو الزعراء ..... 208، 209
أبو المعالي الجويني ..... 162، 255، 256، 257
أبو الهذيل ..... 86، 87
أبو سلمة ابن عبد الأسد 156
أبو طالب المكي 195
أبو طلحة الأنصاري 205
إسماعيل الحضرمي 133
الأبوصيري 336
الأسود بن عبد الأسد 156
الآمدي 264
البَغَوي 74

البكري ابن الواسطي 195
التاج السبكي 213
الترمذي الحكيم 109
الجاحظ 279
الجزولي 221
الجلال السيوطي ..... 106، 110، 117، 337
الجلال المحلي ..... 213، 336
الجنيد 99
الجوهري ..... 181، 337
الحسن البصري ..... 74، 175، 188، 298، 331
الحليمي ..... 123، 168، 170
الرافعي 295
الزجاج 318
الزركشي ..... 95، 125
الزمخشري 79
السبكي ..... 89،88،90، 92، 103
السعد التفتازاني ..... 34، 58، 59، 149، 166، 285، 342
السيد الجرجاني ..... 242، 342
الصاحب بن عَبَّاد 291
الضَّحَّاك 74
الطبري 235
العز بن عبد السلام ..... 55، 64
الغزالي ..... 58، 121، 146، 153، 168، 234، 260، 304، 323، 324
الفاكهاني ..... 71، 285
الفخر الرازي ..... 105،134، 162
الفضيل بن عياض 325
القاضي الباقلاني ..... 124، 257
القاضي البيضاوي 146
القاضي عبد الجبار المعتزلي 184
القاضي عياض ..... 149، 178، 193، 196، 205، 207
القرافي ..... 196، 264، 269، 299
القرطبي ..... 90، 101، 130، 143، 147، 161، 165، 193، 196، 202، 250، 295

القشيري 325
الكرابيسي 73
الكعبي ..... 85، 86
المازري 254
الماوردي 155
المحاسبي ..... 150، 322، 324
المريسي 126
المُزَنِيُّ 94
النضر بن شميل 225
النووي ..... 67، 82، 145، 149، 179، 198، 222، 253، 254، 257، 261، 292، 293، 296
الواحدي 114
اليافعي 119
جالينوس 121
جرير 166
جويبر 80
عطاء 288
عوف بن مالك 206
عيينة بن حصين الفزاري 319
قتادة 128
مجاهد 127
منذر بن سعيد البلوطي 160
ميمون النسفي 120
نجدة بن عامر 271
يوسف بن عمر 140

المراجع:

1. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. (د.ت.). **مكارم الأخلاق**. القاهرة. مكتبة القرآن.

2. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1419هـ). **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**. ط: 3. المملكة العربية السعودية. مكتبة نزار مصطفى الباز.

3. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1952م). **الجرح والتعديل**. ط: 1. حيدر آباد الدكن: الهند. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

4. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). **المصنف في الأحاديث والآثار**. ط: 1. الرياض. مكتبة الرشد.

5. ابن أبي عاصم. (د.ت.). **الأوائل لابن أبي عاصم**. الكويت. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

6. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد. (1994م). **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. ط: 1. دار الكتب العلمية.

7. ابن الأثير، علي بن محمد. (1997م). **الكامل في التاريخ**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي.

8. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1406هـ). **الضعفاء والمتروكون**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

9. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1422هـ). **زاد المسير في علم التفسير**. ط: 1. بيروت. دار الكتاب العربي.

10. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1998م). **بستان الواعظين ورياض السامعين**. (ط: 2). بيروت: لبنان. مؤسسة الكتب الثقافية.

11. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ج: 1_2/ 1966م. ج: 3/ 1968م). **الموضوعات**. ط: 1. المدينة المنورة. محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

12. ابن الحاج، محمد بن محمد. (د.ت.). **المدخل**. دار التراث.

13. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1992م). **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. ط: 1. دار الغرب الإسلامي.

14. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (1986م). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ط: 1. دمشق، وبيروت. دار ابن كثير.

15. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن. (1990م). **ديوان الإسلام**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

16. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن. (1990م). **ديوان الإسلام**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

17. ابن القيسراني، محمد بن طاهر. (1996م). **ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)**. ط: 1. الرياض. دار السلف.

18. ابن المبارك، عبد الله. (د.ت.). **الزهد والرقائق لابن المبارك**. بيروت. دار الكتب العلمية.

19. ابن الملقن، عمر بن علي. (1411هـ). **مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم**. ط: 1. الرياض: المملكة العربية السعودية. دار العاصمة.

20. ابن الملقن، عمر بن علي. (1994م). **طبقات الأولياء**. (ط: 2). القاهرة. مكتبة الخانجي.

21. ابن الملقن، عمر بن علي. (2004م). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. ط: 1. الرياض: السعودية. دار الهجرة للنشر والتوزيع.

22. ابن الملقن، عمر بن علي. (2008م). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ط: 1. دمشق: سوريا. دار النوادر.

23. ابن أنس، مالك. (2004م). **الموطأ**. ط: 1. أبو ظبي: الإمارات. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

24. ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). **شرح صحيح البخارى لابن بطال**. (ط: 2). الرياض: السعودية. مكتبة الرشد.

25. ابن تغري بردي، يوسف. (د.ت.). **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

26. ابن حبان، محمد بن حبان. (1973م). **الثقات**. ط: 1. حيدر آباد الدكن: الهند. دائرة المعارف العثمانية.

27. ابن حبان، محمد بن حبان. (1988م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

28. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت. دار المعرفة.

29. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1415هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

30. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1972م). **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. ط: 2. حيدر آباد: الهند. مجلس دائرة المعارف العثمانية.

31. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1986م). **تقريب التهذيب**. ط: 1. سوريا. دار الرشيد.

32. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2002م). **لسان الميزان**. ط: 1. دار البشائر الإسلامية.

33. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ج: 1/ 1992م. ج: 2_4/ 1994م). **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**. ط: 1. بيروت. دار المعرفة.

34. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ج: 1_ 11/ 1998م. ج: 12_ 18/ 2000م). **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**. ط: 1. دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ودار الغيث للنشر والتوزيع.

35. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1983م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر. المكتبة التجارية الكبرى.

36. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (د.ت.). **الفتاوى الحديثية**. دار الفكر.

37. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ط: 1. مؤسسة الرسالة.

38. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (1994م). **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل**. ط: 5. الرياض: السعودية. مكتبة الرشد.

39. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (د.ت.). **صحيح ابن خزيمة**. بيروت. المكتب الإسلامي.

40. ابن خلكان، أحمد بن محمد. (ج: 1_3، 1900/6م. ج: 4/ 1071م. ج: 5، 7/ 1994م.). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. (ج: 4، 5، 7/ ط: 1). بيروت. دار صادر.

41. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (2001م). **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)**. ط: 1. المملكة العربية السعودية. دار العاصمة.

42. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (2005م). **ذيل طبقات الحنابلة**. ط: 1. الرياض. مكتبة العبيكان.

43. ابن سعد، محمد بن سعد. (1990م). **الطبقات الكبرى**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

44. ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000م). **المحكم والمحيط الأعظم**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

45. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. المغرب. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

46. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. (ط: 2). الرياض: المملكة العربية السعودية.

47. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992م). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ط: 1. بيروت. دار الجيل.

48. ابن عجيبة، أحمد بن محمد. (1419هـ). **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**. القاهرة. القاهرة. الدكتور حسن عباس زكي.

49. ابن عرفة المالكي، محمد بن محمد. (د.ت.). **المختصر الكلامي**. الكويت. دار الضياء.

50. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. (1422هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

51. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (د.ت.). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. القاهرة. دار التراث للطبع والنشر.

52. ابن فورك، محمد بن الحسن. (2005م). **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة**. ط: 1. القاهرة. مكتبة الثقافة الدينية.

53. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. (1407هـ). **طبقات الشافعية**. ط: 1. بيروت. عالم الكتب.

54. ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. (2012م). **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**. ط: 1. دولة قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

55. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1971م). **تحفة المودود بأحكام المولود**. ط: 1. دمشق.

56. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1996م). **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. (ط: 3). بيروت. دار الكتاب العربي.

57. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت.). **كتاب الروح**. دار عالم الفوائد.

58. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1993م). **طبقات الشافعيين**. مكتبة الثقافة الدينية.

59. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1998م). **البداية والنهاية**. ط: 1. دار إحياء التراث العربي.

60. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999م). **تفسير القرآن العظيم**. ط: 2. دار طيبة.

61. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (2004هـ). **طبقات الشافعيين**. ط: 1. المنصورة. دار الوفاء.

62. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت.). **سنن ابن ماجه**. دار إحياء الكتب العربية.

63. ابن منده، محمد بن إسحاق. (1997م). **معرفة الصحابة لابن منده**. ط: 1. بيروت: لبنان. الكتب العلمية.

64. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). **لسان العرب**. ط: 3. بيروت. دار صادر.

65. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى. (د.ت.). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. بيروت. مؤسسة الرسالة.

66. أبو السَّرِي، هَنَّاد بن السَّرِي. (1406هـ). **الزهد**. ط: 1. الكويت. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

67. أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد. (1408هـ). **العظمة**. ط: 1. الرياض. دار العاصمة.

68. أبو الطيب المكي، محمد بن أحمد. (1990م). **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

69. أبو بكر الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403هـ). **المصنف**. (ط: 2). الهند. المجلس العلمي.

70. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت.). **سنن أبي داود**. صيدا، وبيروت. المكتبة العصرية.

71. أبو طالب المكي، (2005م). **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**. (ط: 2). بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

72. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. (1998م). **معرفة الصحابة**. ط: 1. الرياض. دار الوطن للنشر.

73. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. (1974م). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. مصر. السعادة.

74. أبو يعلى، أحمد بن علي. (1984م). **مسند أبي يعلى**. ط: 1. دمشق. دار المأمون للتراث.

75. أثير الدين الأندلسي، محمد بن يوسف. (1420هـ). **البحر المحيط في التفسير**. بيروت. دار الفكر.

76. الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين. (1999م). **الشريعة**. ط: 2. الرياض: السعودية. دار الوطن.

77. أحمد بن قسي. (1997م). **كتاب خلع النعلين واقتباس النور من موضع القدمين**. ط: 1. مطبعةIMBH.

78. الإسكندري، عمر، وحسن، سليم. (د.ت.). **تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر**. القاهرة: مصر. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

79. الألوسي، محمود بن عبد الله. (1415هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

80. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (1993م). **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين**. (ط: 2). القاهرة. مكتبة وهبة.

81. الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت.). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي.

82. البابرتي، محمد بن محمد. (د.ت.). **العناية شرح الهداية**. دار الفكر.

83. الباقلاني، أبو بكر بن الطيب. (2000م). **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**. (ط: 2). المكتبة الأزهرية للتراث.

84. بامخرمة، الطيب بن عبد الله. (2008م). **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**. ط: 1. جدة. دار المنهاج.

85. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمخد. (1995م). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب**. دار الفكر.

86. البجيرمي، سليمان بن محمد. (1996م). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب.** ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

87. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. ط: 1. طوق النجاة.

88. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1989م). **الأدب المفرد**. (ط: 3). بيروت. دار البشائر الإسلامية.

89. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت.). **التاريخ الكبير**. حيدر آباد_ الدكن. دائرة المعارف العثمانية.

90. البزار، أحمد بن عمرو. (1988م_2009م). **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**. ط: 1. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم.

91. البغدادي، إسماعيل بن محمد. (د.ت.). **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي.

92. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. (1977م). **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. (ط: 2). بيروت. دار الآفاق الجديدة.

93. البغوي، الحسين بن مسعود. (1420هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**. ط: 1. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

94. البغوي، الحسين بن مسعود. (1420هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)**. ط: 1. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

95. البكري الصديقي، محمد علي بن محمد. (2004م). **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**. (ط: 4). بيروت: لبنان. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

96. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (1403هـ). **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. (ط: 2). بيروت. دار العربية.

97. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (1999م). **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. ط: 1. الرياض. دار الوطن.

98. البَيْجُورِي، إبراهيم بن محمد. (2002م). **حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى (تحفة المريد على جوهرة التوحيد)**. ط: 1. القاهرة: مصر. دار السلام.

99. البيضاوي، عبد الله بن عمر. (1418هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. ط: 1. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

100. البيهقي، أحمد بن الحسن. (1986م). **البعث والنشور للبيهقي**. ط: 1. بيروت. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.

101. البيهقي، أحمد بن الحسن. (1993م). **الأسماء والصفات للبيهقي**. ط: 1. جدة: المملكة العربية السعودية. مكتبة السوادي.

102. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1401هـ). **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**. ط: 1. بيروت. دار الآفاق الجديدة.

103. البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). **السنن الكبرى**. (ط: 3). بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

104. البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). **شعب الإيمان**. ط: 1. الرياض. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

105. البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت.). **المدخل إلى السنن الكبرى**. الكويت. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

106. التتَائي، محمد بن إبراهيم. (1988م). **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**. ط: 1. (د.ن.).

107. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). **الجامع الكبير = سنن الترمذي**. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

108. التفتازاني، مسعود بن عمر. (1998م). **شرح المقاصد**. (ط: 2). بيروت: لبنان. عالم الكتب.

109. التفتازاني، مسعود بن عمر. (2012م). **شرح العقائد النسفية**. ط: 2. كراتشي: باكستان. مكتبة المدينة.

110. التنبكتي السوداني، أحمد بابا بن أحمد. (2000م). **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. (ط: 2). طرابلس: ليبيا. دار الكاتب.

111. التنوخي، قاسم بن عيسى. (2007م). **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

112. التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن. (2008م). **الميسر في شرح مصابيح السنة**. ط: 2. مكتبة نزار مصطفى الباز.

113. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. (1418هـ). **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**. ط: 1. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

114. الثعلبي، أحمد بن محمد. (2002م). **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي.

115. الجوزجاني، سعيد بن منصور. (1997م). **التفسير من سنن سعيد بن منصور ـ محققاً**. ط: 1. دار الصميعي للنشر والتوزيع.

116. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. (ط: 4). بيروت. دار العلم للملايين.

117. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (1941م). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. بغداد. مكتبة المثنى.

118. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (2010م). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**. إستانبول: تركيا. مكتبة إرسيكا.

119. الحاكم، محمد بن عبد الله. (1990م). **المستدرك على الصحيحين**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

120. الحكيم الترمذي، محمد بن علي. (د.ت.). **نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**. بيروت. دار الجيل.

121. الحليمي، الحسين بن حسن. (1979م). **المنهاج في شعب الإيمان**. ط: 1. دار الفكر.

122. الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1993م). **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**. ط: 1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

123. الخرائطي، محمد بن جعفر. (1993م). **مساوئ الأخلاق ومذمومها**. ط: 1. جدة. مكتبة السوادي للتوزيع.

124. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (2002م). **تاريخ بغداد**. ط: 1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

125. الخفاجي، أحمد بن محمد. (1967م). **ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا**. ط: 1. مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

126. الخفاجي، أحمد بن محمد. (د.ت.). **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**. بيروت. دار صادر.

127. الداوودي، محمد بن علي. (د.ت.). **طبقات المفسرين للداوودي**. بيروت. دار الكتب العلمية.

128. الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت.). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر.

129. الدمشقي الصالحي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي. (1996م). **طبقات علماء الحديث**. (ط: 2). بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

130. الذهبي، محمد بن أحمد. (1963م). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار المعرفة للطباعة والنشر.

131. الذهبي، محمد بن أحمد. (1985م). **سير أعلام النبلاء**. ط: 3. مؤسسة الرسالة.

132. الذهبي، محمد بن أحمد. (2003م). **العرش**. (ط: 2). المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

133. الذهبي، محمد بن أحمد. (2003م). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. ط: 1. دار الغرب الإسلامي.

134. الذهبي، محمد بن أحمد. (2006م). **سير أعلام النبلاء**. القاهرة. دار الحديث.

135. الذهبي، محمد بن أحمد. (د.ت.). **العبر في خبر من غبر**. بيروت. دار الكتب العلمية.

136. الرازي، محمد بن عمر. (1406هـ). **الأربعين في أصول الدين**. ط: 1. القاهرة. مطبعة دار التضامن.

137. الرازي، محمد بن عمر. (1420هـ). **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**. (ط: 3). بيروت. دار

138. الرملي، محمد بن أحمد. (1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط: أخيرة. بيروت. دار الفكر.

139. الزجاج، إبراهيم بن السري. (1988م). **معاني القرآن وإعرابه**. ط: 1. بيروت. عالم الكتب.

140. الزركشي، محمد بن عبد الله. (1994م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط: 1. دار الكتبي.

141. الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). **الأعلام**. ط: 15. دار العلم للملايين.

142. زروق، أحمد بن أحمد. (2006م). **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

143. زروق، أحمد بن محمد، والتنوخي، قاسم بن عيسى. (1982م). **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق المتوفى سنة 899 مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي المتوفى سنة 837 على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386**. دار الفكر.

144. الزمخشري، محمود بن عمرو. (1407هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. (ط: 3). بيروت. دار الكتاب العربي.

145. الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. الشلبي، أحمد بن محمد. ط: 1. القاهرة. المطبعة الأميرية الكبرى بولاق.

146. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**. ط: 2. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

147. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991م). **الأشباه والنظائر**. ط: 1. دار الكتب العلمية.

148. السبكي، علي بن عبد الكافي. (1413هـ). **قضاء الأرب في أسئلة حلب**. مكة المكرمة. المكتبة التجارية.

149. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1985م). **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**. ط: 1. بيروت. دار الكتاب العربي.

150. سركيس، يوسف بن إليان. (1928م). **معجم المطبوعات العربية والمعربة**. مصر. مطبعة سركيس.

151. السودوني، قاسم بن قُطلُوبغا. (1992م). **تاج التراجم**. ط: 1. دمشق. دار القلم.

152. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (رقم المخطوط: 561). **التثبيت عند التبييت [مخطوط]**. جامعة الملك سعود.

153. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1403هـ). **طبقات الحفاظ**. ط: 1. بيروت. الكتب العلمية.

154. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1967م). **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. ط: 1. مصر. دار إحياء الكتب العربية.

155. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1969م). **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. مصر. المكتبة التجارية الكبرى.

156. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1985م). **الحبائك في أخبار الملائك**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

157. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1996م). **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**. ط: 1. الخبر: المملكة العربية السعودية. دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

158. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1996م). **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

159. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1996م). **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**. ط: 1. لبنان. دار المعرفة.

160. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1998م). **التوشيح شرح الجامع الصحيح**. ط: 1. الرياض. مكتبة الرشد.

161. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (2000م). **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

162. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت.). **الدر المنثور**. بيروت. دار الفكر.

163. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت.). **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. صيدا: لبنان. المكتبة العصرية.

164. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت.). **ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]**. دار الكتب العلمية.

165. الشافعي، محمد بن إدريس. (1940م). **الرسالة**. ط: 1. مصر. مكتبة الحلبي.

166. الشربيني، محمد بن أحمد. (1285هـ). **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**. القاهرة. مطبعة بولاق (الأميرية).

167. الشربيني، محمد بن أحمد. (1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط: 1. دار الكتب العلمية.

168. الشريف الجرجاني، علي بن محمد. (1983م). **كتاب التعريفات**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

169. الشريف الجرجاني، علي بن محمد. (1998م). **شرح المواقف**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

170. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. (د.ت). **الملل والنحل**. مؤسسة الحلبي.

171. الشوكاني، محمد بن علي. (1999م). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. ط: 1. دار الكتاب العربي.

172. الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت.). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. بيروت. دار المعرفة.

173. الصاوي، أحمد بن محمد. (1999م). **كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد**. ط:2. دمشق وبيروت. دار ابن كثير.

174. الصفدي، خليل بن أيبك. (2000م). **الوافي بالوفيات**. بيروت. دار إحياء التراث.

175. الصفدي، خليل بن أيبك. (2007م). **نكث الهميان في نكت العميان**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

176. صلاح الدين، محمد بن شاكر. (ج: 1/ 1973م. ج: 2، 3، 4/ 1974م). **فوات الوفيات**. ط: 1. بيروت. دار صادر.

177. الضبي، أحمد بن يحيى. (1967م). **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**. القاهرة. دار الكاتب العربي.

178. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت.). **المعجم الأوسط**. القاهرة. دار الحرمين.

179. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت.). **المعجم الكبير للطبراني المجلدان الثالث عشر والرابع عشر**. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

180. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت.). **المعجم الكبير**. (ط: 2). القاهرة. مكتبة ابن تيمية.

181. الطبري، محمد بن جرير. (2000م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. ط: 1. مؤسسة الرسالة.

182. الطحاوي، أحمد بن محمد. (1415هـ). **شرح مشكل الآثار**. ط: 1. مؤسسة الرسالة.

183. الطيالسي، سليمان بن داود. (1999م). **مسند أبي داود الطيالسي**. ط: 1. مصر. دار هجر.

184. عثمان، ناصر عبد الله. (2012م). **قبل أن يأتي الغرب الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر**. ط: 2. القاهرة: مصر. دار الكتب والوثائق القومية.

185. العجلوني الدمشقي، إسماعيل بن محمد. (2000م). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**. ط: 1. المكتبة العصرية.

186. العدوي، علي بن أحمد. (1994م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. بيروت. دار الفكر.

187. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (2005م). **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار ابن حزم.

188. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، وابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. (د.ت.). **طرح التثريب في شرح التقريب**. الطبعة المصرية القديمة.

189. العسكري، الحسن بن عبد الله. (د.ت.). **الفروق اللغوية**. القاهرة: مصر. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

190. العطار، حسن بن محمد. (د.ت.). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**. دار الكتب العلمية.

191. العقيلي، محمد بن عمرو. (1984م). **الضعفاء الكبير**. ط: 1. بيروت. دار المكتبة العلمية.

192. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط: 1. عالم الكتب.

193. العيني، محمود بن أحمد. (د.ت.). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

194. الغزالي، محمد بن محمد. (1417هـ). **الوسيط في المذهب**. ط: 1. القاهرة. دار السلام.

195. الغزالي، محمد بن محمد. (1993م). **المستصفى**. ط: 1. دار الكتب العلمية.

196. الغزالي، محمد بن محمد. (2003م). **كتاب الأربعين في أصول الدين**. ط: 1. دمشق. دار القلم.

197. الغزالي، محمد بن محمد. (2004م). **الإقتصاد في الاعتقاد**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

198. الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت.). **إحياء علوم الدين**. بيروت. دار المعرفة.

199. الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت.). **الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة**. (د. ن).

200. الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت.). **المنقذ من الضلال**. مصر. دار الكتب الحديثة.

201. الغزي، محمد بن محمد. (1997م). **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

202. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). **القاموس المحيط**. ط: 8. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

203. الفيومي الحموي، أحمد بن محمد. (د.ت.). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت. المكتبة العلمية.

204. القاضي، عبد الجبار بن أحمد. (1996م). **شرح الأصول الخمسة**. ط:3. القاهرة. مكتبة وهبة.

205. القاضي، عياض بن موسى. (1988م). **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**. دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.

206. القاضي، عياض بن موسى. (1998م). **شرح صحيح مسلم للقاضي عِيَاض المسمى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوائد مسلم**. ط: 1. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

207. القاضي، عياض بن موسى. (د.ت.). **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. المكتبة العتيقة، ودار التراث.

208. القَرَّاب، إسحاق بن إبراهيم. (1989م). **فضائل الرمي في سبيل الله**. ط: 1. الزرقاء: الأردن. مكتبة المنار.

209. القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). **الذخيرة**. ط: 1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

210. القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت.). **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب.

211. القرطبي، محمد بن أحمد. (1425هـ). **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**. ط: 1. الرياض. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع. إحياء التراث العربي.

212. القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**. (ط: 2). القاهرة. دار الكتب المصرية.

213. القسطلاني، أحمد بن محمد. (1323هـ). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. (ط: 7). مصر. المطبعة الكبرى الأميرية.

214. القشيري، عبد الكريم بن هوازن. (د.ت.). **الرسالة القشيرية**. القاهرة. دار المعارف.

215. القفطي، علي بن يوسف. (1982م). **إنباه الرواة على أنباه النحاة**. ط: 1. القاهرة. دار الفكر العربي، وبيروت. مؤسسة الكتب الثقافية.

216. القفطي، علي بن يوسف. (2005م). **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

217. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي. (1995م). **حاشيتا قليوبي وعميرة [على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي]**. بيروت. دار الفكر.

218. كحالة، عمر بن رضا. (د.ت.). **معجم المؤلفين**. بيروت. مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي.

219. الكرماني، محمد بن يوسف. (1981م). **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**. (ط: 2). بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي.

220. اللالكائي، هبة الله بن الحسن. (2003م). **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**. (ط: 8). السعودية. دار طيبة.

221. اللقاني، إبراهيم. (2009م). **هداية المريد لجوهرة التوحيد= الشرح الصغير**.ط: 1. القاهرة. دار البصائر.

222. اللقاني، عبد السلام بن إبراهيم. (1990م). **شرح جوهرة التوحيد المسماة اتحاف المريد بجوهرة التوحيد**. ط: 1. حلب. مكتبة دار الفلاح.

223. المازري، محمد بن علي. (1988م. ج: 3/ 1991م). **المُعْلِم بفوائد مسلم**. (ط: 2). الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، و المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة.

224. المازري، محمد بن علي. (د.ت.). **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. ط: 1. دار الغرب الإسلامي.

225. الماوردي، علي بن محمد. (1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

226. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. (1981م). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. (ط: 5). مؤسسة الرسالة.

227. المحبي، محمد أمين بن فضل الله. (د.ت.). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. بيروت، دار صادر.

228. مخلوف، محمد بن محمد. (2003م). **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. ط: 1. لبنان. دار الكتب العلمية.

229. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. (د.ت.). **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية.

230. المزني، إسماعيل بن يحيى. (1990م). **مختصر المزني [مطبوع ملحقاً في الجزء 8 من كتاب الأم للشافعي]**. بيروت. دار المعرفة.

231. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1980م). **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

232. مغلطاي بن قليج. (1999م). **شرح سنن ابن ماجه= الإعلام بسننه عليه السلام**. ط: 1. المملكة العربية السعودية. مكتبة نزار مصطفى الباز.

233. المكي، عبد الملك بن حسين. (1998م). **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

234. الملا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت.). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. دار إحياء الكتب العربية.

235. المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1356هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط: 1. مصر. المكتبة التجارية الكبرى.

236. المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1988م). **التيسير بشرح الجامع الصغير**. (ط: 3). الرياض. مكتبة الإمام الشافعي.

237. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (1417هـ). **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

238. النسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). **السنن الكبرى**. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

239. النسفي، عبد الله بن أحمد. (1998م). **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**. ط: 1. بيروت. دار الكلم الطيب.

240. النسفي، ميمون بن محمد. (2014م). **بحر الكلام**. ط: 1. دار الفتح.

241. النفراوي، أحمد بن غانم. (1995م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر.

242. النووي، يحيى بن شرف. (1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (ط: 3). بيروت، دمشق، عمان. المكتب الإسلامي.

243. النووي، يحيى بن شرف. (2004م). **الأذكار للنووي**. ط: 1. الجفان والجابي، ودار ابن حزم للطباعة والنشر.

244. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط: 2. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

245. نويهض، عادل. (1988م). **معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)**. ط: 3. بيروت: لبنان. مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.

246. النيسابوري، محمد بن الحسين. (1998م). **طبقات الصوفية**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

247. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

248. الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد. (2002م). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الفكر.

249. الهروي، محمد بن أحمد. (2001م). **تهذيب اللغة**. ط: 1. بيروت. دار إحياء التراث العربي. مكتبة دار البيان.

250. الهروي، محمد بن أحمد. (2001م). **تهذيب اللغة**. ط: 1. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

251. الهمذاني، شيرويه بن شهردار. (1986م). **الفردوس بمأثور الخطاب**. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

252. الهيتمي، أحمد بن محمد. (1987م). **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. ط: 1. دار الفكر.

253. الهيتمي، أحمد بن محمد. (1998م). **أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل (ومعه: جواهر الدّرر في مناقب ابن حجر)**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

254. الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1994م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. القاهرة. مكتبة القدسي.

255. الواحدي، علي بن أحمد. (1430هـ). **التفسير البسيط**. ط: 1. عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

256. الواقدي، محمد بن عمر. (1990م). **الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني**. ط: 1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

257. الوَلَّوِي، محمد بن علي. (ج: 1- 5 / 1996م. ج: 6- 7/ 1999م. ج: 8- 9/ 1999م. ج: 10- 12/ 2000م. ج: 13- 40/ 2003م). **شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)**. ط: 1. دار المعراج الدولية للنشر (ج: 1_5)، و دار آل بروم للنشر والتوزيع (ج: 6_40).

258. ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1993م). **معجم الأدباء= إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**. ط: 1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

فهرس المحتويات:

قرار لجنة المناقشة..... 2

شكر وتقدير..... 3

الملخص..... 4

المقدمة:..... 5

صور من المخطوطات مع وصفها:.....15

القسم الأول_ قسم الدراسة:.....29

الفصل الأول_ دراسة عن الشيخ (إبراهيم اللقاني) و(منظومة الجوهرة): 30

المبحث الأول_ التعريف بالشيخ إبراهيم اللقاني: 31

المبحث الثاني_ التعريف بمنظومة جوهرة التوحيد وأهميتها: 35

الفصل الثاني_ دراسة عن المؤلف (عبد البر الأجهوري): 40

المبحث الأول_ التعريف بعصر المؤلف عبد البر الأجهوري: 41

المبحث الثاني_ التعريف بالمؤلف عبد البر الأجهوري: 50

الفصل الثالث_ دراسة الكتاب فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد: 51

المبحث الأول_ عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه: 52

المبحث الثاني_ منهج المؤلف في كتابه: 54

القسم الثاني_ المحقق من المخطوط:.....60

[أولاً_ مذهب أهل السنة أن الدعاء ينفع خلافاً للمعتزلة:] 61

[ثانياً_ حفظ الملائكة للعباد وكتابتهم لأفعالهم:] 66

[ثالثاً_ الحث على محاسبة النفس وتقليل الأمل:] 75

[رابعاً_ وجوب الإيمان بالموت وملك الموت:] 78

[خامساً_ ليس يَقْطَعُ القتلُ عن المقتول استيفاءَ عمره المقدر له:] 84

[سادساً_ اختلاف العلماء في فناء الروح عند النفخة الأولى في الصور:] 88

[سابعاً_ اختلاف العلماء في بقاء عَجْبِ الذَّنَبِ وفنائه:] 93

[ثامناً_ تخصيص عموم الهلاك الذي يلحق المخلوقات:] 97

[تاسعاً_ اختلاف العلماء في جواز الخوض في بيان حقيقة الروح:] 99

[عاشراً_ اختلاف العلماء في جواز الخوض في بيان حقيقة العقل:] 104

[حادي عشر_ وجوب الإيمان بالسؤال في القبر وبعذابه وبنعيمه:] 107

[ثاني عشر_ إعادة الأجسام عن عدم أو عن تفريق واستثناء مَنْ لا تبلى أجسامهم:] 124

[ثالث عشر_ اختلاف العلماء في أن الأجساد الدنيوية تعاد بأعيانها وبأعراضها:] 129

[رابع عشر_ إعادة الزمن فيها قولان والإيمان بالحساب واجب:] 131

[خامس عشر_ مقابلة السيئة بمثلها إن قوبلت والحسنة بأضعافها عند الحساب:] 137

[سادس عشر_ اجتناب الكبائر وفعل الطاعات كفارة للصغائر:] 141

[سابع عشر_ اليوم الآخر وأهوال الموقف فيه حق لا ريب فيه:] 146

[ثامن عشر_ وجوب الإيمان بأخذ العباد صحف أعمالهم وأقوال في كيفيته:] 152

[تاسع عشر_ وجوب الإيمان بالوزن والميزان:] 158

[عشرين_ وجوب الإيمان بمرور العباد على الصراط:] 166

[واحداً وعشرين_ وجوب الإيمان بالعرش والكرسي والقلم والكاتبين واللوح:] 172

[ثانياً وعشرين_ وجوب الإيمان بالجنة والنار وبخلودهما:] 180

[ثالثاً وعشرين_ وجوب الإيمان بحوض النبي عليه الصلاة والسلام:] 192

[رابعاً وعشرين_ وجوب الإيمان بشفاعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام:] 200

[خامساً وعشرين_ شفاعة غير النبي عليه الصلاة والسلام:] 208

[سادساً وعشرين_ المغفرة هي للمعاصي غير الكفر وعدم تكفير المؤمن بالمعصية:] 211

[سابعاً وعشرين_ حكم من مات مؤمناً مرتكباً كبيرة غير مكفِّرة ودون استحلال لها:] 215

[ثامناً وعشرين_ نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة وعدم خلود المؤمنين في العذاب:] 217

[تاسعاً وعشرين_ حياة الشهداء ورَزقهم:] 220

[ثلاثين_ اختلاف أهل السنة والجماعة عن المعتزلة في معنى الرِّزق:] 228

[واحداً وثلاثين_ مسألة التوكل والاكتساب في الرزق:] 234

[ثانياً وثلاثين_ معنى الشيء هو معنى الموجود وأن المعدوم ليس شيئاً:] 239

[ثالثاً وثلاثين_ الوجود نفس الماهية أو زائد عليها ومعنى الجوهر الفرد:] 242

[رابعاً وثلاثين_ الذنوب كبائر وصغائر ووجوب التوبة والخلاف في وجوب قبولها:] 247

[خامساً وثلاثين_ وجوب حفظ الكليات الخمس أو الست:] 260

[سادساً وثلاثين_ إنكار المعلوم بالدين ونفي المجمع عليه واستباحة المعصية ردة:] 263

[سابعاً وثلاثين_ أحكام نصب الإمام وعزله:] 271

[ثامناً وثلاثين_ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب الخصال الذميمة:] 285

[تاسعاً وثلاثين_ معنى التصوف والاقتداء بخيار الخلق وملازمة الحلم واتباع الحق:] 308

[أربعين_ الخير كله في اتباع السلف والشر كله في ابتداع الخلف:] 312

[واحداً وأربعين_ أفضل وأكمل الخصال خصال نبينا عليه السلام والحث عليها:] 316

[ثانياً وأربعين_ الحث على متابعة الصالحين فقط ممن سلف وليس المبتدعين:] 318

[ثالثاً وأربعين_ رجاء الناظم في الإخلاص والخلاص من الشيطان والنفس والهوى:] 321

[رابعاً وأربعين_ اختتام النظم بالرجاء من الله تعالى منح الحجة وبالصلاة والسلام:] 333

خاتمة: 340

الملاحق: 343

ملحق (1)_ فهرس الآيات القرآنية: 343

ملحق (2)_ فهرس الأحاديث النبوية: 349

ملحق (3)_ فهرس الأشعار: 352

ملحق (4)_ فهرس الأعلام: 354

المراجع: 357

فهرس المحتويات: 378

Abstract 382

Abstract

This research is a study and verification of a part of the manuscript of the book *Fath al-Qareeb al-Majid in Explaining Jawharat Al-Tawhid,* by Sheikh Abd Al-Bar Bin Abdullah Al-Ajhuri (Died 1070 AH), as it explains the last 61 verses of Jawharat Al-Tawhid. Throughout the study, a great deal of information was revealed about al-Jawhara, its author and explanations, about Al-Ajhuri and his era, his method in his book, among other issues. The investigation dealt with issues most of which are divine legislation relating to death and the grave, the resurrection and the balance, taking the scrolls, the path, the Abundance and intercession, heaven and hell, belief in the Throne and Kursi, the Tablet and the Pen, and issues of the soul and the mind, among others, in addition to important issues other than the divine legislation, such as the Great Imamate, the major sins, preserving the five or six necessities, the monad and the meaning of the existing, and the rulings of heresy, as well as issues from mysticism, such as the rulings of backbiting and gossip, hypocrisy, sincerity, trust, and others. Through his work, the researcher tried to verify the book in a scientific manner under the guidance of the Department of Beliefs and Religions, so that his work would be a reference in explaining the value of these issues, especially since they were repeated in many of the explanations of al-Jawhara, and that there were explanations of al-Jawhara that have not yet been printed, and that the existing publications, wich the researcher managed to get, have not been verified in

the same way as is the case in this study. It was known through the research that the content of al-Jawhara and its explanations are a statement of the belief of the former and later Ahlus Sunnah wal Jamaah, and not a diligence of its authors; this lends authenticity to al-Jawhara and its explanations. Al-Jawhara was written in the style of Rajaz which makes it easy for contemporary students to benefit from. The researcher recommends returning to *The Great Explanation* of al-Jawharah by its author in which it becomes clear what he wants from al-Jawharah, which unfortunately was not printed until 2016 AD, and without sufficient scientific verification. For that reason, it would be appropriate to return to it so that with the adequate investigation, it would be key to understanding the sources of theology which he had relied on.

SYRIAN ARAB REPUBLIC

DAMASCUS UNIVERSITY

COLLEGE OF SHARIA

POST-GRADUATE STUDIES

DEPARTMENT OF BELIEFS AND RELIGIONS

Fath Al-Qareeb Al-Majid in Explaining Jawharat Al-Tawhid, by Sheikh Abd Al-Bar Bin Abdullah Al-Ajhuri (Died 1070 AH)

(From the eighty-fourth verse to the end)

(Investigation and Verification)

A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Beliefs and Religions

By

Ala'a Mesbah Abd Al-Rahman

Supervisor

Dr. Rima Al-Sayyad

1443 AH / 2022 AD